

# كتاب السير

لشيخ الإسلام أبي الحسن الفزارى  
المتوفى سنة ١٨٦هـ

رواية محمد بن رضا الحنفى عن عبد الملك بن حبيب البصري عليه

درسة وتحقيق  
الكتور فاروق حماده  
كلية الآداب - جامعة محمد الخامس  
الرباط

مؤسسة الرسالة

كتاب السير

جَمِيعُ الْحَقُوقِ محفوظَةٌ  
الطبعة الأولى  
١٤٠٨ - ١٩٨٧ م

مؤسسة الوسالة - شارع سورا - بناية صدي وصالحة  
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ م.ب: ٧٤٦٠ برقياً : بيوران



نَفَائِسِ الْقَرَوَيْنِ

كِتَابُ السِّيرِ

لشَّيخِ الإِسْلَامِ أَبِي اسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ

الْمَتَوْفِ فِي سَنَةِ ١٨٦ هـ

رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ الْقَطْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ لَصِيَّبِيِّ عَنْهُ

«لَمْ يَصْنَفْ أَحَدٌ فِي السِّيرِ، مِثْلُ كِتَابِ أَبِي اسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ»  
(الإمام الراقي)

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ  
لِلْدَّكْتُورِ فَارُوقِ حِمَاءَةَ  
مُكَلَّيَّةُ الْأَدَابِ - جَامِعَةُ مُحَمَّدِ الْخَاتَمِ  
الْرَّبَّاطُ

مَوْلَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى القرويين، منارة العلم الشَّانخة، ووجه الأصالة المشرق في الغرب  
الإسلامي، وإلى علمائها الأعلام عبر القرون... كفاء ما أسدوه للحضارة  
الإنسانية، وللثقافة الإسلامية عطاءً، وحفظاً، واستمراً...

الدكتور فاروق حماده

## إِسْتَهْلَال

الحمد لله حق حمده، كما ينبغي بخلاف وجهه وعظيم سلطانه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المرضين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإني - بنعمة من الله وفضل - أقدم هذا السفر العظيم من كتب الإسلام إلى طلاب الحق وقادسيي المحبة البيضاء، من الباحثين والدارسين، والعلماء والمتعلمين، بعد أن أنفقت فيه وقتاً غير قصير، وجهداً غير قليل، رجاء أن يصل إليهم بأحسن ما يمكن أن يقدم فيه كتاب أو نص من النصوص الإسلامية، فإن بلغت في ذلك الغاية فهو من فضل الله، ومنته على، وإن قصرت في جوانب. أو حدث عن الصواب في مواضع، فما ذلك إلا لأن البشر محل النقصان، وموضع الخطأ والنسيان، وأسأل الله تعالى أن يلهمنا السداد والرشاد.

لقد كان اختياري لهذا الكتاب لما تتوفر فيه من أصالة وعمق، فهو واحد من مصادر الفكر الإسلامي الأولى، التي نهلت من صافي النبع، واقتبس من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين لمواجهة المشكلات الحضارية التي كانت تعترض مرحلة التأسيس والبناء للحضارة الإسلامية المتميزة.

فقد أُلف هذا الكتاب، وموطأ مالك، وسيرة محمد بن إسحق وأضرابها في وقت متقارب، وهي المؤلفات الإسلامية الأولى، وكان هذا الكتاب واحداً من أهم الركائز الفكرية التي أثرت في الأمة الإسلامية في قضية خطيرة من قضاياها المستمرة المتتجدة، ألا وهي قضية النظام العسكري وشؤون الحرب بكل ما يضمها ويحتاج إليه، والعلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد نال هذا الكتاب أهمية كبيرة إبان تأليفه وما تلاه من عصور، وذلك لأن

مؤلفه كان إماماً مجاهداً، يخوض المعارك جندياً إبان نشوئها، ويعود معلماً مربياً إذا ما وضعت الحرب أوزارها، يربى الفرسان على آداب الإسلام، ويبعث فيهم روح الحمية، والاستعداد الدائم للمعركة في ثغر، كان من أخطر ثغور الإسلام آئذٍ ويدّ القيادة العسكرية بتجربته كمجاهد، وعلمه كإمام من أئمة المسلمين، لبلغ أسمى الغايات بأقل التكاليف والتضحيات، حتى قضى الله له أن يثوي في ميدان المعركة إلى يوم يبعثون، شاهداً وأي شاهد على عمق الالتزام والشعور بمسؤولية أهل العلم في الصد عن مقدسات الإسلام !! .

وقد كثُر اقتباس اللاحقين من هذا الكتاب؛ وفي طليعة المقتبسين أصحاب الكتب الستة، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الإسلام، كما جلّت ذلك في موضعه .

إن البشرية اليوم تقف على شفا جرف هارٍ، لأنها أقامت بناء حضارتها على غير تقوى من الله ورضوان، ولسان حالها ومقاتها يقولان: إنها مخيرة بين أمرین لا ثالث لها: إما أن تغير الاتجاه، وإما الدمار كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ، فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلآخَرِينَ﴾.

وإن تغيير الاتجاه يتضمن البديل الصحيح لبناء ضخم رهيب، ولكنه مهزوز الأواسي، واهي القواعد والأركان، وإنها لرسالة المسلم القادمة للحياة والأحياء .

وأول ما يجب أن يرتكز إليه المسلم بعد القرآن الكريم والسنّة الصحيحة هو المصادر الأولى التي وضعـت مـعـالم الاجـتـهـاد الصـحـيح لـحلـ المـعـضـلـاتـ القـائـمةـ وـتوـاجـهـ العـقـلـ الـمـسـلـمـ بـقـوـةـ تـبـلـغـ التـحـديـ، وـعـنـفـ يـصـلـ حدـ المـقاـطـعـةـ وـالـخـاصـامـ، وـقـدـ وـاجـهـ العـقـلـ الـمـسـلـمـ أـمـثـالـ هـذـاـ سـابـقـاـ، وـرـبـماـ سـيـواـجـهـهـ لـاحـقاـ، وـلـكـنـ بـكـلـ تـأـكـيدـ لـنـ يـعـجزـ عـنـ حلـ هـذـهـ الـمـعـادـلـاتـ الصـعـبـةـ وـتـقـدـيمـ الـبـدـيلـ النـاجـعـ، وـلـنـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ بـجـهـودـ مـضـنـيـةـ وـدـأـبـ مـسـتـمـيـتـ، مـعـ الـاعـتـصـامـ بـالـنـصـوصـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ، بـعـيـدـاـ عـنـ خـشـارـ الـأـفـكـارـ الـعـاطـفـيـةـ، وـرـدـاتـ الـفـعـلـ الـآنـيـةـ الـتـيـ تـذـهـبـ نـتـائـجـهـاـ وـأـثـارـهـاـ أـدـرـاجـ الـرـياـحـ مـعـ أـوـلـ نـسـمـةـ تـهـبـ، لـأـنـ أـسـاسـ ضـعـيفـ، وـالـرـكـيـزةـ مـفـقـودـةـ، ﴿لـيـمـحـصـ اللـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ، وـيـحقـ الـكـافـرـيـنـ﴾.

وإن من أوجب الواجبات اليوم هو التعريف الصحيح بالإسلام من كل مسلم وكل في ميدان عمله وشخصه، ولا سيما في ميدان الدراسات الإسلامية، ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته، دون تشویش أو تحجیر، فالبشرية اليوم تحترى لاهثة باحثة عن الدين الحق، الذي تتهاوى أمامه أصنام المادية ورموزها، وتتززع في طريقه صروح العلمانية ومعالمها، لأنها لم تكن أصحابها، ولم تسعدهم معتقداتها وأتباعها.

﴿مِثْلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمِثْلِ الْعُنْكَبُوتِ اتَّخَذُتِ بَيْتاً، وَإِنَّ  
أَوْهَنَ الْبَيْوَتِ لَبِيتِ الْعُنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ  
مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا  
الْعَالَمُونَ﴾.

وإن كل خطوة في هذا السبيل - سهل التعريف بالإسلام، وتشييه الناس فيه - إنقاد للبشرية ما هي فيه، وكل خطوة تراجع عنه هو تدمير لها وقتل واعتداء عليها، كما قال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قُتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ  
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا، وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ  
جَمِيعًا﴾ وأبطال الإنسانية الحقيقيون، وروادها العظام، هم الذين يحيون لها  
النفوس المطمئنة، ويحفظون عليها الدماء والأموال والأعراض مكرمة مصونة،  
ويحيّنونها مزالق العثار والشقاء، ومكان هؤلاء في ميزان الإسلام، المرتبة الثانية بعد  
الأنبياء، وإنهم وإن غُمروا في هذه الدنيا أو بعضهم، أو أسيء إليهم أو اعتدي على  
مقامهم، فلهم عند الله في الحياة الأبدية عظيم التكريم والتجلّة والجزاء . . . ﴿وَإِنَّ  
الْدَارَ الْآخِرَةَ لَهُ الْحَيْوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.


والآن سأتركك أيها القارئ الكريم في رحاب هذا الكتاب القيم، الذي  
أكرمني الله عز وجل بخدمته، وهو أقدم نص في خزانة جامعة القرويين، وهذا من  
تمام سوابع النعمة الإلهية، والعناية الربانية، فتقبل اللهم بكرمك ورحمتك عملي في  
هذا الكتاب، وغيره مما كتبت، وما أنا بصدق كتابته - خدمةً لدينك - بقبول حسن ،

وانفعني وال المسلمين، وعامة الدارسين به وبغيره، وبارك لنا في إيماننا، وصحتنا  
وعلمنا وذرياتنا، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول، وأآخر دعونا أن الحمد لله رب  
العالمين.

الدكتور فاروق حمادة

## الدَّرَاسَةُ وَتَشْمِلُ الْفَصُولُ التَّالِيَةُ

- 1 - اسمه ونسبه وولادته.
- 2 - طلبه للعلم، وشيخه وتلامذته.
- 3 - مكانته في علم الحديث والسنّة.
- 4 - فقهه.
- 5 - عقيدته.
- 6 - أخلاقه وزهادته.
- 7 - علاقته بالسلطة السياسية.
- 8 - مرابطته بالمصيصة وجهاده بالثغور.
- 9 - وفاته.
- 10 - الإجماع على عدالته وما قيل فيه.
- 11 - كتاب السير، ورواته.
- 12 - تقويم هذا الكتاب.
- 13 - منهج التحقيق.



## اسمه، ونسبه، وولادته

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن، بن حذيفة، بن بدر، بن عمرو، بن جُوَيْة، بن لَوْذَان، بن ثعلبة، بن عديّ، بن فزارة، بن ذبيان، بن بغيض، بن رِيْث، بن غطفان، بن سعد، بن قيس، بن عَيْلَان، بن مضر، بن نزار، بن معَدّ، بن عدنان<sup>(1)</sup>.

وعند الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (ابراهيم، بن محمد، بن أبي حصن، بن الحارث، بن أسماء) بزيادة (ابن) بين حصن، والحارث، وهو خلاف المصادر الأخرى، فكان الصواب أن الحارث يكفي بأبي حصن، وعلى هذا جاء في معجم الأدباء لياقوت<sup>(2)</sup> وقد اختصره من تاريخ ابن عساكر، وقد نقل ابن عساكر نفسه في الترجمة عن عدد من الأئمة نسبة على الصواب المتقدم.

وقد ساق بهذه الكيفية، إلى حذيفة بن بدر؛ ابن سعد في الطبقات<sup>(3)</sup>.

وابن حزم الأندلسي في جمهرة أنساب العرب<sup>(4)</sup>.

والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، وزاد في الإصابة في ترجمة عيينة بن حصن، أخ خارجة بن حصن جد أبي إسحق، النسب إلى عديّ بن فراة<sup>(5)</sup>.

وبقية النسب من فزارة إلى عدنان في جمهرة النسب لابن حزم.

وقد كان بحد الإمام أبي إسحق، خارجة بن حصن - أخي عيينة بن حصن -

(1) ساق هذا النسب بتمامه الإمام شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء 8/473.

(2) انظر المعجم 1/209.

(3) انظر طبقات ابن سعد 7/488.

(4) انظر جمهرة النسب لابن حزم ص 257، وانظر نسب عدنان وقططان للمبرد ص 20.

(5) انظر التهذيب 1/151.

صحبة، وقد وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفَدِ بَنِي فَزَارَةَ، وَكَانُوا بِضَعْفِ عَشْرَةِ رِجَالٍ.  
أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِ  
الْجَمْحِيِّ، عَنْ أَبِي وَجْزَةِ السَّعْدِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ  
أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ<sup>(1)</sup>.

وَنَصْهُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «فِي سَنَةِ تِسْعَ، قَدِمَ وَفَدُ بَنِي فَزَارَةَ فِي بِضَعْفِ عَشْرَةِ  
رِجَالٍ، فِيهِمْ خَارِجَةُ بْنُ حَصْنٍ، وَالْحَرْبُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حَصْنٍ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، عَلَى  
رَكَابِ عَجَافٍ، فَجَاءُوهُ مُقْرِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَسَأَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بِلَادِهِمْ،  
فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْتِ بِلَادَنَا وَهَلَكْتُ مَوَاشِينَا، وَأَجْدَبْ جَنَابِنَا،  
وَغَرَثْ عِيَالَنَا، فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ، وَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ  
اسْقِ بِلَادَكَ وَبِهِائِمَكَ، وَانْشِرْ رَحْمَتَكَ، وَاحْسِنْ بِلَادَكَ الْمَيْتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغْيَثًا  
مَرِيعًا مَطْبِقًا، وَاسْعَا، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيَ رَحْمَةً،  
لَا سَقِيَ عَذَابً، لَا هَدْمً، لَا غُرْقً، لَا مَحْقً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى  
الْأَعْدَاءِ» فَمَطَرَتْ، فَهَا رَأَوَا السَّمَاءَ سَتَّاً، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا، عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»  
قَالَ: فَانْجَابَتِ السَّمَاءُ انجِيَابَ الشَّوْبِ<sup>(3)</sup> وَكَانَتْ مَنَازِلُ هَذِهِ الْقَبْيلَةِ فِي بِلَادِ غَطْفَانِ  
فِيهَا بَيْنَ جَبَلِي طَيِّءٍ وَالْفَرَاتِ، وَالخَلْبِيجِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(4)</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ كَانَتْ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيِّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ قَدْ بَعَثَ  
نُوفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الدِّيلِمِيَّ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلَقِيَهُ خَارِجَةُ بْنُ حَصْنٍ، بَعْدَ وَفَاهَا  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشَّرَبَةِ، فَأَخْذَ مَا فِي يَدِهِ، فَرَدَهُ عَلَى بَنِي فَزَارَةَ، فَرَجَعَ نُوفَلُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(1) انظر الإصابة 1/399.

(2) وهو ابن أخيه.

(3) انظر طبقات ابن سعد 1/297، وتاريخ الطبراني 3/122.

(4) انظر الاستيعاب 1/470.

بالمدينة، ثم تاب بعد ذلك خارجة، وجاء أبو بكر، وذلك في السنة الحادية عشرة للهجرة، فقال له أبو بكر: اختاروا؛ إما سلماً مخزية أو حرباً مجلية، فقال خارجة: هذه الحرب قد عرفناها، فما السُّلْمُ؟ ففسرها له، فقال: رضيت يا خليفة رسول الله<sup>(1)</sup>.

وقد كان لبيت خارجة بن حصن، وأخيه عيينة بن حصن، مكانة في الجاهلية، وكان لأبيهم حصن بن حذيفة بن بدر عشرة من الولد، وكانت الطبيعة البدوية متمكانة فيهم، وخاصة في عيينة بن حصن، الذي قال عنه النبي ﷺ: «الأحق المطاع».

قال أبو عمر بن عبد البر: كان يعذ في الجاهلية من الجرّارين؛ أي أنه يقود عشرة آلاف، وكان يفتخر في الإسلام ويقول: أنا ابن الأشياخ الشم<sup>(2)</sup>.

وفي الاستفاق لابن دريد أنه لما سمع النبي ﷺ يقول: غفار، وأسلم، ومزينة، وجهنمية خير من الخليفين أسد وغطفان فقال: والله لأن أكون في النار مع هؤلاء أحب إلى من أن أكون في الجنة مع أولئك<sup>(3)</sup>.

وكان ابن أخيه الحرّ بن قيس بن حصن، من جلسات عمر بن الخطاب المقربين إليه، وكان فاضلاً من القراء، كما يقول ابن حزم.

وفي صحيح البخاري، كتاب العلم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أنه تمّاري هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزارى، في صاحب موسى<sup>(4)</sup>.

ومع انتشار الفتوح وتفرق الصحابة والقبائل في البلدان المفتوحة، نزل

(1) انظر تاريخ الطبرى 242، 241/3، والإصابة 400/1.

(2) انظر الإستيعاب 167/3، والإصابة 54/3.

(3) انظر الاستفاق ص .

(4) انظر فتح الباري مع الصحيح 168/1، 175، وقال الحافظ ابن حجر: والحرّ صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله في صحيح البخاري ذكر في قصة له مع عمر، قال فيها: وكان الحرّ من النفر الذين يدنى لهم عمر.

أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، جد الإمام أبي إسحاق الفزارى الكوفة، وكانت له فيها مكانة ووجاهة، وسيادة، قال ابن حزم: «وأسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة من سادات أهل الكوفة، ومن ولده الفقيه الفاضل أبو إسحاق الفزارى، فقيه أهل الشغر»<sup>(1)</sup> وفي معجم الطبرانى، عن أبي الأحوص قال: فاخر أسماء بن خارجة رجلاً فقال: أنا ابن الأشياخ الكرام، فقال عبد الله: ذاك يوسف بن إسحاق...<sup>(2)</sup> وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وكان أسماء بن خارجة من السادة التابعين وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(3)</sup> جواداً مدحًا مقدمًا عند الخلفاء، ذكره ابن حبيب في أجود الإسلام المشهورين، وقال: وهو الذي ودى الأعرابي بكلبه أربعين ألف درهم<sup>(4)</sup>.

وحدث الزبير بن بكار عن أبي الحسن المدائنى قال: كان أسماء بن خارجة يقول: لا أشتم أحداً، ولا أمنع سائلاً أقدر على إعطائه، فإنما يشتمني أحد رجلين؛ كريم كان شتمه إبى زلة منه، فأنا أحق من غفر له، أو لئيم قاده إلى لؤمه، فلا أرى عرضه خطراً وإنما يسألني أحد رجلين؛ كريم أصابته خلة، فأنا أحق من أعانه، أو لئيم أفتدي منه عرضي<sup>(5)</sup>.

وقد مدحه الشعراء لما اجتمع فيه من خصال الخير والشهامة.

وقد اعزت بذلك الإمام نفسه بين يدي الخليفة هارون الرشيد، عندما قال له: يا أبا إسحاق، قد أمرنا لك بثلاثة ألف دينار، وبغلٍ وفرس، فقال: يا أمير المؤمنين، نحن أهل بيتي، وفي سعة، أنا رجل من ولد أسماء بن خارجة الفزارى، قال: يا أبا إسحاق خذهما إن كنت محتاجاً إليهما وإلا فادفعهما في أهل الحاجة<sup>(6)</sup>.

(1) انظر جمهرة الأنساب ص 257.

(2) انظر مجمع الزوائد 202/8.

(3) انظر الجرح والتعديل 325/2.

(4) انظر المحبر ص 145.

(5) انظر الأخبار الموقيات ص 400.

(6) انظر مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ص 284.

وجاء بإسناد آخر، عند أبي نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ، إلى سفيان بن عيينة، أن أبا إسحاق دخل على هارون الرشيد، فقال له: أيها الشيخ إنك في موضع من العرب، فقال له أبو إسحاق: إن ذاك لا يعنيني يوم القيمة من الله شيئاً<sup>(1)</sup>.

وبهذا يتبيّن لنا أن أبا إسحاق الفزارى من مختـد عربـي أصـيلـ، ومن قـبـيلـة مشـهـورـة وكـبـيرـةـ، هي قـبـيلـة فـراـرـةـ.

ويتبين لنا كذلك أن أسرته في الإسلام قد نزلت الكوفة، وفيها ولد أبو إسحاق؛ إبراهيم بن محمد مترجمنا ولكن لم ينقل لنا تاريخ ولادته، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه توفي وهو ابن ثمانين سنة أو جاوزها بقليل<sup>(2)</sup>، وعلى هذا ف تكون ولادته في العقد الأول من القرن الثاني الهجري، أو في غرة القرن الثاني الهجري، وهو الظاهر المرجح من خلال شيوخه، وتلقـيـهـ للـعـلـمـ.

وابن حبان البستي يقول: ولد بواسط، وابتداً بكتابة الحديث وهو ابن ثمان وعشرين سنة<sup>(3)</sup> قلت: وواسط مواضع كثيرة في بلاد العرب، والعجم، والأندلس، إلا أن المقصود بها هنا المدينة التي بناها الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير سنة 83 هجرية أو نحوها، واستتمها في 86 هجرية، أو نحوها، وتقع بين الكوفة والبصرة، والمدائـن والأهواز، والمسافة إلى كل واحدة من هذه المدن نحو من أربعين فرسخاً<sup>(4)</sup>.

فمن نسبة إلى الكوفة فقد نسبه إلى مقر أسرته وأهله، والله تعالى أعلم.

(1) انظر الحلية 253/8، وسير أعلام النبلاء 8/476.

(2) انظر 475/8.

(3) انظر تهذيب التهذيب 152/1، 153.

(4) انظر معجم البلدان 5/348، والروض المعطار ص 599.

## طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته:

من خلال النصوص والأحاديث النبوية الكثيرة التي رویت عن الفزاری، يبدو أنه جال كثيراً في طلب العلم، وخاصة الحديث الشريف ولا سيما في عصره الذي كانت فيه الرحلة للعلماء والتوجه إلى مراكزهم إحدى الشروط الأساسية التي تزكي العالم وتجعله محل الثقة والقبول، ومن خلال شيوخه الذين روی عنهم مع تباعد أماكنهم نكون مطمئنين إلى اتساع رحلته، وكثرة وسائله وطرقه، وقد ذكر الحافظ جمال الدين المزي المتوفى 742 هـ في كتابه تهذيب الكمال طائفة من شيوخه ورتبهم على عادته في كتابه هذا على الأحرف الأبجدية<sup>(1)</sup>، وقد زدت طائفة منهم من النص الذي بين أيدينا، وملحقه، وأسوقهم حسب الأحرف الأبجدية كذلك فيما جاء غفلاً فهو من تهذيب الكمال، وما كان بجانبه رقم فهو رقم النص الذي بين أيدينا وهم كالتالي:

أبو بكر الغساني / 479, 560.	أبان بن أبي عياش.
تميم بن المتصر الهاشمي / حلية الأولياء 7 / 36.	إبراهيم بن كثير الخولاني البيرولي.
جسر بن الحسن / 348.	أسلم المنقري.
الحجاج بن أرطاة / 262.	إسماعيل بن أبي أمية.
الحجاج بن فرامضة / 261.	إسماعيل بن أبي خالد.
الحسن بن عبيد الله النخعي.	إسماعيل بن مسلم رقم / 295.
حماد بن سلمة / 531.	أبو إسماعيل / 8.
حميد الطويل.	أشعث بن سوار / 143.
حميد بن أبي غنية / 93.	أيوب بن عون / 543.
	بشر بن غمیر / 381, 564.

(1) انظر مجلد 2/ 167.

عبدالله بن عون .	أبو حيyan التيمي 486.
عبدالله بن المبارك .	خالد الحذاء .
عبدالله بن شبرمة /643.	خلف بن نعيم / تهذيب 3/149.
عبدالله بن هارون /264.	زائد بن قدامة .
عبدالرحمن بن الحارث بن عياش .	زيد العمّي / تهذيب 3/408.
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي .	زيد بن أبي أنيسة /129, 112.
عبدالرحمن بن إسحق /557.	سعيد بن أبي عروبة /310.
عبدالرحمن بن عبد الله /30.	سعيد بن أشوع /633.
عبدالملك بن عمير .	سعيد الجريري /533, 397.
عبدالله بن عمر .	سعيد بن عبد العزيز .
عبدالله بن زحر /610.	سفيان الثوري .
عثمان بن عطاء الخراساني /520.	سفيان بن عيينة /000, 288.
عطاء بن السائب .	سليمان الأعمش .
عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السبيبي .	سليمان بن أبي إسحق الشيباني .
عمرو بن سعيد /263.	سهيل بن أبي صالح .
عمرو بن مرّة /597.	شريك /534.
عمرو بن ميمون /250.	شعبة بن الحجاج .
عوف بن خالد الربعي /309.	شعيب بن أبي حمزة .
العلاء بن المسيب .	صالح بن محمد بن زائدة .
كثير بن عبد الله المزنوي /391.	صفوان بن عمرو /332, 318.
الكلبي (محمد بن السائب) /319.	طلحة بن يحيى /3.
كليب بن وائل .	العاصم بن كليب .
ليث بن أبي سليم .	العاصم بن محمد بن زيد العمري .
مالك بن أنس .	العاصم بن سليمان /626.
أبو مالك الأشجعي (سعد بن طارق) /596, 545/	عبدالله بن شوذب /597.
	عبدالله بن عبد الرحمن ، أبو طوالة .

موسى بن عقبة .	محمد بن عجلان .
موسى بن أبي عائشة (تهدى 10/352).	محمد بن أبي حفصة / 526.
هشام بن عروة .	محمد بن الحسين .
هشام الدستوائي / 563.	مسعر بن كدام .
يحيى بن سعيد الأنصاري .	مطرف بن طريف / 346, 502.
يزيد بن أبي زياد / 312.	معاوية بن يحيى / 109.
يزيد بن السبط .	مفيرة بن مقسم .
يونس بن أبي إسحاق السبيبي .	المفضل بن صدقة (أبو حماد) .
يونس بن عبيد أبو شيبة .	منصور بن عبد الرحمن / 561.

وهذا عدد كبير كما ترى تجاوزوا ثمانين شيخاً وما أردت استقصاءهم وحصرهم ، وإنما العدد أكبر من هذا وهناك نصوص تدل على أنه طاف حلقات العلم وتعب وجهد في هذا السبيل من ذلك قوله : «ما كانوا يقدمون للاستملاء إلا خيرهم وأفضليهم»<sup>(1)</sup> ومن التأمل فيهم يتبين لنا :

١ - إن فيهم عدداً قد رروا عن الصحابة رضوان الله عليهم ، مثل حميد الطويل ، وسعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي وعبدالله بن عمر ، وعبدالملك بن عمير . . . فهو من أتباع التابعين وسنده بهذا عالٍ جداً لهذا اقتبس اللاحقون عنه من كتابه لأنهم كانوا يفضلون الإسناد العالي ، وبعضهم يشرط فيه الصحة .

٢ - لم يلتزم بالرواية عن الثقات بل روى عمن عرف بالعلم والحديث في عصره .  
 ٣ - نزل في الرواية إلى أقرانه مثل مخلد بن الحسين ، عبدالله بن المبارك . . . وهذا من تواضعه ومحبته للعلم والبحث عنه رحمه الله .

هذا وقد أكثر عن الأوزاعي والثوري جداً حتى إنه كان عنده سجلات قد سُجل فيها مسائله عنه كما أخرج ذلك ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل في

(1) انظر السمعاني أدب الإملاء والاستملاء ص 91.

ترجمة عباد بن جويرية البصري، أن الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن عريرة السامي قد أتوا جويرية هذا فأخرج إليهم كتاباً فيه مسائل أبي إسحق الفزارى، سألت الأوزاعي<sup>(1)</sup>.

أما تلامذته فكثيرون جداً وذلك لأنه أصبح كعبة القصّاد من طلاب العلم والحديث والصلحاء والزهاد، وكبار المحدثين، ويكتفيه فخرًا أن روى عنه شيوخه نجوم الهدایة في العالم الإسلامي آنئذ، الأوزاعي، وسفيان الثوري، وقد ساق لهم حسب الأحرف الأبجدية المزي في تهذيب الكمال، ووُجِدَتْ من خلال نصوص الملحق بعضاً من الرواية عنهم أذكُرُهم وأضع بجانبهم رقم النص:

عبدالرحمن بن محمد /582.	إبراهيم بن شماس السمرقندى.
عبدالرحيم بن مطرف الرؤاسي.	أشعث بن شعبة — 653.
عبدالملك بن حبيب المصيحي.	بقية بن الوليد.
عبدة بن سليمان المروزي.	الحسن بن الربيع البوراني.
عبيد بن هشام الحلبي.	حماد بن أسامة.
علي بن بكار بن هارون المصيحي.	الربيع بن نافع الحلبي.
علي بن بكار البصري نزيل المصيصة.	ذكريا بن عدي.
العلاء بن عمرو /652.	زيد بن سعيد /649.
عمر بن عبد الواحد	سعيد بن المغيرة المصيحي.
عمرو بن محمد الناقد.	سفيان الثوري.
عيسى بن يونس، وهو من أقرانه.	صبيح بن عبد الله الفرغاني (الجرح والتعديل 4/ 451).
محبوب بن موسى الفراء أبو صالح.	عاصم بن يوسف اليربوعي.
محمد بن أسعد التغلبي.	عبد الله بن سليمان العبدى.
محمد بن سلمة الحرّاني.	عبد الله بن عون الخراز.
محمد بن سلام البيكندى.	عبد الله بن المبارك.
محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي.	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(1) انظر الجرح والتعديل 6/ 78.

معاوية بن عمرو الأزدي .	محمد بن عقبة الشيباني .
موسى بن أيوب النصيبي .	محمد بن عيسى الطباع / 545 .
موسى بن خالد خته .	محمد بن عيينة / 504 , 505 .
نعيم بن حماد المروزي / 602 .	محمد بن مسلمة / 610 .
الوليد بن مسلم .	محمد بن كثير المصيحي .
يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي (تهدیب 11/394) .	مروان بن محمد / 635 .
يزيد بن يزيد البلوی / 650 .	مروان بن معاوية الفزاری ابن عمہ وهو من أقرانه .
	المسیب بن واضح .

وهؤلاء كذلك لم أتبع كتب الرجال لحصرهم واستقصاء عددهم لأنه لا كبير فائدة وراء هذا العمل ، وإن أضاع بعض جهوداً في مثله !! .

وبهؤلاء النفر من تلامذته الثقات ، نفع الله به وبكتابه ورروايته . وبقي فضله ومنته على العلم والعلماء إلى قيام الساعة ، وفي جانب هام جداً ألا وهو الجهاد في سبيل الله .

## مكانته في علم الحديث والسنّة:

بلغ أبو إسحاق الفزارى مكانة عالية في العلم، وفي الحديث والسنّة خاصة، حتى أصبح إماماً فيها يشار له بذلك، وذلك راجع إلى اتساع رحلته، وتكاثر شيوخه، وروايته، مع ضبط مروياته وتدقيقها، مما أهله لأن يكون لأهل الأثر والسنّة إماماً، كما يقول الحافظ أبو نعيم الأصبهانى<sup>(1)</sup> مما يؤكد ذلك أنه كان أينا تجول وطاف، وحلَّ، اجتمع عليه طلاب العلم ليستمعوا منه، وخاصة في حواضر الإسلام الكبرى، كما بين ذلك أقرانه، وهم يثنون عليه ويشيدون بهذا الجانب فيه، يقول أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي<sup>(2)</sup>: قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزارى، فاجتمع الناس يسمعون منه، فقال لي: أخرج إلى الناس فقل لهم: من كان يرى رأى القدرة، فلا يحضر مجلسنا ومن كان يرى رأى فلان، وفلان فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يأتى السلطان فلا يحضر مجلسنا قال: فخرجت فأخبرت الناس.

وكان ذلك في دمشق عاصمة الدولة الأموية، وحاضرة العلم الكبرى، في ذلك العصر، وبهذا يتبيّن ما كان لأبي إسحاق من مكانة علمية لا سيما في ذلك العهد الذي تفتقت فيه المعارف، وتزاحمت فيه الموارب، ومن لم يكن من النبوغ يمكن بعيد لم يحظ بالاهتمام، ولم يلق لدى الخاصة والعلماء التقدير والإكبار والاحترام.

أما دقته في علم الحديث والسنّة، وإنقاذه في ذلك، وتبنته فيه، فقد شهد له بكل هذا أئمّة الجرح والتعديل، والذين على قوّتهم الاعتماد والتعوّيل، ومنهم

(1). انظر حلية الأولياء 253/8.

(2)

الإمام الكبير عبد الرحمن بن مهدي الذي يقول: وددت أن كل شيء سمعته من حديث مغيرة، كان من حديث أبي إسحق الفزارى، يعني عن مغيرة<sup>(1)</sup>.

قلت: ومغيرة هو ابن مقدم الضيى الكوفي، الثقة الإمام الفقيه، المتوفى 136هـ، وربما كان يدلّس عن إبراهيم النخعى، فكان يتمنى ابن مهدي لو أخذ ما سمعه منه عن أبي إسحق الفزارى، لأنّه كان يمّيز ذلك ويبينه.

ولشدة إتقانه وتشته، وعلوّ كعبه في علم الحديث، كان عبدالله بن المبارك شيخ الإسلام المتوفى 181هـ وهو من هو في العلم والعمل والاستقامة والجهاد، يأقى أبي إسحق الفزارى في المصيصة، فيجلس بين يديه، ويتلقى عنه هذا العلم، فقد أخرج ابن أبي حاتم الرازى عن عبدة بن سليمان قال: رأيت ابن المبارك بين يدي أبي إسحق الفزارى، ومعه ألواح، فقلت له في ذلك، فقال: ما أراني أدعه حتى أموت - يعني طلب الحديث<sup>(2)</sup>.

وأخرج ابن عساكر بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني قال: كان ابن المبارك إذا قدم المصيصة جالس أبو إسحق الفزارى، فبينا رجل من أهل خراسان يستدلى على رجلٍ يسأل عن مسألة، فدلّ على أبي إسحق الفزارى فأقى مجلسه، فإذا بابن المبارك بجنبه، فلما رأى ابن المبارك عرفه، فأقبل على ابن المبارك يسأله عن المسألة، فأشار إليه ابن المبارك، أن سلّ أبو إسحق، فسأل أبو إسحق فأفاته، فأقبل

(1) أخرجه مسندًا إلى ابن مهدي؛ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل؛ المقدمة ص 283، وابن عساكر في تاريخه.

(2) المصدر السابق ص 285. وقد فتشت كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك فلم أجده فيه روایة لابن المبارك عن الفزارى، خلا روایة واحدة في زيادات لنعيم بن حماد عن الفزارى، ولكنه كتب عنه، ومن عادة المحدثين أن يودعوا مصنفاتهم الأسانيد العالية، والفزارى قرينه، وتتأخر في الوفاة عنه. أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص 91 عن أحمد بن حنبل قوله: (لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب منه للعلم، رحل إلى اليمن، وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة والكوفة، وكان من رواة العلم وأهل ذلك، كتب عن الصغار والكبار، كتب عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن الفزارى، وجاء أمرًا عظيمًا).

وليس بين يدي كتاب الجهاد لأفتشه بحثاً عن روایته عن الفزارى، ولا يبعد ذلك، لا سيما موضوعه موضوع الإمام الفزارى وشخصه.

الخراساني على ابن المبارك فقال له بالفارسية: (توجكوي)، فقال ابن المبارك: (ما مجلس مهزان سخونه ته كفتم، كان في الكتاب حضوهي يه مرهم)<sup>(1)</sup>.

وفي رد المسألة إلى أبي إسحق، وتأدب ابن المبارك معه، إجلال له، وأي إجلال، وقد جاء في الأثر: إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل.

وشهد له بذلك إمام الحرم سفيان بن عيينة الهملاي، قال الحميدي: جاء رجل إلى ابن عيينة فقال: حدثني أبو إسحق الفزارى عنك بكتاب، فقال: ويحك إذا سمعت أبا إسحق يحدث عنى، فلا يضرك أن لا تسمعه مني.

وكان ابن عيينة يقول: كان أبو إسحق الفزارى إماماً<sup>(2)</sup>.

وقد ذكره ابن أبي حاتم الرازى في مقدمة الجرح والتعديل مع مالك بن أنس، وسفيان الثورى، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأنصاراً بهم من كانوا مؤمنين على حدث رسول الله ﷺ، وقال فيه: ومن العلماء الجهابذة، النقاد من أهل الشام، من الطبقة الثانية أبو إسحق الفزارى، إبراهيم بن محمد.

وقد بعْد صيته، وذاع ذكره في بلاد الإسلام، وعند الخاص والعام، وسلم بإمامته في الحديث والسنّة والفقه، جميع الفقهاء والمحدثين الأعلام، حتى إن الخليفة هارون الرشيد شهد له بأنه المدافع في الصفّ الأول عن حديث النبي ﷺ وشرعية الإسلام.

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخه بإسناده، أن هارون الرشيد، أخذ زنديقاً فأمر بضرب عنقه فقال له الزنديق: لم تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أربع العباد منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ، كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ؟! قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحق الفزارى، وعبدالله بن المبارك ينخلانها، فيخرجانها حرفًا حرفًا؟!<sup>(3)</sup>

(1) هذا النص بفارسية الذي لا أعرف ترجمته موجود في تاريخ ابن عساكر.

(2) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص 282، وسير أعلام النبلاء 474/8، وهو في تاريخ ابن عساكر.

(3) وانظره في سير أعلام النبلاء 476/8، وتذكرة الحفاظ 1/273، وتهذيب التهذيب 1/152. قلت: =

وقد اتفق الأئمة، متقدمهم ومتاخرهم، على عدالته وثقته، ولهذا أخرج عنه الشيخان البخاري ومسلم، ومن أخرجا له فقد جاز القنطرة، كما قال المقدسي، كما أخرج عنه بقية الستة أصحاب السنن الأربع، والإمام أحمد في مسنده، وسائر علماء الحديث، واقتبسوا من كتابه هذا الذي بين أيدينا وانتفعوا به<sup>(1)</sup>.

ولم أجده مستندًا لقول محمد بن سعد في طبقاته<sup>(2)</sup> حيث قال: كان ثقة فاضلًا صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه.

فقوله «كثير الخطأ في حديثه»، لم يقله أحد غيره، ولم يذكر مثله أو قريباً منه أحد، وبالتأكيد فإن هذا إما وهم من محمد بن سعد - وهو قريب العهد من أبي إسحق! إذ توفي 230 هـ، أو أنه يحمل على ما جاء في كتابه من مخالفة لقواعد النحو في بعض الكلمات، مع استعماله كلمات سوقية رائجة في عصره، وستناقش هذه المسألة عندما نعرض لتقدير الكتاب.

وقد تبع ابن سعد على هذا ابن قتيبة الدينوري حيث قال في كتابه المعارف<sup>(3)</sup> - وهو يذكر أئمة الحديث -: أبو إسحق الفزارى صاحب السير... كان خيراً فاضلاً، غير أنه كان كثير الغلط في حديثه وهي نفس عبارة ابن سعد.

كما تبعه عليها محمد بن إسحق بن النديم في كتابه الشهير الفهرست وقد توفي هذا (حول 438 هـ)، فقد قال: كان خيراً، فاضلاً، غير أنه كان كثير الغلط في حديثه<sup>(4)</sup>.

---

= والكافر لا يصدق فيها يدعى، ولا يستطيع شخص أو أشخاص أو مجموعات أن يدخلوا على هذه الأمة شيئاً ليس من حديث رسول الله ﷺ بل إن العلماء الذين هياهم الله لحفظ الشريعة قد أخرجوا كثيراً من الأحاديث ونقوها لأدنى شيك فيها وتوقفوا في قبوطا، ولعلم هذا الكذابون الجدد!

(1) انظر الملحق لتبين كثرة الأئمة الذين أخذوا من هذا الكتاب وغيره من أحاديث الفزارى وروياته.

(2) 488/7 - انظر

(3) انظر ص 224.

(4) انظر الفهرست ص 104.

ولم أجد لابن سعد رواية عن هذا الإمام فيها اطلعت عليه من نصوص، وروايات وترجمات، ولهذا فلا يعوّل على قوله في هذا المجال، لا سيما والأئمة الذين كانوا يعايشون هذا الإمام الجليل ويعاصرونه لم يقدحوه بشيء، مع يقيننا بأن المنافسة بين المتعاصرين لا تدع شيئاً إلا أظهرته.

وإذا أضفنا إلى هذا أنه كان يقرن بالأوزاعي وأمثاله، فهل يكون كثير الغلط بهذا المقام؟!! ولهذا حمل الحافظ ابن حجر حملة شديدة على ابن النديم صاحب الفهرست، لأجل هذه الكلمة في أبي إسحق الفزارى، وغيرها حيث قال: وما طالعت كتابه ظهر لي أنه رافضي معتزلي، فإنه يسمى أهل السنة الحشوية، ويسمى الأشاعرة المجبّرة، ويسمى كل من لم يكن شيعياً عامياً، وذكر في ترجمة الشافعى شيئاً مختلفاً ظاهر الافتراء... ومن عجائبها أنه وثق عبد المنعم بن إدريس، والواقدى، وإسحق بن بشير، وغيرهم من الكذابين، وتكلم في محمد بن إسحق وأبي إسحق الفزارى، وغيرهما من الثقات<sup>(1)</sup>.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن هذا الإمام لم يذكر في المدلّسين، وهي خصلة تغضّ من قيمة الجهد الكبير وهذا يعني أنه كان في رواياته غاية في الثقة والإتقان والوضوح، وإن كان قد روى عن بعض الضعفاء - كما بيناه في تخريج نصوص الكتاب - فلم يحاول التستر عليهم، ومن أبرز الإسناد فقد برىء من العهدة كما يقول المحدثون وقد نصّ على أن التدلّس بريء من أبي إسحق الحافظ صلاح الدين العلائي<sup>(2)</sup> المتوفى 761 هـ في كتابه الجامع للمراسيل المسمى جامع التحصل في أحكام المراسيل حيث قال: إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحق الفزارى، الإمام المشهور أخرج له البخارى في باب غزو المرأة في البحر عن أبي طوالة عبدالله بن عبد الرحمن عن أنس قصة أم حرام بنت ملحان، ونوم النبي ﷺ عندها، وذكر أبو بكر بن مردويه الحافظ أنه لم يسمع من أبي طوالة، وأن الصواب ما رواه المسيب بن واضح عن أبي إسحق الفزارى عن زائدة عن أبي طوالة.

(1) سقطت هذه الكلمة، ليعرف صاحب الفهرست أنه يخطئ فيه في مواضع كثيرة جداً، ولهذا فكتابه غير موثوق به. وانظر نص الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 72/5.

(2) انظر جامع التحصل للعلائى ص 166.

قلت: وفي ذلك نظر لما تقدم أن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، وأبو إسحاق الفزارى ليس بمدلس، والله أعلم.

وختام هذه الفقرة أذكر أن الإمام مسلم بن الحجاج قد ذكره في الأئمة الذين يؤخذ كلامهم في الجرح والتعديل وعرفوا برأيهم السديد في الرجال، وذلك في مقدمة صحيحه حيث قال: حديث عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، قال: قال لي أبو إسحاق الفزارى: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم<sup>(1)</sup>.

كما عده الإمام الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل في رسالته المؤلفة في هذا الشأن وقد ذكره في الطبقة الثانية فيهم<sup>(2)</sup>، وتبعه في ذلك الإمام السخاوي في رسالته المتكلمون في الرجال<sup>(3)</sup>.

ولا بد لنا من القول مع الأئمة السابقين من أن الفزارى ذو حديث كثير كما يبدو في كتابه هذا، وما نقله عنه الأئمة في مصنفاته وكتبه مما يؤكّد أنه من أركان هذا العلم.

(1) انظر الصحيح 25/1، وفي ميزان الاعتدال 241/1، عن أبي صالح الفراء قال: قلت لأبي إسحاق الفزارى: إني أريد مكة وأريد أن أمر بحمص فأسمع من إسماعيل بن عياش، قال: ذاك رجل لا يدرى ما يخرج من رأسه.

(2) انظر ص 164.

(3) انظر ص 88.

## فقهه:

لا شك أن أبي إسحق الفزارى كان من الأئمة في عصره، والإمامية في تلك الفترة من مقوماتها الأساسية الفقه، والمعرفة الواسعة بالنوازل والأحداث على اختلافها، والقدرة على الاستنباط من الأصول الشرعية، لإيجاد الحلول للمشاكل المستجدة، وقد كانت هذه الأمور متوفرة في أبي إسحق الفزارى شهد له بذلك معاصروه من الأئمة، وجعلوه مرجعاً لهم في قضياتهم، وكان ذلك من الحكماء، والعلماء وعامة الناس على حد سواء.

يقول فيه عبدالله بن المبارك: ما رأيت رجلاً أفقه من أبي إسحق الفزارى.

وعلق ابن أبي حاتم الرازي على قول ابن المبارك هذا بقوله: وقد رأى ابن المبارك، سفيان الثوري والأوزاعي، ومالك بن أنس، والخلق<sup>(1)</sup>.

ويقول علي بن بكر الزاهد: قد لقيت الرجال الذين لقيتهم أبو إسحق الفزارى: ابن عون، وهشاماً وغيره، فما رأيت فيهم أفقه من أبي إسحق الفزارى<sup>(2)</sup>.

وقد وصفه سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو حاتم الرازي، بالإمامية، وناهيك به من وصف، ونجد الأئمة الذي صنفوا طبقات الفقهاء، عدده من فقهاء الكوفة، وبعضهم عدده من فقهاء الشام.

فالإمام النسائي ذكره في فقهاء الكوفة، من أصحاب سفيان الثوري، إذ قال: أصحاب سفيان الثوري؛ عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو

(1) الجرح والتعديل 281/1.

(2) الجرح والتعديل 282/1، وتنكرة الحفاظ 274/1.

إسحق إبراهيم بن محمد الفزارى، وعبدالرحمن بن مهدي، والضحاك بن مزاحم<sup>(١)</sup>.

وعده ابن حزم الأندلسى من فقهاء الشام، بعد الصحابة رضي الله عنهم، فقال: وأبو إسحق الفزارى صاحب ابن المبارك<sup>(٢)</sup>.

ومثله ابن قيّم الجوزية في أعلام الموقعين، وهو يذكر الأئمة الذين نشروا الدين والفقه، فقد ذكره من المفتين بالشام، فقال: وكان من المفتين بالشام، أبو إدريس الخولاني... وأبو إسحق الفزارى صاحب ابن المبارك<sup>(٣)</sup>.

ويقول الحافظ ابن كثير: أبو إسحق الفزارى، إمام أهل الشام بعد الأوزاعي في المغازي، والعلم، والعبادة<sup>(٤)</sup> يؤكّد هذه المكانة العالية له في الفقه والفتوى أنه كان من أبرز الوجوه المرجوع إليها في المعضلات التي تواجهها الأمة الإسلامية، فقد ذكر الحافظ الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام، والبلاذري في فتوح البلدان واحدة من هذه القضايا، ألا وهي واقعة قبرس، يقول أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حديث من أهل قبرس، وهي جزيرة في البحر بين أهل الإسلام والروم، قد كان معاوية صالحهم، وعاهدهم على خرج يؤدونه للمسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجاً أيضاً، فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح<sup>(٥)</sup> على الشغور، فكان منهم حدث أيضاً، أو من بعضهم، رأى عبد الملك أن ذلك نكث لعهدهم، والفقهاء يومئذ متواترون فكتب إلى عدّة منهم، يشاورهم في محاربتهم، فكان من كتب إليه:

الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عائين،

(١) انظر تسميته فقهاء الأمصار ملحق بكتاب الضعفاء ص 128.

(٢) انظر الإحکام في أصول الأحكام 101/5.

(٣) انظر أعلام الموقعين 27, 26/1.

(٤) انظر البداية والنهاية 186/10.

(٥) عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، أمير من بني العباس، ولد الأمين، الشام والجزرية، كان من أفعى الناس، وأنخطفهم، ولد مهابة وجلاله، توفي 196 هـ، انظر البداية والنهاية 10/236، والأعلام 4/159.

وإسماعيل بن عياش، ومحى بن حمزة، وأبو إسحق الفزارى، ومخلد بن الحسين،  
فكلهم أجا به على كتابه.

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذى أرادوه، وقصدوا إليه، وقد اختلفوا عليه فى الرأى، إلا أنّ من أمره بالكف عنهم، والوفاء لهم - وإن غدر بعضهم - أكثر من أشار بالمحاربة . . .

وكان فيها كتب إليه أبو إسحق، ومخلد بن الحسين: إننا لم نجد شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب، وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالمهم، وصالحوه على أربعة عشر ألف دينار، وبسبعينة ألفاً للMuslimين، وبسبعينة ألفاً للروم، على أنه لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم. ولا يكتموا الروم أمر المسلمين، فكان الأوزاعي يقول: ما وفِئَ لنا أهل قبرس قط، وإنما نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم نقضه إلا بأمر يعرف به غدرهم، ونكث عهدهم<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتبيّن لنا أنه من أعيان الفقهاء في عصره، وخاصة فيما يتعلق

(١) انظر الأموال ص 223، 227، وفتح البلدان ص 211، والروض المطار ص 454.  
قلت: ومن أمر عرب السوس ما أخرجه أبو عبيد في الأموال بإسناده إلى ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمه، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن بيتنا وبين الروم مدينة يقال لها عرب السوس، وإنهم لا يخونون على عدونا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهروننا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئاً، فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخرجها، فإن أبوا فانبذ إليهم، وأجلهم سنة، ثم خرجها فقال: اكتب لي بذلك عهداً، فكتب له عهداً، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا، فأجلهم سنة، ثم أخرجها.

قال أبو عبيد: وهي مدينة بالشغر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس وهي معروفة هناك. انظر الأموال ص 220.

قلت: وهي قرية بالصيصة كما في تاج العروس، نقاً عن الصناعي.

بالمغازي والسير، حتى قال فيه سفيان بن عيينة: ما ينبغي أن يكون رجل أبصر منه بالسير<sup>(1)</sup>.

ونظراً لممارسته للجهاد والقيام به، ومرابطته في الشغور، وتعليم المجاهدين آداب الإسلام وأحكام الجهاد أصبح يلقب بشيخ الشغور، فله في كل موقعة قدم راسخ، وفي كل سرية ذكر، وفي كل جبل أو سهل في حدود الدولة الإسلامية الشمالية أثر، وإلى رأيه يرجع القواد في كرّهم وفرّهم، وأنقل نصاً عن المؤرخ المسعودي يبين لنا من خلاله موقع الفزارى في سراياه، وكتائب المعارك، يقول المسعودي عن أبي عمير عدي بن أحمد بن عبدالباقي الأذنى: إن الرشيد لما أراد التزول على حصن (هرقلة) وكان معه أهل الشغور، وكان فيهم شيخاً الشغور الشامية، مخلد بن الحسين، وأبو إسحاق الفزارى صاحب كتاب السير، فخلا الرشيد بمحملة بن الحسين، فقال: إيش تقول في نزولنا على هذا الحصن؟ فقال: هذا أول حصنٍ لقيته من حصون الروم، وهو في نهاية المنعة والقوة، فإن نزلت عليه، وسهل الله فتحه، لم يتذر عليك فتح حصنٍ بعده، فأمره بالانصراف.

ودعا بأبي إسحق الفزارى، فقال له بمثل ما قال لمحملة، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا حصنٌ بنته الروم في نحر الدروب، وجعله لها ثغراً من الشغور، وليس بالأهل، فإن أنت فتحته، لم يكن فيه ما يعم المسلمين من الغائم، وإن تعذر فتحه كان نقصاً في التدبير، والرأي عندي أن يسير أمير المؤمنين إلى مدينة عظيمة من مدن الروم، فإن فتحت عمت غنائمها المسلمين وإن تعذر ذلك قام العذر.

فمال الرشيد إلى الرأي الأول، قوله مخلد، فنزل على هرقلة، ونصب حواليها الحرب سبعة عشر يوماً، فأصيب خلق كثير من المسلمين، وفنيت الأزواد والعلوفات، وضاق صدر الرشيد من ذلك، فأحضر أبا إسحق الفزارى، فقال: يا إبراهيم قد ترى ما نزل بال المسلمين، فما الرأي الآن عندك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قد كنت أشفقت من هذا وقدّمت القول فيه، ورأيت أن يكون الحرب والجحّ من

(1) المجرح والتعديل 281/1

المسلمين على غير هذا الحصن، أما الآن فلا سبيل إلى الرحيل عنه، من بعد المباشرة، فيكون ذلك نقصاً في الملك، ووهناً على الدين، وإطماعاً لغيره من الحصون في الامتناع عن المسلمين والمصايرة لهم، لكن الرأي يا أمير المؤمنين أن تأمر بالنداء في الجيش أن أمير المؤمنين مقيم على هذا الحصن إلى أن يفتحه الله على المسلمين، فتأمر بجمع الحجارة، وقطع الخشب، وبناء مدينة بإزاء هذا الحصن إلى أن يفتحه الله تعالى، ولا يكون هذا الخبر ينمى إلى من في الجيش إلا على المقام فإن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة» وهذه حرب حيلة، لا حرب سيف، فأمر الرشيد من ساعته بالنداء، فحملت الحجارة وقطع الشجر، وأخذ الناس في البناء، فلما رأى أهل الحصن ذلك جعلوا يتسللون في الليل، ويدلّون أنفسهم بالحبال.

قال المسعودي : وذكر جماعة من أهل الخبرة، من أهل الشغور، أن أهل هرقلة لما اشتد بهم الحصار، وعُضّتهم الحرب بالحجارة، والنار والسهام، فتح الباب، فاستشرف المسلمون لذلك، فإذا رجل من أهلها كأجمل الرجال، وخرج في أكمل السلاح، فنادى: يا معاشر العرب، قد طالت مواقفكم إلينا، فليخرج إلى منكم الرجل، والعشرون مبارزة، فلم يخرج إليه من الناس أحد، ينتظرون إذن الرشيد، وكان الرشيد نائماً، فعاد الرومي إلى حصنه، فلما هب الرشيد، أخبر بذلك، فتأسف ولام خدمه على تركهم إيقاظه، فقيل له: يا أمير المؤمنين إن امتناع الناس منه اليوم سيطمعه ويطغيه ويحرؤه أن يخرج من غدر، فيطلب المبارزة ويعود مثل هذا، فطالت على الرشيد ليته، وأصبح كالمنتظر، إذ فتح الباب فإذا الفارس، قد خرج وعاد إلى كلامه، فقال الرشيد: من له؟ فابتدره جلة القواد، فعزم على إخراج بعضهم، فضجّ أهل الشغور، والمطوعة بباب المضرب، فأخذ بعضهم بالدخول عليه، وفي مجلسه مخلد بن الحسين، وإبراهيم الفزاري، فدخلوا فقالوا: يا أمير المؤمنين قوادك مشهورون بالأس والنجد، وعلو الصيت، ومبشرة الحرب ومتى خرج واحد منهم، وقتل هذا العلج لم يكبر ذلك، وإن قتله العلج كان وصمةً على العسكر عظيمة، وثلمة لا تسدّ، ونحن عامة لا يرتفع لأحدٍ منها صيت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يختار منا رجلاً يخرج إليه فعل، فاستصوب الرشيد الرأي، وقال مخلد، وإبراهيم: صدقوا يا أمير المؤمنين، فأومئوا إلى رجلٍ

منهم يعرف بابن الجزري مشهور في التغور، موصوف بالنجدة فقال له الرشيد: أخرج إليك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، وأستعين بالله عليه، فقال: أعطوه فرساً، ورحاً، وسيفاً وترساً، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا بفرسي أوثق، ورمحي في يدي أشدّ، ولكن قد قبلت السيف والترس - فلبس السلاح - واستدناه الرشيد فودعه، وأتبعه بالدعاء، وخرج معه عشرون من المطوعة، فلما انقض في الوادي، قال لهم العلاج وهو يعدهم واحداً واحداً: إنما كان في الشرط عشرون، وقد زدتكم رجلاً ولكن لا بأس، فنادوه: ليس يخرج إليك منا إلا رجل واحد، فلما انفصل منهم ابن الجزري، تأمله العلاج، وقد أشرف أكثر الروم من الحصن يتأملون صاحبهم، فقال له الرومي: أتصدقني بما أسألك عنه؟ قال: نعم، قال: أنت ابن الجزري، بالله؟ قال: اللهم نعم، فكفاء لك؟ قال: بلى.

ثم أخذنا في شأنهما، فنطاعنا حتى طال الأمر بينها، وكاد الفرسان أن يقوموا بتحتها، وليس منها واحد خدش صاحبه، ثم زجا برمحيهما هذا نحو أصحابه، وهذا نحو حصنه، وانتضبا بسيفيهما، وقد اشتد الحر عليهم، وتبلد جوادهما، فجعل ابن الجزري يضرب الرومي الضربة التي يظن أنه قد بالغ فيها، فيتقىها الرومي، وكانت درقه حديداً، فيسمع له صوت منكر ويضرب الرومي فينغرز سيفه لأن ترس ابن الجزري كان درقة تبئية، وكان العلاج يخاف أن يغوص السيف فيعطيه، فلما يئس كل واحد من أصحابه، انهزم ابن الجزري فدخلت الرشيد والمسلمين كآبة، لم يصبهم مثلها، وعطّط المشركون من حصنه، وإنما كانت حيلة من ابن الجزري، فأتبعه العلاج وعلا عليه، فلما تمكّن منه ابن الجزري رماه بوهق<sup>(1)</sup> فاختطفه من سرجه، ثم عطف عليه، فما وصل إلى الأرض جسده، حتى فارق رأسه، فكبّر المسلمين، وانكسر المشركون<sup>(2)</sup>.

وهنا لا بد من بيان الأمور التالية في فقه هذا الإمام:

1 - من عدّه من فقهاء الكوفة كالنسائي نظر إلى نشأته، وقربه وإثاره عن

(1) الوهق: حبل يلقى في عنق الشخص يؤخذ به، ويُوثق، ويقال في طرفه: أنشوطه، والجمع أوهاق مثل: سبب، وأسباب.

(2) انظر 56/2، والروض المعطار في خبر الأقطار ص 593.

الإمام الثوري من الرواية والفقه، وهذا ظاهر في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، أما من عدّه من فقهاء الشام كابن حزم وابن القيم نظر إلى علاقته الشديدة وكثرة مصاحبيه في الرواية والفقه كذلك عن فقيه الشام الأوزاعي وهذا ظاهر كذلك في روایاته وأحاديثه، ثم في الاعتماد الكبير على رأي الإمام الأوزاعي واجتهاداته وهذا ظاهر في هذا الكتاب كذلك إذ هو في الواقع خزانة لفقه هذين الإمامين (الأوزاعي والثوري) ثم إن إقامته في الشغور الشامية وفي المصيصة بالذات، كان قريباً من العراق والشام مما يعطيه الإطلاع على فقه الإقليمين وعلم علمائهما.

2 - لم ينقل لنا كبير فقه عن الفزارى حسب ما اطلعت عليه من مصادر، وهي كثيرة جداً والحمد لله مع إمامه هذا الرجل وصلاحه وجهاده، فما السبب في هذا؟ .

الأمر في تقديرى لسبعين اثنين: الأول: كان الفزارى من أهل السنة والأثر، وهذا يجعل فتاواه مستندة إلى النصوص، كالذى تقدم معنا في أمر قبرس، ولا يقحم رأيه مع النص ولا يقدم رأيه على النص، ويجعل النص تابعاً له، بل يجعل النص هو المقدم، وهذه سمة أهل الأثر الذى قابلوا أهل الرأى وتصدوا لهم في تلك المرحلة التشريعية.

وهذا يعني أن آرائه كانت قليلة، للإكثار من النصوص، وكان لصلاحه وتقواه يعتمد أقوال السابقين من الصحابة والتابعين وتبعهم حتى إنه أكثر السؤال والكتابة للأوزاعي والثوري وغيره من أئمّة عصره، واعتقدى أن هذا منه بحث عن النصوص والأثار أولاً، وورع وتقى ثانياً، ولهذا كانت آراؤه في كتابه قليلة جداً.

وإننا نلاحظ أن فقه أهل الأثر في هذه المرحلة كان قليلاً بجانب فقه أهل الرأى والاجتهد فأين فقه الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وهشام بن عروة... بجانب فقه أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن... الذين كانوا يضعون الافتراضات، والأقىسة وغيرها.

والثانى: أن انقطاع هذا الإمام للجهاد في الشغور الشامية الشمالية، جعله في

ركن قصيّ عن المناقشات والمجادلات التي تشي بتجربة الفقيه النظرية، وتصقل موهبته الاجتهادية... والتي كانت تدور في الحواضر الكبرى، حيث الاستقرار، والازدهار كبغداد، ودمشق، والمدينة والفسطاط...

3 - يؤكد ما قدّمه أن الفزارى كان خصماً لأهل الرأى وخاصة مدرسة أبي حنيفة وتلامذته الذين عاصرهم، بل كان يحمل عليهم كما سرى في فقرة (رقم 7) وهذا لم ينقل عنهم، ولم يذكرهم في كتابه.

ولم أجده فيها اطلعت عليه من مصادر، وما عرضته من ذلك بين يديك أهيا القارئ مستنداً لقول مجید خدوری في تقدیمه لكتاب السیر لمحمد بن الحسن الشیبانی أن أبا إسحق الفزاری من أتباع أبي حنيفة ومقتفي أثره كمحمد وأبي يوسف ...<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر ص 54، وانظر ص 39.

## عقيدته

عاش أبو إسحق الفزارى فترة كثرت فيها الفرق الكلامية، والبدع العقديّة، وذرّ قرن المذاهب الفلسفية وكان القرن الثاني بداية نشأة المذاهب وتصارعها، وكلها تهدف - بالجملة - تأويل القرآن الكريم، والسنّة المطهرة بما يتفق وأرائها. فالقدريّة، ومن تعهُّم من المعتزلة والجهميّة، والخوارج، ومن سلك مسلكَهُم، والتّشيع ومن انضوى تحت رايته، وأهل السنّة والجماعة الذين أرادوا منافحة ومدافعة هؤلاء جميعاً عن حمى الدين، حفاظاً على سلامة النّص القرآني في دلالته العربية والسنّة المطهرة في صفاتِها، ونقائصها من ترهات المندسين، أو تحريفاتِ الضالين... .

كان هذا الموجُ الفكرِي يتصارع بالحجّة، ولكنه يصل أحياناً إلى المواجهة المسلحة، وكل فريقٍ يعمل جهده أن يجذب الرأي العام إلى صفّه، ويحرص أشدّ الحرص على جذب العلماء وطلاب العلم إليه، مع القابضين على زمام الأمور سياسياً ليكون لهم سندٌ من القوة ضدّ غيرهم، وكان هؤلاء أعني أصحاب النفوذ السياسي يميلون مع الجانب الأقوى تأثيراً في الشعب والرأي العام، فيقربونه ويُدّونه إلى حظيرتهم، وينحونه التأييد المعنوي، الذي ينعكس أحياناً إلى تأييد مادي، وقوة تتكلّم.

وقد كانت الغلبة على وجه العموم لأهل السنّة والجماعة باستمرار، لما في منهجهم من وضوح، ولما في منطلقاتهم الفكرية من صحةٍ وثبات، ووجهتهم من شفافية واستقامة... .

وفي هذا الجو المواجه بالأفكار كان أبو إسحق الفزارى معلماً من معلم أهل السنّة والجماعة ذاًباً عن حمى الدين اعتداءات، وأباطيل المسؤولين والمنحرفين، يمجّه بذلك، ويعلن، حتى أصبحت له رهبة في النفوس، وخافه أهل الزيف والضلال،

وأصحاب المنكر والانحلال. وكان إعلانه عن عقيدته السنّية، ومعاداته لمن خالف أهل السنة والجماعة في غير مكان، بحضور جماهير الناس، والعلماء، والحكام، من ذلك أنه لما قدم دمشق، واجتمع إليه الناس، ليسمعوا منه، قال لأبي مسهر عبد الأعلى الدمشقي: اخرج إلى الناس، فقل لهم: مَنْ كان يرى رأي القدرية، فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يرى رأي فلانٍ، فلا يحضر مجلسنا ومن كان يأتي السلطان، فلا يحضر مجلسنا، قال: فخرجت فأخبرت الناس<sup>(1)</sup>.

وكانت عقيدته السنّية قد تلتها من أئمة أهل السنة وخاصة الأوزاعي، ولذلك كان يعلن عنها ويروها عن هذا الإمام معتزاً بها مفاخرًا بمكارمها، وقد أخرج منها طرفاً أبو نعيم في الخلية<sup>(2)</sup> عن تلميذه الكبير معاوية بن عمرو عنه قال: قال الأوزاعي في الرجل، يُسأله: أ مؤمن أنت حقاً؟ قال: إن المسألة عما سئل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق، ولم نكلّفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام، ليس من يسأل عن ذلك فيه إمام، إلا مثل القول فيه جدل!! المنازعة فيه حدث وهزء، ما شهادتك لنفسك بذلك يوجب تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان، إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشك في ذلك بمثل، ولكنه يريد أن ينزع الله علمه في ذلك حتى يزعم أن علمه، وعلم الله في ذلك سواء.

فاصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عن كفوا عنه، واسلك سبيل السلف الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم.

وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدع حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق من دخلوا في تلك البدع، بعدما ردّها عليهم علماؤهم وفقهاوهم، فأسر بها قلوب طوائف من أهل الشام، فاستحلّتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيهم... ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يدّخر عنهم خيراً حُقّ لكم دونهم لفضلِ عندكم، وهم أصحاب نبيه ﷺ، الذين

(1) ابن عساكر في تاريخه، وتذكرة الحفاظ 1/273، وسير النبلاء 8/475.

(2) انظر الخلية 8/254 وانظر 7/143، وانظره مختصرًا في سير أعلام النبلاء 8/477.

اختارهم له، ويعنه فيهم ووصفهم بما وصفهم، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَعًا سَجَدًا يَتَغَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾.

وقد اشتهر عنه أنه كان إذا دخل ثغر المصيصة مبتدع أخرجه بالقوّة، حفاظاً على سلامة العقيدة في تلك المنطقة.

وقد روى عن الأوزاعي كليات في العقيدة والسلوك، والتزم ذلك اعتقاداً وعملاً، من ذلك ما قاله (أبي الأوزاعي): كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان؛ لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله<sup>(1)</sup>.

ولم يكن يرى الرواية والتحديث عن أهل الأهواء زجراً لهم، ويأثر ذلك عن السلف، فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه بإسناده إلى الحسن البصري قال: لا تسمعوا لأهل الأهواء<sup>(2)</sup> وكان يلتزم ذلك.

قال العجلي: كان ثقة صالحًا صاحب سنة، وهو الذي أدب أهل الشفر، وعلمهم السنة وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه<sup>(3)</sup>.

وبهذه العقيدة، وبهذا السلوك غداً حبّ أبي إسحق الفزارى وحمل العلم عنه دليلاً على السنة وحب السنة، وبهذا بُوب الحافظ ابن أبي حاتم الرازى في الجرح والتعديل فقال: (باب استحقاق السنة محبى أبي إسحق الفزارى) وساق بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: إذا رأيت شامياً يحبّ الأوزاعي، وأبا إسحق الفزارى فهو صاحب سنة.

(1) انظر الحلية لأبي نعيم 142/6.

(2) انظر الجرح والتعديل 33/2.

(3) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، والذهبي في سير أعلام النبلاء 474/8، والمزي في تهذيب الكمال 2/169، وابن حجر في تهذيب التهذيب 151/1.

وساق بإسناد آخر إليه قوله: إذ رأيت الشامي يذكر الأوزاعي والفرزاري  
بخير فاطمئن إليه<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر الجرح والتعديل 284/1، 285.

## أخلاقه وزهادته

كان أبو إسحق الفزارى مقبلاً على الله تعالى متوجهاً إليه، وكانت أخلاقه، وسيرته منطلقة من هذا الاتجاه، فقد كان زاهداً في الدنيا، معرضًا عن زخارفها وزينتها، محباً لأهل الله، وخاصة منهم العلماء والتصوفة. تُعرض عليه الأموال فلا يرفع إليها طرفاً، ولا يفتش لها كنفأً، مما جعل أهل العلم والجهاد، والتصوف، يتوجهون إليه في المصيصة، وينحوونه حبهم، ويتركون به، ويتأذبون معه، ولهذا فقد وصفه الحافظ الكبير أبو نعيم الأصبهاني بقوله: «تارك القصور والجواري، ونازل الشغور والبراري، أبو إسحق الفزارى، كان لأهل الأثر والسنّة إماماً، وعلى أهل الزيف والبدعة زماماً»<sup>(1)</sup>.

وساق الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى سفيان بن عيينة قوله: قال هارون الرشيد لأبي إسحق الفزارى، أيها الشيخ، إنك في موضع من العرب!! قال: إن ذاك لا يعني عني يوم القيمة من الله شيئاً<sup>(2)</sup>.

وكان الفضيل بن عياض العابد الزاهد، يقول: ربما اشتقت إلى المصيصة، وما بي فضل الرباط بل لأرى أبا إسحق الفزارى<sup>(3)</sup>.

وقد كان الفزارى ذا ورع عميق، وخلقٍ متين، ومن ورعينه، أنه كان يكره شراء الأرض بالشغر، ويقول: غالب عليه قوم في بدء الأمر، وأجلوا الروم عنه، فلم يقتسموه، وصار إلى غيرهم، وقد دخلت في هذا الأمر شبهة، العاقلُ حقيق بتركها<sup>(4)</sup>، قال أبو عبيد: ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات<sup>(5)</sup>.

(1) الخلية 253/8.

(2) المصدر السابق، وتاريخ ابن عساكر، وتذكرة الحفاظ 1/274.

(3) انظر تهذيب الكمال 2/169، وتاريخ ابن عساكر، وتذكرة الحفاظ 1/273.

(4) انظر فتوح البلدان ص 235.

(5) انظر الأموال ص 104.

وقد سلكه الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام - وهو من المعاصرين له تقريرياً - في سلك صلحاء هذه الأمة، وورعيها، متحجاً بعمله وسلوكه الذي ينبلج عنه الخاصة وال العامة، يقول أبو عبيد: حدثني عن أبي إسحق الفزارى أنه كان بالشغف يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوه فيه شيئاً من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل، قبل أن ينسى فلا يعود خمراً أبداً، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تستحكم مرة خمراً، وإن آلت إلى الخل<sup>(1)</sup>.

أما أخلاقه، وترفعه عن السفهاء، فتتجلى فيها الرفعة والسمو عن مستوى السوق، فقد أخرج الحافظ أبو نعيم عن عطاء بن مسلم قال: قلت لأبي إسحق الفزارى: ألا تسب من ضربك؟ قال: إذا آذه، وفي سير النباء: قال: إذا أجبه<sup>(2)</sup>.

وفي هذا يشير إلى رفعة خلق المؤمنين كما جاء ذلك في القرآن الكريم:  
﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه، وقالوا: لنا أعمالنا، ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي المخالفين﴾ القصص 55.

وعلى حد قول الشاعر:

«ولقد أمر على اللئيم يسبّني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني إن أخلاق الرجلة العربية، والمروءة الإسلامية، والاستقامة العالية، والتقوى المكين، كل هذه تطبع أبا إسحق الفزارى فتكون منه هذه الشخصية المجاهدة المحبية إلى العلماء والصالحين وعامة الناس على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية».

وقد كان إمام الزهد في عصره إبراهيم بن أدهم يخالل أبا إسحق الفزارى، ويقصد المصيصة زائراً له، ويقبل على طعامه ومتاعه دون تخرج، على كثرة تدقيق

(1) انظر الأموال ص 193.

(2) انظر الخلية 254/8، سير النباء 477/8.

إبراهيم بن أدهم، وأخذه نفسه بالشدة، ومحاسبتها على كل صغيرة وكبيرة ونحاشة فيما يتعلق بأكله وشربه، وملبسه.

فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن شبيب بن أبي واقد قال: بعث إبراهيم بن أدهم إلى أبي إسحق الفزارى من أذنه أن زرنا واحمل معك سفرة<sup>(1)</sup>.

وأرسل أبو إسحق الفزارى له نفقة من المصيصة إلى أنطاكية مع أشعث بن شعبة فقبلها<sup>(2)</sup>.

وأخرج أبو نعيم عن نصر بن منصور المصيصي قال: ورد إبراهيم بن أدهم المصيصة فأتى متزل أبي إسحق الفزارى فطلبه، فقيل له: هو خارج، فقال: أعلموه إذا أتى أن أخاه إبراهيم طلبه، وقد ذهب إلى مرج كذا وكذا يرعى فرسه... وجاء من الغد فلحق بابن أدهم وعاد به إلى منزله، وشري له مقوداً لغرسه<sup>(3)</sup>.

وما ذلك إلا لتقوى أبي إسحق الفزارى وصلاحه، وشدة ورعيه، ومكانه العظيم في الزهد والتحري للحلال مما جعل أئمة الزهد، الفضيل بن عياض، وابن أدهم وأخواهم يشدّون الرحلة إليه ويألفونه، ويطمئنون إلى أن ما بحوزته حلال طيب، وقد جاء عنه نصوص كثيرة في هذا الباب في كتاب الحلية أكتفي منها بما تقدم.

(1) انظر الحلية 390/7.

(2) انظر الحلية 389/7.

(3) الحلية 392/7.

## علاقته بالسلطة السياسية

إن إقبال الفزارى على الله والجهاد لم يدعه يهتم بغير هذين الأمرين، فلم يكن له شأن، أو ظهور في الأحداث الداخلية في عاصمة الدولة. ولم يكن من الطامعين بالفرش الوثيرة. بعد أن ذاق حلاوة السهر في التغور. ولا بالقرب من السلطان أو في جوائزه وإغداقه بعد أن أنس بقرب السيف والرماح دفاعاً عن الأمة وكيانها، وعاشر المجاهدين.

مع أنه كانت له عصبية فزارية كبيرة. لو أراد لاستفاد منها ولحق الكثير مما يُسعى إليه، ولكن الأخبار التي وردت عنه في هذا الجانب يبدو منها أنه كان لا يعارض الدولة، ولا يسعى لمعارضتها، بل كان موقفه كأي مجاهد، نذر نفسه لمحاربة الكفار على حدود الدولة وثورتها الشمالية.

وقد عاصر الفزارى ثالث أخطر الأحداث السياسية في تاريخ الإسلام، وهو انهيار الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية. وفي رأيي؛ أن أخطر حدث سياسي في تاريخ الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ هو بيعة الصديق رضي الله عنه، وثانيها انتهاء الخلافة الراشدة، وتسليم الأمورين الحكم، وثالثها ما قدمته وهو انهيار دولة بنى أمية وصعود بنى العباس، الذين كانوا يراقبون العلماء، وأئمة الفكر والجهاد، ويبحثون عن اتجاه كل واحد منهم، هل هو معهم أو ضدّهم، لأنهم يخافون الانتقام عليهم..

ومع هذا فقد كان يرفض، أعني الفزارى، أن يحضر مجلسه الذين يتقرّبون إلى السلطان أو يتملقون إليه، وكان يقول: . . . ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا.

وليس هذا عداءً للسلطان بل مظنة انتقاص الدين، وضعف الوازع، وقلة الورع من الطامعين.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن الأصمعي، قال: كنت جالساً بين يدي هارون الرشيد أنسد شعراً، وأبو يوسف القاضي جالس عن يساره، فدخل الفضل بن الربيع فقال: بالباب أبو إسحاق الفزارى، فقال: أدخله، فلما دخل عليه قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال له الرشيد: لا سلم الله عليك، ولا قرب دارك، ولا حيا مزارك. قال: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي تحرم السواد!! . فقال: يا أمير المؤمنين من أخبرك بهذا لعل ذا أخبرك؟ وأشار إلى أبي يوسف، وذكر كلمة، والله يا أمير المؤمنين، لقد خرج إبراهيم<sup>(1)</sup> على جدك المنصور، فخرج أخي معه، وعزمت على الغزو فأتيت أبا حنيفة، فذكرت له، فقال لي: مخرج أخيك أحب إلي ما عزمت عليه من الغزو، والله ما حرمك السواد، فقال له الرشيد: فسلم الله عليك، وقرب دارك، وحيا مزارك اجلس يا أبا إسحاق، يا مسرور ثلاثة آلاف دينار لأبي إسحاق، فاق بها فوضعها في يده، وخرج فانصرف، ولقيه ابن المبارك، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من عند أمير المؤمنين وقد أعطاني هذه الدنانير، قال: فإن كان في نفسك منها شيء فتصدق بها، فما خرج من سوق الرافقة - سوق بغداد - حتى تصدق بها كلها<sup>(2)</sup>.

وعند ابن أبي حاتم، في الجرح والتعديل في هذا الخبر: فما زال هارون يقول له: ادن حتى أقعده فوق أبي يوسف، وأبو يوسف منكس رأسه، قال: فقال له: يا أبا إسحاق قد أمرنا لك بثلاثة آلاف دينار، ويغلى وفرس، قال: يا أمير المؤمنين: نحن أهل بيت، وفي سعة، أنا رجل من ولد أسماء بن خارجة الفزارى. قال: يا أبا إسحاق خذهما إن كنت تحتاجاً إليهما، وإلا فادفعهما في أهل الحاجة.

(1) قلت: كان ذلك سنة خمس وأربعين ومائة، إذ خرج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب بالبصرة، وخرج أخوه محمد بن عبد الله - النفس الزكية - بالمدينة المنورة، ثأررين على المنصور، انظر تاريخ خليفة بن خياط ص 421، والبداية والنهاية 91/10.

(2) أخرجه ابن عساكر في التاريخ، وانظر الجرح والتعديل 1/284، ومعجم الأدباء 1/215، 216.

كما أخرج ابن عساكر عن ابن أخت خلدون بن الحسين - داود بن معاذ - عن خلدون بن الحسين قال: غزونا مع عبد الملك بن صالح الهاشمي ، فقفينا من غزونا، فمرّ بنا أبو إسحاق ، فأسرع ولم يسلم ، فالتفت إلى عبد الملك مغضباً ، وقال: مرّ بنا أبو إسحاق ، فأسرع ولم يسلم ، فقلت له: أعز الله الأمير، لم يرك ، فرددتها ثانية، وتبين لي فيه الغضب ، فقلت: أعز الله الأمير، أتأذن لي أن أحديثك رؤيا رأيتها له؟ قال: حدث . قال: رأيت كأن القيامة قد قامت ، والناس في ظلمة في حيرة يتربدون فيها ، فنادي منادٍ من السماء: أيها الناس ، اقتدوا بأبي إسحاق الفزارى فإنه على الطريق فعدوت إليه فأعلمته ، فقال لي: يا خلدون، لا تحدث بهذا وأنا حيّ ، ولو لا غضبك أيها الأمير ما حدثتك<sup>(1)</sup>.

وبهذا يتبين لنا أن أبي إسحاق الفزارى معجون بالرجلة من فرقه إلى أخصص قدميه ، وقد عرف الطريق إلى الله فلم يلتفت إلى ما سواه .

وكانت هبات السلاطين التي تأتيه يقف منها موقف فقه ، وورع ، وبصر فيه مشروع لكل من سلك الطريق . قال أبو علي الروذباري - وهو من كبار الزهاد -: كان أربعة في زمانهم واحد لا يقبل من الإخوان ولا من السلطان ، يوسف بن أسباط ، ورث سبعين ألف درهم لم يأخذ شيئاً ، كان يعمل الخوص بيده ، وآخر كان يقبل من الإخوان والسلطان جميعاً ، وهو أبو إسحاق الفزارى . فكان ما يأخذه من الإخوان ينفقه في المستورين الذين لا يتحركون ، والذي يأخذه من السلطان ، كان يخرجه إلى أهل طرسوس .

والثالث: كان يأخذ من الإخوان ، ولا يأخذ من السلطان ، وهو عبدالله بن المبارك ، يأخذ من الإخوان ، ويكافئ عليه .

والرابع كان يأخذ من السلطان ، ولا يأخذ من الإخوان ، وهو خلدون بن الحسين ، كان يقول: السلطان لا يمين ، والإخوان يمنون<sup>(2)</sup> .

(1) عند ابن عساكر في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 285/1.

(2) طرسوس: بفتح الراء كما يقول ياقوت الحموي في معجم البلدان ، قال: وهي مدينة بغور الشام بين أنطاكية ، وحلب ، وببلاد الروم . . ثم قال: وما زالت موطنًا للصالحين ،

ومع هذا فقد كان في حضرة الخلفاء والأمراء صدّاعاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم. يأمرهم وينهاهم وخاصة في مصالح الأمة، ولو كان يغضبهم، ولا يتفق وما يريدون. قال العجلي: أمر سلطاناً ومنه فضربه مائتي سوط، فغضب له الأوزاعي، وتكلم في أمره<sup>(١)</sup>.

وأشير هنا إلى أن الإمام الفزارى قد عاصر من ولادته إلى وفاته عشرة من الخلفاء، ولو كان طامعاً بمكان أو كرسي من العاجلة لوجده، كما وجد غيره لا سيما وقد تقلب الدهر بأهله كثيراً في هذه الفترة التي عبرها عشرة من الخلفاء من دولتين مختلفتين، ولكل واحد منها رؤاه الفكرية الخاصة به، ومطامحه، فمن عامل في سبيل عظمة الأمة ومجده الإسلام، ومن ساع إلى لذات نفسه ومتعب بطانته . . .

وأسوق أسماء هؤلاء الخلفاء تذكرة، وتبصرة:

(من خلفاء الدولة الأموية)

- ١ — هشام بن عبد الملك من سنة 105 — 125 هـ.
- ٢ — الوليد بن يزيد بن عبد الملك 125 — 126 هـ.
- ٣ — يزيد بن الوليد بن عبد الملك (الناقص) 126 — 126 هـ.
- ٤ — إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك 126 — 127 هـ.
- ٥ — مروان بن محمد بن مروان بن الحكم (الحمار) 127 — 132 هـ.

(من خلفاء الدولة العباسية)

- ٦ — أبو العباس السفاح (عبد الله بن محمد بن علي) 132 — 136 هـ.

---

والزهد، يقصدونها لأنها من ثغور المسلمين، ثم لم تزل مع المسلمين في أحسن حال، وخرج منها جماعة من أهل الفضل انظر 28/4.

قلت: وهي داخلة الآن في حدود الجمهورية التركية.

(١) انظره في تاريخ ابن عساكر، وتهذيب الكمال 169/2.

- 7 — أبو جعفر المنصور 136 — 158 هـ.
  - 8 — المهدى 158 — 169 هـ.
  - 9 — موسى الهادى ابن المهدى 169 — 170 هـ.
  - 10 — هارون الرشيد 170 — 193 هـ.
- وفي عصره مات الإمام الفزارى رحمه الله رحمة واسعة.

## مِرَابطُهُ بِالْمَصِيْصَةِ، وَجَهَادُهُ بِالشَّغُورِ :

قضى الفزارى حياته مرابطًا مجاهدًا في الشغور الشامية، لأنها كانت في عصره الباب الخطر الذي يدخل منه أعداء الإسلام، وذلك أن الغارات كانت سجالاً بين المسلمين والدولة الرومانية في الشمال، وفي هذه الفترة حدثت أخطر، وأهم المعارك بين المسلمين والروم وجعل المسلمين الجيش قسمين، قسماً يغزو في الشتاء، وتسمى فرقة الشواعي، وقسماً يغزو في الصيف، وتسمى فرقة الصوائف، وأول من رتبها على هذا معاوية بن أبي سفيان.

وكان لهذه الصوائف والشواعي شأن وأي شأن في منازلة الروم، إذ كان لا يمر عام إلا وتقع فيه معارك تأتي على المدن والقرى الحدودية فتدمرها، ولذلك أصبحت هذه المدن والقرى الحدودية محل عنابة خاصة من الروم والمسلمين كل في جهته، تبني حولها الأسوار، ويقيم فيها الجندي المرابطون، مستعدين لأي هجوم مفاجئ. وكانت أهم الشغور الشمالية المصيصة، ملطية، مرعش، طرسوس، أذنة، الحدث، زبطة، جبلة، قبرس ، بيروت . . .

وكانت المصيصة أبرز هذه الحصون في ذلك العصر وأهمها، لذلك سكنها الفزارى ، واتخذ من أهلها المرابطين مثله إخواناً وتلامذة ، يعلمهم أحكام الدين ، ويسيهر على سلامه عقائدهم ضد المبتدعين والمنحرفين ، ويقف منهم داخل الحصن وخارجها لصد الروم المغیرين ، وإذا ما دخل تلك النواحي زائغ أو مضلل ، أخرجه بالقوة ، وقد عرف له أهل المصيصة ذلك ، فوّقوه ، وأجلّوه ، ونزلوا عند قوله ، وكان يقرأ عليهم كتاب السير هذا فيغلقون حواناتهم ، ويتركون أعمالهم ليستمعوا إليه ، ويتعلّموا منه آداب الجهاد وأحكامه .

وهنا لا بد لنا من التعريف بإيجاز بالمصيصة التي هي مسكن هذا الإمام ، وإليها نسب راوي الكتاب عنه أبو مروان - عبد الملك بن حبيب - المصيصي .

## المصيصة:

وهي بالفتح، ثم بالكسر والتشديد، وباء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري، وغيره من اللغويين، بتشديد الصاد الأولى.

وتفرد الجوهرى، والفارابى بأن قالا: المصيصة بتخفيف الصادين. والأول أصح.

وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين انطاكية، وبلاط الروم، تقارب طرسوس وكانت من مشهور ثغور الإسلام، وقد رابط بها الصالحون قديماً. وبها بساتين كثيرة يسمى بها جيحان، وكانت ذات سور، وخمسة أبواب<sup>(1)</sup>.

وجيحان ينبع من هضاب آسيا الصغرى ويصب في نهر التينات، ويستمد من وادي الزنج ثم يصب في البحر الشامي<sup>(2)</sup> وقال الحميري في الروض المعطار:

المصيصة من ثغور الشام، بالقرب من انطاكية، والمصيصة مدیستان بينهما نهر عظيم، يقال له: جيحان وهما على ضفتيه. وبينهما قنطرة من حجارة، اسم الواحدة المصيصة، والأخرى كفربياً، ولها بساتين، وزروع.

وجيحان يخرج من بلاد الروم حتى يصل إلى المصيصة، وبين المصيصة والبحر اثنا عشر ميلاً<sup>(3)</sup> والمصيصة: مكسور الميم، قال الأصمسي: ولا يقال غير ذلك.

ونلاحظ أن غيره قال غير ذلك، فمن قال بالكسر فهو مصيب، ومن قال بالفتح فهو مصيب والله أعلم، لأن هذه الأسماء تنقل سماعاً. وقد نقل فيها الوجهان.

(1) انظر معجم البلدان 144/5، وانظر لسان العرب 93/7، وتهذيب صحاح الجوهرى للزنجاوى. 426/1.

(2) انظر المسالك والممالك لابن خرداذبة ص 177، والبحر الشامي هو البحر الأبيض المتوسط.

(3) وانظر مقدمة ابن خلدون 372/1.

(افتتاحها).

وقد افتتحت المصيصة، وتلك النواحي في عهد مبكر من الفتوحات الإسلامية، أيام عمر وعثمان رضي الله عنهم، ولكن لم يقع فيها الاستقرار والثبات للجيوش الإسلامية إلا بعد سنة ثمانين هجرية، وفي هذا يقول البلاذري في فتوح البلدان<sup>(1)</sup>:

حدثني مشايخ من أهل أنطاكية وغيرهم، قالوا: كانت ثغور المسلمين الشامية، أيام عمر وعثمان رضي الله عنهم، وما بعد ذلك أنطاكية وغيرها من المدن التي سماها الرشيد، عواصم، فكان المسلمون يغزون ما وراءها، كغزوهم اليوم ما وراء طرسوس.

وكان فيما بين الاسكندرونة وطرسوس حصون ومسالح للروم، كالحصون والمسالح التي يمر بها المسلمون اليوم، فربما أخلاقها أهلها، وهربوا إلى الروم خوفاً، وربما نقل إليها من مقاتلة الروم من تشنن به، وقد قيل: إن هرقل أدخل أهل هذه المدن معه عند انتقاله عن أنطاكية لثلا يسير المسلمين في عمارة ما بين أنطاكية وببلاد الروم، والله أعلم.

وحدثني ابن طوسون البغراطي<sup>(2)</sup> عن أشياخهم أنهم قالوا: الأمر المتعلم عندنا أن هرقل نقل أهل هذه الحصون معه، وشعّتها، فكان المسلمون إذا غزوا لم يجدوا بها أحداً وربما كمنَ القوم من الروم، فأصابوا غرةً المتخلفين عن العسكر، والمنتقطعين عنها، فكان ولاة الشواقي، والصوائف، إذا دخلوا بلاد الروم خلّفوا بها

(1) انظر ص 223.

(2). البغراطي منسوب إلى بغرس، وهي مدينة في لحف جبل اللّكام، بالقرب من أنطاكية، وتلك النواحي كلها تسمى بغراس، وكانت لسلمة بن عبد الملك، وقفها على أعمال البر... انظر معجم البلدان 1/467. وجبل اللّكام هذا يبدأ أوله من جبل العرج بين مكة والمدينة، ويمضي إلى الشام حتى يتصل بلبنان من حمص، وسنيد من دمشق، ثم يمضي فيتصل بأنطاكية، وجبال المصيصة - وتسمى اللّكام - ثم يسير إلى ملطية، وشمساط، وقاليقلا إلى بحر الخزر، قال ابن خرداذبة في المسالك والممالك ص 173، وقال وهذا من عجائب الجبال.

جندًا كثيًّا إلى خروجهم. وقد اختلفوا في أول من قطع الدرب، وهو درب بغراس، فقال بعضهم: قطعه ميسرة بن مسروق العبسي، وجهه أبو عبيدة بن الجراح، فلقي جمًعاً للروم، ومعهم مستعربة من غسان، وتنوخ، وإياد، يريدون اللحاق بهرقل، فأوقع بهم وقتل منهم مقتلة عظيمة ثم لحق به مالك بن الأشتر النخعي مددًا من قبل أبي عبيدة، وهو بأنطاكيَّة.

وقال بعضهم: أول من قطع الدرب عمر بن سعد بن الأنصاري حين توجه في أمر جبلة بن الأبيهم.

وقال أبو الخطاب الأزدي: بلغني أن أبو عبيدة نفسه غزى الصائفة، فمر بالصيصة، وطرسوس، وقد جلا أهله وأهل الحصون التي تليها، فأدرب، فبلغ في غزاته زندة. وقال غيره: إنما وجه ميسرة بن مسروق فبلغ زندة.

حدثني أبو صالح الفراء عن رجل من أهل دمشق يقال له: عبدالله بن الوليد، عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسيٍّ فيما يحسب أبو صالح، قال: لما غزا معاوية غزوة عمورية في سنة 25 هـ، وجد الحصون فيها بين أنطاكيَّة وطرسوس حالية، فوقف عندها جماعة من أهل الشام والجزيرة، وقنسرين، حتى انصرف من غزاته، ثم أغزى بعد ذلك بستة أو سنتين يزيد بن الحار العبسي الصائفة، وأمره ففعل مثل ذلك، وكانت الولاة تفعله.

وقال هذا الرجل: وجدت في كتاب مغازي معاوية، أنه غزا سنة 31 هـ من ناحية المصيصة، فبلغ درولية، فلما خرج جعل لا يير بحصنٍ فيها بينه وبين أنطاكيَّة إلا هدمه . . .

وحدثني محمد بن سعد (عن) الواقدي، وغيره، قال: لما كانت سنة 84 غزا على الصائفة عبدالله بن عبد الملك بن مروان، فدخل من درب أنطاكيَّة، وأقى المصيصة فبني حصنًا على أساسها القديم، ووضع فيها سكانًا من الجند فيهم ثلاثة رجال انتخبهم من ذوي البأس والنجد المعروفيَّن. ولم يكن المسلمين سكنوها قبل ذلك، وبنى بها مسجداً فوق تلّ الحصن، ثم سار في جيشه، حتى غزا حصن سنان، ففتحه ووجه يزيد بن حنين الطائي الأنطاكيَّ، فأغار، ثم انصرف.

(بناؤها) :

قال أبو الخطاب الأزدي : كان أول من ابتنى حصن المصيصة في الإسلام عبد الملك بن مروان ، على يد ابنه عبدالله بن عبد الملك سنة 84 على أساسها القديم<sup>(1)</sup> ، فتم بناؤها ، وشحنتها في سنة 85 ، وكانت في الحصن كنيسة جعلت هريراً<sup>(2)</sup>.

وكانت الطوالع تطلع عليها في كل عام ، فتشتوا بها ثم تنصرف ، وعدة من كان يطلع إليها ألف وخمسمائة إلى الألفين .

قال : وشخص عمر بن عبد العزيز حتى نزل هريري المصيصة ، وأراد هدمها ، وهدم الحصون بينها وبين أنطاكية ، وقال : أكره أن يحاصر الروم أهلها ، فأعلم الناس أنها إنما عمرت ليدفع من بها من الروم عن أنطاكية ، وأنه إن أخرها لم يكن للعدو ناحية دون أنطاكية ، فأمسك وبنى لأهلها مسجداً جاماً من ناحية كفريباً ، واتخذ فيه صهريجاً وكان اسمه مكتوب عليه .

ثم إن المسجد خرب في ولاية المعتصم بالله ، وهو يدعى مسجد الحصن .

قال : ثم بني هشام بن عبد الملك الربض<sup>(3)</sup> ، ثم بني مروان بن محمد الخصوص<sup>(4)</sup> ، في شرقى جيحان وبنى عليها حائطاً ، وأقام عليه باب خشبٍ وخندقاً .

فلما استخلف أبو العباس ، فرض بالصيصة لأربعينات رجلٍ زيادة في شحنتهـا ، وأقطعهمـ .

(1) وانظر في ذلك تاريخ خليفة بن خياط ص 291 ، والبداية والنهاية 52/9.

(2) الهري : هو الذي تجمع فيه المحاصيل الزراعية وغيرها ، ولا زالت هذه الكلمة مستعملة بكثرة في ربوع المغرب ، بينما أصبحت في عداد المبني فيسائر البلدان العربية على ما يبدو والله أعلم .

(3) ريض المدينة : ما حولها ، وريض الغنم والمربض : مأواها ليلاً .

(4) الخصوص : لعلها جمع خُصْ : والخُصْ : البيت من القصب ، والجمع أخصاص ، مثل قُفل ، وأقفال .

ثم لما استخلف المنصور، فرض لأر مائة رجل، ثم لما دخلت سنة 139 هـ، أمر بعمان مدينة المصيصة<sup>(5)</sup>. وكان حائطها متشعثاً من الزلزال، وأهلها قليل في داخل المدينة، فبني سور المدينة، وأسكنها أهلها سنة 140 هـ وسمّاها المصيصة وبني فيها مسجداً جامعاً في موضع هيكل كان بها، وجعله مثل مسجد عمر مراتٍ، ثم زاد فيه المأمون أيام ولاية عبد الله بن طاهر بن الحسين المغرب، وفرض المنصور فيها لألف رجل، ثم نقل أهل الخصوص، وهم فرس، وصقالبة، وأنباط نصارى، وكان مروان أسكنهم إياها وأعطاهم خططاً في المدينة عوضاً عن منازلهم على ذرعها، ونقض منازلهم، وأعانهم على البناء، وأقطع الفرض قطائع ومساكن.

ولما استخلف المهدي فرض بالمصيصة لآلفي رجل، ولم يقطعهم لأنها قد كانت شحنة من الجند والمطوعة.

ولم تزل الواقع تأتيها من أنطاكية في كل عام حتى ولها سالم البرلسى، وفرض موضعه لخمسة مقاتل على خاصة عشرة دنانير، فكثير من بها وقووا، وذلك في خلافة المهدي.

وحدثني محمد بن سهم<sup>(2)</sup> عن مشايخ الشغر، قالوا: أخذ الروم على أهل المصيصة في أول أيام الدولة المباركة<sup>(3)</sup> حتى جلو عنها، فوجده صالح بن علي جبريل بن يحيى البجلي إليها فعمراها، وأسكنها الناس في سنة 140 هـ، وبني الرشيد كفربياً...<sup>(4)</sup>.

(1) قلت: بل أمر بناء حصن ملطية، انظر تاريخ خليفة ص 418، والطبرى 497/7، والبداية والنهاية 10/73، ولا يبعد أن يكون بني ملطية، ورم حصن المصيصة، كما هو واضح من النص.

(2) تلميد أبي إسحق الفزاري.

(3) أي الدولة العباسية.

(4) وساق البلاذري نصوصاً أخرى تتعلق بالخصوص في تلك الناحية، انظرها ص 228 وما بعدها.

ومن هذا النص ، وبالرجوع إلى المصادر التاريخية كالطبرى وغيره - عند الحديث عن هذه الحقبة في تلك النواحي - يتبيّن لنا أنها كانت مضطربة ، نظراً لأن الدولة الأموية ، قد اعترتها الوهن في أواخرها ، وكان الروم في تربيع دائم ، كما كانت الدولة العباسية في نشأتها ، مشغولة بتوطيد أركانها ، ولهذا فلم تستقر الأمور لها إلا بعد الأربعين ولما استقر الأمر هذه الدولة وأدركوا خطورة هذه الناحية ، وشدّة شوكة الروم ، وقربهم من قلب دولة الخلافة وعاصمتها ، وجهوا عناية كبيرة لها ، حتى إن الخلفاء كانوا يغزونها بأنفسهم ، وقد توفي الخليفة السابع (المأمون) سنة 218 هـ بتلك النواحي في (بذندون) ودفن بطرسوس ، وعملوا على تقوية ساكنيتها بالمال والرجال ، وترغيب المتطوعة من المجاهدين على الإقامة بها . ومنهم أبي إسحق الفزارى رحمه الله ، ونذكر هنا أن هذه التغور الشامية : المصيصة ، وأذنه ، وطرسوس ، وعين زربة . . . كانت تتعرض لغزو الروم براً وبحراً ، وهذا كانوا يستعملون أحياناً السفن ، فجاء السؤال عنها ، ودون حكمها الإمام الفزارى في كتابه هذا .

وقد أفاض قدامة بن جعفر البغدادى في كتابه ، الخراج وصنعة الكتاب في بيان مستغلات هذه التغور وما يرتفع منها سنوياً ، وأهمية هذه المنطقة الساخنة آنئذ في بلاد الإسلام<sup>(1)</sup> .

وبهذا يتبيّن لنا شهامة هذا الإمام ، ورجولته ، وعظيم محبته لقاء الله شهيداً رضي الله عنه وأرضاه .

وأشير إلى أن المصيصة بعد أبي إسحق الفزارى وبه ، قد تحولت إلى مركز علمي خرجت عليهما ومحاذين كثيرين ، أمثال محمد بن كثير المصيصي ، ومحمد بن سليمان المصيصي . . .

واستمرت على هذه الحال قرونًا إلى أن اضطربت أمور الخلافة العباسية وتفتت ولايات عديدة فيها رباط ضعف فعادت غزوات الروم وكرّهم وعادت المصيصة إلى المجاذبة مع الروم مرة ، ومع المسلمين أخرى .

(1) انظر نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتاب ص 252 .

ويصوّر ابن شداد في كتابه الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة هذه المرحلة المتأخرة فيقول: ولم تزل المصيصة، وأذنه وطرسوس في أيدي المسلمين إلى أن ملكها نقفور في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة من سيف الدولة ابن حمدان، ثم انتقلت من أيدي الروم إلى الأرمن ولم يتصل ذلك في أي زمان كان.

ولم تزل في أيديهم إلى أن عاد الروم إليها في سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة فملكوا أذنه والمصيصة وطرسوس وغيرها.

قال ابن العديم في تاريخه: وفي سنة ثمان وستين استخدم نور الدين مليح بن لاون ملك الأرمن وأقطعه إقطاعاً من بلاد الإسلام وأنجده بطائفة من عسكره فدخل إلى أذنه وطرسوس والمصيصة، وفتحها من يد ملك الروم وأرسل إلى نور الدين كثيراً من غنائمهم وثلاثين أسيراً من أعيانهم<sup>(1)</sup>.

وهكذا بقيت المنطقة مضطربة إلى أن بسط آل عثمان الإسلام على جميع آسيا الصغرى وتم ذلك بافتتاح القسطنطينية وأسموها إسلامبول، فطويت بذلك صفحة من الحروب بين المسلمين والروم.

---

(1) الأعلاق الخطيرة نشر وتحقيق آن ماري إادة ص 370، في قائمة الدراسات الشرقية الصادر عن المركز الفرنسي بدمشق 1980 - 1981.

## وفاته:

بعد عمر حافل بالعلم والتعلم، والتعليم، والجهاد والمرابطة، ونشر دين الله في ثغور الدولة الإسلامية الخطرة، قضى الفزاروي نحبه، ولقي ربه راضياً مطمئناً في المصيصة، ثغر جهاده وأرض ميدانه . . . .

أما سنة وفاته، فقد وقع فيها خلاف، فقال أبو داود ويعقوب بن سفيان الفسوبي وطائفة معهم: توفي سنة 185 هـ، وقال البخاري وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وآخرون توفي سنة 186 هـ.

وقال محمد بن سعد، وابن أبي خيثمة، ومحمد بن فضيل، وآخرون توفي سنة 188 هـ أو أواخر سنة 187 هـ<sup>(1)</sup>.

وقد كانت وفاته في خلافه هارون الرشيد، وقد توفي هارون الرشيد سنة 193 هـ، وكان هارون الرشيد كما هو معلوم صاحب غزو وجهاد، وكانت له معه موافق ورأي ذكرنا بعضها فيما سلف، فالله أعلم في أي سنة كانت وفاته وإن كنت أرجح رأي البخاري وأبي عبيد وابن حنبل.

ولقد كان الفزاروي بالتأكيد أفضل أهل زمانه، فكان موته حسرة في قلوب الصالحين، فقداً لعلم من أعلام الملة والدين، وخسارة كبرى للجهاد والمجاهدين، حتى إن وقع موته كان شديداً في تلك النواحي. فقد أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن الأعرابي، عن عبد الكريم بن الهيثم، قال:

(1) انظر في ذلك تاريخ ابن عساكر، وتهذيب الكمال للزمي 2/170، وطبقات الحفاظ 2/274، وسير النبلاء 8/475، وتهذيب التهذيب 1/153، وتاريخ الفسوبي 1/177، والتاريخ الصغير للبخاري 2/238.

سمعت صبيح بن درغشيك<sup>(1)</sup> صاحب سترأي إسحق الفزارى قال: لما مات أبو إسحق رأيت اليهود والنصارى يحيثون على رؤوسهم مما نا لهم، وهذا يدل على حسن معاملته لهم، والتزامه حدود الشرع الشريف معهم. ولما بلغ موته عطاء، بكى ثم قال: ما دخل على أهل الإسلام من موت أحدٍ ما دخل عليهم من موت أبي إسحق.

وقال أبو صالح الفراء: لقيت الفضيل بن عياض، فعزاني بأبي إسحق، وقال لي: والله لربما اشتقت إلى المصيصة، وما بي فضل الرباط، إلا لأرى أبا إسحق الفزارى<sup>(2)</sup>. وقال أبو داود الطيالسي الإمام الكبير الذي كان معاصرًا له ت 204 هـ: توفي أبو إسحق الفزارى وليس على وجه الأرض أحد أفضل منه.

والسبب في ذلك أنه كان رجلاً للأمة كلها، وليس لنفسه، كما قال سعيد بن إبراهيم الجوهري قلت لأبي أسامة أيهما أفضل، فضيل بن عياض، أو أبو إسحق الفزارى؟ فقال: كان فضيل رجل نفسه، وكان أبو إسحق رجل عامة<sup>(3)</sup>.

---

(1) لم أعثر على ترجمة فيها بين يدي من مصادر، إلا ما كان في الجرح والتعديل 451/4، في ترجمة صبيح بن عبد الله الفرغانى، فليدقق.

(2) انظر تهذيب الكمال 169/2، وهو في تاريخ ابن عساكر.

(3) انظر سير النبلاء 474/8 وهو في تاريخ ابن عساكر.

## الإجماع على عدالته، وما قيل فيه:

لقد كان أبو إسحاق الفزارى محل ثقة جميع معاصريه، من أهل العلم في أقطار الإسلام، ولم ينقل عن أحد منهم طعن فيه، أو انتقاد سواه كان في علمه أو سلوكه، علماً بأن المعركة كانت حامية بين أهل الرأي في العراق وغيره، وبين أهل الأثر، وبما أن الفزارى كان مقتفياً للأثر راوية للحديث، تابعاً للسنة لم يخل إلى أهل الرأي في بلده العراق، وهذا خلاكتابه من ذكر الإمام أبي حنيفة وصحابيه مع أن أبي يوسف كان قاضي قضاة الدولة الإسلامية في عصره، ومحمد بن الحسن قد ساماه في التأليف في السير فهما متعاصران. ومع هذا لم ينقل لنا أنه طعن أحد من أئمة الرأي في علمه، أو إمامته، بل كانت محل إجماع، إلا ما كان من ابن سعد في طبقاته حيث قال: كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حدثيه<sup>(1)</sup>.

وتابعه على هذه المقوله ابن النديم في فهرسته حيث قال: كان حبراً فاضلاً غير أنه كان كثير الغلط في حدثيه، ولم يتبعا وإن كان صدی ابن سعد وهو يلقنه إلى ابن النديم تردد بينهما على لسان ابن قتيبة في المعرف، وسألنا نقاش هذه القضية أثناء الحديث عن الكتاب.

أما الأئمه الكبار، فقد أثروا ثناءً عاطراً على الفزارى، أقتبس طرفاً من قالوه:

قال الأوزاعي المتوفى 159 هـ: حدثني الصادق المصدق، أبو إسحاق الفزارى.

(1) انظر الطبقات 488/7

وقال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعي، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحق الفزارى، فقال لكاتبته: إبدأ به، فإنه والله خير مني.

وقال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين المتوفى 233 هـ: ثقة، ثقة.

وقال أبو حاتم الرازى: الثقة المأمون، الإمام، عظيم الغناء في الإسلام، اتفق العلماء على أن أبا إسحق الفزارى، إمام بلا مدافعة.

قال سفيان بن عيينة المتوفى 198 هـ: كان إماماً، والله ما رأيت أحداً أقدمه على أبي إسحق الفزارى.

وقال عبد الرحمن بن مهدي ت 198 هـ: هو أحد الأئمة في السنة.

وقال النسائي المتوفى 303 هـ: ثقة مأمون أحد الأئمة.

وقال عبدالله بن داود الخريبي المتوفى 312 هـ: كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه، وكان بعده أبو إسحق الفزارى أفضل أهل زمانه.

وقال الحافظ ابن عساكر المتوفى 571 هـ: أحد أئمة المسلمين، وأعلام الدين.

وقال الذهبي المتوفى 748 هـ في سير النبلاء: الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد... من أئمة الحديث.

وقال في تذكرة الحفاظ: الإمام الحجة شيخ الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجر المتوفى 852 هـ في تقريب التهذيب: الإمام أبو إسحق، ثقة حافظ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى 842 هـ: أبو إسحق الحجة الإمام شيخ الإسلام ثقة متقن.

وقال ابن العماد في شذرات الذهب: الإمام الغازى، القدوة، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي نزيل ثغر المصيصة...

وناهيك بأئمه عصره، الأوزاعي ، وابن مهدي ، وابن عيينة ، أن يقدموه على أنفسهم ، فمثله لا يسأل عنه كما هو مقرر عند أهل الحديث .

## كتاب السير ورواته:

١ - ما لا شك فيه أن كتاب السير من تأليف أبي إسحق الفزارى نفسه، إذ لا يمكن أن يقال: إنه أملأه على تلاميذه، ثم جمع من بعده كما قيل في غيره من المصنفات في تلك الفترة أو بعدها كما في الأم للشافعى مثلاً، أو مستند أبي داود الطيالسي . . .

ويؤكد لنا تأليفه للكتاب أمور عديدة منها: إسناد الكتاب في نسختنا هذه إلى المصنف نفسه، وهي كما سترى في وصفها نسخة قدية جداً، ثانيتها: مضمون الكتاب نفسه، إذ أن أسانيده ورواياته هي للفزارى. ثالثها: شهرة الكتاب عند المتقدمين، وأنه من تأليفه ومنهم الإمام الشافعى الذي كان يعتز به ويقول: لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحق<sup>(١)</sup>.

وقال الخلili: نظر فيه الشافعى، أي في كتاب السير، وأملى كتاباً على ترتيبه، ورضيه<sup>(٢)</sup>

ويقول أبو حاتم الرازى: كان سير أبي إسحق الفزارى عند ثلاثة أنفس؛ عند معاوية بن عمرو، وهو أحبهم إلى، وعند حبوب بن موسى، وعند المسيبة بن واضح<sup>(٣)</sup>.

وذكره ابن قتيبة في المعارف فقال: أبو إسحق الفزارى صاحب السير<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة معاوية بن عمرو: روى عن زائدة مصنفاته، وعن أبي إسحق الفزارى كتاب السير<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر سير النبلاء 474/8، وتهذيب التهذيب 152/1.

(٢) انظر تهذيب التهذيب 389، 386/8.

(٣) انظر الجرح والتعديل مجلد 152/1.

(٤) انظر ص 416/10.

(٥) انظر ص 224.

وقال محمد بن إسحق بن النديم في الفهرست في ترجمته: وله من الكتب  
كتاب السير في الأخبار والأحداث<sup>(1)</sup>.

وقد ذكره المؤرخ المسعودي في كتابه مروج الذهب فقال: ... وأبو إسحق  
الفزاري صاحب كتاب السير<sup>(2)</sup>.

وقد نقل الأئمة المتقدمون نصوصاً من هذا الكتاب، منهم ابن قتيبة الدينوري  
المتوفي 276 هـ في كتابه غريب الحديث عند تفسيره لكلمة يدْنَى في الموت، وتفسيره  
للقديدين من كلام الأوزاعي، وقد أشرت إلى ذلك عند التعليق على النصّ، وقال  
ابن قتيبة: حدثني محمد بن عبيد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق<sup>(3)</sup>.

واقتبس منه الإمام الكبير محمد بن جرير الطبرى في كتابه تهذيب الآثار،  
فقال: وحدثني ابن إسحق، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق، قال:  
سألت الأوزاعي عن الرجل، تعيل دابته...<sup>(4)</sup>، وقد ذكرت هذا النص عند  
التعليق على المسألة الأولى في النص. وقد أكثر الإمام الطبرى النقل من نصوصه في  
كتابه اختلاف الفقهاء، وفي القسم الخاص بالجهاد كما بينت ذلك في الإشارة إلى  
الفرقان الموجودة في هذا الجزء، وفي الملحق الخاص بهذه النصوص، وبيئة  
دائماً: حدثت عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق ... .

كما أن هذا الكتاب برواياته التي بين أيدينا كان في العصور الظاهرة محل  
احتفاء العلماء واهتمامهم كما يتبيّن لنا ذلك من نصّ نقله الحافظ ابن حجر  
العسقلاني عن أبي علي الجياني الصدفي، إمام الرواية في الغرب الإسلامي في  
عصره، أنه كان بين يديه<sup>(5)</sup> وقد رواه الوراق المطلع ابن خير الأشباعي في فهرسته،  
وكان يروي الكتب المتداولة بين أيدي الطلبة والدارسين في عصره، مشيراً إلى أن

(1) انظر ص 104.

(2) انظر مروج الذهب 2/56.

(3) انظر غريب الحديث 3/727.

(4) انظر تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب ص 250.

(5) انظر الفتح 6/77.

روايته هي من طريق ابن وضاح عن عبدالملك بن حبيب المصيحي، ومن طريق محبوب بن موسى الفراء، أبي صالح الأنطاكي<sup>(1)</sup>.

كما أن حافظ المغرب ابن عبد البر المتوفى 463 هـ قد اقتبس منه نصوصاً في كتابه التمهيد والاستيعاب، وكذلك الحافظ ابن سيد الناس في سيرته المشهورة (عيون الأثر في فنون المغازي والسير)، في غزوة أحد<sup>(2)</sup>، وهذا فلا يخامرنا أدنى شك أن هذا النص من وضع أبي إسحاق الفزارى.

وقد ذكر الأئمة كما تقدم أن الذين رروا كتاب السير هم معاوية بن عمرو، ومحبوب بن موسى، والمسيب بن واضح، وعبدالملك بن حبيب البزار.

وقد كان الإمام الفزارى يقرأ كتابه على المجاهدين، وأهل المصيصة، وكما تقدم فقد كان العلماء وطلاب العلم يأتونه من كل أقطار الإسلام، لكن نص الكتاب بكامله، وتلقى عنه مضبوطاً، قد اختص به هؤلاء النفر الثلاثة، وعنهم اشتهر، ومن طريقهم روى لهم من الرواة الأجلاء:

\* فمعاوية بن عمرو الرومي، أخرج له الأئمة الستة، وأئمة الحديث، ابن معين إمام الجرح والتعديل، وأضرابه، ووثقه غير واحد منهم ابن أبي حاتم الرazi، وأحمد بن حنبل، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة ومائتين<sup>(3)</sup>، وذكر له ابن النديم في الفهرست كتاب السير والجهاد<sup>(4)</sup>.

\* ومحبوب بن موسى الفراء أبو صالح الأنطاكي، فقد روى عن الفزارى وطبقته ابن المبارك، ومخلد بن الحسين، وأضرابهم، روى عنه جمع من الأئمة، منهم أبو داود، والنسياني في سنتهما، ووثقه جمع من رجال الجرح والتعديل. قال العجلي: ثقة صاحب ستة، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،

(1) انظر ص 236 من فهرست ابن خير.

(2) انظر 23/2. وكتابنا مصادر السيرة النبوية وتقويمها.

(3) انظر تهذيب التهذيب 10/216، والجرح والتعديل 8/386.

(4) انظر ص 105.

وقال : متن فاضل ، توفي سنة مائتين وتسع وعشرين ، أو ثلاثين<sup>(1)</sup> .

\* وأما المسيب بن واضح فهو السلمي التلميسي<sup>(2)</sup> الحمصي ، فقد عرف بالرواية عن الفزارى وأضرابه ، ابن المبارك ، ومخلد بن الحسين ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، لكن وجهت إليه سهام النقد في حفظاته ورواياته ، ولم يكن يطعن عليه في رواية الكتب أي السير للفزارى .

قال أبو حاتم : صدوق كان يخطيء كثيراً ، فإذا قيل له : لم يقبل<sup>(3)</sup> .

ضعفه الدارقطني في أماكن من بيته ، وقال الساجي : تكلموا فيه في أحاديث كثيرة ، لكن النسائي - وهو من تلاميذه - كان حسن الرأي فيه ، وكان يقول : الناس يؤذوننا فيه . وابن عدي قد ساق له عدة أحاديث تستنكر ، ثم قال : أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو من يكتب حدثه<sup>(4)</sup> .

وهذا هو الحق فيها أعتقد والله أعلم ، ولعل تلك الأحاديث من مروياته عن الضعفاء ولم يخرج له الستة في كتبهم .

وأشير إلى أن الإمام البخاري قد ذكره في التاريخ الصغير ، ولم يتكلم فيه بشيء<sup>(5)</sup> ، ولم يذكره في كتابه الضعفاء كذلك .

وقد توفي سنة 246 هـ عن تسعين سنة أو زهاءها .

## 2 - إسناد النسخة المعتمدة :

يروي هذا النص الذي بين أيدينا ، عبد الملك بن حبيب المصيبي ، أبو مروان البزار ، وقد روى أبو مروان هذا عن الفزارى وابن المبارك وطبقتهما ، وقد روى عنه جماعة من المحدثين يأتي في طليعتهم أبو داود السجستانى في بيته ،

(1) انظر تهذيب التهذيب 52/10 .

(2) تلميذ من قرى حمص في وسط سوريا .

(3) الجرح والتعديل 298/8 .

(4) انظر ميزان الاعتلال 116/4 ، ولسان الميزان 6/40 .

(5) انظر 385/2 .

ومحمد بن وضاح القرطبي، وعثمان بن خرزاذ، وجعفر بن محمد الفريابي،  
ومحمد بن أبي رجاء المصيصي، ومحمد بن عوف الطائي، وأخرون.

وقال عثمان بن عبد الله بن خرزاذ نزيل أنطاكية المتوفى 281 هـ، وأحد  
تلامذة: عبد الملك بن حبيب هو من متقدمي أصحاب أبي إسحاق الفزارى.  
وقد توفي عبد الملك بن حبيب قبل الأربعين ومائتين<sup>(1)</sup>.

وقد كُنِي في المصادر بأبي مروان، وفي النص رقم 634، كناه الراوى عنه بأبي  
سرور.

\* يرويها عنه الحافظ الكبير محمد بن وضاح، أبو عبد الله القرطبي المولود  
سنة تسع وتسعين ومائة، أو مائتين، والمتوفى سنة تسع وثمانين ومائتين.  
رحل إلى المشرق مرتين، وسمع من أئمة الحديث، وعاد إلى الأندلس بعلم  
كثير.

قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه، متكلماً على عللها، كثيراً  
الحكاية عن العباد، ورعاً زاهداً، متعففاً، صبوراً على نشر العلم، نفع الله به أهل  
الأندلس. كان أحمد بن الجباب لا يقدم عليه أحداً من أدركه، وكان يعظمه جداً،  
ويصف عقله، وفضله وورعه، غير أنه كان ينكر عليه كثرة رده لكتير من  
الأحاديث.. وبه وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث<sup>(2)</sup>.

وقد نصّ الأئمة أنه تلقى عن عبد الملك بن حبيب المصيصي في رحلته إلى  
طلب العلم، وحمل إلى الأندلس علماً كثيراً، تلقاه عنه طلاب العلم، وأعيان  
العلماء في الغرب الإسلامي، سواءً في قراءته وتأديته لما حمله معه من كتب  
ومرويات، أو فيما ألفه بنفسه وأقرأه للجillet الذي جاء بعده، وقد ألف كتاباً

(1) انظر تهذيب التهذيب 389/6، 390.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 15/2، وجذوة المقتبس للحميدي ص 93، وبغية  
الملتمس للضبي ص 133، وتنكرة الحفاظ 646/2.

لصديقنا الدكتور نوري معمر دراسة مفصلة في شيوخه وتلاميذه وهي مطبوعة.

عديدة منها (البدع والنهي عنها) وهو مطبوع، (العباد والعوابد) في الزهد والرقائق، و(القطعان في الحديث) وكتاب (ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى).

وقد كتب على النسخة التي بين أيدينا، في كل أجزائها بعد العنوان: (عباس بن أصيغ بن عبد العزيز الهمداني)، فمن هو هذا المحدث الذي وضع اسمه مع هؤلاء الأعلام؟

لقد جاء في أعلى الصفحة الأولى التي فيها العنوان، من الجزء الثاني تعريف به. وقد أثبتناه في موضعه، مما يدل على أن هذا الكتاب دخل في ملكه هو، ومن هذه النسخة كان يقرأ على تلاميذه، وسجل سماع بعضهم عليها.

ويؤكد لنا ذلك أنه في جميع الأجزاء جاءت لام التملك مقرونة باسمه (عباس) وقد كتب جميع الأجزاء بخطه إلا الجزء الثاني فهو قد كتب قبل ولادته على رق الغزال كما هو مبين في موضعه.

وزيادة للتعریف به نذكر ما ترجمه به أهل بلده، فقد قال ابن الفرضي المتوفى 403 هـ وهو من تلاميذه ما نصه:

عباس بن أصيغ بن عبد العزيز بن غصن الهمداني، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، ويعرف بالحجاري، ولم يكن من أهل وادي الحجارة.

سمع محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الملك بن أعين، وعثمان بن عبد الرحمن، وعبد الله بن يونس، وقاسم بن أصيغ، والحسن بن سعد، ومحمد بن مسور، وإسماعيل بن عمر، ونظراهم، وسمع بأشبيلية من سعيد بن جابر، وعباس بن محمد بن عبد العظيم.

وكان شيخاً حليماً، ضابطاً لما كتب، ظاهراً عفيفاً، قرأ عليه كثيراً، وقرأ الناس عليه وقد وهم في أشياء حدث بها، وأجاز لي جميع مروياته، وسألته عن مولده، فقال لي: ولدت سنة ست وثلاثمائة، وتوفي عفا الله عنه يوم الخميس الخامس خلون من ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة بعد

صلوة العصر في مقبرة متعة وصلى عليه إبراهيم بن محمد الشرفي<sup>(1)</sup>.

وذكر ابن بشكوال في الصلة<sup>(2)</sup> ابنه أحمد بن عباس بن أصيغ بن عبدالعزيز، وأنه رحل إلى المشرق، واستوطن مكة، قال: وهو حي الآن سنة تسع عشرة، وأربعينات.

ومن هذه الترجمة يمكن أن ندوّن الملاحظات التالية:

- 1 - لم يتلق عباس بن أصيغ الكتاب عن ابن وضاح، لأنه لم يدركه، فقد توفي محمد بن وضاح كما تقدم سنة 286 هـ أو نحوها، وولد عباس سنة 306 هـ.
- 2 - كان عباس واسع الرواية.
- 3 - كان ضابطاً لرواياته، مقدماً في هذا الشأن.

فكيف وقعت لعباس هذه النسخة إذًا؟ هذا ما سأبينه.

لابن وضاح تلاميذ كثيرون من الجلة الأعيان كمحمد بن عبدالله بن أمين، وقاسم بن أصيغ... وكثير من هؤلاء الأعيان هم من شيوخ عباس بن أصيغ.

هذا الجزء الذي بين أيدينا - الثاني تبتدئه أسانيده دائمةً إما بالفzarوي، أو بآبائي مروان البزار إلا حديثاً واحداً رواه ابن وضاح بإسناده من غير طريق الفزاروي وأبي مروان. وهو برقم 243/ لكنني وجدت ما يجعلني أجزم أن الواسطة هو محمد بن عبد الملك بن أمين، وذلك أن الجزء الرابع يتبعه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الملك، قال: نا محمد بن وضاح، قال: نا أبو مروان قال: نا الفزاروي عن...).

كما جاء في خاتمة الجزء الثاني نصوص زائدة على كتاب السير تبتدئ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم، نا محمد بن عبد الملك...) انظر الرقم 480/.

\* ومحمد بن عبد الملك هذا هو ابن أمين القرطبي من المشهورين بالرواية

(1) انظر تاريخ علماء الأندلس ص 298، وله ترجمة مختصرة في جذوة المقتبس للحميدي ص 317 وبغية الملتمس للضبي ص 430.

. 73/1 (2)

عن ابن وضاح، ومن شيوخ عباس كما قدمت، وهو من المحدثين الكبار، ولد 252، ورحل هو وقاسم بن أصيغ سنة أربع وسبعين ومائتين إلى المشرق، فعاد بكتب كثيرة، وعلم جم بعد طوافه في مصر، والشام، والمحجاز، والعراق.

قال ابن الفرضي: كان فقيهاً عالماً، حافظاً للمسائل والأقضية، نبيلاً في الرأي مشاوراً في الأحكام، صدرأً فيمن يستفتى، ذا جلاله ضابطاً لكتبه، ثقة في روایته له مصنف في السنن على تصنيف أبي داود، أخذه عنه الناس، ورووا عنه كثيراً، توفي 330 هـ<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن تكون الواسطة كذلك بل هي حقاً كذلك أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن عن شيخه سعيد بن عثمان الأعنافي عن ابن وضاح كما جاء ذلك في حديث من زوائد ابن وضاح ومروياته في ظهر الجزء الرابع، كما في الفقرة 504.

\* وأحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم الأزدي، من أهل قرطبة، قال ابن الفرضي: كان معتنياً بالسنن والآثار، زاهداً ورعاً، وسمع منه الناس كثيراً توفي حول سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة<sup>(2)</sup>.

وقال الحميدى في الجذوة: كان رجلاً صالحًا فاضلاً معتظماً عند ولادة الأمر بالأندلس يشاورونه فيمن يصلح للأمور، ويرجعون إليه في ذلك<sup>(3)</sup>، وروايته عن الأعنافي منصوص عليها.

\* أما أبو عثمان الأعنافي فهو سعيد بن عثمان بن سليمان التنجيبي القرطبي، سمع محمد بن وضاح وصحبه، ورحل فلقي جماعة من أصحاب الحديث فكتب عنهم، وكان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث، بصيراً بعلمه، ولا علم له بالفقه، وهو منسوب إلى موضع يقال له: عنق، وأعناق، ويقال له: العنافي، والأعنافي، والثاني أشهر، توفي بالأندلس سنة خمس وثلاثمائة<sup>(4)</sup>.

(1) انظر تاريخ علماء الأندلس 50/2، وتذكرة الحفاظ 3/836.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس ص 44.

(3) انظر الجذوة ص 147، وبغية الملتمس ص 207.

(4) انظر تاريخ علماء الأندلس ص 164، وجذوة المقتبس ص 230، وبغية الملتمس ص 308.

وعلى هذا فروايتها عن ابن وضاح دون شك جاءت إلى عباس بن أصبع من طرق عديدة، استطعنا معرفة اثنين منها.

### 3 - السماعات التي تحملها النسخة :

هذه النسخة التي بين أيدينا في خمسة أجزاء، وفي ظهرها سماعات في الجزء الثاني والثالث، والرابع، والخامس، أما الجزء الأول فهو مبتور الأول، وقد أثبتت هذه السماعات التي استطعت قراءتها.

وهذه السماعات تؤكد قراءة النص على الشيخ الفقيه عباس بن أصبع، فقد قرأه عليه محمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش، وذلك سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وقال عن هذا الرجل ابن بشكوال في الصلة:

\* محمد بن عبد الله بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي، من أهل قرطبة يكفي أبا عبد الله... روى عن أبيه، وعن أبي بكر عباس بن أصبع، وأبي جعفر بن عون الله... وكانت له عناية بالعلم، وحظ وافر من الأدب والفهم، وكتب وتكرر على الشيوخ، وكان نبيلاً مجتهداً، قائماً بهذا الشأن، صحيح القلم، وله أبوة متقدمة في هذا المعنى، قال ابن حيّان: توفي، ودفن يوم السبت لليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع عشرة وأربعين، وصلى عليه أبوه، أبو محمد، وأصبح من أثقل الناس به<sup>(1)</sup>.

\* ومن الذين قيد اسمهم في السمع، وقرأه على عباس بن أصبع الحجاري، أصبع بن سعيد بن أصبع.

قال ابن بشكوال: يعرف بابن مهني، من أهل قرطبة، روى عن أحمد بن فتح التاجر ت - 403 هـ، وكان صهراً لأبي محمد الأصيلي، وكان فاضلاً، ذكره ابن مدير، وكان يضرب على خط الأصيلي، وتوفي سنة إحدى وأربعين، وأربعين<sup>(2)</sup>.

(1) انظر الصلة لابن بشكوال 508/2.

(2) انظر الصلة 109/1.

\* وراشد بن إبراهيم، أرجح أنه المترجم في الصلة<sup>(1)</sup>، وهو راشد بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن راشد، من أهل قرطبة... كان من أهل العناية بالعلم، والجمع له، خرج فاراً من قرطبة، يريد الجوف فذبح في الطريق سنة أربع وأربعينأة.

\* وهناك أسماء في السماع لم أجدها في المصادر التي بين يدي.

وفي الأجزاء الأربعه التي سلم أولاًها من هذه النسخة تملك الحافظ الإمام أبي القاسم خلف بن بشكوال القرطبي لها والنص في ذلك (صار خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله)، وقد أثبناه في السماعات.

\* وخلف هذا هو محدث الأندلس ومؤرخها، ولد سنة أربع وتسعين وأربعينأة، قال ابن الأبار: كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوها، حجة، مقدماً على أهل وقته، حافظاً حافلاً، أخبارياً، تاريخياً، ذاكراً لأنباء الأندلس، سمع العالي والنازل، وأسند عن شيوخه أزيد من أربعينأة كتاب بين كبير وصغير، ورحل إليه الناس، وأخذوا عنه، وحدثنا عنه جماعة، ووصفوه بصلاح الداخلة، وسلامة الباطن، وصحة التواضع، وصدق الصبر للطلبة، وطول احتمال، وتوفي سنة ثمان وسبعين وخمسينأة بقرطبة.

ألف خمسين تأليفاً في أنواع العلم أو يزيد، منها كتاب الصلة، وهو مطبوع غزير الفوائد، كثير العوائد، لا يستغني عنه من له عناية بالحديث والتاريخ. وترجمته حافلة شهيرة<sup>(2)</sup>.

وأشير هنا أن التعريف بعباس بن أصيغ الذي جاء على ظهر الجزء الثاني أرجح أن يكون من ابن بشكوال وبخطه والله أعلم.

(1) انظر 186/1.

(2) انظر معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار ص 85، وتذكرة الحفاظ 1339/4، ووفيات الأعيان:

#### 4 - وصف النسخة:

بعد أن بَيَّنت إسناد النسخة وترجمت لرجالها ولبعض الواردين في السماع، أعطي القارئ وصفاً لهذه النسخة.

تقع في خمسة أجزاء لا أدرى هل هي بتجزئة المؤلف، أم من تجزئة ابن وضاح؟.

وأرجح أن يكون الأول لأن واقع التصنيف في ذلك العصر كان بهذه الكيفية.

وقد جاء ترقيم الأجزاء واضحًا عليها كما أثبتته في موضعه في خاتمة النص.  
أما الجزء الأول: فهو مبتور الأول بقى منه سبع أوراق من القطع الكبير، وكل الأجزاء حاشا الثاني من القطع الكبير، بخط دقيق ميزت فيه العناوين بخط غليظ واضح، وقد دبَّت إليها الأرضية فخرمتها، وحرمتنا بذلك من فوائد عظيمة جدًا، وقد استطاعت إنقاذ بعض العناوين.

أما آخره فتامٌ كما هو في أصل المؤلف والله أعلم، وقد زيد عليه أحاديث ومكتوبات أخرى.

أما الجزء الثاني: وهو الذي سلم لنا فيقع في (سبعين عشرة ورقة) وأوراقه من رق الغزال الأبيض الناعم المعالج بدقة وإتقان.

كُتِّبَتْ هذه الأوراق بخط دقيق ووضعت فيه العناوين في وسط الصفحات مميزة.

وفي كل صفحة ما يربو على ثلاثين سطراً.  
النص سالم بالجملة، إلا ما كان في بدايته فقد خُرمَتْ فيه بضعة أسطر بعض الخرم فنقص منه بعض مسائل، وهو مقروء بصعوبة، ولا تمكن قراءته في الصور لذلك كان لزاماً علي أن أرجع مرات ومرات إلى أصله في خزانة القرويين للتأكد من كل كلمة، وهنا لا بد لي من القول: الله أعلم كم عانيت من ذلك ولاقيت، وقد شهد طرفاً منه بعض الذين كنت أصطحبهم معى للمقابلة من زملائنا وطلابنا، (وعند الله في ذاك الجزاء).

وفي ظهر النسخة بدا العنوان واضحًا في وسط الصفحة (الجزء الثاني، من سير إبراهيم بن محمد الفزارى، رواية محمد بن وضاح، عن أبي مروان المصيبي، لعباس بن أصبع الهمداني، صار خلف بن عبد الملك بن بشكوال نفعه الله به).

وتحته دونت السماعات، وقد دبت الأرضية إلى أسفل الصفحة فخرمت بعضها، وأثبتت ما استطعت انقاذه كما هو في موضعه مع السماعات.

وفوق العنوان كتب: مغازي ابن عقبة (وأتحى بعدها أكثر السطر). مغازي التيمي، مغازي (أتحى قدر جملة) سير الفزارى، سير الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، الدرر في اختصار المغازي والسير، فتوح الشام.

ثم جاء في أعلى الصفحة تعريف بالكتاب، وتعريف بعباس بن أصبع، وقد أثبناه في غرة الجزء الثاني، وأعتقد أن ذكر أسماء هذه الكتب والتعريف بعباس بن أصبع هي بخط الحافظ ابن بشكوال.

وجاء في آخر هذا الجزء (تم الكتاب والحمد لله رب العالمين كثيراً، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائتين) أي أنه كتب في حياة الحافظ محمد بن وضاح قبل وفاته بتسعة عشرة سنة، فهل يكون هذا الجزء قد سطّرته يد محمد بن وضاح نفسه؟ ليس الأمر بعيد، بل هو محتمل جداً، يؤيد هذا تعليلات بالحاشية في بعض الصفحات، قال أبو عبدالله . . .

وقد جاء في آخر هذا الجزء أحاديث يرويها عباس بن أصبع عن محمد بن عبد الملك بن أمين عن ابن وضاح بإسناده، وقد أثبناها في مكانها، وخطها قريب من خط الجزء، ولو لا ما جاء في أول نص من هذا الجزء من خرم قد يكون أضعافاً ثم جاء (حدثنا محمد بن وضاح) لما ترددت في نسبة كتابة هذا الجزء لابن وضاح، ولكن الاسم قد يكون محمد بن عبد الملك أو غيره، وهذا يعني أن الكاتب غير ابن وضاح والله تعالى أعلم.

كما أن هذا الجزء قد ضبط قراءة ومقابلة كما هو مبين فيه على طريقة المحدثين وأضيفت تصحيحات ولحقات بالحواشى، أثبناها في مكانها.

ويكفي هذا الكتاب من الضبط أن تعاوره أئمة أجياله ترجمنا لهم في إسناد النسخة وسماعاتها.

وعقب كل فقرة كانت توضع دائرة منقوطة، وهذه من أمور ضبط الكتاب عند المحدثين حيث يضعون دائرة غفلاً، وعند المقابلة ينقطونها في وسطها، والكتاب كله على هذا، مع التصرير في غير موضع منه بأنه بلغ مقابلة.

أما الجزء الثالث: فيقع في تسع وعشرين ورقة من القطع الكبير. وعلى ظهره كتب عنوان الكتاب وسماعاته كما أثبتناها.

وختم بقوله (تم الجزء الثالث من السير بحمد الله وعونه، وإحسانه، وذلك شهر شوال من سنة تسع وسبعين).

وقد دبت الأرضة إليه، واختلطت كثير من أسطرها، وكلماته ببعضها بتأثير الرطوبة، وتقلب الأيام، لكنني بحمد الله استطعت إنقاذ كثير من عناوين الأبواب. ولم أذر جهداً في إنقاذ بضعة نصوص هامة منه كما أثبتتها في مكانها.

وجاء في آخره إثبات السماعات على عباس بن أصيغ، مع زيادة أحاديث ونصوص في التصوف يمكن قراءة بعض الجمل منها بصعوبة.

أما الجزء الرابع: فصحيح الأول ظهر فيه العنوان بارزاً، وتملك ابن بشكوال كذلك. والسماعات في ظهره واضحة أكثر من الأجزاء الأخرى.

لكنه مبتور الآخر، ولم يبق منه إلا أربع ورقات، وتلاصقت كلماته وسطوره بما لا يدع مجالاً لقراءتها إلا قليلاً وبصعوبة كبيرة.

وقد أنقذت منه أربعة عناوين. ومسألة من مسائل الإمام الأوزاعي.

أما آخر الأجزاء وخامسها، فيقع في ثمان عشرة ورقة، صحيح الأول، ظهر فيه العنوان والسماعات، لكن خرومه شديدة، في وسطه وأطرافه كالجزء الرابع والأول. وهو تمام الآخر، وجاء فيه: (هذا آخر كتاب السير في كتاب أبي مروان) وفي طرفه: (بلغ مقابلة).

وأشير إلى أن ترتيب أوراق هذه الأجزاء قد وقع فيه تشويش، ولم ينج من ذلك الجزء الثاني إذ وضعت منه ورقة في غير موضعها وسفر الجزء على ذلك وعند قراءته تبين لي ذلك فأعدتها إلى مكانها واتسقت بحمد الله.

## تَقْوِيمُ الْكِتَاب

١ - إن هذا الكتاب من مؤلفات الطبقة الأولى في الإسلام، إذ أن الكتابة في القرن الهجري الأول لم تكن تأخذ صفة الكتاب المنهج ذي الموضوع الواحد المحدد الذي يلم شتات هذا الموضوع ويأخذ بأطراfe، ويفصل قضيائاه، ويناقش كلياته، ويبرز جزئياته، بل كانت الكتب في القرن الأول جمع المعلومات، وكتابة المرويات التي يسمعها الجامع أو يطوف من أجلها البلدان بحثاً عن الشيوخ وأئمة العلم.

ولما جاء القرن الثاني، وضرب الإسلام. بُجُرانه في الأرض، وانتشرت حضارته شرقاً وغرباً ومصراً، وجبي إليه خراج العالم واستقر الناس في أماصارهم آمنين مطمئنين نا العلم والبحث العلمي والمعرفي الذي كان يواكب التحضر يوماً بعد يوم، وقام علماء الإسلام بدورهم الأغرّ في تأليف المصنفات التي ترشد الحياة الإسلامية وتهدي خططها. وتقيم الحجة على العباد الزائغين. ووضعت هذه المصنفات في شتى فروع المعرفة في القرن الثاني، وفي النصف الثاني منه نمت بكثرة لازدياد الاستقرار، إذ لا علم يتقدم إلا بالاستقرار، ولا استقرار إلا بالتحضر، ولا تحضر إلا بالأمن، ولا أمن إلا بالعدالة، ولا عدالة على الوجه الأمثل الصحيح إلا بهدي السماء، الذي لا يحور ولا يحور.

وهكذا وجدنا مؤلفات الزهري في الرابع الأول من القرن الثاني، ثم ظهرت تلامذته من بعده، ووسعوا دائرتها واستفادوا من أصولها، فمع ابن إسحق، وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم انطلقت مصنفات الحديث والأثر والسنّة.

ومع النعمان بن ثابت أبي حنيفة وتلاميذه انطلقت مصنفات الفقه والرأي. وقامت هذه المصنفات سوية صحيحة منهجاً للدارسين والصالحين والباحثين. لا تزال المعين الثر للفكر الإسلامي في شموليته للحياة الدنيا والآخرة، ومعالجته لقضايا الإنسان صغيرة وكبيرة.

وكانت المصنفات قبل ذلك غير هذا بل هي جمع للمروريات فقط، وفي هذا يقول علي بن المديني ت 234 هـ عن مصنفي القرن الثاني: فممن صنف في أهل المدينة مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني ت 179 هـ سمع من ابن شهاب وغيره محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المتوفى 159 هـ.

ومن أهل مكة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح توفي 151 هـ، وسفيان بن عيينة الهمالي ت 198 هـ.

ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة المتوفى 159 هـ. وحماد بن سلمة المتوفى 167 هـ، والربيع بن صبيح المتوفى 160 هـ، وأبو عوانه الواضاح مولى يزيد بن عطاء المتوفى 175 هـ، وشعبة بن الحجاج أبو بسطام المتوفى سنة 160 هـ، ومعمر ابن راشد من اليمن المتوفى 160 هـ.

ومن أهل الكوفة سفيان الثوري أبو عبد الله المتوفى 161 هـ.

ومن أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى 157 هـ.

ومن أهل واسط هشيم بن بشير المتوفى 183 هـ.

ومن أهل خراسان عبدالله بن المبارك المرزوقي ت 182 هـ، وغيرهم كثيرون كانوا في عصر واحد<sup>(1)</sup>، وقد وصلنا العديد من هذه المصنفات كسيرة ابن إسحق توفي نحو 150 هـ، وابن المبارك، وجامع سفيان الثوري . . .

وعلى هذا فكتابنا، السير للفزارى يعدّ من كتب الطبقة الأولى المنهجية التي وضعت في الإسلام ومن خلاله يمكننا بناء حكم صحيح ودقيق عن مناهج التأليف في القرن الثاني الهجري من ناحية الأسانيد واتصالها ورجالتها، وتبويب هذه الكتب وترتيبها وتقسيمتها وكيفية استنباطهم الأحكام من النصوص، وهذا مهم جداً

(1) انظر في ذلك المحدث الفاصل للرامهرمي ص 618، وإرشاد الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص 6 وتدريب الرواى للسيوطى ص 88، والرسالة المستطرفة ص 6، مشيراً إلى دراسة قيمة للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمى بعنوان (دراسات في الحديث النبوى، وتاريخ تدوينه) في جزأين تبع في الجزء الأول خاصة التدوين وتطوره في عصر الصحابة والتابعين وأتباعهم.

لمعرفة قواعد ومنظفات التفكير الإسلامي ، التي لا زال كثير من الباحثين ينسبون هذه المنهجية إلى الدخيل من الفكر، والمقتبس من المنهج ، بل تعدى الأمر هذا الحد فرأينا أستاذًا كبيراً - غفر الله لنا وله - يدعى معرفة الشافعي الإمام المتوفى 204 هـ باللغة اليونانية التي أثرت عليه، وجعلته يضع من آثارها كثيراً من قواعد المنهج<sup>(١)</sup> وهذا رأي متجل فطير.

وكتابنا هذا وضع بدون شك في نهاية النصف الأول من القرن الثاني ، قبل حركة الترجمة التي أصبح بعض الناس ينسبون إليها كل حسنة، جاهلين، أو متجاهلين قوانين التطور الاجتماعي التي تنطبق على العلم وغيره ، وقد انطلق القلم والقرطاس مع قول الله تعالى في أول كلمة نزلت على قلب رسول الله ﷺ : «اقرأ باسم ربك الذي خلق . . .» ، وتبشير النبي ﷺ وإخباره بأن القلم سيفشو وينتشر مع الأيام ، فقد أخرج أحمد والبزار ، والطحاوي وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن من أشراط الساعة أن يظهر القلم» ، وروى النسائي من حديث عمرو بن تغلب عن النبي ﷺ أنه قال : «إن من أشراط الساعة أن يفسو المال والتجارة ، ويظهر القلم» .

وقد بعث عليه الصلاة والسلام هو والساعة كهاتين (السبابة والوسطى) وكان القلم من أول بعثته الشريفة وما تلاها مع الأيام في ازدياد مستمر وتکاثر مضطرب .

2 - إن هذا الكتاب أول كتاب وأقدمه يعالج موضوع المغازي والسير والجهاد ، وأحكامها الفقهية وما يتعلق بذلك من نفير ، وتجهيز عدة ، وعقد الولية ، وترتيب صفوف وحمل في سبيل الله ، وكر وفر ، وقسم غنيمة ، وتحريم غلول ، وبيان حكم المرتد ، . . . وعلاقة المسلمين بأهل الذمة ، والمحاربين . . .

وقد ألف في هذا الباب كتب كثيرة جداً لكن إمامها وسابقها كتابنا هذا ، وقد ألف في عهد المؤلف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189 هـ كتابه السير

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي للأستاذ الدكتور علي سامي النشار رحمه الله ص 69.

فهما إذاً متعاصران. وقد اجتمعا في حضرة الرشيد، لكن منهج الكتابين مختلفان تمام الإختلاف فكتاب محمد السير مطبوع من رواية أبي سليمان الجوزجاني ومعه الزيادات والعشر وطابعه كطبع كتب أهل الرأي في تلك الفترة تعتمد الحديث الشريف في نطاق محدود، ولكنها تكثر الاستنباط والتنظير، وتنقل رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف القاضي رحمهما الله، ولا تخلو من قوة في الاستنباط وحججة في الاستدلال ولذا فالنصوص في كتاب الإمام محمد قليلة وهو في الجملة آراء اجتهادية.

ولكن كتابنا هذا نحى آخر إذ يستدل على كل مسألة بحديث شريف، فإن لم يجد فيقول صحابي، ثم يدلل عليها بما جاء عن التابعين حتى يتنهى إلى شيوخه من أتباع التابعين كالأوزاعي والثوري وهشام بن عروة وأصرابهم الذين يلتزمون النصوص ويقتدون الأثر، وعلى هذا فالقضية خلاف أصيل في المنهج، محمد بن الحسن قائم على الاستنباط له وطن قبله وينقل استنباطات شيوخه أبي حنيفة أولاً وأبي يوسف ثانياً. ويفرّع عليها من منطلق العقل واستهداء النص، ولكن أهل الأثر يقفون مع النص حيث وقف قرآنياً كان أم نبوياً، ثم نصوص الصحابة والتابعين.. ويترتب على هذا أن هذا الكتاب مصدر أصيل في معرفة فقه السلف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، في هذا الجانب. مع إبداع في الترتيب وإحكام في الوضع، وهذا ما دعا الإمام الشافعي أن يفضله على كل كتاب في عصره ألف في هذا الموضوع فقال: (لم يصنف أحد مثل كتاب أبي إسحق الفزاري)<sup>(1)</sup>. وقال الخليلي: نظر فيه الشافعي - أي في كتاب السير - وأمل كتاباً على ترتيبه<sup>(2)</sup>، مذكراً بأن الإمام الشافعي قد تلمند للإمام محمد بن الحسن الشيباني وحمل عنه واطلع على كتبه، وأخذ عنه كما يقول: وقر بغير من علم. أي حمل بغير،

(1) انظر التهذيب 152/1.

(2) المصدر السابق، لم أعثر على شيء من هذا في كتاب الأم، ولعله استفاد منه في الخطوط الكبرى، والعنوانين وأمهات المسائل كما جاء ذلك واضحاً في كتاب الأم في الجزء الثاني، والسابع.

ولا شك أنه اطلع على كتابه السير، ففضل كتاب أبي إسحق ويكتفي رأي الإمام الشافعي حكمًا في هذه القضية.

ثم إن دعوى سبق الإمام محمد بالتأليف في هذا الموضوع غير صحيحة فالفزاري أسبق منه ميلاداً ووفاة. إذ كانت ولادة الإمام محمد بن الحسن سنة 131 هـ<sup>(1)</sup>. وكان أبو إسحق الفزاري رجلاً كبيراً في هذه السنة إذ أنه ولد في العقد الأول من القرن الثاني، ثم إن التعبير عن روح الإسلام بما أبداه الفزاري في كتابه من الحديث النبوي ونصوص الصحابة والتابعين، يجعل له ميزة التفوق العلمي، فهو أسبق زمناً وأقوم منهجاً من الإمام محمد رحمهما الله تعالى، وقد ظن لفيف من المستشرقين سبق الإمام محمد بن الحسن في هذا الجانب وتابعهم بعض الباحثين المسلمين، فاحتفلوا بذكرى الإمام محمد بن الحسن في أسبوع علمي.

ونظراً لأن المؤلف كان يعيش أحذاث الجهاد، وينطلق من واقعيتها، فقد جاء كتابه الذي رتبه وانتخبه عن السلف الذين سبقوه، وعن المجاهدين العلماء الذين عاصروه كالأوزاعي، أرفع كتاب، وأعظم مؤلف في هذا الباب بشهادة الإمام الناقد المطلع الموسوعي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، وهذا عظم الناس كتاب أبي إسحق الفزاري الذي صنفه في ذلك)<sup>(2)</sup>.

وبعدهما أصبح كتاب السير والجهاد كتاباً أو باباً في المؤلفات الحديثية والفقهية وتواتي ذلك مع الأيام والأعوام حتى بداية العصور الحديثة التي انكفا الناس فيها إلى موضوعات أخرى ومناهج طارئة في التأليف.

3 - وإذا كان تأصيل المنهج ووضع قواعد الاجتهداد كان في القرن الثاني المجري. فقد ظهر في هذا القرن أئمة مجتهدون كثيرون أثروا الحركة. ولكن مذاهب بعض هؤلاء المجتهدين لم تصمد طويلاً، ولم يتتوفر لها الأتباع الذين ينقلونها عبر الأجيال ويطورونها، فبقيت مذاهبهم مطوية في صفحات الكتب،

(1) انظر ترجمته وبعض أخباره في أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي المتوفى 436 هـ.

(2) انظر مقدمة في أصول التفسير ص 60.

مسجلة في القراطيس، ومن هذه المذاهب مذهب إمام الشام والأندلس والمغرب أبي عمرو الأوزاعي. ومذهب سفيان بن سعيد الشوري، وإمام الحرم المكي سفيان بن عيينة الهملاي... وغيرهم.

وإن هذا الكتاب خزانة مهمة جداً في معرفة مذاهبهم وآرائهم في الحرب والجهاد والسير وال العلاقات الدولية وما يتعلق بذلك، وفي ثناياه آراء كثيرة من السلف الصالح، النخعي، ابن جريج، وابن عون، والشعبي، ومكحول، والليث، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وعطاء... وغيرهم، وهذا جانب مهم جداً في طريق معرفة فقه السلف، وكيفية استنباطهم ومواطن اختلافهم، مما يكتننا من معرفة مناهجهم في الاستدلال، وإن هذا الكتاب خزانة فقه الإمام الأوزاعي والشوري بصفة خاصة باعتبار المؤلف تتلمذ لها وأكثر عنها، ويفيدنا نوعية العلاقة التي كانت تربط بين أهل العلم في القرن الثاني، ففي ثناياه البرهان القاطع على قدم الرسائل العلمية التي كان العلماء يتداولونها إذ كثيراً ما يقول الفزارى وكتب إلى الأوزاعي فأجابني... ومثله الشوري، وكتب إلى يقول... وهذا يرد على الذين يدعون تأخر تدوين السنة ويقولون إن نقلها شفافاً قد استمر قرونًا...

4 - وإن هذا النص الذي بين أيدينا نص غني جداً وقوي في مضمونه أشير إشارات إليها أمام القارئ وهذه الإشارات لا تغنى عن القراءة فهو غني بالنصوص الحديثية والتي يقوم عليها بناء الكتاب في الأصل لأن المؤلف كان ينطلق من هذه النصوص. وهذه النصوص الحديثية تقدم لنا صورة صحيحة عن وضعية التأليف وكيفية استخدام الأسانيد في القرن الثاني الهجري. مع طرافة في هذه النصوص الكثيرة إسناداً ومتناً، إذ نجد فيها الأسانيد العالية التي ليس فيها بين المؤلف والنبي ﷺ إلا الصحابي والتابعى. وفي المتون إذ نجد فيها بياناً لمتون مشهورة معروفة وتوضيحات لبعض النصوص المتداولة بين أيدينا.

كما أن هذا الكتاب قدم لنا نصوصاً أصيلة عن الفتوحات الإسلامية الأولى كقبرس وبلاد فارس، وبلاد المغرب. وعن قيادة هذه الفتوحات، وعلاقة القيادة بمركز الخلافة في المدينة المنورة، أو الشام، كالنص الذي ساقه عن عمرو بن معد يكرب الزبيدي وطليحة بن خويلد الأسدى والخصومة مع قائد الجيش سلمان بن

ربيعة، و موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهم وما أبداه من حكمة وبعد النظر،  
كما هو في الفقرة 249.

وكما في خبر موت ضرار بن الأزور في الفقرة 480. موقف عمر بن عبد العزيز من عماله وجيشه كما هو مبين في محله.

وفيه كذلك نصوص فقهية هامة جداً إضافة لما هو موضوع الكتاب الرئيسي، مثل اللقطة، ونبش القبور، وتحديد الركاز وحكمه، والبيع والشراء، والربا والخيانة، وبيع الأحرار، والإماراة في الحروب وغيرها، والبيعة وما تستلزمها من طاعة، والضرورة الشرعية، معناها وحكمها، إلى غير ذلك من هذه الموضوعات الهامة في الفقه والحياة العملية ...

وقد وجّه مؤلفه نقد، قدمته في الفقرة رقم 3 من هذه الدراسة، هذا النقد هو ما أطلقه محمد بن سعد في طبقاته، وتبعه فيه ابن قتيبة في المعرف، ثم ابن النديم في الفهرست. من أنه كثير الغلط في حديثه - راجع الفقرة المشار إليها لتفصيل مواطن نقادهم.

وبعد دراسة هذا الجزء، وجمع ما أمكنني جمعه من حديثه والنصوص التي جاءت من طريقه، تبين لنا أن غلطه في الأسانيد والمتون غير وارد قطعاً، بل هو ثقة ضابط في هذا، وفوق كل شبهة - حتى التدليس - كما قدمت سابقاً، وقد غلط في اسم واحد بينه المحدثون، في هذا الجزء أشرت إليه في موضعه، ولكن من ذا الذي سلم من الوهم كما يقول ابن المبارك؟ ! .

وإن هذه الكلمة يمكن أن توجه إلى النصوص غير الحديثية في الكتاب. كالتي ينقلها عن الأوزاعي والثوري بصفة خاصة، فإننا وجدناه يذكر كلمات تختلف قواعد النحو والإعراب في بعض الأحيان، فمثلاً نجده يصرف كلمة (عمائم). ويحذف نون الأفعال الخمسة بلا سبب، ولكثير من هذه الحالات وجه في العربية. وفي هذا النص عدة مواضع من هذا القبيل نبهت عليها بوضعها بين قوسين. ويظهر لي - والله أعلم - أن السبب في هذا كون هذا النص جاء في الحديث والمذكرة، فيضعها كما سمعها بنصها،أمانة منه. وأحياناً تكون في

مراسلة، فيكون قد ذكرها الأوزاعي للكاتب عنه كحدث عادي. أو أنها جاءت من جهة الأوزاعي، أو من فوقه أعني الثوري وأضرابها، ولكن هل كان الأوزاعي لحنان؟!

قد يكون ذلك، وإن كنت أستبعد هذا، وقد وجدت نصاً عن الأوزاعي أنه كان يعطي كتبه لمن يصلحها له إن كان فيها لحن<sup>(1)</sup>، وعلى هذا فهل كانت معرفة إمام الشام والأندلس بالعربية محدودة؟! وقد وصفه معاصره بالفصاحة والبيان والبلاغة، كما جاء ذلك في كتب التراجم!!

علماً بأن مسائل أبي إسحاق الفزارى للأوزاعي كانت مسجلة محفوظة مدققة، وقد انتشرت عنه وشاعت، كما تقدم ذلك في نهاية الفقرة الثانية، ويكون الفزارى بذلك قد نقلها كما هي!!

هذا وإن قضية اللحن في الحديث قضية قديمة جداً ناقشها المحدثون في الصدر الأول وقد كان محمد بن سيرين، ووكيع، وإسماعيل بن أبي خالد، وأخرون يلحنون، وهذا قال الإمام النسائي : لا يعب اللحن على المحدثين<sup>(2)</sup>.

وكان عفان بن مسلم يجيء إلى الأخفش وأصحاب العربية والنحو يعرض عليهم الحديث يعربه، وكان ابن المبارك يقول : إذا سمعتم عنى الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ثم أحكمموه<sup>(3)</sup>. وعلى أية حال فلم أجده من وصف الفزارى باللحن فيمن ترجموه أو فيمن عرض للحن في الحديث وقدر لي الاطلاع عليه.

وإني لأستبعد من الفزارى العربى الأصل بنسبة. المعز بأرومته أن يكون ضعيفاً في العربية ومعرفته بها، وهذا فاللحن كما أرجح جاء من فوقه ويرويه كما

(1) انظر الكفاية للخطيب ص 374، وفتح المغيث 2/242، ودراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه 1/280، وقد جاء في مقدمة الجرح والتعديل 1/216 أن الأوزاعي كان يقول لأبي مسهر عبد الأعلى الدمشقى : لا تغير من كلامي شيئاً غير اللحن.

(2) انظر الكفاية ص 286، وانظر في هذه المسألة المحدث الفاصل بين الراوى والواعي ص 542 وماد بعدها، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسعادوى 2/233.

(3) انظر الكفاية ص 374، وإحكامه معرفة معناه عربيةً والاطمئنان إلى سلامته من اللحن.

سمعه أو كتبه وقىده، وعلى هذا جرت عادة كثير من المحدثين من عدم تغيير الكلمة عنها سمعوه.

5- إن هذا الكتاب وأضرابه يؤكد لنا عظمة الإسلام وخلوده وذلك بقدرته على مواجهة المشكلات التي تتعارض سبيل البشرية، فيقيض الله تعالى طائفة من حملة العلم الشريف - القرآن الكريم، والسنّة المطهرة - للقيام بأداء الأمانة وكشف المنهج الحق وبيان ما جاء عن الله والرسول ﷺ في حكم هذه المشكلات، ويضعون الكتب والمؤلفات إلى جانب الشرح والبيان بالأقوال.

وقد جاها مشكلة الغنائم وال العلاقات الدولية المجتمع الإسلامي في القرن الثاني بل والقرن الأول، لكن مشكلة الذهني ظهرت بقوة في القرن الثاني ومعها مشكلة الزندقة والإلحاد، فقام علماء الإسلام بواجبهم فألف الفزاري كتابه هذا ورابط مع المجاهدين مجاهداً ومعلماً لهؤلاء المجاهدين وهم أحق الناس بمعرفة هذه الأحكام، وانتشر كتابه عنه في الآفاق وسد ثغرة كبيرة وجابهاً منهاً في العلم والمعرفة الضرورية في عصره، ولما كثر المال وأقبل الناس عليه ألف أبو يوسف القاضي كتابه الخراج كدستور للدولة الإسلامية لتجبي المال من حله، وتنفقه في طريقه المشروع... وألف ابن المبارك الزهد والرقائق لبيان حكم الله ورسوله في التنافس في الدنيا والإقبال عليها... وهكذا ومع امتداد التاريخ الإسلامي فإن علماء الإسلام هم منارة هدى للسالكين وضياء لأبصار التائبين والضالين عن السبيل، فهم حجة الله على خلقه ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته، وسيقولون هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي الله بأمره».

\* ولا بد لي من كلمة أخيرة عن هذا الكتاب وهي أنه لو وصلنا هذا الكتاب كاملاً لكان من أعظم كتب الإسلام وأخطرها شأناً، وأعظمها فائدة، وأجلها مكانة، سائلًا المولى تعالى أن ييسر لنا منه نسخة كاملة، وما ذلك على الله تعالى بعزيز.

6- تسمية الكتاب: لقد اشتهر الكتاب باسم السير، ومن خلال النصوص

التي قدمتها يظهر أن هذه التسمية هي الأشهر الأذكى، وقد جاءت في نسختنا هذه وفي جميع الأجزاء كما هو مبين في موضعه.

وقد سماه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة معاوية بن عمرو (كتاب السيرة في دار الحرب)<sup>(1)</sup>.

وسماه ابن النديم في الفهرست (السير في الأخبار والأحداث)<sup>(2)</sup>.

وسماه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل<sup>(3)</sup> وغيره: (السير).

وأرى - والله أعلم - أن التسمية التي أطلقها المصنف هي (السير). والتسميات الأخرى زيدت عليه للدلالة على موضوع الكتاب.

وقد التزمت في عنوانه ما وجدته في هذه النسخة الصحيحة التي بين أيدينا، وما سار عليه الجمهور من الذين سموا هذا الكتاب.

ورأيت التنبيه على هذه النقطة أداءً للأمانة، ووفاءً لحق العلم، وحفظاً على نصوص علماء هذه الأمة.

أما دلالة كلمة السير: فهي جمع سيرة وهي الطريقة، وقد غلت على ألسنة الفقهاء لتدل على المغازي وشئون الجهاد وما يتعلق بذلك، ويعلل ذلك النسفي فيقول: سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو<sup>(4)</sup>، ويرى الحافظ ابن حجر<sup>(5)</sup> أنها سميت بذلك لأنها متلقة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

7 - وقد ذكر بعضهم أن أبا إسحاق الفزارى، قد ألف كتاباً في الاسطراطاب، بل قيل: إنه أول من عمل الاسطراطاب في الإسلام<sup>(6)</sup>.

والصواب أن مؤلف الاسطراطاب وصانعه هو أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى المتوفى حول 160 هـ.

(4) انظر طلبة الطلبة ص 79.

(1) انظر 347/7.

(5) انظر فتح الباري 4/6.

(2) انظر ص 104.

(6) انظر تهذيب التهذيب 1/ 153.

(3) انظر 386/8.

قال ابن النديم : وهو أول من عمل في الإسلام اسطراً لاباً ، وعمل مبطحاً ،  
ومسطحاً . . . <sup>(1)</sup> وذكر كتاباً آخرى له .

وقد اقتبس المسعودي عنه في مروج الذهب ، وقال : صاحب كتاب الزيج  
والقصيدة في هيآت النجوم والفقـ <sup>(2)</sup> .

---

(1) انظر الفهرست 332

(2) انظر مروج الذهب 2/376

## مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

١ - هناك أمور من الواجب التنبيه عليها بين يدي قراءة هذا النص، تاركاً تقدير عملي فيه، وقيمة هذا العمل لأهل العلم والإنصاف، والله نرجو في ثواب ما جهدنا فيه وما عملنا على تجويده وتحسينه خدمة لهذا الدين، وهذه الأمور قسمان أساسيان:

١ - أمور شكلية تتعلق بضبط النص.

٢ - التعليق على مضمون النص.

أما القسم الأول: فقد بذلت قصارى جهدي لضبط النص ضبطاً صحيحاً كما هو في المخطوط. وعانيت من ذلك ما الله سبحانه به عليم، نظراً لسقم الصورة، وبعضه راجع إلى قدم الأصل المحفوظ في خزانة القرويين بمدينة فاس وخرومه، وهذا كنت مضطراً - على صعوبة في ذلك وأية صعوبة - إلى الرجوع إلى الأصل، لأقابل كلمة أو كلماتٍ دفعاً لكل شكٍ، ونفيأً لكل توهّم، بعد مقابلة عامة كاملة له من أوله إلى آخره، رافقني في المقابلة العامة عدد من الإخوة الزملاء، وطلابنا النجباء، ولم يطق أحد منهم صبراً على إتمام المقابلة إلى آخرها لكثره تدققي في ذلك، لشعورني بأنها أمانة العلم والدين.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، وقدّمت هذا النص كما هو دون تحرير أو تغيير، ولا زيادة ولا نقصان، ولا لبس ولا غموض، وإن كان قد حدث شيء من هذا فهو من إدراك الإنسانية القاصرة عن الكمال، وهذا فهي تسعى إليه، وقد كان معمر بن راشد اليماني أحد أئمة هذا العلم الشريف المتوفى 153 هـ يقول: (لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه خطأ)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 93/1

ثم إني عمدت إلى تقييم النص إلى فقراتٍ وترقيمها. وذلك لزيادة الضبط، وتسهيل وضع التعليقات عليها، وجعلت النصوص النبوية، والآثار، قائمة برأيها كما هو الشأن عند المحدثين، وتوكحيت في تقسيم الفقرات الفقهية، أن أجعل كل مفصل، أو فكرة، أو رأي لإمام برقم مستقل.

وستجد أيها القارئ الكريم في النص كلمات محاطة بـ [ ] . وذلك عندما يكون في هذه الكلمة خلل من جهة ما. أو لم تكن ظاهرة في الأصل، فيكون لي فيها تصرف أو تقدير، أو اجتهاد، وتجد بيان ذلك في التعليق.

وكذلك ستجد كلمات محاطة بـ ( ) وهي كلمات وردت في الأصل مخالفة لقواعد الإعراب فكان هذان القوسان تنبئها إلى ذلك.

وكنت في ختام كل صفحة من صفحات المخطوط، أضع رقم تلك الصفحة بين خطين مائلين / / وأشار هنا إلى أن الأصل الذي اعتمدناه في طبع هذا الكتاب قد سُفِرَ على خللٍ في ترتيب أوراقه فجاءت أرقامه غير صحيحة، فرقمت الصفحات بوضعها الصحيح المتتابع.

وقد حرصت على إثبات كل ما استطعت قراءته من السمعاء، والأبواب والفقرات في أجزاءه الأول، والثالث، والرابع والخامس، مع الجزء الثاني، لما في ذلك من فائدة لا تخفي.

أما التعليق على النص، أو تحقيقه فساومي إلى ذلك إيماءً مذكراً بأني بفضل الله ونعمته عندما أقدم نصاً أقدمه محققاً، وليس مضبوطاً فقط، وهناك بون شاسع بين ضبط النص وتحقيقه وإن التبست هذه التسمية على بعض الدارسين . . .

وفي هذا فقد خرجت الأحاديث والآثار، وعزوتها إن كانت موجودة إلى الصحاح والمسانيد والمعاجم وغيرها، استثنائاً، لأن كتابنا هذا أسبق منها - ومنهجي في ذلك متميز - دون الإكثار من الأسانيد، وتسوييد الصفحات بما لا علاقة له بالنص المحقق أو الكتاب المخرج.

وقد التزمت الترجمة لجميع رجال أسانيد الأحاديث في أول مرة يمْرُّ فيها، وأتكلم عليهم جرحًا وتعديلًا، وفي هذا لا أملأ الصفحات كذلك، بل آخذ عيون أقوال أئمة الجرح والتعديل وأقوامها، لبيان عدالة المترجم أو جرمه. دون هوَيْ لرأي أو تعصب لفكرة متبعةً في ذلك أعلام هذا العلم الذين شهدت لهم الأمة عبر أجياها، بالأمانة والمعرفة والاختصاص. وأصدر التعليق بالحكم على الأسانيد التي لا توجد في الصحيحين - اللذين يقتضي وجود النص فيها صحته - بما تستحقه من صحة أو حسن أو ضعف، أو إرسال أو انقطاع، أو غير ذلك حسب قواعد المحدثين، ومصطلحاتهم، باذلًا كل جهد وطاقة لإصابة الحق، فإن بلغت ذلك فهو من فضل الله وتوفيقه. وإن جانبت الصواب فمن خطئي ونفسي، وبحسبي أنني استفرغت الجهد للوصول إلى الحق.

وزدت النص توضيحاً بالترجمة للأعلام الواردة فيه، والأماكن، والأيام...  
وألقيت ضوءاً نيرًا على المسائل الفقهية الواردة فيه، وذكرت طائفة من المصادر التي عرضت لها، لمن يريد التوسيع في معرفتها، ومتابعة تفريعاتها في المظان المعتمدة.  
ولم أنس الجانب اللغوي الذي يقرب النص ويسهله.

2 - وقد حاولت أن أجمع النصوص النبوية، والأثار التي رويت من طريق الفزارى، وبدأت بالكتب الستة، ووضعتها في الملحق رقم ١/١ مع النص، وتبين لي أن هذه النصوص - إلا أقلها - مقتبس من هذا الكتاب، وهذا أمر هام يقدم لنا تصوّراً عاماً وصحيحاً عن الفزارى كمؤلف وراوى، وعن الكتاب بكماله.

وإذا كان المصدر الذي اقتبس عن الفزارى متأخراً كثيراً وواسطته إليه عدة رواة، أكتفى بذكر تلميذ الفزارى، إلا لبيان نكتة، أو إظهار قضية تستحق أن يساق الإسناد بكماله.

وقد عزوت كل نص إلى مصدره، وتبين لي كذلك أن النصوص التي وجدتها عنه وجمعتها في هذا الملحق هي صحيحة في جملتها، وقد جاء كثير منها من غير روایة الفزارى، ولم أخرجها، لأن عزوها للمصدر الذي أخذتها منه هو تخریج.

وما فيه كلام أو ضعف، فقد أبانه الأئمة أصحاب المصنفات التي أخذتها منها وعلقت على بعضها لهذا الداعي.

أما عن ترتيبها، فقد حاولت أن أقدم النصوص المتعلقة بالسير والجهاد وألقها، بهذا الموضوع، وإن كانت في واقع الأمر كلها داخلة فيه وفي متعلقاته. وأدخلت أسانيدها ومضمونها في الفهارس إضافة لفهارس الأحاديث الخاصة بذلك.

3 - وكنت قد اطلعت منذ سنين طويلة على كتاب الإمام الكبير محمد بن جرير الطبرى المتوفى (310 هـ) اختلاف الفقهاء، أحكام الجهاد، والجزية، والمحاربين في القطعة التي طبعها المستشرق الألماني يوسف شاخت عام 1933 م، وتطلبت هذا الكتاب وأنا أعمل في هذا النص طويلاً وكثيراً، حتى وقع لي بأخره - والحمد لله - فوجدت الإمام الطبرى قد سلخ النصوص الفقهية الواردة في الموضوع عن الإمام الأوزاعي والإمام الثورى من كتابنا هذا، وقد ساق عنهم رواية غيره قليلاً. وبعد دراسته، وفضل هذه النصوص التي اقتبسها من كتابنا هذا تأكدى أنه مجرد آراء هذين الإمامين من نسخة كاملة من هذا الكتاب، وفيها آراءهما الموجودة في هذا الجزء الذي بين أيدينا، ووزع هذه الآراء حسب ترتيبه لكتابه مقابلأً إليها مع آراء الأئمة مالك، والشافعى، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور رحمهم الله تعالى، فرأيت ضرورة إلحاق هذه النصوص غير الموجودة في هذا الجزء في ملحق آخر، لأنى على يقين من أن الإمام الطبرى لم يدع من هذا الكتاب كبير شيء عن هذين الإمامين، وفقههما يشغل حيزاً كبيراً من أصل وضع الكتاب كما في هذا الجزء. وبهذا الملحق وملحق نصوص الأحاديث يكون جل هذا الكتاب بين يديك أياها القارىء الكريم، ولم يفتنا منه إلا الأبواب والتراجم التي لم نستطع إخراجها من الأجزاء، وشيء من الآثار التي رأيناها ينقلها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، وعسى الله تعالى أن يهوى لنا نسخة كاملة لنضع هذه النصوص كلاً في الموضوع الذي وضعه فيه المؤلف المجاهد أبو إسحاق الفزارى رحمه الله.

وقد وصل هذا الكتاب للإمام الطبرى عن الفزارى بواسطة تلميذه الأنجب

معاوية بن عمرو الأزدي ، وكان يلتزم بيان هذه الواسطة دائمًا بقوله : (حدثت عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق . . .).

ولكن الطبرى لم يدركه إذ توفي معاوية سنة أربع عشرة ومائتين أو نحوها ، وقد ولد أبو جعفر الطبرى بعد العشرين ومائين . ولم يبين لنا في جميع هذا الكتاب الحلقة بينه وبين معاوية .

وقد وجدت في كتابه تهذيب الآثار الذى طبعه الأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر اقتباس نص عن الأوزاعي بواسطة الفزارى برواية معاوية بن عمرو ، وكانت الواسطة بينهما أحمد بن إسحاق ، حيث قال : حدثني ابن إسحاق قال : حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق . قال : سألت الأوزاعي . . .<sup>(1)</sup> .

ولا أستبعد أن يكون للطبرى وسائل عديدة تصل روايته برواية بن عمرو أحد رواة هذا الكتاب . وإن كان يرى الدكتور سزكين أن (حدث) عند الطبرى تعنى الوجادة<sup>(2)</sup> . فهذا النص المتقدم ينقض ذلك بل أرجح أن تكون حديث عند الطبرى تعنى الوسائل العديدة .

وأشير إلى أن الفروق بين النص المنقول عند الطبرى ، وبين النصوص الموجودة بين يدي في هذا الجزء طفيفة جداً بالجملة ، وقد استبنت منها بضعة أحرف خفية على في البداية نظراً لتخرب نسخة الأصل ، وقدمها ، وأشارت إلى ذلك في موضعه .

وقد توجت النصوص التي اقتبسها الإمام الطبرى في كتابه ، وهي زائدة عما بين أيدينا بما ترجم به ، وعقده أبواباً لكتابه ، لأعطي تصوراً للقارئ عن موقع النص ، وأحيطت بذلك بمعقوفتين [ ] وفي ذلك كبير فائدة إن شاء الله . أما عن ترتيبها فقد سقتها متتابعة كما جاءت في اختلاف الفقهاء .

(1) انظر ص 250.

(2) انظر ملخصات في تاريخ العلوم عند العرب ص 48 ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وتاريخ التراث الجزء الأول ، القسم الأول ص 146 .

4 - ثم أتبعت النص بفهارس شاملة متنوعة تيسر الرجوع إلى نصوصه وأعلامه ورجال أسانيده، ومضمونه، لأن الفهارس أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل العلوم والمعارف، وهي من ابتداع المحدثين، ومن جليل أعمالهم التي سبقوا بها كل التخصصات.

ومن جملة فوائدها في علم الحديث، أن الفهرس يكشف عن مدى اتقان الباحث لهذا العلم، ومقدار معرفته بطبقات الرواية، والتمييز بين الرجال، وهذا قوام هذا العلم الشريف، في وقت تسور فيه حماه من لم يكتب له حظ من معرفته !! .

وهنا تجدر الإشارة أن الملحق الثاني أعطيته أرقاماً مستأنفة، وهذا وضعت ما يعزى إليه في الفهارس بين قوسين ( ) .

سُوْجُونَ الْعَالَمِ كُمْ سَيَّاتْ تَرْلَمِقْ كِنْ كَسْتَهْ كِنْ عَزْمَهْ

رسالة الرسول عليه السلام في المأتم والعزاء

فَلَمَّا مَرَأَهُمْ أَبْرَأَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ عَنِ الْمَسْكِنِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ مُّهَاجِرِينَ

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا حَسِنُوا مِمَّا يَعْمَلُونَ لَا يُمْرِنُونَ وَإِذَا أَذَقْنَاهُمْ  
أَنْوَاعَ الْأَمْرِ لَا يُمْرِنُونَ وَمَنْ يُمْرِنَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

卷之三

5 15

ورقة الأولى وفيها اسم الكتاب والسماعات والتعريف بعباس بن أجنح

وَالْأَكْلُ وَالْأَكْلُ يَسْتَرِي لِلْمَكَانِ وَلَوْجَهَهَا فَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ

مُخالِفٌ لِبِرْشَهُورٍ تَعْكِيرٌ لِلْأَسْيَوْنِيِّينَ كَمَا يُؤْمِنُ مُؤْمِنَةً بِالْمُؤْمِنِيَّةِ مُخَالِفٌ لِبِرْشَهُورٍ

الْمَسْكُونَ الْمَأْمُونَ مِنْ سَبَبِهِ أَهْمَمُهُ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ  
رَوْزَةُ شَهَادَتِهِ وَخَاتَمُهُ لِمَعْنَى الْمُصْمَدِ

لهم انا نسألك من فضلك ما تشاء من المكر والذلة  
فبخار حذف وله استثناء يعمد ويشمل عباد الله تعالى  
لشجاعته على الله رب العالمين عما يحيى لغير عباده من  
الناس من خس وضرار وآلام وعذاب كالتي يحيى لهم رب العالمين ولهم  
عذاب أشد وحشر حشر كل عباده في جهنم (آخر حكم)  
عذاب سوء حكمه فيه شر وضرار عذابه شر وعذابه شر

مکمل این کتاب در دلیل تسبیح و اکثار دست آمده است. و محتوا اینها صور مبالغه ای از مکالمه علی بن ابی طالب است.

10. *Leucostoma* *luteum* (L.) Pers. (Fig. 10).—A small, slender, erect, branching shrub, 1-2 m. tall, with a few scattered hairs on the young twigs; lvs. opposite, elliptic-lanceolate, acute, 10-15 mm. long, 4-5 mm. wide, glabrous above, pubescent below; fls. yellow, in terminal cymes, 10-12 mm. long; fruit red, 5-6 mm. long.

لر و میخانه هایی که در آنها از این اتفاق خبر داشتند

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا حَسِنُوا مِمَّا يَعْمَلُونَ  
يُمَغَّصَّبُونَ

الورقة الأخيرة من كتاب السير وفيها يظهر تاريخ النسخ واضحًا.

## ُشَكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

وأخيراً وقبل أن أضع القلم في ختام هذه الدراسة فإني أسجل شكري وعرفاني لأخينا الجليل الحاج صبحي السامرائي البغدادي، الذي أبدى أريحيته، وأبان عن فضل ونبل، وذلك حين علم أنني متшوف إلى هذا الكتاب راغب في الاطلاع عليه من خلال مذاكرة بيني وبينه بال المغرب. فأرسل لي مصوريته من بغداد. جزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر والدعاء، لأعزه عديدين ساهموا معي في مقابلة هذا النص على مصوريته، وعلى أصله المحفوظ في خزانة القرويين بمدينة فاس عاصمة المغرب الأقصى العلمية، المرة تلو المرة ومنهم أهل بيتي وأولادي ...

والتقدير والشكر لأخينا الأستاذ محمد بن عبدالعزيز الدباغ، محافظ خزانة القرويين الذي يسرّ لنا المقابلة على الأصل، ومراجعته، ولا يفوتنـي أن أذكر أنه قد عرف بهذا الكتاب كواحد من أغلى ذخائر خزانة القرويين في حديث إذاعي من إذاعة فاس. وفي بحث نشره بمجلة المناهل التي تصدرها وزارة الثقافة بالمغرب، في العدد الموافق لثلاثين، تحت عنوان (أقدم مخطوط في خزانة القرويين، كتاب السير، لأبي إسحق إبراهيم بن محمد الفزارـي).

وجزى الله خيراً، كلّ من ساهم معنا بوجه أو باخر في تقديم الكلمة الهدـية، والفكرة النـيرة الصافية، التي تبعث في هذه الأمة نـبع الحياة، وتفجر فيها ينابيع العلم والمعرفة.

ربنا تقبل منا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

وكتبه بالقنيطرة (بالغرب الأقصى) في غرة شهر المحرم 1405 هـ

الدكتور فاروق حمادة

أستاذ التعليم العالي - بكلية الآداب

جامعة محمد الخامس - الرباط

# كتاب الشجر

لشيخ الإسلام أبي الحسن الفزاري

المتوفى سنة ١٨٦ هـ

رواية محمد بن وضاح القرطبي عن عبد الملك بن حبيب الصيحي عنه



## الجزء الثاني

من سير إبراهيم بن محمد الفزارى  
رواية محمد بن وضاح عن أبي مروان المصيصى  
لubاس بن أصبغ بن عبدالعزيز الهمداني  
صار خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله به

هذا الكتاب يشتمل على خمسة أجزاء، وجميعها بخط الشيخ الرواية  
الفضل أبي بكر عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمداني المعروف  
بالحجاري حاشا هذا الجزء الثاني، فهو أصله بغير خطه.

وعباس هذا من جلة العلماء الرواة الفضلاء المكتشرين، أخذ الناس عنه  
كثيراً، (واشتهر)<sup>(1)</sup> بالعلم والدين، والفضل، والثقة وعلوّ الإسناد.

وتوفي في ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ومولده سنة ست  
وثلاثمائة.

وأُقعد رحمه الله في آخر عمره، ولزم بيته نحواً من ثلاثة أعوام، أخذ الناس  
عنه فيها علمًا كثيراً، نفعه الله بذلك، وغفر له<sup>(2)</sup>.

### [سماعات الجزء الثاني]

... محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن

(1) غير واضحة تماماً.

(2) جاء هذا النص في صفحة الغلاف مكتوبًا في أعلىها (وقد ترجمناه أثناء الكلام عن إسناد  
النص).

أصبع رضي الله عنه . . . .<sup>(1)</sup> تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ، أخوه يحيى، وأحمد بن عبدالله بن أبي لاجم، ومحمد بن إبراهيم بن راشد ومحمد بن قاسم بن محمد بن عبد البر، وأحمد بن محمد.

.... جميعه قرأه من أبي بكر عباس بن أصبع رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان . . . .<sup>(2)</sup> وسبعين وثلاثمائة.

.... عبد الرحمن بن محمد بن وليد، جميعه والأحاديث في آخره، على أبي بكر عباس بن أصبع، في صفر وشعبان . . . .<sup>(3)</sup> وثمانين وثلاثمائة . . . .<sup>(4)</sup> محمد بن عبدالله . . . .<sup>(5)</sup> .<sup>(6)</sup>

---

(1) قدر كلمتين.

(2) قدر كلمتين.

(3) قدر كلمة واحدة.

(4) قدر كلمة واحدة.

(5) قدر كلمة واحدة.

(6) وهكذا يستمر السماع ستة أسطر دبت إليها الأرضة، وانحني الحبر بفعل الأيام ومرور الليالي !!.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - أخبرنا [ . . . . ] حدثنا محمد بن وضاح [ . . . . ] قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد [ . . . . ] الشعبي عن رجلٍ سَيِّب دابته في [ . . . . ] فأخذها رجلٌ [ . . . . ] إليها، ثم جاء وصاحبها، فقال: هذا شيءٌ [ . . . . ] فهو أحق بها.

٢ - قلت لسفيان: أرأيت الحديث الذي جاء [ . . . . ] فهو له؟ .  
قال: المسلم يردد على المسلم. [ . . . . ]<sup>(١)</sup>.

---

١ - \* ما بين المعقوفات أخفى من الرطوبة.  
\* محت الرطوبة قدر أربع مسائل.

قلت: قد نقل الطبرى بإسناده في تهذيب الأثار (مسند علي بن أبي طالب) ص 250 عن المصنف مثل هذه المسألة وإليك نصه: [وحدثني ابن اسحق حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق، قال سألت الأوزاعي عن الرجل تعيل دابته فيدعها، أو يثقله سلاحه أو متاعه فيلقيه، هل لأحد أن يأخذ من ذلك شيئاً] قال: لا، إلا أن يأخذه فيرده عليه، إلا أن يعلم أن صاحبه ألقاه ليأخذه من شاء، فإذا كان كذلك فهو من أخذه.

قلت: فإن أخذه رجل ثم جاء صاحبه فقال: إنما تركته رجاء أن يحمل لي؟ قال: القول قوله. وإن قال: تركته ليأخذه من شاء فليس له أن يرجع فيه، فإن كان رجل في الساقية، فوجد متاعاً مطروحاً لا يدرك ألقاه أو سقط منه؟ قال: فإن أخذه فليعرفه].

ثم قال بعد قليل هذا الحكم ما نصه (وقد روی عن النبي ﷺ خبر في إسناده نظر بنحو معنى قائلو هذا المقالة وهو ما:

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال:

3 - الفزارى عن طلحة بن يحيى ، قال: أخبرنى ابن فروخ أن رجلاً من أهل العراق سأله أم سلمة عن السوط يجده الرجل؟ قالت: ما أرى به بأساً، فيأخذه أخوه فيصلُ به يده، ما أرى به بأساً.

قال: والحبيل؟ قالت: والحبيل، قال: والخذاء؟ قالت: والخذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أحُلُّ ما حَرَمَ اللهُ، الوعاء تكون فيه النفقة، والوعاء يكون فيه المนาع، لا أحُلُّ ما حَرَمَ اللهُ.

---

حدثنا عبد الله بن حميد الحميري، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك دابةً بهلك فهيا لمن أحياها [انظر ص 252].

قلت: وهذا الخبر مرسلاً وفيه عبد الله بن حميد الحميري فيه كلام. ثم نقل عن سفيان ما نصه: [حدثني علي بن سهل قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: سئل سفيان عن القوم يتبعون حصاد زرع الرجل وما تناثر منه بغير أمره وهم إن تركوه لم يصل إليه منه شيء، ويتبعون مواضع الكدس قد كنسوها؟ قال: يردونه إلى أهله، وله أن يمنعهم إن شاء].

3 - \* أم سلمة هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أحد، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، وتوفيت حوالي سنة ستين هجرية.

وطلحة بن يحيى لعله ابن طلحة بن عبد الله التيمي المدني نزيل الكوفة، روى عن مجاهد بن جبر، وأبيه وأعمامه، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عنه السفيانيان وعبد الله بن إدريس، ويحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي توفي سنة مائة وثمان وأربعين قال الحافظ: صدوق ربما ينطليء، وانظر الجرح والتعديل ٤/٤٧٧. وابن فروخ لعله عبد الرحمن غير مولى ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر بجرح أو بتعديل انظر ٥/٢٧٥.

## باب نبش قبورهم والرکاز

4 - أخبرنا أبو مروان قال: حدثنا الفزارى قال: سألت الأوزاعي؛ عن نبش القبور إذا دُلُوا فيها على الشيء؟ قال: هذا (عمل سوء).

ثم قال: حدثنا يونس عن الزهري، أن رسول الله عليه السلام لما مر بالحجر سجى، ثوبه على رأسه، واستحث راحلته، ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكين، خافة أن يصييكم ما أصابهم.

4 - ما بين القوسين من الطبرى ص 182.

\* الأوزاعي أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ ولد سنة 88هـ بيعربك فقيه أهل الشام وإمامهم في عصره بلا مدافعة. وكان أهل الشام والمغرب على مذهبة قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، سمع جماعات من التابعين، وسمع منه كبار علماء الإسلام: الثوري، ومالك وشعبة، وأبن المبارك وغيرهم، وقد أجمعوا على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته وكمال فضله، وفضائله مشهورة منتشرة في كتب الإسلام، ورسائله مأثورة، كذلك أجاب في سبعين ألف مسألة، أو نحوها، وحديثه كثير، توفي رحمة الله مرابطًا في ثغر بيروت سنة 157هـ، ولصديقنا الدكتور عبدالله الجبوري دراسة في أحوال هذه الإمام ومناقبه مطبوعة، وانظر تهذيب الأسماء، واللغات 298/1/1، والخلية لأبي نعيم 135/6، وتقديمة الجرح والتعديل 184، وتهذيب التهذيب 238/6.

\* ويونس هو ابن يزيد الأيلى، مولى آل أبي سفيان أبو يزيد، ثقة من رواة الزهري، وفي روایته عنه بعض الوهم، أخرج له الأئمة الستة في كتبهم.

\* أما الزهري فهو محمد بن شهاب، علم إمام، وعالم الحجاز والشام، تابعي فقيه حافظ، متყق على جلالته، وإمامته، وإنقاذه، علمه وروايته في دواوين الإسلام توفي سنة خمس وعشرين ومائة أو قبلها بقليل.

\* والحادي ثنا مرسى، وقد رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر كذا في صحيح البخارى 378/6، وانظر 125/8، ومسلم في صحيحه 4/2286، وأحمد في مسنده

قال الأوزاعي : فقد نهى النبي عليه السلام أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم ، فكيف (يدخلوا) : قبورهم ؟ .

5 - قال : واحتاج بعضهم بقبر [أبي رغال] ، وإنما كان قبر أبي رغال صنعاً ظاهراً ، أرى قال : من ذهب .

---

66/2، 96، ومصنف عبدالرزاق رقم 1624/، وابن المبارك في الزهد والرائق رقم 1056/. وهو مرسل هكذا عند ابن هشام ، في السيرة 4/177.

\* قوله : سجى ثوبه : أي غطاء وأرخاء .

\* قوله : استحث : استعجل .

\* والحجر هي ديار ثمود ، وفيهم يقول الله عز وجل : ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المسلمين﴾ سورة الحجر الآية 80/ .

\* ونبيهم هو صالح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، وتقع بين تبوك والحجاز ، وكانت هذه الواقعة في توجه النبي ﷺ إلى غزوة تبوك ، وكانت آخر غزوته ﷺ ، وذلك في سنة تسع من الهجرة النبوية الشريفة .

5 - أما أبو رغال - بكسر الراء وتحقيق الغين المعجمة - فقد جاء في خبره نصوص قلما اجتمعت في مكان واحد وهي كالتالي : أخرج الحاكم في مستدركه 2/340، وأحمد وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك ، قام فخطب الناس فقال : يا أيها الناس ، لا تسألو نبكم عن الآيات ، فهوئاء قوم صالح سأله نبهم أن يبعث لهم آية ، فبعث الله لهم الناقة ، فكانت ترد من هذا الفجّ فتشرب ماءهم يوم وردها ، ويشربون من لبنها مثل ما كان يتربون من مائهم فعتوا عن أمر ربهم فعقروها ، فوعدهم الله ثلاثة أيام ، وكان موعداً من الله غير مكذوب ، ثم جاءتهم الصيحة فأهلك الله من كان تحت مشارق السماوات وغارتها منهم ، إلا رجلاً كان في حرم الله ، فمنعه حرم الله من عذاب الله ، قالوا : يا رسول الله من هو ؟ قال : هو أبو رغال .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، وأقره الذهبي . قلت : وفيه مسلم بن خالد الزنجي . وزاد غير الحاكم : فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/380: إسناده حسن وعزاه في جمع الفوائد 2/223: إلى الطبراني في الأوسط ، والبزار ، وأحمد ، وفي مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق إسناداً لأحمد : على شرط مسلم ، وليس في الكتب الستة ، انظر البداية والنهاية 1/137 .

.....  
وفي سنن أبي داود رقم 3088 / وجامع معمر بن راشد كما في الروض الأنف 1/67  
وسنن البيهقي 4/156 وموارد الظمان حديث رقم 2113 / من حديث عبدالله بن  
عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، حين خرجنا معه إلى الطائف  
فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه،  
فلما خرج أصابته النسمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وأية ذلك أنه دفن  
معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتם عنه أصبتتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا  
الغصن.

قال الحافظ المزي: هذا حديث حسن عزيز.

قال الحافظ ابن كثير في البداية: 1/137: (تفرد به بُجير بن أبي بُجير ولا يعرف إلا  
بهذا الحديث ولم يروه عنه سوى إسماعيل بن أمية، قال شيخنا: فيحتمل أنه وهم في  
رفعه، وإنما يكون من كلام عبدالله بن عمرو من زاملته، والله أعلم. قلت: لكن في  
المسلم الذي قبله، وفي حديث جابر أيضاً شاهد له والله أعلم).

وأقول تعقيباً على قول ابن كثير: وهذا مما لا علاقة له بما جاء في الزاملة من أخبار  
أهل الكتاب والله أعلم. والمسلم هو: قال عبد الرزاق: عن معمر عن إسماعيل بن  
أمّة؛ أن النبي ﷺ مرّ بقبر أبي رغال.... وساقه كما هو في سنن أبي داود.  
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف.  
وقد جاء في السيرة 1/49: أن أبارغال كان دليلاً لأبرهة الحبشي إلى الكعبة حين أزله  
المؤمن، فأهلكم الله بالطير الأبابيل كما في القرآن الكريم.

وفي مستدرك الحاكم 1/398 وفي سنن البيهقي الكبرى 4/157: عن قيس بن  
سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً، فقال أبوه: لا  
تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ. عهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ، فقال  
رسول الله ﷺ: يا قيس لا تأت يوم القيمة على رقبتك بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار،  
أو شاة لها يعار، ولا تكن كأبي رغال، فقال سعد رضي الله عنه وما أبو رغال، قال:  
مصدق بعثه صالح، فوجد رجلاً بالطائف في غنية قريبة من المائة شخصاً إلا شاة  
واحدة، وابن صغير لا أم له، فلبّن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب المغمٌ: من  
أنت؟ قال: أنا رسول رسول الله ﷺ فرحب به وقال: غنمك فخذ أيها أحببت، فنظر  
إلى الشاة اللبؤن، فقال: هذه، فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا  
شراب غيرها، فقال: إن كنت تحب اللبؤن فأنا أحبه، فقال: خذ شاتين مكانها، فلم  
يزل يزيده ويبدل حتى بذل له خمس شياه شخصاً مكانتها فأبا عليه، فلما رأى ذلك  
عمد إلى قوسه فرماه فقتله وقال: ما ينبغي لأحدٍ أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر

6 - قال : وقد كنا مع مسلمة في جيش في أرض الترك [فُدُلَّ] على بيت شيء ليس بقبر فيه ميت ، وفيه سلاح ، فاستخرجوا منه سلاحاً كثيراً ، وأنية موضوعة على وجه الأرض ، فأمر فبيع بنحو من سبعين ومائة ألف ، فما عرف ذلك من صنيعهم .

7 - الفزاري عن سفيان عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : لما مر النبي بالحجر قال لهم رسول الله عليه السلام : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدبين ، إلا أن تكونوا باكين أن يصييكم ما أصا بهم .

---

قبلِي ، فأقى صاحب الغنم صالح النبي عليه السلام فأخبره ، فقال صالح : اللهم العن أبا رغال ، اللهم العن أبا رغال ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعف قيساً من السعاية . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وله شاهد مختصر على شرط الشييخين وتعقبه الذهبي بقوله : بل منقطع ، عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك قيساً . وفي جامع الترمذى 2/190 : أن رجلاً من ثقيف طلق نساه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال .

وأقول : بين أبي رغال الشمودي وبين أبي رغال الثقفي قرون وقرون ، والجمع بينهما أن اسم هذا وافق اسم ذاك ، وإن صح قول الزهرى فالشمودي جده الأعلى . وفي صفة أبي رغال أقوال أخرى انظر لسان العرب 11/291 ، وفيه أنه كان عشاراً جائراً وقيل : كان عبداً لشعيوب . وجاء في رواية أخرى أنه كان يسرق الحجيج بمحنته .

6 - مسلمة هو ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أحد كبار رجال بنى أمية ، يلقب بالجرادة الصفراء ، له فتوحات مشهورة ، ومعارك في بلاد الروم مذكورة ، ولاه أخوه يزيد إمرة العراقين ثم أرمينية ، وغزا الترك والسندي سنة 109هـ ، قال الذهبي : كان أولى بالخلافة من سائر إخوته ، توفي سنة 120هـ رحمه الله تعالى ، روى له أبو داود في سنته ، انظر تهذيب التهذيب 10/144 ، والبداية والنهاية 9/328 ، والأعلام 7/224 . وصنيع مسلمة هذا كان يحضر التابعين ، وفي قرون من قرون الخير .

7 - سفيان إذا أطلقه المصنف فهو الثوري ، وقد أخرج هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة البهيفي في السنن الكبرى 2/451 .

\* وهو من طريق عبدالله بن دينار في الصحيحين انظر البخاري 1/530 ، 6/378 ،

8 - الفزارى عن أبي إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نزل أناس من أصحاب النبي عليه السلام على بئر ثمود، فاستقوا وأعتجنوا منها فنهاهم النبي، فأمرهم أن يُهْرِيقوا ما في أسقيتهم، ويعلفوا عجنيهم الإبل، وينزلوا على بئر صالح، فيستقوا منها.

9 - الفزارى قال: سألت سفيان عن نبش القبور يُدَلَّون فيها على الشىء، قال: يُكره. قلت: وما يكره منه؟ قال: (هل بلغك) إن أحداً (فعله من) مضى؟ قلت: لا قال: فلا يعجبني.

---

381 / 8، ومسلم 4 / 2286، ومصنف عبد الرزاق رقم 1625 /، وأحمد في مسنده 58، 9 / 2.

\* وعبد الله بن دينار هو مولى عبد الله بن عمر توفي سنة 127 هـ وأخرج حديثه الأئمة.

\* قوله ﷺ: أن يصييكم؛ أي لثلا يصييكم.

\* وسفيان الثوري: هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الكوفي ولد سنة 97 هـ؛ إمام علم من أعلام الإسلام جامع لأنواع المحسن والفضائل، اتفقوا على جلالته في علم الحديث والفقه والورع والزهد، وقال عنه جمـع من كبار المحدثـين: هو أمير المؤمنـين في الحديث، قال النووي: (وأحوال الثوري والثناء عليه أكثر من أن تحصر، وأوضح من أن تشهر، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتـبوعـة) ترجمـته في كثير من كتب الإسلام وحديـثـه في الدـواـيـنـ، تـوفـيـ سنة 161 هـ، انظر ترجمـة مـطـولة لهـ فيـ الحـلـيـةـ لأبي نعيم الأصبهـانيـ فيـ نـهاـيـةـ الـجـزـءـ السـادـسـ وـمـطـلـعـ السـابـعـ، وـتـهـذـيبـ الـأـسـاءـ وـالـلـغـاتـ 1 / 1 / 1 / 222، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ 4 / 111.

8 - هذا الحديث من روایة نافع هو في الصحيحين كذلك، انظر البخاري 378 / 6، ومسلم 4 / 2286. وقد جاء من طرق عديدة عن ابن عمر وطرقه وافرة.

\* وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثبت ثقة قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، أخرج حديثه الستة وغيرهم.

\* قال الحافظ ابن حجر: وسئل شيخنا البليقى: من أين علمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط به الإسلام.

والذى يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحى، ويحمل كلام الشيخ على من سبّجه بعد ذلك، انظر الفتح 380 / 6.

قلت: وهذا هو الحق أن الله أعلمـهـ ذلكـ وـحـيـاـ.

9 - أما نبش القبور للمشركـينـ، فقد ثبت ذلكـ من صنـيـعـ النبي ﷺـ فيـ بنـائـهـ لـمسـجـدـهـ

**10 -** قلت: فما حال ما أُصيب في الخَرْب أو غيره من ذلك؟  
قال: ما أُصيب في أرض المسلمين، مما أحرزوا من بلاد [العدو، فمن أصابه] وهو وحده، أو مع جيشٍ، أو ركاز يعلم أنه ركاز، فهو له خاصة بعد الخمس.

وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها، من ركاز أو غيره، فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش هم فيه شركاء بعد الخمس.

**11 -** وما وُجد من شيء في بلاد العدو، ولا يُدرى للMuslimين هو أو للعدو؟  
فليعرّفه، فإن عُرف وإلا جعل في المقسم.

وما وجد في بلاد العدو. ويعرف أنه لسلم فهو منزلة اللقطة، فإن وجد صاحبه وإلا تصدق به عنه.

**12 -** قال: سألت الأوزاعي عما وُجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضة  
فيها المسلمون عليه أغلب؟

قال: هو من ورثه، هو ركاز فيه الخمس.

قلت: [.....] ذلك في بلاد العدو، وهو مع جيش؟ قال: هو مغنم منزلة  
أموال العدو وفيه الخمس.

والذي أصحابه والجيش فيه شركاء، لأنه إنما أصابه بقوة الجيش، وإن شاء الإمام نفله منه (وفيه) الخمس.

---

الشريف وهذا منقول نقل تواتر لا ينتري فيه أحد، وأخرج قصة نبش قبورهم أصحاب الصلاح انظر البخاري 524/1، وبوب عليه البخاري : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ وقد بوب أبو داود في سنته على حدث أبي رغال المتقدم الإشارة إليه في سنته رقم 3088/3 بقوله : (باب نبش القبور العادية يكون فيها المال).

\* ما بين المعقوفات خروم بقدر كلمة لكل واحدة.

**10 -** انظر في تفصيل هذه المسألة المغني لابن قدامة المقدسي 6 / 486، والمحل لابن حزم .325 / 7

**11 -** انظر في ذلك المغني لابن قدامة 6 / 348.

**12 -** ما بين المعقوفات خرم قدر كلمة وما بين القوسين من الطبرى وحتى آخر الفصل عنده انظر اختلاف الفقهاء ص 181، 182.

13 - قلت: شيءٌ وُجِدَ في البحر في أرض العدو / ص 1 / من جوهرٍ أو لؤلؤ؟

قال: هو لمن وجده دون الجيش بعد الخمس، وليس بمنزلة الركاز.

14- قلت: فما وجد منه من حلٌّ مُصاغ؟.

قال: هو بمنزلة أموال العدو.

قلت: فما يمنع ما وجد في القبور من الذهب والفضة مما ليس من أموال العدو أن يكون بمنزلة ما وجد في البحر من اللؤلؤ والجوهر، وإنما هو شيءٌ لم يُكن قبلهم في القبور؟ .

قال: ليس هذا مثل هذا، لأن هذا من أموالهم، وليس ذاك من أموالهم.

15- قلت: أرأيت الركاز ما هو؟.

قال: ما وُجِدَ تحت الأرض من شيءٍ مَا لم يكن لهذه الأُمَّةِ، فهو ركازٌ، وفيه الخمس:

13 - قال أبو عبيد: اختلف الناس في العبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أنه لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جمِيعاً.

\* ومع هذا إنَّه قد كَانَ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَأْتِنَا عَنْهُ سَنَةٌ  
عَلِمْنَاهَا وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِ يَصْحُحُ، فَتَرَاهُمَا عَفَاهُنَّهُ، كَمَا عَفَاهُنَّ صِدْقَةَ  
الْخِيَالِ وَالرَّقْبَقِ.

وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبهها بما يخرج البر من المعادن فرآهـما بمنزلة واحدة.

\* وذهب من لا يرى ذلك أنها مفترقان، يقولون: فرقٌ بينها سنة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاز الخامس وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً.

انظر الأموال ففيه تفصيل ص 434، ومن رأي عمر رضي الله عنه أن ما أخرج البحر  
بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وانظر المغني لابن قدامة 2 / 620، والشرح الكبير  
362 / 2، وصحح البخاري مع فتح الباري 3 / 584.

\* وانظر في العنبر مصنف عبد الرزاق 6414، وسنن البيهقي 146 / 4.

15 - قال أبو عبيد في بيان الركاز: وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال أهل العراق:  
هو المعدن والمال المدفون كلّاهما، وفي كل منها الخمس.

16 - وإنما مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الرَّكَازَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، ثُمَّ أَخْذُوا بَعْدَهُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنَّحْاسِ وَالرَّصَاصِ.

قلت: أفترى أن يؤخذ منه؟

قال: ما أرى به بأساً.

17 - قلت: فالفحار، والزجاج الفرعوني، ونحو (ما يوجد من ذلك)؟

قال: ما أعدّ هذا ركازاً.

18 - قلت: فما وجد على وجه الأرض، وفي التلول فجرت عليه السيول أو حسرت عنه الرياح (ويظهر)؟ قال: هو ركاز.

قال: وما كان ظاهراً للناس فترك على حاله نحو الأصنام المذهبة، والعمد فيه الرصاص الظاهر، هذا كله ليس بركاز، إنما هو شيء لعامة المسلمين، وفيهم، يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلاً لأمير المؤمنين، بمنزلة الأرض ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلاً بإذنه، فإذا أذن فيه لأحد فهو له، لا خمس عليه فيه.

---

وقال أهل الحجاز: هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فاما المعدن فليس برکاز ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة. انظر الأموال ص 422. والنهاية

258 / 3، وصحیح البخاری 363 / 2.

وقال النووي: الرکاز، هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة المثبت، ومنه رکز رمحه يرکزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبه، وفي الشرع دفن الجاهلية، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، ولا نعلم أحداً خالفاً فيه إلا الحسن البصري فقال: إن وجده في أرض الحرب فقيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب فقيه الزكاة.

وانظر تفصيل هذه المسألة في المجموع 6/91، والمغني 2/612، والكاف لابن عبد البر 160/4، ونيل الأوطار 296/1.

16 - خصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص بهما.

17 - قدر كلمة مطموسة بين المعقوفين.

18 - قدر كلمة بين المعقوفين.

## باب الركاز يصاب في بلاد العدو والذواب

19 - قلت: فما أصيّب بين المصيصة إلى درب الروم من هذا ونحوه، والفسيفسae والرخام والرصاص والحديد؟.

قال: ما أصيّب من ذلك مما أنتم عليه أغلب، مما له ثمن، وهو ظاهر فهو لعامة المسلمين.

وما أصيّب من ذلك مما لا ثمن له، ولم يمنع منه أحد فهو لمن أخذه لا خمس عليه فيه، إن أصابه وحده، أو كان مع جيش.

قلت: إنه ربما أصاب الرجل من ذلك فيما نحن عليه أغلب، وهو مع الجيش، وليس له عندهم ثمن، وإن جاء به كان له ثمن.

قال: لا أعلم عليه فيه شيء، إنما هو بمنزلة رجلٍ أصاب حجراً، لا يمنع منه، فباعه بمنزلة الحطب.

قلت: أرأيت ما كان من العمد من الرصاص ونحوه، قد ظهر بعضه؟.

قال: ما كان منه يدركه البصر فليس برکاز.

20 - قلت: المعاهد يجد الركاز؟.

قال: هو له بعد الخمس.

19 - المصيصة: تقدم التعريف بها في المقدمة.

\* درب الروم: هو ما بين طوروس وبين بلاد الروم لأنه مضيق كالترسب، وهو الآن مضيق جبال طوروس الفاصلة بين بلاد الشام وبين بلاد الترك، وواحداً من هذه الدروب عن أمرؤ القيس في قوله:

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أنا لاحقان بقيصرا  
فقلت له: لا تبك عينك إنما تحاول ملكاً أو غوت فنعتذرنا

\* وكان أول من جاوز مضيق جبال طوروس في فتح المسلمين هو ميسرة بن مسروق العبسي وججه أبو عبيدة بن الجراح في ألف فارس ستة 17 هجرية.

- انظر تفصيل هذه الأحكام في المغني لابن قدامة 2/613، والمجموع 6/91، وبعض هذه النصوص في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 432، والمحل لابن حزم 7/324.

\* قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه على الذمي في الركاز

**21** - قلت: فالمرأة والغلام؟ قال: هو لها بعد الخمس.  
قلت: فالعبد؟ قال: لا يكون له، إلا أن يرضخ له الإمام، لأنه لو صار له،  
لكان مولاه، وليس مولاه وجده.

**21** - قلت: فلو قلت لعبدي: احتضر في مكان كذا وكذا، فإن أرجو أن تجد رِكازاً، فاحتضر، فوجد؟.

قال: إذا كان كذلك فإن ما وجد لك.

قلت: فإن استأجرت رجلاً يحفر لي في داري فوجد كنزاً؟  
قال: هو له.

قلت: فإن قلت له: أستأجرك تحفر لي هنا رجاء أن أجده كنزاً، وسميت له؟.

قال: يكون له أجره، ولنك ما وجد.

قلت: فإن قلت له: أستأجرك تحفر لي في داري على أن ما وجدت فهو لي؟  
قال: يكون لك.

قلت: استعنت برجلاً يحفر لي في داري فوجد رِكازاً؟  
قال: هو له بعد الخمس.

**22** - قيل له: القوم يأتون [.....] فيجد الرجل الرِّكاز فيها؟.  
قال: يؤخذ خمسه، فيكون نصفه لهم، ونصفه في بيت المال: وبقيته لمن  
وجدوه وبين الجيش.

**23** - نا الفزاري: قال: سألت سفيان عن المعاهد يجد الرِّكاز؟  
قال: هو له بعد الخمس.

---

يجده الخمس، قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي  
وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة.

21 - حكى عن الشافعي: أن الصبي والمرأة لا يملكان الرِّكاز.

22 - أخرج لحق بعد قوله: يأتون لكنني لم أجده في الحواشي.

24 - قلت: فالعبد؟ .

قال: لم يجعل له عمر شيئاً.

قلت: فالغلام والمرأة؟ .

فلم ير لها شيئاً.

قلت: فإن استأجرت رجلاً أو استعنته يحفر لك في دارك، فوجد ركازاً فهو  
له بعد الخمس.

25 - قيل للأوزاعي: أرأيت أرض المصيصة، وقطاع السلطان بها،  
يقطعهم أمير قُنسرين؟ .

قال: أما في المدينة لمنازهم فلا أرى به بأساً. وأما أرض المزارع، فأمير  
المؤمنين يلي ذلك.

قلت: فأمير المصيصة يقطع في المدينة المنازل، قال: هذا أضعف.

قلت: ما حال مزارعهم، وما أحْيَوه من أرض؟ .

قال: لو كان بها أهل الذمة رأيت أن تدفع إليهم لأنها من فيء المسلمين،  
فإذا لم يكونوا، فالعاشر يؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم الجزية.

26 - وليس بالصيصة، ولا في دار الإسلام موات يحيى، إنما الموات في بلاد  
الأعراب، وكذلك قال سفيان:

[ لا يقطع صاحب أمر ] . . . . الناس.

---

24 - قلت: في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 431: (حدثنا حجاج عن ابن جريج قال:  
أخبرني عمرو بن شعيب؛ أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه وأعطاه منها،  
وجعل سائرها في مال الله) أي بيت المال.

25 - قُنسرين كورة بالشام، وكانت مدينة عظيمة، ما تزال أطلالها ماثلة إلى اليوم على  
مشارف مدينة حلب الشهباء، وانظر طرفاً من أخبارها في معجم البلدان 4/403.  
وانظر أحكام الإقطاع وإحياء الموات في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 347 وما بعده  
والمعنى لابن قدامة مع الشرح الكبير 6/147، والمحل لابن حزم 8/233.

26 - ما بين المعقوفين كلمتان مطموستان؛ وأقتصر الجملة كالتالي: (غير أنه لا يقطع صاحب  
أمر الجيش الناس) والله أعلم بالصواب.

## باب كراهةأخذ الرجل على المقاديم والقضاء أجراً

27 - أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزارى عن سفيان عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يأخذ الرجل على مقام المسلمين، أو قضائهم أجراً.

27 - أخذ الأجرة على المقاديم والقضاء والأذان وغيرها من فروض الكفایات أو القرب، الأورع والأفضل أن لا يؤخذ عليها شيء من الأجر، وإن أخذ لا بأس بذلك.  
قال الطبرى: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لكونه يشغلة الحكم عن القيام بصالحه، غير أن طائفه من السلف كرهت ذلك، ولم يحرموه.  
وقال بعضهم: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً.

وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء، ومسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن كذلك ويقولان: لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.  
وأجازه كثيرون وهو الصحيح بكل حال لأن أبا بكر رضي الله عنه فرض له لما ولـي الخلافة كل يوم درهـان ورزق عمر زيداً بن ثابت وابن مسعود وغيرهم، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء لأن الناس حاجة، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، وخاصة في أيامنا هذه وقد تشعبت الاختصاصات، ودقت فيها المشاكل والأحداث.

انظر في ذلك المصادر التالية: فتح الباري مع صحيح البخاري 3/149، والمغني لابن قدامة 11/377، والمجموع 20/126.

\* القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود التابعى الكوفى القاضى، روى عن ابن عمر، وجابر بن سمرة ومسروق بن الأجدع، وآخرين من التابعين، وأرسل عن بعض الصحابة، قال علي بن المدينى: لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ أجراً، وكان ثقة صالحًا، توفي سنة عشرين ومائة أو نحوها.  
\* أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى من أتباع التابعين، ثقة، ثبت، صاحب سنة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل بعدها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ.  
\* وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه 115، 297. وفي التعليق عليه: أخرجه ابن أبي شيبة.

28 - الفزارى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزىز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: قسم عليٌّ بين قومٍ قسماً، ثم أمر رجلاً يحسبه، فقيل له: لو أعطيته عمالته، قال: إن شاء أعططيته، وهو سُحت.

29 - الفزارى عن أشعث عن ابن سيرين / ص 2 / أنه كان يكره للرجل الذي يقسم بين الناس أن يأخذ عليه أجراً.

30 - الفزارى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أربع يكره أن يؤخذ عليهن أجراً؛ المقاديم، وقراءة القرآن، والقضاء والأذان.  
\* قال: وكان شریع لا يأخذ على القضاء أجراً.

---

\* وأبواه ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 4/492، وقال: (روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وروى عنه ابنه) لم يزد على ذلك، ولم يذكره الذهبي في الضعفاء.

28 - موسى بن طريف، طريف في هذا الحديث ضعفه غير واحد، وكذبه أبو بكر بن عياش، وغيره، وليس له رواية في الكتب الستة، انظر ميزان الاعتدال 4/208، ولسان الميزان 121/6.

\* وعبد العزىز بن رفيع الأسدى أبو عبد الله نزيل الكوفة ثقة حديثه في الكتب الستة، مات بعد المائة.

\* وقد أخرجه من طريق سفيان بهذا الإسناد البيهقي في السنة الكبرى 10/133، وانظر مصنف عبدالرزاق 8/115، والأموال لأبي عبيد ص 344.  
وذكر البيهقي في السنن قول الشافعى: (ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام).

\* والسُّحت: هو الحرام الذى لا يحل أكله، لأنه يسْحَط البركة؛ أي يذهبها.  
29 - ابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري مولى الأنصار، تابعي جليل ثقة، فقيه محدث ورع له معرفة بتعبير الرؤيا، وله فيه كتاب (تعبير الرؤيا) وقد وصف بأنه إمام وقته، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس، وحديثه في دواوين الإسلام توفي سنة 110 هـ.

\* والأشعث هو ابن عبد الله الحمراني بصرى، ثقة، فقيه، من أصحاب ابن سيرين توفي 142 هـ.

\* وانظره في مصنف عبدالرزاق 8/115.  
30 - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته وقد

**31 - الفزارى عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس**  
قال: قتل يوم الأحزاب من عظامه المشركين رجلٌ، فأرادوا أن يبتاعوا جسده،  
فكروه ذلك النبي ﷺ.

صححوا له ما رواه عن القاسم بن عبد الرحمن وشيوخه الكبار، أخرج حديثه  
 أصحاب السنن وذكره البخاري في صحيحه، انظر تهذيب 6/216.

\* والقاسم تقدمت ترجمته.

\* وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8/298.

\* وانظر مصنف عبدالرزاق 1/482 فقد جاء فيه: عبد الرحمن بن عبيدة عن  
عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الله، قال: لا يؤخذ على الأذان رزق،  
والصواب هو القاسم بن عبد الرحمن كما وقع على هذا الوجه في الموضع المشار إليه أولاً.  
وانظر فيأخذ الأجرة على الأذان: المغني لابن قدامة 1/426؛ وفيه: لا يجوزأخذ  
أجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن، والأوزاعي وأصحاب  
الرأي... والمجموع للنووي 3/125. قال ابن رشد في بداية المجتهد 2/223: (وأما إجازة  
المؤذن فإن قوماً لم يروا بذلك بأساً، وقوماً كرهوا ذلك). وأما الاستئجار على تعليم القرآن فقد  
اختلقو فيه أيضاً، فكرهه قوم، وأجازه آخرون.

\* وشريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي القاضي بل أشهر القضاة في صدر الإسلام،  
مخضرم، ثقة جليل، استقضاه عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية رضي الله عنهم، توفي قبل  
سنة ثمانين وله في قضائه أخبار كثيرة، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد 6/131.

\* وفي صحيح البخاري 13/149: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: وكان شريح  
القاضي يأخذ على القضاء أجراً.

وفي مصنف عبدالرزاق 8/297: عن ابن عبيدة عن مجالد عن الشعبي قال: كان  
مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.  
وأخرجه سعيد بن منصور، أفاده الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي: أخرج هذا الحديث الترمذى في جامعه 3/37،  
وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً  
عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا  
يحتاج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يعرف صحيح  
حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً.  
وهو فقيه. ربما يهم في الإسناد.

قلت: والحكم هو ابن عتبة، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة

- 31 -

32 - الفزارى عن أبي [ . . . ] قال: سمعت الزهرى يقول: حمل نوفل بن عبد الله بن المغيرة فرسه يوم الخندق ليعبر إلى النبي ﷺ، فبطحه الله على وجهه قتيلاً، فسأل المشركون النبي أن يدفع إليهم جسده، ويدفعوا إليه ديته، قال: لا حاجة لنا في ديتها، فإنه خبيث الدية، خبيث اللحم، خبيث الجسد.

### باب بيع الآنية، وكيف تفتش [السبايا]

33 - أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزارى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام يوم خير فقال: يا رسول الله ربحت اليوم ربحاً لم يربح أحد من أهل الوادى مثله. قال: ويحك وما ربحت؟

أحاديث. وقد تابع ابن أبي ليلى على هذا الحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه الإمام أحمد في مسنده 1/ 248 ، 271.

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 133 ، وبوب عليه: باب لا تباع جيفة المشرك وبوب الترمذى عليه: باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسir. وفي صحيح البخارى: باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، انظر الفتح 6/ 282 وقد حرم النبي ﷺ بيع الميتة في غير ما حديث، انظر الفتح مع الصحيح 4/ 424.

32 - ذكر مضمون هذا الحديث ابن إسحق في السيرة انظر ابن هشام 3/ 273 ، وموسى بن عقبة في مغازييه كما في البداية والنهاية 4/ 107.

قال ابن هشام: (أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهرى). ووردت في رواية البيهقي المشار إليها في الحديث السابق. ولكنه لم يأخذ منها شيئاً.

وانظر تاريخ الطبرى 2/ 574.

\* ما بين المعقوفين كلمة واحدة مطمورة.

33 - هذا الحديث مرسى، ويحيى بن أبي كثير تابعي رأى أنس بن مالك رؤية، وتوفي سنة مائة وتسعة وعشرين أو بعدها بقليل، وله مراسيل كثيرة، وهو ثقة ثبت، ولكنه مدلّس، وقد أخرج حديثه الجماعة، انظر التهذيب 11/ 268.

\* وقد أخرجه أبو داود في سنته موصولاً من طريق آخر، فقال: حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خير أخرجوا

قال: لم أزل أبيع وأشتري حتى ربحتُ اثني عشر ألفاً، فقال: ويحك، أولاً كذلك على خير من ذلك؟ ركعتين بعد الصلاة.

34 - الفزارى عن المغيرة عن أم موسى، قالت: أصاب عليَّ آنية من فضة محوَّصة بالجواهر، فأراد أن يكسرها فيبيعها، ثم يقسمها بين الناس، فأتاها ناسٌ من الأعاجم فقالوا: إنك إن كسرتها أفسدتها، ونحن نُغلي لك بها. قال: لم أكن لأردد إليكم شيئاً نزعه الله منكم.

35 - الفزارى عن حميد عن أنس قال: أصبنا بالأهواز آنية من فضة، فبعنها من أناسٍ من أهل الحيرة مناكير بأكثر من وزنها، ثم ذكرنا ذلك لعمر،

غنائمهم من المئع والسي، يجعل الناس يتبايعون غنائمهم.... الحديث، انظر رقم 2785/ ويوب عليه: باب التجارة في الغزو.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 332.

\* كانت غزوة خيبر في شهر المحرم من السنة السابعة للهجرة النبوية الشريفة.

- 34 أم موسى سُرِّيَّة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قيل: اسمها فختة، وقيل حبيبة، روت عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، قال الدارقطني: حديتها مستقيم يخرج حديتها اعتباراً. وقال العجلي: كوفية تابعية ثقة، انظر التهذيب 12/ 481.

ومغيرة هو ابن مقسٰم الضبي مولاهم، الكوفي الفقيه، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس توفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة، وحديثه في الكتب الستة، انظر التهذيب 10/ 269.

\* وهذا الأثر أخرجه من هذه الطريق ابن حزم في المثل 9/ 29 ومن طريق سعيد بن منصور.

\* محوَّصة: أي منسوج بالجواهر كخصوص النخيل، وهو ورقه.

\* الأعاجم: هم خلاف العرب، فكل من ليس بعربي فهو عجمي، أو أعجمي، والأعجم الذي لا يفصح ولو كان عربياً، والعجمي من ينسب إلى العجم، ولو كان فصيحاً.

المقصود هنا جاءه طائفة من أهل البلاد المفتوحة من غير العرب، فأراهم عليَّ كرم الله وجهه عزة الإسلام، واستعلاءه على المال والذهب. قال ابن حزم: هذا من الصغار، وكل صغار فواجب حمله عليهم.

- 35 أنس هو ابن مالك خادم رسول الله ﷺ، الصحابي الجليل، وحميد هو ابن أبي حميد

قال: ردوا البيع، وخذلوا الآنية، وبيوها بذهب، فأردناهم على ذلك فأبوا، فرددنا عليهم الفضل.

36 - قال: قلت للأوزاعي: أرأيت السبايا إذا خيف منهن أن يكن قد خبأن معهن شيئاً، كيف يفتشن؟ .  
قال: فوق الثياب، هذه ضرورة.

37 - الفزارى قال: وسئل الأوزاعي عن بيع السيوف والمناطق، والسرج  
المحلاة مَنْ له فيها نصيب بالنسبيَّة؟ .  
فكَرَه ذلك، وقال: من اشتري من الفيء شيئاً مَنْ له فيه نصيب، ثم أراد  
بيعه فلا يبعه مرابحةً، ولكن يبيعه مساومةً.

38 - الفزارى عن هشام عن محمد عن رجل قال: كنت خامس خمسةٍ  
فيمن ولِي قَبضَ تُسْتَرَ فجاء إنسان (مرتد) على شيءٍ، فقال: أتبينوني ما معِي  
عشرين درهماً؟ قال: قلت: نعم، إن لم يكن ذهباً أو فضةً، أو كتاب الله.

---

الطوبل البصري، ثقة صحيح، لكنه مدلس، حديثه في الكتب الستة وغيرها توفي  
143 هـ. أو نحوها.

الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس، قال ياقوت في معجم البلدان: وهي جمع  
هوز، وأصله حوز، فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها  
جملة. لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة . . . وعلى هذا فيكون الأحواز اسمًا  
عربياً سميّ به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس: خوزستان . . 1/284 .

وقد فتحت عام ستة عشر للهجرة النبوية في عهد عمر رضي الله عنه، وقيل: سبعة،  
انظر فتحها في تاريخ الطبرى 4/72، والبداية والنهاية 7/82.

\* والمحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، وقد  
كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية.

\* وقد أمر عمر رضي الله عنه برد ذلك حتى لا يقع فيه شيءٌ من الربا.

38 - هشام بن عروة، الإمام العلم، ومحمد هو ابن سيرين.

\* وقد بين الرجل المبهم هنا رواية عبد الرزاق في مصنفه 8/111، فقال: أخبرنا عمر  
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال: كنت في الخيل الذين  
افتتحوا تُسْتَرَ وهو في زيادات الزهد والرقائق لابن المبارك، للحسين المروزي رقم

قال : فإنه بعض ما قد سميتم ، ولكن لا تقرؤونه ، وأنا أقرؤه ، فأنخرج جُونةً فيها كتاب من التوراة ، فوهبناه له ، وأنخذنا الجونة فألقينها في القَبْض فابتاعها منا بدرهمين .

## بيع الكلب والباز

39 - نا الفزاري ، قال : سألت الأوزاعي قلت : مصحف من مصاحف الروم ، أصبناه في بلادهم ، أبياع ، أو يحرق ؟ .  
قال : يدفن أحبت إلى .

/ 1163 / من حديث ابن عون عن محمد عن أبي الرباب ، وهو طويل ، فانظره .  
\* وهذا النص عند أبي بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق المسبب بن واضح عن المصنف انظر ص 158 ، مع بيان المبهم كما عند عبدالرزاق .  
\* وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة ، كما في الإصابة 3 / 496 ، وابن شيبة في المصنف ، وانظر المحل لابن حزم 45 / 9 .  
\* وأبو الرباب هو مطرف بن مالك الشيبيري ، قال الحافظ ابن حجر : لا أعلم له رؤية ، وقال النسائي في الكني : بصرى ثقة . انظر الإصابة 3 / 496 ، والجرح والتعديل . 312 / 8

\* وهذا الإنسان الذي أخذ التوراة ورد في تاريخ ابن أبي شيبة أن اسمه نعيم ، وهو حَبْر نصراوي . انظر الإصابة 3 / 586 ، وعند ابن أبي داود في المصاحف / ص 159 / : عن مطرف وقد شهد تسر أنه أجير يدعى نعيمًا .

\* وبخصوص كتب أهل الكتاب فإن كانت مما يتفع به ككتب الطب والحكمة واللغة والشعر فهي غنية ، وإن كانت مما لا يتضح به ككتاب التوراة والإنجيل ، فامكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله ، غسل ، وإلا فلا ، ولا يجوز بيعها ، انظر المغني 491 / 10 .

\* والقبض : بالتحريك بمعنى المقبض ، وهو ما جمع من الغنية قبل أن تقسم .

\* الجونة : ما يحرز فيه نفيس المتع من طيب ونحوه .

\* وتُسر : هي أعظم مدينة بالأهواز عند الفتح الإسلامي في عهد عمر رضي الله عنه ، وقد فتحت سنة سبع عشرة ، أو ستة عشرة ، وفيها قبر البراء بن مالك ، أخي أنس بن مالك ، وقتل يومئذ ، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

- المصحف لغة مجتمع الصحف ، والمقصود بمصاحف الروم كتبهم الدينية التي يعتقدون

قلت: ولا ترى أن بيع؟.

قال: وكيف وفيه شرّكهم.

وسائلت سفيان عنه، فقال: تعلم ما فيه؟ قلت: لا، ولكن لعلّ فيه

شرّكهم.

قال: فكيف بيع؟.

40 - وسائلت سفيان والأوزاعي وغيرهم عن مصحف من مصاحف

ال المسلمين أصبناه في بلاد العدو؟.

حرمتها. وأشير هنا إلى أن تسمية القرآن الكريم (بالصحف) لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا جاءت في النص القرآني، بل سماه الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.

وافتيس هذا النص أبو بكر بن أبي داود في كتابه المصحف من طريق المسيب بن واضح عن الصنف انظر ص 158. وهو عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 177 (من 39 — 47).

وانظر سير الواقدي في كتاب الأم 4 / 279.

- 40 نقل ابن قدامة هذا النص بمعناه في المغني 10 / 481، وقال الشافعى : يوقف حتى يجيء صاحبه.

أما بيع المصحف (القرآن الكريم) فقال في الشرح الكبير على متن المقنع من كتب الحنابلة 12 / 4: قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه، وقال: الشراء أهون، ومن كره بيع المصحف ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعید بن جبیر، وإسحق.

قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها.

وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، وهي رواية عن أحمد لأنه متفع به، فأشبهه سائر كتب العلم.

ورخص في بيعها الحسن، والحكم، وعكرمة، والشافعى، وأصحاب الرأى، لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح.

وقال النووي - الشافعى - في المجموع 9 / 252: وافق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه، وإجارته ونسخه بالأجرة، وفصل ذلك بالأدلة. ورأى الجواز مع الكراهة كما هو نص الشافعى، وال Kraha على وجه التزويه تعظيمًا للمصحف أن يتبدل بالبيع أو يجعل متجرًا.

ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا بأس ببيع المصحف وشرائه.

فقالوا: إن لم يجيء صاحبه جعل في المقسم، فبيع.

41 - قلت للأوزاعي: فرس أصبناه في بلاد العدو، وهو يقوم عليه، حبس في سبيل الله، فقال: أحب إلى أن يحمل عليه الإمام رجلاً فيكون عنده (حبس) كما كان، وقد كان سئل قبل ذلك عنه، فقال: يُقسم.

وقال سفيان: يقسم ما لم يجيء صاحبه، فإن جاء وقد قُسم، أخذه بالثمن.

42 - قيل للأوزاعي: فعبد من الخمس أبق إلى العدو، فأصابه المسلمون؟.

قال: يقسم، ليس هذا مثل الفرس.

---

وانظر في ذلك السنن الكبرى للبيهقي 6/16، والمحل لابن حزم 9/46، وفيه: وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربها وعجميها، لأن الذي يباع إنما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس، أو المداد والأديم إن كانت مجلدة، وحلية إن كانت عليها فقط... وساق الآثار الواردة في الموضوع ثم قال: «فيع المصاحف كلها حلال».

41 - وقال في المغني 10/482: في الشيء المرسوم عليه: حبس في سبيل الله رد كما كان، وبه قال الأوزاعي والشافعي، واحد (وهو مضمون النص هنا).

وبوب البخاري في صحيحه: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم) وساق حديث ابن عمر في إياق عبده إلى الروم، ورد ابن عمر له، وكذلك فرس ابن عمر عندما عار، فردد المسلمين له، والخلاف في هذه القضية، هل يكون صاحب الشيء أحق به، أم يدخل الغنيمة ويقسم؟. فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.

وعن علي والزهري والحسن وأخرين: لا يرد له بل يدخل الغنائم.

وقال عمر، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، والفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذ إلا بالقسمة.

وقول سفيان أشار إليه ابن حزم في المثل 302/7، وانظر في هذه المسألة المصادر التالية: مصنف عبد الرزاق 5/193، السنن الكبرى للبيهقي 9/112، فتح الباري 6/182، بداية المجتهد 1/398، وشرح معاني الآثار للطحاوي 3/262، المغني لابن قدامة 10/478، فقه الإمام الأوزاعي 2/512.

43 - قيل فأصابوا سيفاً [.....]، وقال: وليس السيف مثل الفرس، لأن السيف، ربما تبأّعه القوم، وهو كذلك.

44 - قلت: والحرير، والقلادة فيها الصليب والأصنام والدرارهم، والدنانير فيها الصليب والشرك، والصليب يكون من فضة أو ذهب؟  
قال: قد كانوا يصيرون فيأتون به المقسم فيبيعونه، وأما الصليب فيكسر ثم بيع أحّب إلى.

وإنما كانت الدنانير قبل اليوم على هذا فيتبأّعون بها بينهم.

45 - قلت: فأصابوا كلباً؟  
قال: لا يصلح ثمن الكلب، وإن كان كلب صيد فلا يقسم، ولا يخمس.  
قلت: فأصابوا فهداً؟  
قال: هو منزلة الكلب.  
قلت: فأصابوا هرّاً؟

---

- 43 ما بين المعقوتين كلمة لم أتمكن من قراءتها.

- 44 بيع الكلب، وثمنه، وإن لفافه، ومثله الفهد، والهر، والبازى، مسألة خلافية الراجح فيها، حرمة بيع الكلب للأحاديث الواردة في ذلك في الصحيحين وغيرها، وما فيه من الخسارة والحقارة أما بقية المذكورات فالراجح فيها خلافه إذا كانت لفائدة مشروعة.

ولا يغرنك ما تراه من إقبال كثير من الناس في أيامنا على مصاحبة الكلاب والاستئناس بها وابتعادهم عن لبس الثياب، فهو لاء شردوا وراء النصارى، والشرع حجة عليهم.

انظر في تفصيل هذه المسألة: شرح معاني الآثار 51 / 4، الكافي 674 / 2، بداية المجتهد 126 / 2، المغني 300 / 4، المجموع 228 / 9، وانظر سير الواقدي في كتاب الأم 280 / 4.

واما بخصوص غنائم هذه الأصناف من أهل الحرب فقد قال في المغني 10 / 492:  
(وإن أخذوا من الكفار جواح الصيد، كال فهو وبزاء فهي غنية تقسم، وإن كانت كلاباً لم يجز بيعها، وإن لم يردها أحد من الغانمين، جاز إرسالها، أو إعطاؤها غير الغانمين).

قال: لا يباع لأن ثمنه مكرور، ولا أرى لأحدٍ أن يأخذن لنفسه.

46 - قلت: فأصابوا بازاً، أو / ص 3 / عقاباً، أو صقراً مما أحرزوا في بيوتهم. بيع في الفيء، وإن لم يكن مما أحرزوا في بيوتهم فهو من أخذه. وقال سفيان في الصقر، والباز، والعُقاب مثله.

47 - قيل للأوزاعي: فجلود السّباع؟.

قال: لا تباع، ولا يأخذها أحدٌ لنفسه.

قيل له: فأصاب بازاً فأرسله على صيدٍ، فأخذ صيده، أو ذهب الباز؟.

قال: إن شاء الإمام ضمّنه ثمنه، وإن شاء تركه، وقد أساء حين أرسله، وأما ما صاده فيؤكل.

48 - قلت للأوزاعي: أرأيت لو نَزَلَ بنا العدو على مدینتنا، فأصابنا منهم غنيمة، أيشتراك الذين أصابوا الغنيمة، وأهل المدينة فيها؟.

قال: إن كان العدو (نزلوا) بنهر الذيب ونحوه، فخرج إليهم (أهل المدينة)، فأصابوا منهم غنيمة كانت لهم دون أهل المدينة، بعد الخمس. وإن كان العدو (نزلوا) على المدينة قريباً فخرج إليهم أهل المدينة يعقب بعضهم بعضاً، فمنهم من يحرس، ومنهم من يحمل إليهم الطعام، ويأتيهم المدد [منها] فهم شركاء جميعاً فيما أصابوا من الغنيمة بعد الخمس. ومن كان خرج إلى الدين نزلوا على نهر الذيب نقلوا وسلبوا.

49 - قلت: أرأيت لو رحل العسكر عن المدينة فتبعتهم خيل أو مسلحة، فأصابوا منهم شيئاً مما يختلفون من دابة أو متع؟.

قال: (كأن) هذا أمر واحد بعد، أراهم وأهل المدينة شركاء فيما أصابوا.

قلت: فلو جاء عسكر لهم يريد أن ينزل على المدينة، وخرجت إليهم خيل أو مسلحة فأصابوا منها شيئاً على ميلين أو ثلاثة، فقاتلواهم فأصابوا منهم شيئاً؟.

48 - وهذا النص والذين بعده اقتبسها الطبرى فى اختلاف الفقهاء ص 73

\* (أهل المدينة) جاءت فى اختلاف الفقهاء (قوم). وما بين المعقوفين زيادة من هذا المصدر.

قال: يكون لهم خاصة بعد الخمس، ويُسلّب هؤلاء، وينفلون.  
وإن نزلوا أيضاً على المدينة ثم خرج إليهم قوم فقاتلتهم سُلّبوا ونُفّلوا.

50 - قيل له: فالحرس يخرجون من المدينة عَسَاساً، (فيخرجوا) معهم  
فارسان يحرسان ويسيران، وهم عُقبٌ عند باب المدينة، فيصيب الفارسان من  
العدو شيئاً؟

قال: هو للفارسين بعد الخُمس، فإن كان الفارسان لو استغاثاً أغاثها  
العقب وأهل المدينة، فهو منزلة أهل المدينة.

51 - قلت: أرأيت لو أن مركباً للعدو ألقاه البحر على الساحل مكسوراً  
فأصابه قوم؟

قال: هو لبيت المال، فإن كان فيه عدو معهم شيء أو متاع، فجددوا لهم  
بقتال، فهو للذين أصابوه بعد الخمس.

وإن كان العدو عراة، ولا ينتعون، ولا (يجددوا) لهم بقتال فهو لبيت مال  
المسلمين.

قلت: وينفلهم الإمام منه إن شاء؟

قال: ما نعلم النفل يكون إلا في أرض الحرب، وإن شاء رضخ لهم  
جعائل، مراكب ليس فيها شيء.

قلت: فإن جاءت جعائل للعدو، وخرج إليهم سفن فطلبواهم وأصابوا  
منهم؟

قال: هو لهم بعد الخُمس.

52 - قلت: مستأمن كان يمشي معنا في العسكر، فأبصر الناس رمكاً، لا  
يريدون طلبها فقال المستأمن للإمام: أتأذن لي أن أنطلق إلى هذه الرمك، وأجيء

50 - الجعائل: جمع جعيلة، أو جعالة بالفتح، والاسم الجُعل، بالضم، والمصدر بالفتح،  
وهو الأجرة على الشيء قولًا أو فعلًا.

52 - الرمك جمع مفرده الرَّمْكَة: الفرس والبردونة التي تتخذ للنسل، معرّب، وأرماك جمع  
الجمع، وقال الجوهري: الرَّمْكَة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك، ورمك، وأرماك.

منها برَّمَكة فَأَرْكَبَهَا وَتَكُونُ لِي دُونَ النَّاسِ، فَإِنِّي لَا أُطِيقُ الْمُشِيَّ مَعَكُمْ؟ .  
قال: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَنْفَلُهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْخَمْسِ، هَذِهِ ضَرُورَةٌ.

53 - قلت: نزلنا قرية فجاءنا مُسْتَأْمِنُ، فدخل علينا، ثم جعل يخرج إلى القرى التي نفى المسلمين عنها العدو، فيجيء بالمتاع فيقول: هذا متاع كان لي؟ .  
قال: إن كان حين أراد الخروج قال للإمام: إنه قد بقي لي متاع، فأنخرج فأجيء به، فإذا ذُنِّ له، فهو له. وإن كان خرج بغير إذنه فجاء بشيء نَفَلَهُ منه ما رأى بعد الخمس، وبقيته في المقسم.

54 - قلت: فإن قال للإمام: أتأذن لي أن أخرج، فما جئت به في نصفه، لا خمس على فيه؟ . ففعل.

قال: بئس ما صنع حين شرط له ألا يخُمسه، وأرى أن يفي له بما جعل له.

55 - قلت: إمام قال لرجل، من معه / ص 4 / وهو في سرية انطلق في نفر من أصحابك إلى رمك دليلنا عليها، ولكم فيها من التفل كذا وكذا، قال: لا، إلا أن تجعل لي منها دابة تكون لي دون أصحابي، ففعل.

قال: بئس ما صنع الإمام حين جعل له دون أصحابه شيئاً لأنه إنما أصاب ما أصاب بقوتهم، وأرى أن يفي له بما جعل له.

56 - قيل: الإمام يبعث السرية فيخرج إليها الرجل، وله نية في فضل ذلك، ولكنه أيضاً قد رغبه التفل؟ .

قال: إن لم يخرجه إلا التفل، فأكره ذلك له.

قلت: فإن كان خارجاً على كل حال، وإن لم يُنْفَلُوا، وقد زاده التفل نشاطاً؟ .

---

وقال أيضاً: الرَّمَكَةُ مِنَ الْأَوَانِ الْإِبْلِ، يقال: ناقه رمكاء، وجمل أرمك.  
والأرمك من الإبل أسود وهو في ذلك مشرب كدرة - وهو شديد سواد الأذنين -  
والدفوف، وقال الزمخشري: الرَّمَكَةُ، والرمدة أختان، وهما الكدرة في اللون. انظر  
لسان العرب 10/434، والفاتق 2/83، وختصر الصحاح 2/612 .  
54 - وهذا النص بدءاً من 52 اقتبسه الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 123 .

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

## باب سرية خرجت ، فأخذوا بعضهم الطريق فلقي سرية أخرى

57 - أخبرني أبو مروان ، قال : أخبرنا الفزارى قال : كتبت إلى الأوزاعي ،  
أسألة عن سرية بعثت ، ونفّلت ، فأخذوا بعضهم الطريق ، أو قامت دابته ، فانضمّ  
إلى العسكر الأعظم ، بعدما كان قد أصاب أصحابه غنية ، أو قبل أن يغنموا ثم  
غنموا أيضاً بعد فراقه إياهم شيئاً .

فكتب إلى :

إنَّ ما أصابوا من غنية قبل أن يقُلْ صاحبهم إلى العسكر الأعظم ، فهو  
شريكهم فيها وليس له فيها أصابوا بعد وصوله إلى العسكر في غنائمهم (شيئاً) .

58 - وعن أمير بعث سرية ونفّلهم ، ثم بعث أمير السرية سرية من سريته  
قبل أن تغنم أو بعدها ، فأخذت السرية الطريق ، وقد غنموا ، ثم لقوا سرية  
أخرى خرجت من العسكر الأعظم ، فانضموا إليهم ، ووجدوهم قد غنموا ، ثم  
أصابوا أيضاً وهم جمِيعاً غنية أخرى ، ثم أتوا العسكر الأعظم قبل أن ترجع  
السرية الأولى وكلف ناس أيضاً من السرية الأولى في تعليف ، وهم في المسير مع  
أميرهم في أخرى القوم ، فإذا هم بعسكرهم الأعظم قد لحقهم فانضموا إليه ، وهم  
يرون أن أمير سريتهم سيرجع إلى عسكرهم الأعظم ، فمضى ولم يرجع ، ثم غنم  
أيضاً .

وبعث أمير العسكر الأعظم سرية أخرى أيضاً فخرج فيها بعض من كان في  
تلك السرية الأولى فغنموا ثم اجتمعوا جميعاً في العسكر الأعظم ؟ .

فكتب :

59 - ما أصابت السرية قبل أن ينضموا إلى السرية التي لقيتهم خارجة من  
العسكر الأعظم فهو بينهم وبين السرية التي بعثها .  
وما أصابوا من بعد ما انضموا إلى السرية التي لقيتهم أخذوا نصيبيهم ، فكان  
بينهم وبين السرية الأولى ، قبل أن تصرف السرية التي بعثوها إلى العسكر فهو

بينهم، وليس لعلاقتهم فيما أصابوا من بعد ما انضموا إلى عسكرهم الأعظم شيء.

60 - ومن خرج من السرية الأولى التي انضمت إلى العسكر الأعظم مع السرية التي بعثها أمير العسكر الأعظم، فأصابوا شيئاً فهو بينهم، وليس للسرية التي فارقوها معهم شيء.

61 - وعن النفر يخرجون من العسكر يتعلقون قريباً منه، أو بعيداً، بإذن أو بغير إذن، فيصيبون الغنيمة، أو يصيّبها بعضهم دون بعض، أيشتراكون في النفل؟.

فكتب:

إن (ما) أصاب منهم شيئاً دون أصحابه، أعطي منه نفله دونهم.

62 - وعن الإمام يصيب في عسكره الغنيمة، وقد بعث سراياه، وذلك أول شيء أصيب من الغنائم؟.

وكتب:

إذا كان أول من يصيب الغنيمة الإمام في عسكره، نفل السرايا بعد ذلك مما جاءوا به، لأن الذي أصاب في عسكره هو أول مغنم.

63 - وعن إمام بعث سرايا، ونفلهم، ثم بدا له أن يخرج في سرية بنفسه نظراً منه للعامة ويكون له من النفل مثل ما لرجل منهم؟.

فكتب:

لا أعلم بذلك بأساً.

64 - وعن سرية بعثها الإمام فنفلها، فأصابوا غنيمة ثم رجعوا إلى عسكرهم، فدفع إليهم نفلهم، ثم لقيهم العدو، فاستنقذوا من المسلمين جميع ما

61 - ما بين القوسين: فوقها علامة ص أي تضييف وفي الحاشية كتب (من). وهذا النص عند الطبرى ص 123، وفيه (من).

64 - هذه المسألة مبنية على مال المسلم إذا استولى عليه الكفار ثم استنقذه المسلمون، وقد تقدمت انظر رقم / 41 /.

\* وهذا النص بدءاً من 61 في الطبرى وما بين القوسين فيه: (هو) انظر ص 124.

غنموا، وما كان أصحاب السرية نُفِّلوا، ثم إن المسلمين ظهروا على العدو، فأصابوا جميع ما كانوا استنقذوا منهم / ص 5 / وما كان من نفل أصحابهم؟ .

فكتب:

(هم) حين نَفَلُوهُ، وَقَبْضُوهُ، فَمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَرَدُ إِلَيْهِمْ .

## باب نفل السرايا التَّقَوْا، وَلَقُوا العَدُوُّ

65 - أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزارى قال:

وكتب إلى:

إن كان العدو لقوا المسلمين، فقاتلواهم، قبل أن يقبض أصحاب النفل نفلهم، فهزّهم المسلمون، هل يُبْطِل لقاء المسلمين العدو، وقتاهم إِيَّاهُم نقل أولئك القوم الذين كانوا نُفِّلوا، إذا قاتل المسلمون عن جميع غنائمهم؟ .

فكتب:

إن كانت تلك السرية رجعوا بغنائمهم إلى العسكر، وَقُبِضَتْ مِنْهُمْ، فَقَدْ استحقوا أنفاصَهُمْ، وصارت مصيبة دخلت عليهم، فَرُدِّدَ عَلَيْهِمْ نَفْلَهُمْ .

66 - وعن أمير بعث سرايا ونفلهم، ثم جاءته سريتان جيئاً معاً لم تسبق إحداهما الأخرى، وهما أول مغنم؟ .

فكتب:

هما سريتان بعثتا، فاتفق قدومهما، فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ واحِدةٍ مِنْهُما نصف ما أصابت.

67 - وعن أمير بعث سرية ونفلها نفلاً، فأتته بغنية، ثم لم يبعث غيرها، ولم يصيروا غنية غيرها حتى قفل، أيْفَيْ لَهُمْ بِمَا نَفَلُهُمْ، أَوْ لَا يَفْيِي لَهُمْ؟ وَهُمْ أَوْلَ مَغْنِمٌ؟ .

فكتب:

(ليمضي) لهم نفلهم الذي جعل لهم، وإن كان قد جُهِلَ، فإنَّ الْخَلْفَ أَعْظَمُ من عجلته بالنفل لأول سرية حين بعثها.

**68** - وعن أمير بعث سريتين، ونفلهما، فأصابتا غنيمة، ثم بعث إحدى السريتين بشرائها إلى الأمير، فأخبرته بما أصابت من الغنيمة، وأقبلت السرية الأخرى بغنيمتها، فسبقت البشرى إلى الأمير، وأخبروه بما غنموا قبل أن تصل إليه السرية التي أقبلت بغنيمتها، أي السريتين أول مغنم؟ .

فكتب:

الأولى منها التي أتت الأمير بغنيمتها، هي أول مغنم، فإن خبر البشرى ليس بأول مغنم.

**69** - وعن أمير بعث سرايا ونفلهم، وواعدتهم موعداً يجتمعون فيه هو وهم، فأصابوا غنائم، فجاءت سرية منها إلى الأمير قبل أن يبلغ المنزل الذي واعدهم فيه، وجاءت سرية إلى المنزل الذي واعدهم فيه بغنيمتها، أي السريتين أول مغنم؟ .

فكتب:

الأولى من السريتين التي جاءت إلى الأمير بغنيمتها هي أول مغنم.

**70** - وعن أمير بعث سرية، ونفلها، فمضت، ثم بدا له، فاتّبعهم، فوجدهم قد غنموا، وهم مقيمون على حصن يرجون فتحه، أيُّطل قدومه عليهم نفلهم؟ .

فكتب:

لهم نفلهم فيما أصابوا من قبل أن يقدم عليهم أميرهم.

**71** - وعن أمير بعث سرية ونفلها، فأقاموا على حصن أو مطمورة ويحاصرونهم، ثم إن أمير تلك السرية نفل رجلاً منهم فقال: مَنْ دخل الحصن أو المطمورة فله كذا وكذا من النفل الذي كان أمير الجيش نفل جميع السرية .

أو بعث أمير السرية خيلاً من سريته إلى غنيمة أخرى تطلبها، ثم نفلها من

---

71 - والمطمورة: مكان تخت الأرض أو حفرة هيئت ليخبا فيها الطعام والمال، ونحوه، والجمع مطامير وتأيي بمعنى السجن.

**نفل السرية** حين رأى تشاقلهم عن طلب الغنيمة، كيف يصنع أمير الجيش في ذلك.

فكتب:

إن كان أمير الجيش نفل السرية حين بعثها الرابع أو أدنى منه، أمضى لهم ما نفلهم صاحب السرية فيما بين ما كان نفلهم إلى الثالث فيما أصابوا، (فإن كان نفلهم زاد على الثالث).

72 - قيل له: الإمام ينزل بالعسكر في القرية الضخمة، فيقيم بها أيامًا، فيأتيه الرجل فيها بالمتاع أصابه فيها، أو يأخذ الشاة فيأكل لحمها، ويحيى بجلدها إلى المقسم، أو يدخل البيت فيصيب به المتاع، فيأتي به الإمام؟.

قال: ليس في هذا نفل.

73 - قيل له: سرية بعثت، فلَقُوا عدواً فقاتلوهم، فقتلواهم، فجاءوا بسلبهم أيكون هذا أول مغنم؟.

قال: نعم.

74 - قيل له: سرية لأهل المصيصة، بعثت والتقت هي وسرية لأهل ملطية في بلاد العدو، أيسارك بعضهم بعضاً، فيما أصاب هؤلاء وهؤلاء؟.

قال: لا، إلا أن يجتمعوا جميعاً فيغنموا، وهم جميع.

---

\* ما بين القوسين ليست عند الطبرى في اختلاف الفقهاء، وهذا الباب كله عنده إلا الفقرة 75، 74، 69، مع خلاف طفيف.

74 - **مَلْطِيَّة**: بفتح الميم واللام وإسكان الطاء المخففة، بلدة من بناء الروم مشهورة تناхض بلاد الشام، وكانت بداية فتحها سنة خمس عشرة للهجرة النبوية على يد عياض بن غنم، وقد وجدها إليها أبو عبيدة بن الجراح القائد العام لجيوش الشام، ثم دخلها الروم بعد ذلك، واستعادها المسلمون، وكانت ثغراً من الثغور.  
انظر في ذلك فتوح البلدان للبلاذري ص 262، وتاريخ الطبرى 573/3، ومعجم البلدان 192/5، وتأج العروس 227/5.

وهذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء / ص 73/

75 - قلت: سرية خرجت فأصابوا أسرى، فأرادهم العدو على أن يفدوهم، ببعض من عندهم من أسرى المسلمين؟.

قال: لا يحل لهم أن يأبوا ذلك عليهم.

### باب في الذي يعطى، ويحمل في سبيل الله

76 - أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزارى عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على البعير أو الدابة في سبيل الله، قال لصاحبه: لا تملكها حتى تجاوز بها وادى القرى، فإذا جاوزت وادى القرى من طريق الشام، أو حذوه من طريق مصر فاصنع بها ما شئت.

77 - نا الفزارى عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا جاوزت وادى القرى، فاصنع بها ما شئت.

75 - لأن فداء الأسرى واجب على المسلمين.

في حذاء نهاية هذا النص كتب بالحاشية: (بلغت مقابلة).

76 - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، تابعي جليل كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وشرفًا وحفظاً وإتقاناً، ثقة ثبت، أخرج حديثه الستة وغيرهم، انظر تهذيب 38/7 .

\* وموسى بن عقبة هو إمام في المغازي والسير، مولى آل الزبير. تابعي كذلك أدرك ابن عمر، وروى عن أم خالد ولها صحبة، كان الإمام مالك يقول: عليكم بمعاذي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنه أصح المغازي، ووثقه جم من الأئمة، وحديثه في الكتب الستة، انظر التهذيب 10/360 .

\* ونافع هو مولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، روى عن بعض الصحابة غير ابن عمر، وروى عنه الأئمة الكبار، وهو ثبت فقيه ذو شأن لا يعرف له خطأ فيها رواه، وحديثه في الكتب الستة وغيرها.

\* وهذا النص أخرجه الإمام مالك في موطنه 7/2 مختصرًا، وعبدالرزاق في مصنفه 227/5، وسعيد بن منصور كما في التعليق على المصنف.

\* ووادي القرى: موضع بين المدينة والشام.

77 - إسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص العبشمي الأموي ثقة كثير

78 - نا الفزارى عن عبدالله بن عون، عن نافع أن ابن عمر كان يقول:

إذا بلغت ذا خُشُب فشأنك بها.

79 - نا الفزارى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، في الرجل

يُعطى الشيء في سبيل الله إذا بلغ رأس مغزى له فهو كماله، يصنع به كما يصنع  
بماله.

80 - قيل لسفيان: أرأيت إذا أعطى وهو بالمصيبة؟.

قال: فهو رأس مَغْزَاة.

الحديث مع ورع وحفظ وصدق، وهو من أصحاب نافع توفي عام تسع وثلاثين ومائة

أو بعدها، وحديثه في الكتب الستة وغيرها، تهذيب 289/1.

\* وهذا الإسناد يؤكّد الأول كما ترى، وهو صحيح.

78 - عبدالله بن عون هو ابن أرطبان المزني مولاهم البصري، رأى أنس بن مالك  
رضي الله عنه وروى عن كبار التابعين، ثقة ثبت ورع مأمون، قال ابن حبان: كان  
من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنة وشدة على أهل  
البدع توفي سنة إحدى وخمسين ومائة وخمسمائة وحادي وسبعين في الكتب الستة وغيرها، انظر التهذيب 5/346.

ذا خُشُب: كجنب موضع على مسيرة ليلة من المدينة.

\* والمقصود من قول ابن عمر: فشأنك بها، أو فاصنع بها ما شئت، أي أن المعطى له  
قد ملك العطية، وكان يفعل ذلك خيفة أن يرجع الغازي ولم يبلغ مراده من الجحاد  
والغزو، فإذا خرج وبلغ هذه الموضع كان أغلب أحواله أن لا يرجع.

79 - يحيى بن سعيد الأنصاري من الأئمة الكبار، ثقة ثبت توفي 144 هـ أو نحوها، انظر  
التهذيب 11/221.

\* وسعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي فقيه إمام واسع العلم جليل القدر قال  
ابن المديني: هو عندي أجل التابعين مات بعد تسعين هجرية، وولد لستين مضموناً من  
خلافة عمر رضي الله عنه، ترجمته مشهورة معروفة في كثير من المصادر.

\* وفتواه هذه عند عبدالرزاق في مصنفه 5/297، ومالك في موطنه 8/2، وقال في فتح  
الباري 6/125: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وفي التعليق على المصنف: أخرجه  
سعيد بن منصور رقم 2344.

\* والمغزى، والمغزاة: موضع الغزو.

\* ومعناه: إذا بلغ نهاية غزوه، فقد تملّكه يصنع به ما يشاء بيعاً، وهبة، واقتناة.

81 - الفزارى عن سفيان عن أبي [جزء] قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُعطى النفقة في سبيل الله، أينفق منها على أهله؟.

قال: لا، ولكن ينفق على نفسه وعلى دابته، فإن فضل معه فضل فليجعله في مثل ذلك.

وكان سفيان وابن عون يعجبهما هذا القول.

82 - نا الفزارى عن ابن عون قال: ذكر لحمدٍ؛ الرجل يعطى أخاه الشيء في سبيل الله، قال: قد كان المسلمون يعطى بعضهم بعضًا، ويحمل بعضهم بعضاً.

83 - نا الفزارى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، قال: استعار مُعْضَد من علقة بردًا، فاعتذر به، فكان علقة يصلي فيه، وفيه أثر الدّم، فقيل له، فقال: إنه ليزيده إلى حبًّا أنّ أثر دم مُعْضَد فيه.

---

81 - إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه العراق، ثقة، ثبت صالح، توفي 96 هـ حدثه في الكتب الستة، وكتب الإسلام، انظر الخلية 219/4، وتهذيب التهذيب 177/1.

\* وأبو حمزة كأنها في النص: (وجزء) وأبو حمزة معروف بالرواية عن إبراهيم ويروي عنه سفيان، وهو أبو حمزة الأعور ميمون القصاب الكوفي الراعي، أخرج له الترمذى وابن ماجه وقد ضعف من قبل حفظه، قال يعقوب بن سفيان: ليس هو بمتروك الحديث، ولا هو بحجة، انظر المعرفة والتاريخ 65/3، 231، وانظر التهذيب 10/395.

\* والفقرة الأخيرة من فتوى إبراهيم عند عبدالرزاق في مصنفه 5/297.

\* وانظر في هذه الأحكام: المتنقى للباجي 3/174، والمغني 10/397.

82 - ابن عون؛ تقدمت ترجمته، وابن سيرين كذلك.

83 - الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدى؛ إمام ثبت حافظ، ثقة، حدثه في دواوين الإسلام الستة وغيرها، ولد يوم قتل الحسين في عاشوراء 61 هـ وتوفي 147 هـ، أو ثمان وأربعين، وقد روى عنه أبو إسحاق الفزارى مباشرة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/222.

\* وإبراهيم هو النخعي.

\* ومُعْضَد هو أبو زيد العجلي، أحد العباد الزهاد، ذكره أبو نعيم في الخلية 4/159.

**84** - نا الفزارى عن الأوزاعي ، قال: كان مكحول إذا أعطى الشيء لنفسه في سبيل الله، لم ير أن يأخذ لنفسه شيئاً، إلا أن يسمى له شيء.

**85** - نا الفزارى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: حمل عمر على فرسٍ في سبيل الله فأعطها رسول الله عليه السلام يحمل عليها، أو حمل عليها رجلاً، ثم وقفها الرجل يبيعها، فقال عمر: يا رسول الله التي حملت عليها أبناها، قال: لا، ولا ترجع في صدقتك.

---

وقال: لا أعرف لعهد مع شهرته بالعبادة مسندًا مرفوعاً متصلةً، وانظر طبقات ابن سعد 6 / 160، 207. ومن أقواله: (لولا ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذادة التهجد بكتاب الله عز وجل، ما باليت أن أكون يعسوباً) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق رقم / 1278.

\* وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن الصحابة، وتأثر جداً بابن مسعود، وفقيه أهل الكوفة، وغزا خراسان، وأقام بخارزم سنتين، ثقة ثبت حدثه في الكتب، وترجمته في كثير من المصادر توفي 62 هـ، أو قريباً منها، انظر التهذيب 276/7.

\* وأخرج هذا الأثر بمعناه عبد الرزاق في مصنفه 1 / 374، وأبو نعيم في الخلية 4 / 159.

\* والبرد لعلقمة استعاره لعهد فاعتذر به، فشجّ وهو على رأسه في حصار مدينة بأذربيجان فأصابه الدم، فأخذته صاحبه علقة، وكان يصلّي فيه.

واسمه المصنف مستدلاً على أن الغزاة يعيرون بعضهم، ويسترون ما أغاروه . . .

84 - مكحول هو أبو عبدالله الشامي تابعي جليل ثقة طاف الأرض في طلب العلم، وكان إمام أهل الشام في زمانه ومفتدهم، روى عنه الأوزاعي وغيره من الأئمة، توفي سنة بضع عشرة ومائة، انظر التهذيب 10 / 293.

\* لعل كلمة لنفسه في النص؛ لينفقه، وهي الأوجه.

85 - تراجم هؤلاء الرجال تقدمت، وهم ثقات أعلام.

\* والحديث أخرجه أحمد في مسنده انظر 2 / 103، 55 وفي مواضع أخرى من طريق سالم 7 / 2، 34، والبخاري في صحيحه انظر 5 / 405، 6 / 123 وانظر 3 / 352 فهو من طريق سالم، وغيرها من المواضع.

ومسلم في صحيحه / المبابات / 3 / 1239، وأبو داود رقم / 1593 / والترمذى من طريق سالم 2 / 25، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم،

86 - نا الفزارى عن مغيرة عن إبراهيم، أن عمر حمل على فرس فوجد  
فلوّها بياع فسأل رسول الله ﷺ عن شرائه، فنهاه أن يشتريه.

87 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت  
﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبَبُونَ﴾ جاء زيد بن حارثة إلى رسول الله عليه السلام  
بفرسٍ يقال له: سَبَلٌ، فقال: يا رسول الله، هي في سبيل الله، فقال رسول الله:  
خذها يا أَسَامَةَ، فَكَانَ زِيدًا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فقال رسول الله: إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَقْبَلَهَا  
مِنْكَ.

---

والنسائي في المختصر 108 / 5، من طريق سالم، وابن ماجه رقم 2392 /، وابن  
الجارود في المتنقى رقم 362 / وعبدالرزاق في المصنف 117 / 9.

86 - هذا الحديث مرسلاً، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وقد مرت ترجمته  
رقم 81، ومغيرة كذلك.

\* **الفلو**: هو المهر الصغير.

\* جاء نحوه عن عمر عند عبد الرزاق في المصنف 9 / 117 عن معمر عن أيوب عن ابن  
سيرين.

87 - الآية في سورة آل عمران رقم 92 /.

\* محمد بن المنكدر التيمي، أحد الأئمة الأعلام، تابعي جليل، قال ابن عيينة: كان  
من معادن الصدق، ووثقه غير واحد توفي سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بقليل، انظر  
التهذيب 9 / 474.

ومحمد لم يدرك أَسَامَةَ بن زيد لأنَّه توفي 54 بَلْهُ أباه الذي استشهد في مؤنة، وعليه  
فاحديث مرسلاً، إلا أن يكون سمعه من بعض الصحابة الذين شاهدوا هذه  
الواقعة، وفي هذا يقول ابن عيينة: ما رأيت أحداً أحدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ  
ولا يسأل عَمَّنْ هو من ابن المنكدر، يعني لتحريره.

\* وهذا الحديث أخرجه عن ابن المنكدر سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن  
المندر، وابن أبي حاتم، انظر الدر المنشور 2 / 50.

وقال القرطبي: ذكره أسد بن موسى.

\* وجاء مثله عن عمرو بن دينار، وعن أيوب، وثبتت بن الحجاج، انظر الدر المنشور  
الموضع السابق.

**88** - نا الفزارى عن أبي إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: دخل رجل المسجد وفي يده سهم، فقال: من يعينني في سبيل الله؟ .

فقام إليه عمر فلبّيه، وكان رجلاً قوياً، فقال: من يستأجر مني هذا؟ .  
قال رجل من الأنصار: أنا، فأجره إيمانه، فترك له من أجره ما يكفيه لكسوته، ونفقته، وقال: إيتني بما فضل من أجره، فلما مضت السنة أتاه بما فضل من أجره، فأعطاه إيمانه ثم قال له عمر: انطلق فاغز، ولا تسل الناس.

**89** - نا الفزارى عن عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح، قال: سأله رجل عبد الله بن عمر فقال: إن امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله، أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاجٍ بيت الله؟ .

قال: أولئك وفد الله، لا وفد الشيطان، أولئك وفد الله لا وفد الشيطان  
أولئك وفد الله لا وفد الشيطان.

قيل له: وما وفد الشيطان؟ .

قال: قوم يبعثهم أمراء الأجناد إلى العمال، فيخبرونه أن الناس راضون، وليسوا براضين، وأن الناس قد أعطوا حقوقهم، ولم يعطوا حقوقهم، أولئك وفد الشيطان.

---

**88** - أبو إسماعيل، لعله بشير بن سليمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة وهو ثقة.

\* وأسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم، أخرج له مسلم والأربعة.

\* وأبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، تابعي جليل، أكثر عن جابر بن عبد الله، وحديثه في السنة، وغيرها، وسيأتي ترجمة برقم 298 / .

**89** - عبد الله بن شوذب: أبو عبد الرحمن البخري؛ قال سفيان: كان من ثقات مشائخنا، ووثقه غير واحد، توفي سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: ست وخمسين، وأخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد، انظر التهذيب 5 / 255 .

\* وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبي، تابعي روى عن أنس وكبار التابعين، ثقة جليل، وحديثه في السنة، توفي 128 هـ، انظر التهذيب 11 / 320 .

90 - نا الفزارى عن عبد الملك عن أنس بن سيرين ، قال: أتيت ابن عمر، وهو في المسجد، فقلت: إن صاحبًا لي أوصى بدراهم تجعل في سبيل الله، وإن رأيت ناساً من الحجاج قد قطع بهم، فأفادعها إليهم، أو إلى ذوي الحاجة منهم؟ .

قال: نعم، قلت: إني أخاف أن يكون صاحبِي إنما نوى المجاهدين؟ قال: أعطها إياهم، قال: قلت: إني أخاف ألا أوفق ما كان في نفس صاحبي، فغضب، ثم قال: ويلك!! أليس في سبيل الله؟! .

91 - نا الفزارى عن ابن عون عن أنس بن سيرين ، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان الفرقـة قيل لابن عمر: أجعل في الحجـ؟ قال: أما إـنه من سـبل الله .

92 - نا الفزارى عن العلاء بن المـسيـب عن فضـيل بن عمـرو، قال: أوصـى إنسـان بشـيء في سـبيل الله، فلـما كان زـمان مـعاوـية سـئـل ابن عمر عن ذـلك فـقال: ما أـرى أـن يـجعل في هـذا الـوجه حـتـى تكون يـد النـاس وـاحـدة، يـعنـي في الحـجـ .

---

\* وانظر مثله في تفسير القرطبي مجلد 2 / 185.

90 - أنس بن سيرين هو مولى أنس بن مالك ، ولد لستين بقیتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كان ثقة ، وهو أخو محمد بن سيرين روى له الجماعة، وتوفي سنة 118هـ، انظر التهذيب 1 / 371.

\* عبد الملك بن جريج الأموي؛ الإمام العلم من الفقهاء القراء المتقدّن على تدليس فيه أخرج له الستة وغيرهم ، وهو أول من صنف المصنفات وتوفي سنة 150هـ عن سبعين سنة، انظر التهذيب 6 / 404.

91 - ابن عون تقدّمت ترجمته ، وكذلك أنس بن سيرين .

92 - \* العلاء بن المـسيـب بن رافع الأـسـدي الكـاهـلي، ثـقة مـأـمـون، أـخـرج حـدـيـه الشـيخـان وـغـيرـهـماـ .

\* وفضـيل بن عمـرو الفـقيـمي أبو النـصر الكـوـفيـ من كـبار أـصـحـاب إـبرـاهـيم التـنـخـعـيـ ، ثـقة تـوفـيـ 110هــ، وـقد أـخـرـجـ له مـسـلمـ والـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ .

\* وقد أـرـسـلـ هـذـا الـخـبـرـ لـأـنـهـ لمـ يـرـوـ عنـ ابنـ عـمـرـ، وـلـمـ يـبـيـنـ مـنـ حدـثـهـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .

**93** - نا الفزارى عن حميد بن أبي غنیة عن أبي العجلان قال: توفي ابن عمٌ لي، وأوصى بحملِ في سبيل الله، فقلت لابنه، ادفعه إلى فإني في جيش ابن الزبير / 7 ، وأنا في سبيل الله، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر، فلنسأله، فأتيناه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إن أبي أوصى بحملِ في سبيل الله، وهذا ابن عمٌ لي، وهو في جيش ابن الزبير، أفادفعه إليه؟ فقال: إنَّ سبِيلَ اللهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ ، فإن كان أبوك أوصى بحملِ في المجاهدين في سبيل الله، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً مشركين، فادفع إليهم الجمل، فإن هذا وأصحابه إنما يقاتلون في سُبْلِ غلمان قريش، إنهم، يطبع الطابع.

**94** - الفزارى عن مسمر، وقال سألت حماداً عن إنسانٍ أوصى بشيءٍ في سبِيلِ اللهِ أيجعل في الحجَّ ، أو الفقراء؟ قال: يجعل حيث قال:

---

93 - حميد بن أبي غنیة الأصبهاني ثقة أخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد، انظر التهذيب 3 / 46 ، والجرح والتعديل 3 / 227 .

\* أما أبوه فلم أثر له على ترجمة فيها بين يدي من مراجع ولم يذكروا لحميد روایة عن أبيه.

\* وأبو العجلان المحاربي قال العجي: شامي تابعي ثقة. انظر التهذيب 12 / 165 .  
\* وهذا النص يلقي لك ضوءاً عن رأي الصدر الأول في الفتنة آنئذ، وأن كثيراً جداً من الناس اعتزلوها.

94 - مسمر هو ابن كدام الهمالي العامري أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام، كان ثقة متقدماً حجة، قال شعبة بن الحجاج: كنا نسميه المصطف لإتقانه، وكان من العباد القانتين، وفيه يقول ابن المبارك: من كان ملتمساً جليساً صالحًا فليأت حلقة مسمر بن كدام، حديثه في الكتب الستة وغيرها، انظر الكاشف 3 / 173 ، والتهذيب 10 / 113 .

\* وأما حماد فهو بن أبي سليمان الأشعري الفقيه قال الذهبي في الكاشف 1 / 252 : ثقة، إمام، مجتهد، كريم جواد: هو أفقه من الشعبي، لكن الشعبي أثبت منه. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه صدوق، له أوهام، وانظر التهذيب 1212 أخرج له مسلم والأربعة وتوفي سنة 120 هـ أو قبلها.

95 - نا الفزارى عن العلاء أنه سأله حماداً عن ذلك، فقال: يجعل في المجاهدين.

96 - نا الفزارى قال: وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال: يجعل في المجاهدين.

97 - وسألت سفيان عن ذلك، وقلت له: الرجل يعطي الرجل، يحجّ به؟

قال: لو فعل رجوت أن يجزيه، ولكن يجعل في المجاهدين.

98 - نا الفزارى قال: عن الأوزاعي عن الزهري عن امرأة أوصت بثلث مالها في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز إلا أن تكون قالت: ثلث مالي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

99 - نا الفزارى، قال: قلت للأوزاعي: فإن أوصى بفرس في سبيل الله، أيغزو عليه ابنه أو وارثه؟.

قال: إن أوصى بمالٍ في القراء، أو دابةً في سبيل الله لم يعط وارثه منه. وإن كانوا فقراء، ولم يغزوا) عليه وارثه، وإن كان أوصى بحبس في سبيل الله فلا أرى بأساساً (أن يغزوا) عليه وارثه، لأنَّه إنما (يغزوا) عليه، ثم يرده منزلة العارية.

قلت: (أفيغزوا) عليه الوصي؟ قال: لا يعجبني.

100 - نا الفزارى، قال: وسألت سفيان وشريك عن ذلك فكرها أن يغزو عليه الوصي. وسألت الأعمش ومسعر عنه، فلم يرِيا به أساساً.

95 - العلاء تقدمت ترجمته.

98 - الزهري تقدمت ترجمته.

99 - رسمت كلمة يغزو في الأصل كما هي مثبتة فليتبه لذلك.

100 - شريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي أحد الأعلام، صدوق يخطيء في روايته، تغير من ذمي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً فقيهاً، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة، انظر الكاشف 10/2، تهذيب 4/333، تقريب

وأمرت من سأله هشام عنه فقال: إني لأكره أن يجرّ الوصي إلى نفسه شيئاً من ذلك.

وسئل ابن عون عنده فقال: ما أرى به بأساً إذا كان الوصي مأموناً.

\* جماع هذا الباب تفسير الأئمة الفقهاء لسبيل الله، وقد وردت في مصارف الزكاة الشمانية؛ «إما الصدقات للفقراة والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله علیم حکیم» التوبة، الآية 60.

فأكثر العلماء على أن قول الله تعالى: «وفي سبيل الله» هم الغزاة، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغبياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وبعضهم قال: الحج في سبيل الله وهو كما ترى رأي ابن عمر وغيره.

قال ابن الأثير في النهاية 2/338: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلُك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنواقل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكترة الاستعمال كأنه هو المقصود. تأمل أيها القارىء الكريم هذا ثم تدبّر صنيع الذين يُريدون تحويل كلمة في سبيل الله إلى وجهات غير وجهتها ليحيطوا بذلك شرعة الله وسور الحفاظ عليها ألا وهو الجهاد في سبيل الله.

قال ابن العربي:

قال مالك بن أنس: سبل الله كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبل الله، إلا ما يؤثّر عن أحمد وإسحق فإنهما قالا: إنه الحج... انظر أحكام القرآن 2/969 والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبيل مع الغزو لأنّه طريق بر... وهذا يجعل عقد النظر ويحرّم قانون الشريعة وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر.

وقال ابن عبد الحكم: يعطى من الصدقة في الكزان والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنّه كله في سبيل الغزو، ومنفعته، وانظر بتسع المغني لابن قدامة 7/327.

وجاء عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة؛ العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغنى».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، انظر سنن أبي داود

**101** - قيل لسفيان: أرأيت إن أعطي رجل شيئاً في سبيل الله فتجهز به ثم مات قبل أن يخرج من الكوفة؟ .

قال: نرى أن يردد إلى أصحابه، أو يجعل فيها كان وجّه فيه.

**102** - قيل له: فرجل قال في وصيته: فرسي لفلانٍ في سبيل الله، وفلان بالكوفة؟ .

قال: إذا أوصى به، قال: هو له في سبيل الله، فهو له بالكوفة كان أو بالمصيصة، قوله: في سبيل الله فضل. وإن أوصى له بدنانير في سبيل الله فهو كذلك أيضاً.

### باب ما يُكره مِنَ التَّفْرِيق

**103** - حدثنا أبو مروان قال: حدثنا الفزارى عن شريك عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أتاهم السُّبْيِ أعطى أهل البيت منهم أهل بيته من المسلمين، كراهة أن يفرق بينهم .

---

رقم / 1636 ، 1635 / وابن ماجه رقم / 1842 / وانظر الأموال لأبي عبيد ص 726 ، وسنن الدارقطني / 2 / 121 .

**103** - هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8 / 307 عن القاسم عن ابن مسعود بإسقاط أبيه . وابن ماجه في سننه رقم / 2248 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وفي إسنادهم جابر .

\* وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي توفي 127 هـ أو بعدها ، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه .

\* وشريك تقدمت ترجمته .

\* والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي القاضي ثقة جليل عابد ، وتقدمت ترجمته وأبوه عبد الرحمن ثقة ، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً توفي سنة 79 هـ وأخرج حديثه الجماعة . انظر التهذيب 6 / 215 .

**104** - نا الفزارى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه، وكان على القبض في زمان عمر بن الخطاب، قال: كتب إلى عمر أن لا تفرقنّ بين أخوين.

**105** - نا الفزارى عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن رجلٍ قال: كتب إلى عثمان بن عفان أن أبتابع له رقيقاً، ولا أبتاع شيئاً فرق بينه وبين ولده، أو والده.

**106** - نا الفزارى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الوالد وولده، وبين الوالدة وولدتها، وبين الإخوة. قال: فباع إبراهيم جارية له، فقلت: أليس كانوا يكرهون هذا؟.

- 104 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/308، والبيهقي في السنن الكبرى 9/128.

\* عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، مفتى مكة في زمانه ثقة ثبت توفي سنة 126 هـ أخرج حديثه الجماعة، انظر التهذيب 8/28.

\* عبد الرحمن بن فروخ العدوى مولى عمر رضي الله عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وعلق له البخاري في صحيحه، ولم يصرح بذلك، انظر التهذيب 6/252، والتقريب 1/495. وأبوه فروخ مولى عمر، ويكتفيه توثيقاً أن كان من استخدمهم عمر بعمل لصلحة عامة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 7/87.

\* القبض: يعني المقبض، تقدم تفسيره، وهو ما جمع من الغنائم قبل أن تقسم.

- 105 - أخرج هذا الأثر من طريق آخر إلى حميد بن هلال عبد الرزاق في مصنفه 8/308، وفيه... حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أو غيره...

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/126، عن حكيم بن عقال.

\* رجال هذا الإسناد ثقات، فيونس بن عبيد بن دينار البصري ثقة ثبت، فاضل ورع، أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة 139 هـ انظر التهذيب 11/442.

\* وحيد بن هلال، ثقة ثبت أخرج حديثه الجماعة، وتوقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، انظر التهذيب 3/52، والكافش 1/258.

\* وحكيم بن عقال، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 3/206 وقال: القرشي المكي روى عن عائشة وابن عمر.

- 106 - هذا النص أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/308، وأشار إليه الترمذى في جامعه انظر

. 260/2

قال: إنا نضعها موضعًا، وقد طابت نفس أمّها.

107 - وقال: سفيان: ما أراها إلا سواء، لا أحب أن يفرق بينهم (صغر)، ولا (كبار).

108 - نا الفزارى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه قال: لما فتحت مدائن قبرس وقع الناس في السبي يقتسمونه، ويفرقون بينهم، ويسكتي بعضهم إلى بعض، فبكى أبو الدرداء ثم تنحى فجلس، واحتبس بحمائل سيفه، فقيل: أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله، وأذل فيه الكفر وأهله؟! فضرب على منكبته ثم قال: ويحك ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينما هي أمّة ظاهرة على الناس لهم الملك إذ تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى.

\* ومنصور هو ابن المعتمر: ثقة إمام توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة، وأخرج حديثه الجماعة انظر ترجمته في التهذيب 312/10.

\* وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدمت ترجمته.

108 - \* هذا الإسناد صحيح.

\* وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة مأمون، أخرج له مسلم في صحيحه، والأربعة والبخاري في الأدب المفرد توفي سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها، انظر تهذيب 4/428.

\* وعبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ثقة أخرج له مسلم والأربعة وتوفي سنة 118 هـ انظر الكاشف 2/152، والتهذيب 6/154.

\* وأبوه جبير بن مالك الحضرمي الحمصي أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه وعن أبي بكر مرسلًا، وروى عن طائفة من الصحابة، وهو من كبارتابعـيـ أهل الشام، قال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير، توفي سنة 75 هـ أو بعدها، وكان من الذين حضروا فتح قبرس وذكره الطبرـيـ في طبقات الفقهاء. انظر التهذيب 2/64.

أما فتح قبرس وهي الجزيرة المعروفة في البحر المتوسط، فكان على يد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين للهجرة في زمن عثمان رضي الله عنه وكان قد طلب من عمر رضي الله عنه أن يغزوها وألح عليه وكتب له: إن قريـةـ من قرـىـ حصـىـ لـيـسـعـ أـهـلـهـ نـابـاحـ كـلـاـبـهـ وـصـيـاحـ دـجـاجـهـ، حتى

**109** - الفزارى عن معاوية بن يحيى عن منْ حَدَّهُ أَبَا أَيُوبِ مَرَّ بِالسَّيِّدِ يوم رودس، وهم ي يكون، قد فُرِقَ بين الوالدة وولدها، فرد الولد إلى والدته فضتموا، فجاء صاحب المغنم، فقال: من صنع هذا بمقاسمنا؟ فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدَهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فقال: لأذرهم على ما صنعت /8.

كاد ذلك يأخذ بلب عمر، لكنه لم يأذن له حتى كان زمان عثمان، وغزاها معه جع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان التي نام رسول الله ﷺ مرّة في بيتها ثم استيقظ يضحك، فقالت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ثبع هذا البحر مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن أكون منهم، فقال: أنت منهم. فلما هبطوا الجزيرة وقصتها دابتها فماتت رضي الله عنها هناك، انظر فتح هذه الجزيرة وخبرها في فتوح البلدان للبلاذري ص 208، وتاريخ الطبرى 258 / 4، والبداية والنهاية 153 / 7.

\* وأخرج هذا النص الطبرى في تاريخه 262 من طريق الواقدي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير قال: لما سبيناهم نظرت إلى أبي الدرداء بيكي . . . . وزاد فيه: [فسلط عليهم السباء، وإذا سلط السباء على قوم فليس لهم حاجة].

109 - حديث أبي أيوب هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده 413 / 5 وسياقه كالتالي: ثنا حسن بن موسى ثنا عبدالله بن هيبة ثنا حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبدالله بن قيس الفزارى، ومعنا أبو أيوب الأنبارى، فمرّ بصاحب المقاسم وقد أقام السبى . . . الحديث. واحتصره الترمذى في جامعه فساق نص الحديث 259 / 2، وقال: حسن غريب، وهو عنده من طريق حبي بن عبد الله المعافري.

ومن هذه الطريق أخرجه الحكم في مستدركه 55 / 2 وقال: على شرط مسلم. ومثلهم البيهقي في سننه 129 / 9، كما أخرجه بإسناد آخر. والدارمى في سننه بإسناد آخر رقم 2482 / .

وعلى هذا فإذا كان في إسناد المصنف جهة لا تبين لك بيان المجهولين واتصاله بهذا فالحديث صحيح.

\* معاوية بن يحيى أخوه أبو مطیع الأطرابلسي الشامي، وثقة أبو حاتم وأبو زرعة

110 - نا الفزارى عن أبي إسحق الشيبانى عن قيس أو غيره عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع النبي عليه السلام في مقبرة فانطلق حاجته، فرأينا حمراً معها (فرخين) فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمراً تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدتها إليها.

الرازيان. انظر الجرح والتعديل 8/384، والتهذيب 10/220، وقال في التقرير: صدوق له أوهام. وهناك آخر اسمه معاوية بن يحيى الصدفي فيه كلام، انظر الجرح والتعديل والتهذيب الموضع المشار إليه.

\* رودس: بضم أوله كسر الدال، وقيل: بفتح الراء؛ جزيرة في البحر الأبيض المتوسط فتحت في زمن معاوية بن أبي سفيان سنة 53 هـ فتحها جنادة بن أبي أمية الأزدي، انظر تاريخ الطبرى 5/288.

\* أما عبدالله بن قيس الأزدي؛ الذي ورد في رواية الإمام أحمد، فهو أمير البحر في صدر الإسلام، استعمله معاوية، فغزا خمسين غزوة، بين شاتية وصائفة في البحر، ولم يفرق فيه أحد، ولم ينكب، وكان يدعوا الله أن يرزقه العافية في جنده، وأن لا يتليه بصاب أحد منهم ففعل، ولما انتهى أجله قتل وحده دون ملاح قاربه، انظر تاريخ الطبرى 4/261، وفيه ص 421 أن عثمان رضي الله عنه توفي وعبد الله بن قيس الفزارى أميره على البحر.

\* وعقد هذا الباب: أن السبي لا يفرق فيه بين الأم وولدها الصغير حتى يكبر، أما الأب وولده ففيه خلاف، أما البكر، فقال أحمد وطائفة: هو البلوغ، وقال مالك: إذا أثغر، وقال الأوزاعي والليث: إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه، وقال الشافعى: إذا صار ابن ثمان سنين، أو سبع سنين. وقال: إن فرق بينهما بالبيع، فالبيع فاسد. وهذا من باب الرحمة الإنسانية التي أعلى الإسلام شأنها وأكدها عليها في كل المواطن حتى المعركة حتى لا تعذب المرأة بفقد ولدها، وتوله. انظر في ذلك المغني لابن قدامة 10/467 والسنن الكبرى للبيهقي 9/126، ومصنف عبدالرزاق 8/307.

- 110 - هذا الحديث أخرجه أبو داود في سنته رقم 5268، 2675 من طريق المصنف بواسطة محبوب بن موسى، وقال فيه: عن أبي إسحق الشيبانى عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد.

\* وهذا الإسناد صحيح إلا أن في سمع عبد الرحمن من أبيه نظر. والقسم الأخير من الحديث - تحريف النمل - أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الثوري عن الشيبانى عن الحسن بن سعد به.

ورأى قرية نمل حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار.

### الصلوة على الصغار إذا ماتوا

111- أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري عن سفيان عن سلمة بن قمام قال: قلت للشعبي: آتى خراسان فأبتابع السّي فيموت بعضهم، أيصل عليه؟ .

قال: إذا صلّى صُلّى عليه.

---

\* وأبو إسحق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي من كبار أصحاب الشعبي، قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم، توفي 124 هـ أو نحوها. انظر التهذيب 197/4.

وعبد الرحمن تقدمت ترجمته.

في النص بين يدي كما أثبتته: عن قيس أو غيره.

\* الحمراء: طائر صغير كالعصفور.

وإذا كانت رحمة رسول الله ﷺ قد شملت الطير الصغير، والنملة الحقيرة، فلم يفجع تلك بفرخها، ولم يعذب هذه، فكذلك وحمته صلوات الله وسلامه عليه شملت السّي، ولم يفرق بين أم وولدها.

111 - \* سلمة بن قمام أبو عبدالله الشّفري الكوفي وثقة ابن معين، والعجلي، وابن غير وأبو حاتم، وأخرون، وقال النسائي: ليس بالقوى، ولم يخرج له في الستة سوى النسائي، انظر التهذيب 4/142، وجامع التحصيل ص 227.

\* أما عامر الشعبي فهو ابن شراحيل بن عبدالحميري الكوفي من شعب همدان، روى عن طائفة من كبار الصحابة، وقال: أدركت خمسماة من الصحابة، وكان علامة زمانه، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وكان ذا أدب وعلم وشعر وفنون أخرى من العلم توفي حوالي 107 هـ وحديثه وعلمه منتشر في كتب الإسلام، وانظر التهذيب 65/5.

\* وفتواه هذه أخرجها عبدالرزاق في مصنفه 3/540 عن معمر عن رجل قال: سألت الشعبي، وأشار المحقق إلى أن ابن أبي شيبة أخرجه في 2/144.

\* واقتبس النص الطبراني عن المصنف في اختلاف الفقهاء ص 161.

**112** - الفزارى عن ابن أبي أنيسة قال: سألت حماداً عن السبى يصابون وهم صغار فيموت بعضهم؟ قال: إذا كانوا في ملك المسلمين صلى الله عليهم.

**113** - وقال سفيان وإسماعيل بن مسلم: كان يقال: إذا دخلوا فئة المسلمين صلى الله عليهم.

**114** - نا الفرزائى قال: سألت هشاماً وابن عون عن السبى يموتون وهم صغار، في ملك المسلمين؟.

فقال هشام: يصلى عليهم، وقال ابن عون: حتى يصلوا.

**115** - نا الفزارى قال: وسألت الأوزاعي قلت: السبى يصابون وهم

112 - ابن أبي أنيسة هو زيد أبو إسامة الرهاوى، كوفي الأصل غنوى، روى عن أبي إسحق السبعى، وعطاء، وأبي الزبير، والزهري، وهذه الطبقة، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، وأخرون، كان ثقة فقيهاً، راوياً للعلم، كثير الحديث وقال ابن معين ثقة، كما وثقه آخرون، وأخرج حدیثه الستة في كتبهم وتوفي 125هـ، انظر التهذيب 3/398، وإسعاف المبطأ ص 14.

\* وحمد تقدمت ترجمته برقم 94/.

113 - إسماعيل بن مسلم أظنه المكي أبو إسحق البصري، روى عن أبي الطفيل، والحسن البصري، والحكم بن عتبة، وحمد بن أبي سليمان، والشعبي، وعطاء، وهو ضعيف على رأي فيه، وفتوى ونباهة، أخرجه له الترمذى وابن ماجه، انظر التهذيب 1/330.

\* أما إسماعيل بن مسلم العبدى القاضى، وهو من طبقته فهو ثقة رفيع القدر أخرج له مسلم وغيره.

\* وهذا النص اقتبسه الطبرى في اختلاف الفقهاء عن سفيان وحده ص 160، والذي بعده كذلك عن ابن عون.

114 - ابن عون تقدمت ترجمته برقم 35/.

\* وأما هشام فهو ابن عروة بن الزير بن العوام الأسدى أحد الأعلام، ثقة فقيه، جليل القدر، أخرج حدیثه الأئمة في كتبهم، وأخباره كثيرة توفى 145هـ، انظر التهذيب 11/48.

115 - \* قلت: وفي الصلاة على الصغار عامة، وأطفال السبى خاصة انظر المصادر التالية: الكافي في فقه أهل المدينة 1/279، وفيه: ولا يصلى على الصبي يسبى وحده إلا أن يعقل الإسلام ويحيى إليه، وقد روى المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه، أو

صغار، ومعهم أمهاتهم وآباءهم، قال: إذا مات صغيراً وهو في جماعة الفيء أو في نفل قومٍ لهم في بلاد العدو، لم يصلّ عليهم ما لم يقسم.

إذا أخرج من الفيء فقسموا، وصاروا في ملك مسلم، أو اشتراه قوم بينهم فاشتركوا فيه ثم مات يصلّ عليه.

وإن كان في بلاد العدو وإن كان معه أبواه، لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو اعتق نصيبيه منه كلف بخلاصه من شركائه.

### ما يصاب من السبي هل يباع من أهل الذمة؟

116- أخبرني أبو مروان قال: حدثني الفزارى عن ابن أبي أنيسة قال: سألت حماداً عن الصغار والكبار من السبي يصيّبهم المسلمين، أبیاع أحد منهم من أهل الذمة؟ قال: أما الصغير فلا، وأما الكبير فإن أبي أن يسلم فلا بأس.

---

أحدهما، واشترى مسلم فهو على دينه، ومن سبي مع أبويه فحكمه حكمها، وكذلك إن سبي مع أحدهما.

والمعنى لابن قدامة 397/2، 419، المجموع 257/5، شرح معاني الآثار 507/1، ومصنف عبد الرزاق 540/3، وفتح الباري مع البخاري 218/3، وسنن البيهقي الكبرى 4/8، وبداية المجتهد 240/1، وحلية العلماء 300/2، 302، واختلاف الفقهاء للطبرى 159. وفي بداية المجتهد 241/1 مضمون فتوى الأوزاعي، وزاد عن ابن رشد: وقال: وبهذا جرى العمل في الشغرين، وبه الفتيا فيه.

وقال ابن حزم في المثل 143/5: والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت، فإنه يدفن مع المسلمين ويصلّ عليه.

ورأى الأوزاعي هذا تجده في سيرة من كتاب الأم 387/5 وخالفه في ذلك أبو حنيفة، وعقب الشافعى برأيه ومال إلى رأى أبي حنيفة.

وهذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 159، 160.

عقد هذا الباب: أن الطفل الصغير يصير مسلماً بإسلام سابيه، فلا يجوز بيعه لكافر ولا يصح بيع مسلمٍ من كافر.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلماً أو كافراً، وليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمين شيئاً.

- 116

قال: وسألت هشاماً عن ذلك، فقال: أما الصغير فلا، وأما الكبير فإن أبي  
أن يسلم فلا بأس.

117 - قال: وسألت الأوزاعي عن السُّبْيِ من الروم والصقالبة، يصابون  
صغراءً أو كباراً، فقال: من أصيب من سُبْيِ الروم صغيراً فلا يبيعه من أهل  
الذمة.

ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، وعرفت أنك إن أمرته بالإسلام أسلم،  
فمره بالإسلام، ولا تبعه منهم.

ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، ولا يسلم إن أمرته، لم يلزمك أن تدعوه  
إلى الإسلام، وبعه منهم إن شئت.

ومن أصيب من الصقالبة، أو الحُبُش، أو الترك، أو أهل الأديان، أو  
غيرهم من ليس له دين يعرفه، ولا يُفصح، وإنما دينه ما دعوته إليك أجابك إليه  
 فهو مسلم، فإذا ملكته فلا تبعه منهم.

---

قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمسار، هكذا حكى أهل الشام،  
انظر المغني 10 / 406 وجوزه الشافعي وأخرون، وقال: سبى رَبِّنَا اللَّهُ قَرِيبَةَ  
وذريتهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً  
وولدتها من النبي ﷺ، انظر السنن الكبرى للبيهقي 9 / 128.

أما المالكية فحكم من سبى عندهم من غير البالغين حكم والديه، وهو على دينه أبداً  
حتى يعبر بلسانه عن الإسلام، ويتلقنه تعليماً، سواء كان معه أبواه أم لم يكونا، فإن  
أسلم أحد والديه فهو على دين أبيه، وقيل: على دين المسلم منها، وروى أهل المدينة  
عن مالك أن الصغير على دين سيده المسلم من يوم يشتريه، انظر الكافي 1 / 267.  
\* والصقالبة: جيل حمر الألوان صُهْب الشعور يتاخمون بلاد الخزر - جبال الأورال - في  
أعلى بلاد الروم، وقيل: كانت مساكنهم بين بلاد البلغار، والقسطنطينية، واحدتهم  
صفلبي.

وقد انتشروا الآن في بلاد أوربا الشرقية وروسيا، ويسمون بالسلاف، وينقسمون  
ثقافياً ودينياً إلى قسمين، قسم يرتبط بالكنيسة الشرقية الأرثوذكسية وآخر يرتبط  
بكنيسة الروم الكاثوليك.

117 - وهذه الفقرة ما تعلق منها بسبى غير العبيد عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 142.

وَمَنْ أُصِيبَ مِنَ الْكَبَارِ فَادْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَهُ، فَإِنْ أَبِيَ بَعْهُ إِنْ شَتَّ  
مِنْهُمْ وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَلْتُ: إِنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ؟

قَالَ: إِذَا قَالَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ تَعْلَمَهُ بَعْدَ.

## ما يَرِدُّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ

118 - أَخْبَرَنِي أَبُو مُرْوَانَ قَالَ: حَدَثَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
الْمَهَاجِرِ، عَنِ النَّخْعَنِي قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا رَدَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَإِنْ قُبِّسَ.

119 - نَاهَى الفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّ غَلَامًا لَهُ فَرَّ  
مِنْهُ إِلَى الرَّوْمَ، فَسَأَلَ الرَّوْمَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَسِيرًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِمْ، وَيَرِدُوا  
الْغَلَامُ فَفَعَلُوا، فَرَدَ إِلَى أَبِي عَمْرٍ غَلَامًا.

قَالَ مُوسَى: وَذَاكِ عَامَ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

120 - قَالَ: وَقَالَ نَافعٌ: صُرْعَ أَبْنَ عَمْرٍ عَنْ فَرْسٍ لَهُ، فَأَخْذَهُ الْمُشْرِكُونَ،  
ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ فَرْدًا إِلَى أَبِي عَمْرٍ فَرْسَهُ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِيْ خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ.

---

118 - إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهَاجِرِ هُوَ أَبْنَ جَابِرَ الْكُوفِيِّ، قَالَ سَفِيَّانُ وَابْنُ حَنْبَلَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَوَثِيقَهُ  
بَعْضُ وَضْعَفِهِ آخَرُونَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ لِيَنْ الحَفْظُ، وَانْظُرْ التَّهْذِيبَ

. 168 / 1

\*. وَالنَّخْعَنِي تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ.

\*. وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَثْرِ أَبْنَ حَزْمَ فِي الْمَحْلِ 7 / 301.

119 - \* هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَةُ رَجَالِهِ وَهُمْ أَئْمَاءُ أَعْلَامٍ.

\*. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ 6 / 182، وَأَبْوَ دَاؤُودَ فِي سَنَتِهِ رَقمُ 2698 / .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسِنْنِ الْكَبِيرِ 9 / 110. وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ 5 / 194، وَالطَّحاوِيُّ فِي  
شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ 3 / 264، وَفِيهِ أَنَّ رَدَّهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ !!.

120 - قَصَّةُ فَرْسِ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا 6 / 182، وَأَبْوَ دَاؤُودَ فِي سَنَتِهِ رَقمُ  
2699 /، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ 9 / 110 وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنُفِهِ 5 / 193، وَجَمِيعُ بَيْنِهِ

**121** - حدثنا الفزارى عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه أن المشركين أصابوا له فرساً في زمان خالد بن الوليد، كانوا أحرازوه، فأصابوه المسلمون في أزمان سعد فكلمناه فرده علينا، وذاك بعد ما قُسم وصار في خمس الإمارة.

**122** - نا الفزارى عن عبد الملك بن جريح عن عمرو بن دينار، قال: سمعنا أنه ما أحرز العدو، فإنه للمسلمين يقتسمونه.

**123** - قال ابن جريح: وقلت لعطا: العبد أو المتابع يصييه العدو للمسلمين، ثم يفييه الله عليهم، فيقييم صاحبه البينة عليه قبل أن يُقسم؟ قال: إن لم يكن مضطّ به السنة فاحسن أن يرده عليه في رأيي.

---

مالك في الموطأ بـ 9/2، ومثله ابن ماجه في سننه رقم 2847، لكنه متصل.  
\* وقد اضطرب الرواية في قصة غلام ابن عمر وفرسه أيها كان في زمن النبي ﷺ، وأيما كان في زمن خالد وعلى أية حال فقد كانت اليرموك سنة خمس عشرة على الراجح، والصحابة فيها متواترون، انظر فتح الباري 6/182.

\* إسناده صحيح.

\* وزائدة هو ابن قدامة الثقفي أبو الصليب الكوفي أحد الأعلام المجاهدين الثقات صاحب سنة وورع وله مؤلفات، وثقة جمع من الأئمة وأخرج له البخاري في صحيحه، مات في أرض الروم غالياً سنة 161هـ، انظر التهذيب 3/306.

\* والركين بن الربيع بن عميلة الفزارى الكوفي تابعى ثقة، روى عنه الأئمة الكبار وتوفي سنة 131هـ انظر التهذيب 3/288، والجرح والتعديل 3/513.

\* وأبوه الربيع بن عميلة، تابعى كذلك روى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة، وثقة غير واحد من الأئمة، انظر التهذيب 3/250، والجرح والتعديل 3/467.

\* وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه 9/111، وأبن حزم في المحل من طريق ابن أبي شيبة 7/305، وفيه: فقال له سعد: بيتتك، فقلت: أنا أدعوه في حمّم، فقال سعد: إن أجباك فإنما لا نريد منك بينة.

\* هذا النص أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 5/193.

\* وابن جريح وابن دينار تقدمت ترجمتها.

**123** - أخرج هذا النص عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح 5/193، وذكر المحقق أن سعيد بن منصور أخرجه برقم 2781/عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريح.

\* وعطاء هو ابن أبي رباح مولى قريش، أبو محمد المكي انتهت إليه وإلى مجاهد فتوى

قلت: فإن قسم؟ قال: فلا شيء له.

124 - نا الفزارى عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يُرَدُّ عليه ما لم يقسم، فإن كان قد قسم فقد مضى.

125 - نا الفزارى عن عبدالله بن عون عن رجاء بن حيوة قال: قال عمر بن الخطاب: إن وحده صاحبه قبل أن يخمس فهو أحق به، وإن كان قد خمس فلا شيء له.

126 - نا الفزارى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصية بن ذؤيب قال: قال عمر إِنْ / ص 9 / وحده قبل أن يُقسم أخذه، وإن كان قد قسم فلا شيء له.

---

أهل مكة في زمانها، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، من سادات التابعين توفي 114 هـ أو نحوها.

124 - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم 5 / 196، وابن حزم في المثل 7 / 301، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

125 - 126 - قول عمر هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 5 / 194، والدارقطني في السنن 114 / 4، وقال: مرسل، والبيهقي في الكبرى 9 / 112، والطحاوي في معاني الآثار 263 / 3، وابن حزم في المثل 7 / 301.

وعند الطحاوي بالإسناد الأول؛ أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا. وفي البيهقي بإسناد آخر أن عمر كتب إلى أبي عبيدة، وقال البيهقي: هذا منقطع، قبيصية لم يدرك عمر.

وقال ابن قدامة في المغني 10 / 479: رواه سعيد والأثرم.

\* وقبيصية هو ابن ذؤيب بن حلحة الخزاعي، ولد عام الفتح، كان من علماء هذه الأمة وفقهائها، وأعرف الناس بقضاء زيد بن ثابت، ثقة مأمون كثير الحديث، ويقال: ولد أول سنة من الهجرة، وله رؤية، وكان على خاتم عبد الملك، مات بالشام سنة 86 هـ وقيل 96 وحديثه في الستة وغيرها.

\* أما رجاء بن حيوة بن جرول الكندي الفلسطيني أبو المقدام ويقال: أبو نصر من أهل بيisan بفلسطين، تابعي جليل إمام، روى عن أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت وجمع من الصحابة، قال مكحول: رجاء سيدنا وشيخنا، وسيد أهل الشام، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً، فاضلاً، كثير العلم، توفي 112 هـ ولم يدرك عمر

**127** - نا الفزارى عن هشام عن الحسن قال: إن وجده قبل أن يُقسم أخذه، وإن كان قد قُسم فلا شيء له.

قال: وما غالب عليه البحر فهو بمنزلة ما غالب عليه العدو.

**128** - نا الفزارى عن الأوزاعي قال سليمان بن موسى يقول في الأمة يُحرزها العدو للمسلم ثم يصيّبها المسلمون يأخذها سيدها بالثمن إن أراد.

**129** - نا الفزارى عن ابن أبي أنيسة وغيره عن حماد عن إبراهيم. وزائدة عن ليث عن مجاهد أنهم قالوا: إن وجده صاحبه قبل أن يُقسم أخذه، وإن وجده قد قُسم أخذه بالثمن.

---

رضي الله عنه والإسناد الأول منقطع، انظر التهذيب، 3 / 266، والأسماء واللغات

. 191 / 1 / 1

**127** - أشار إلى هذا الأثر ابن حزم في المثل 7 / 301.

\* والحسن هو البصري، الإمام المشهور التابعى الجليل: مولى زيد بن ثابت ولد لستين بقىٰ من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وأدرك مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً، رفيعاً فقيهاً، ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جيلاً وسيماً، وهو مضرب المثل في الوعظ والرفاقة توفي 110 هـ وعلمه وفقهه وروايته في دواوين الإسلام.

**128** - سليمان بن موسى الأموي أبو هشام الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه وأحد الأئمة، روى عنه الأوزاعي وغيره، أثني عليه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل. وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث، وثقة الدارقطني وغيره وأخرج له مسلم والأربعة توفي سنة 115 هـ أو 119 أو بعدها، انظر التهذيب 4 / 226، والكافش 1 / 401.

**129** - هذا الأثر أخرجه الطحاوي في معاني الآثار 3 / 363.

\* وزيد، وحماد، وإبراهيم، وزائدة بن قدامة، تقدمت تراجمهم.

\* والليث هو ابن أبي سليم، صدوق اخْتَلَطَ باخْرَهُ ووثقه بعض وضعفه آخرون، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة انظر التهذيب 8 / 465.

\* أما مجاهد فهو ابن جير المكي التابعى الجليل، كان أعلم التابعين بالتفسir لأنه تلقاه من ابن عباس، قال الذهبي: أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ إـمـامـةـ مجـاهـدـ وـالـاحـجـاجـ بـهـ، توفي 102 هـ أو 103 هـ وهو ساجد، انظر التهذيب 10 / 42.

130 - نا الفزارى عن ابن جریح قال: قلت لعطا: متاع أو عبید أصابهم العدو، فابتاع شيئاً من ذلك مسلماً؟ قال: فلا يسعه من ساداتهم بأكثر مما أخذهم به، ولكن بما أخذهم به.

قال: قلت: فإماء مملوکات؟ قال: فسيدهن أحق بهن أن يفادى بهن ولا يزداد عليهن.

131 - نا الفزارى عن المغيرة عن إبراهيم قال: إن وجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتعاه من العدو، فإن شاء أخذه بالثمن الذي ابتعاه به، وإن شاء تركه وهو بالخيار.

132 - نا الفزارى قال: سألت سفيان عن ما أحرزه العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون فوجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتعاه من العدو أو من المقسم، أو وقع له في قسمه؟

قال: إن أقام هذا الذي هو في يده البينة أنه ابتعاه، أخذه صاحبه بالثمن وإن كان وقع له في قسمه أخذه بالقيمة.

133 - نا الفزارى، وسألت الأوزاعيَّ وغيره عن ذلك فقالوا مثل ذلك.

134 - نا الفزارى عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عليٌّ: إن وجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتعاه فهو أحق به بالثمن، وإن كان قد قُسم فهو أحق به بالقيمة.

135 - نا الفزارى عن أبي خالد عن أبي عون الانصارى عن أزهر بن يزيد قال: أبَقَت جارية لأناسٍ من مراد، فلحقت بالعدو، فاغتنمتها المسلمون بعد فراق مولاها أبي عبيدة بن الجراح، فقال: ما أدرى ما أقول لكم فيها، ولكنني

132 - هذه الفقرة وتاليتها اقتبسها الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 152.

134 - هذا الإسناد فيه انقطاع بين قتادة، وسيدنا عليٌّ كرم الله وجهه، وقارن بال محل

. 300 / 7

135 - \* هذا إسناد جيد.

سأكتب لكم فيها إلى عمر، فكتب إليه يسأله عن أمرها، فكتب إليه عمر: إن كانت خمسة وقسمت فسبيل ذلك، وإن كانت لم تخمس ولم تقسم، فارددها عليهم.

فأخبره أبو عبيدة بكتاب عمر، فقالوا: الله، أعمري كتب إليك بهذا؟  
قال: الله، ما يحلى لي أن أكذب.

136 - نا الفزاري، سألت سفيان والأوزاعي عن العبد يأبى إلى العدو ثم يُصييه المسلمين؟

قالا: هو والذى أحرزه العدو سواء.

137 - وسألت غيرهما، فقالا: ليس بسواء، إن وجد الآبق صاحبه رد عليه بغير ثمن، قسم أو لم يقسم، وإن وجده في يد رجل قد ابتعاه من العدو أخذه بغير ثمن لأنّه بمنزلة الضالة، وإن كان صاحبه غائباً لم يُقسم، وبيع، إذا علم أنه آبق فجعل ثمنه في بيت المال حتى يحيى صاحبه.

وإن لم يعلم أنه آبق قسم فإن وجده صاحبه أخذه بغير ثمن، ولا يكون على (العبد) (المشتري) شيئاً إلا أن يكون العبد أمره أن يشتريه، وضمن له، فيكون (دين) له عليه إن عُتق.

\* أزهر بن يزيد المراوي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 312/2: شامي روى عن عمر، وأبي عبيدة بن الجراح، روى عنه الحارث بن قيس.

\* وأبو عون: هو ابن أبي عبدالله الأنباري الشامي الأعور، روى عن ابن عمر رؤية وأرسل عن عثمان، روى عنه ثور بن يزيد، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن الوليد الريبي ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له النسائي في سننه، انظر الجرح والتعديل 9/414 وتهذيب التهذيب 12/191.

\* وأبو خالد هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، من أثبتات أهل الشام وثقة غير واحد من الأئمة على شيء من القدر فيه، وقد نفاه أهل حمص لذلك، توفي بعد الخمسين ومائة، وأخرج له البخاري والأربعة، انظر التهذيب 2/33.

\* وقد أخرج هذا النص ابن حزم في المحل من طريق ابن أبي شيبة 7/301.

136 - هذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 152.

137 - العبد كتبت فوق المشتري في النص.

قلت: فإن قال صاحبه: إنما أبقي مني إباقاً، وقال الذي هو في يديه: إنما أحرزه العدو؟

قال: البَيْنَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَبْقَى إِباقَاً، لَأَنَّكُمْ حِينَ أَصْبَتْمُوهُ كَانُ غَنِيمَةً فَهُوَ الْمَذْعُونُ.

138 - قلت: فإن كانت دابة لسلم، انفلتت به، فأصابها العدو؟ قال: ليس الدابة مثل هذا، هذه غنيمة.

139 - قال: ولو أن العدو صالحوا المسلمين على صلحٍ وفي أيديهم عبدٌ لسلمٍ أبقي إليهم أخذته صاحبه بغير ثمن.

140 - نا الفزارى عن هشام عن محمد، قال: أصاب العدو جارية لرجلٍ من المسلمين، اشتراها رجلٌ منهم، فخاصمه صاحبها فيها إلى شريح، فقال: المسلم أحق من ردّ على أخيه بالثمن، فقال الرجل: إنها قد ولدت مني، قال: أعتقها، قضاء الأمير يعني عمر.

141 - نا الفزارى عن عبدالله بن عون عن محمد عن شريح مثله.

142 - قال: فقلت لمحمد: ما تراه كان يقضي عليه فيها؟ قال: أراه كان يقضي عليه بالشروى.

143 - نا الفزارى عن أشعث عن محمد قال: قضى فيها شريح بخمس قضيات، قال: المسلم يردّ على المسلم، قال: إنه اشتراها، قال: تردّ عليه بالثمن، وقال: إنها ولدت منه، قال: هي حرّة بقضاء الأمير.

قال أشعث: ونسألت اثنين، وذكرت ذلك للشعبي فقال: وجعل عدتها عدة حرّة.

140 - وأخرجه عبدالرازق في مصنفه 195/5، ووكيح في أخبار القضاة 359/2 وليس فيه (بالثمن).

\* محمد هو ابن سيرين.

142 - قوله محمد: يقضي عليه بالشروى: أي يشتري سيد الجارية الذي أبقيت منه جاريته ويؤدي الثمن.

144 - وقال سفيان: فإن وجدها صاحبها في يد رجلٍ وقد أعتقها أو ولدت منه أو ولدت له، لم يردها ولا ولدتها، لأن هذا استهلاك.

قال: قلت: فإن كان صاحبها / ص 10 / الذي كانت في يده وهبها لرجلٍ هبةً، ثم جاء صاحبها الأول؟.

قال: يأخذها ليس هذا استهلاك.

145 - وقال الأوزاعي: يأخذها صاحبها من الذي وهبت له، ويدفع إليه الثمن.

146 - قلت لسفيان: أمُّ ولدٍ أو مدبرة، أو مكاتبة مسلم، أحرزها العدو، ثم أصابها المسلمون، قال: فلا تقسم إن علِمْ أن ذاك كذلك.

قلت: فإن وجدها صاحبها في يد رجلٍ قد اتبعها من المَقْسَمِ، أو من العدو؟.

قال: يأخذها بغير ثمن، قلت: فإن أعتقها الذي اشتراها؟.

قال: لا يجوز عتقه.

قلت: فإن ولدت منه؟.

قال: يردها على صاحبها، ولا يردد ولده منها، ولكن يقوم عليه ولده قيمته ما لا يباع، ثم يدفع ثمنهم مع أمّهم إلى سيدتها، ولا يردد معها عُقراً إن كان وطئها. فإن كانت أمّ الولد، أو المدبرة أمّرتاه أن يشريها وضممتا له الثمن؟.

قال: دينٌ عليها إن عُتقتا، ويأخذهم السيد بغير ثمن.

وإن كان المكاتب أمره أن يشريه، وضمن له الثمن صار دين له على المكاتب وسألت غيره، قال:

---

145 - العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطيء البكر يعقرها إذا افتصها، فسمى ما تعطاه للعُقر عُقراً، ثم صار عاماً لها وللثياب، وهو للمغتصبة من الإماء، كالمهر للحرّة، انظر النهاية 3/273.

\* والمدبر، والمدبرة: هو العبد والأمة اللذان يعتقان بعد موت سيدهما، يقال: دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك.

يأخذهم السيد بغير ثمن، ويكون المكاتب على كتابته، فإن كان المكاتب أمره أن يشتريه وضمن له الشمن كان ديناً عليه، متبعاً فيه، كما (يتبع) في دينه. فإن عجز عن كتابته، كان مولاه بالخيار، إن شاء دفع الثمن الذي كان اشتراه، وإن شاء بيع العبد في دينه.

147 - نا الفزارى عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل عليّ عن مكاتب أسر فاشتراه رجل من المسلمين من العدو، فقال عليّ: يا بكر بن قرواش قيل فيها.

قال: الله أعلم، فقال عليّ:  
إني عبد الله، وأبن عم رسول الله ﷺ؛ إن شاء مولاه افتكه بالذى اشتراه

\* والمكاتب، والمكاتبة: هو العبد والأمة اللذان يقتديان أنفسهما بحالٍ معلوم يؤدى للسيد كله قال تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» ويدفع نجوماً وأقساطاً.

147 - بكر بن قرواش: لم أغثر له على ترجمة فيها بين يدي من مراجع إلا في الجرح والتعديل 2 / 391 وقال عنه: (بكر بن قرواش كوفي، روى عن سعد بن أبي وقاص، روى عنه أبو الطفيل، سمعت أبي يقول ذلك).

قلت: وروايته عن سعد في المعرفة والتاريخ للفسوي 3 / 315 (ذكر رسول الله ﷺ ذا الثدية فقال: شيطان الرّدّة، كراعي الخيل، يحتذر رجل من بجيلة يقال له: الأشهب أو ابن الأشهب، علابة في قوم ظلمة). قلت: قوله ﷺ: علابة في قوم ظلمة أي: شديد غليظ جافٍ، وتأتي بمعنى طويل العنق ووجدت ترجمته كذلك في تعجيز المنفعة لابن حجر ص 39، قال: (عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي الطفيل، قال ابن المديني: لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث، يعني حدث ذي الثدية، وقال ابن عدي: ما أقلّ ماله من الروايات، ولينه بعضهم، وقال البخاري: فيه نظر).

ورواية أبي الطفيل عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبو الطفيل معدود في الصحابة وليس بذكر بن قرواش صحبة.

وقد ذكره العجلي في الثقات فقال: ثقة تابعي من كبار التابعين من أصحاب علي، كان له فقه.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين).

قلت: وإذا كان أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه يقول له: قل يا بكر في هذه القضية فلا شك أن هذا توثيق من الإمام وتعديل، ودليل على فقهه و شأنه.

هذا به، فكان عنده على ما بقي من كتابته، وإن أبي، فهو عبد هذا على ما بقي من كتابته، وولاؤه له.

148 - قال الأوزاعي : إن أحرز العدو أم ولدٍ، أو مدبرة، أو مكاتبة لُسْلُمٍ ، فارتَدَتْ ، فاتخذها بعضهم فولدت به ، ثم أصابها المسلمون ولدتها ، عرض عليها الإسلام ، فإن أبٍ قُتِلَتْ ، وإن رجعت إلى الإسلام ردت إلى سيدها فتحبس ولدتها معها ، فإذا هَلَكَ سيدها خلٰي سبيلاً ولدتها معها حراً ويحبس ولد المدبرة معها ، فإن نَفَذَ عتقها من بعد هلاك سيدها ، كان حراً وإن أحاط دين سيدها برقبتها ردت في الرّق ، وبيع ولدتها ، ويجعل ثمنه في بيت مال المسلمين .

وترد المكاتبة إلى سيدها ، ويحبس ولدتها معها ، فإن أدت مكاتبتها خلٰي سبيلاً ولدتها معها حراً .

فإن عجزت ردت في الرّق وبيع ولدتها ، ووضع ثمنه في بيت مال المسلمين ، من أجل أنَّ أَمَّةَ المُسْلِمِينَ إِذَا أَحْرَزَهَا الْعُدُوُّ ، ثُمَّ أَصَابَهَا الْمُسْلِمُونَ وَمَعَهَا وَلَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِّنَ الْمَقْسُمِ وَوَلَدُهَا ، فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَجِيِّءَ سِيدُهَا ، كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُبَتَّاعِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً ، فَهِيَ مِنْ مَالِهِ أَيْضًا ، يَطْوِهَا إِنْ شَاءَ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَتَوَلَّهَا مِنْهُ إِلَّا شَاءَ .

---

\* وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 195/5، وليتبه إلى انقطاعه بين قتادة وسيدنا علي كرم الله وجهه.

148 تقدمت طائفة من أحكام هذا الباب برقم 41/، وأحلت هناك إلى مصادر تفصيل هذه الآراء الفقهية ويضاف إليها: الكافي في فقه أهل المدينة 1/473، والمنتقى للباجي 3/434، ونصب الرأية 1/184.

\* عقد هذا الباب: تكريم الإنسانية في شخص الإنسان «ولقد كرمنا بني آدم» وعدم إذلاله وعدم سومه الحسق والهوان، فلا وجه لاسترقاق أحد، وسلبه حريته إلا من الطريق المشروع وأدنى شائبة تكون حائلًا دون رقه. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومنْ كنتْ خصمَه خصمُه، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري وغيره، انظر الجامع الصحيح 4/417 وسنن البيهقي

. 14/6

## في الحر إذا اشتراه مسلم وهو أسير

149 - أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزارى، عن المغيرة عن إبراهيم، قال: إذا أسر العدو رجلاً حرّاً، فاشتراه منهم رجل، يبقى الأسير للمشتري في ما اشتراه، ولا يسترقّ حرّاً، وإن كان من أهل العهد، فكذلك يبقى فيما اشتراه به، ولا رقّ عليه.

150 - نا الفزارى عن ابن جریح، قال: قلت لعطاء: حرائر أصحابن العدو، افابتاعهن منهم مسلم أيصيبيهن؟

قال: لا، ولا يسترقّهم، ولكن يعطّيهم أنفسهم بالذى أخذهم به، ولا يزداد عليهم.

151 - قال: و قال عبدالكريم مثل ذلك، قال: وإن كانت من أهل الذمة فكذلك أيضاً.

152 - قال: و قال عطاء في الحر يصيّب العدو ثم يشتريه المسلم مثل قوله في النساء. قال: و قال ذلك عمرو بن دينار.

153 - نا الفزارى، قال: قال الأوزاعي سأّلت الزهرى عن مسلم أو ذمياً أسره العدو ثم اشتراه منهم / ص 11 / رجل، أيصلح له أن يربح فيه؟ قال: لا.

154 - قال الأوزاعي: و سمعت رجلاً يسأل مكحولاً عن عبد مسلم أعتقه، أحرزه العدو، فاشتراه رجل منهم، فأعتقه، لمن الولاء؟

149 - انظر الشطر الثاني منه عند عبدالرزاق في المصنف 5/96، وتلاحظون أن الإسلام يرعى العهد للذمياً فيستنقذه، ولا يسترقه، فليتهم يعلمون هذا فلا يغدرون بنا ولا يخونون ولا يتواطؤون مع كل مهاجم أو عدو.

\* وانظر في شراء الحر كتاب الأم 4/262.

150 - انظره في المصنف لعبدالرزاق 5/197.

151 - انظره في مصنف عبدالرزاق 5/197.

152 - انظره في مصنف عبدالرزاق 5/197، وهؤلاء الرجال المذكورون سلفت تراجمهم.

قال: للمشتري أجرٌ ماله، وولاؤه للأول.

155 - قلت للأوزاعي: فإذا اشتري الرجل من العدو الحُرّ ما يكون عليه؟  
قال: يدفع إليه الحُرّ ثمنه، ولا يُسترقّ.

156 - وسألت سفيان وغيره عن المسلم والمعاهد يأسره العدو، ثم يشتريه  
منهم رجل؟ قال: لا يكون عليهما شيء للمشتري، إلا أن يكونا أمراء أن يشتريهما  
وضمنا له الثمن.

157 - قلت لسفيان: فإن اختلفوا في الثمن؟ .

قال: إذا أقرَّ الأسير. أنه قد أمره أن يشتريه، ولم يوقت له الثمن فالقول  
قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن (تشترني)!! بكذا، وقال المشتري:  
أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير.

قال: وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري.

158 - قلت للأوزاعي: فإن اختلف الأسير والمشتري، فقال المشتري:  
ابتعتك بكذا، وقال الأسير: ابتعتنى بكذا؟ .  
قال: القول قول المشتري.

159 - قال الأوزاعي: وإن [أخذ] صاحب الروم لسلمٍ أو ذميًّا أَسِيرًا [أ].  
كان حرامًّا لم يكن له على الأسير شيء.

160 - قلت للأوزاعي: أرأيت ما أحرز العدو من متعة المسلمين ثم أصابه  
المسلمون بعد؟ .

قال: ما أصيَّب من ذلك من عبدٍ أو أمِّة، أو دابةً أو متعة، فقيل: هو لفلان

155 — 158 — اقتبس هذه النصوص الطبرى فى اختلاف الفقهاء مع تقديم وتأخير، انظر  
ص 189، 190 وكل نصوص الأوزاعي والثوري ص 148 — 151.

159 — ما بين المعقوتين كلمة طمس بعضها وكأنها أخذ كما أثبتناه والله أعلم.

160 — تقدم تفصيل هذه المسألة بتوسيع .

فعلم أنه كذلك، لم يقسم، وإن كان صاحبه غائباً جُعل في الخمس.

فإن كان كراء، كان على صاحبه حتى يردد إليه.

وما كان من ذلك فلم يجيء أحد يدعيه، ولم يعرف له صاحب بعينه، وضع في مقاسم المسلمين، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذته، وإن جاء بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شاء.

**161** - قلت: فإن قل صاحبه الذي هو في يده أنا أخذته بالقيمة، ولكن أجلني أيامًا؟.

قال: ليس ذلك له، إلا أن يشاء الذي هو في يده، فإن أراده صاحبه فليدفع إليه ثمنه، ويأخذ متعاه، وإنما فلا شيء له.

**162** - قلت: فإن اختلفا في الثمن، فقال المشتري: ابتعته بمائة، وقال صاحبه: إنما ابتعته بخمسين، ولا تبلغ قيمة العبد ما قال المشتري؟.

قال: القول قول المشتري.

وقال سفيان وغيره: القول قول المشتري.

**163** - قلت للأوزاعي: فإن ابتع رجل جارية، كان العدو (أحرزوها)، فمكثت عنده زماناً، ثم جاء صاحبها، وقد زادت أو نقصت، أيأخذها بالثمن الذي كان اشتراها هذا به، أو بقيمتها يوم يأخذها؟.

قال: بالثمن الذي كان اشتراها به.

قلت: فهل يردد معها عَقْرًا إن كان وطئها؟.

قال: لا، وقع عليها وهي له حلال.

**164** - وقال سفيان: يأخذها بالقيمة الأولى يوم اقتسمت.

قلت: فهل يردد معها عَقْرًا، إن كان وطئها؟.

قال: لا، وطؤه إياها استهلاك، أرأيت لو أعزرت أو عمت أو مرضت؟!  
إنما يقول له: إن شئت خذها وإن شئت فدع.

165 - قلت: أرأيت إن ابنتاعها من العدو، أيطئها إن شاء وهو يعرف صاحبها؟ ..

قال: وما بأسه، إن جاء صاحبها أخذها إن شاء بالشمن، وإن أصابه المسلمون ومعها ولد من العدو، وجاء صاحبها قبل أن تقسم، ردها ولدها على سيدها.

166 - وقال الأوزاعي: ترد الأمة على سيدها ما لم تقسم، ويوضع ولدها، وما كان معها من مالٍ وُهِبَ لها في مقاسم المسلمين.

فإن أصابوها وهي حُبلى فما في بطنها عضو من أعضائهما ما لم تضع ترد هي وما في بطنها على سيدها ما لم تقسم.

167 - قلت: فإن أحرز العدو عبداً لسلمٍ ثم أصابه المسلمون، ومعه مال اكتسبه منهم من عمل يديه؟.

قال: ما أرى ماله الذي اكتسب من عمل يده إلا لولاه مع العبد، ولو اكتسب مالاً من عمل يديه ثم اشتري به نفسه من العدو، ثم جاء رد إلى سيده.

168 - ولو مر العبد بمالٍ من مال العدو فأصابه، ثم جاء به، رُضِخَ له منه شيء وبقيته لل المسلمين.

169 - ولو فتح المسلمون حصناً للعدو، فأصابوا عبيداً، وإماء، كانوا للMuslimين فتنصروا أو أصابوا معهم أموالاً استفادوها منهم، عرض عليهم الإسلام، فمن أسلم منهم رد إلى مولاه، إن جاء قبل أن يقسم، وإن أبي قتل، ووضعت أموالهم التي استفادوها فيهم وأولادهم في مقاسم المسلمين / ص 12 /.

170 - وقال سفيان: إن تزوج العبد فيهم فولد له، ثم أصابه المسلمون، رد العبد إلى سيده، إن جاء ما لم يُقسم.

فإن كان ولده من حرّة، فولده أحرار مسلمون، فإن كان جاء بأمه معهم طاوعته على ذلك فلا سبيل له إليها.

وإن كان هو جاء بها كرهًا. خُمِّست وبقيته لل المسلمين.

وإن كان ولده من أمة لهم تزوجها فولدها وأمهم (فيئًا) لل المسلمين، لأنه ليس للعبد في المغنم شيء.

171 - نا الفزارى عن أبي حماد عن سفيان قال: إذا أصاب المسلمين رجلاً من المشركين، وبينه وبين الذين أصابوه قرابة ذات رحمٍ لم يعتق لنصيبه فيه، لأنه لا يعرف الذي له حتى يقسم ويصير من حصته.

وقد أسر العباس، وهو عم النبي عليه السلام، فلم يترك حتى أدى الفداء عن نفسه.

قال: ولو أن رجلاً من المسلمين شهد الغنيمة فأعتق رجلاً من الغنيمة، لم يعتق حتى يقسم ويصير من حصته.

172 - وقيل لسفيان: أرأيت إن اقتسم المسلمين غنائمهم فصار محْرمه ذلك بينه وبين نفر؟.

قال: هذا يعتق، ويضمن لشركائه، قال: ولو كان معاهدًا غزا معهم فكذلك.

173 - وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال:

لا يعتق لنصيبه فيه إذا كان في العامة، وإن كان في نفلٍ بينه وبين قومٍ لم يعتق كذلك، وإن كان أبوه، أو أخوه حتى يصير في ملكه، أو في قسمٍ بينه وبين نفرٍ، كما أنه لو أعتق سبيًا عاملاً وهو معهم لم يجز حتى يصير في ملكه، أو في قسمٍ بينه وبين نفرٍ.

171 - كان أسر العباس رضي الله عنه في غزوة بدر، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ثم عاد فأسلم، وكتم إسلامه حتى أعلنه قبل الفتح بقليل.  
\* وهذه الفقرة حتى آخر 173 عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 163 - 164 خلا قصة أسر العباس رضي الله عنه.

174 - سألت سفيان عن ما أحرزه العدو من متعٍ أو دابة أو عبد لسلم ثم أصابه المسلمون بعد؟

قال: يقتسمونه.

قلت: يقتسمونه وهم يعلمون أنه لسلم؟ قال: نعم إذا لم يجيء صاحبه.

قلت: وما يختلف فيه أنه قسم؟

قال: لا، أوليس عامة ما يصيرون من الغنيمة هكذا؟

فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعد ما يقسم أخذه بالثمن إن أراده.

175 - قلت: فإن عرف أنه عبد لفلان، فشهد على ذلك رجلان، وفلان غائب وقال العبد: أنا عبد لفلان؟

قال: يقسم ولا يصدق.

قلت: أتتربيص به؟

قال: إن كان صاحبه في العسكر أو قريب، وإنما قسم.

176 - قلت: فإن بيع العبد في المقسم، ثم جاء صاحبه قبل أن يقسم الثمن؟

قال: يجيء بثمنه فيدفعه، ويأخذ عبده.

قلت: وإن لم يكن قسم ثمنه؟

قال: إذا بيع فأي شيء.

177 - وقال الأوزاعي: أرى أن يرد عليه عبده ما لم يقسم ثمنه.

سألت غيره، قال: لا يقسم، ولا يصدق العبد، ولو جاء سيده يدعيه لم يصدق إلا ببينة، لأن كل شيء أصابه المسلمون في بلاد عدوهم فهو غنيمة يقتسمونه، إلا أن يجيء أحد بينته على شيء يستحقه بيته قبل أن يقسم فيأخذه.

175 - وهذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 152، وبعض النص التالى.

**178** - قلت: فإن كان عبد حبشي قد عُرف أنه عبد، قال: أنا عبد فلان، أما يُترَّضَّ به؟ .

قال: لا، ولكن يقسم لأن العدو قد أحرزوه.

**179** - قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب المسلمين في بلاد عدوهم من مٌتَاعٍ أو دَابَّةً، فلم يدرِّي من مٌتَاعٍ العدو هو أو من مٌتَاعٍ المسلمين؟ .

قال: يجعل في المقسم.

قلت: فإن جاء صاحبه وقد قُسم، أخذه بالثمن.

**180** - قيل له: نفقة وجدت في بلاد العدو، ولا يدرِّي لمن هي؟ .

قال: تعرَّف فيإن جاء صاحبها وإلا وضعت في المقسم.

**181** - سألت سفيان عَمَّا أصَيبَ في بلاد العدو، فلا يدرِّي أَمْنَ مٌتَاعِ العدو، أو من مٌتَاعِ المسلمين؟ .

قال: هو غنية إلا أن يجيء أحد يعرفه.

**182** - وسألت غيره، فقال: هو غنية إلا أن يجيء أحد يعرفه، ولا يصدق إلا أن يجيء ببينة لأنه في بلاد العدو.

قلت: فإن وجده قد قسم؟ .

قال: يأخذه بغير ثمن، ويُعوَض الإمام الذي ابْتَاعَه من بيت المال.

**183** - قلت لسفيان: فإن أغارت العدو على بلاد المسلمين، فأصابوا عبداً أو دابة لمسلمٍ فطلبهم المسلمون، فاستنقذوه من أيديهم قبل أن يحرزوه في بلادهم، فباعوه فيما باعوا من غنائمهم، ثم جاء صاحبه وقد قسم؟ .

قال: يأخذه بغير ثمن لأن العدو لم يحرزوه.

**184** - سألت الأوزاعي عن ما أصابوا من ذلك، أي قسم؟ .

---

183 - وهذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 152.

قال: لا.

قلت: أفيجعل في بيت المال حتى يجيء صاحبه؟

قال: نعم.

قلت: فإن جاء وقد اقتسم؟

قال: يأخذه ويتبع المشتري أصحابه.

قلت: فإن كان الجيش قد تفرقوا؟

قال: يرد على صاحبه القيمة / ص 13 /

**185** - قلت له: فإن أصابوا مسلماً أو ذمياً، أو عبداً نصراانياً، فخرج إليهم أخو المسلم أو سيد العبد بأمانٍ وهم في البر أو البحر عند المدينة، فقادى أخاه أو عبده بمائة دينار، أو بعدين له آخر نصراانياً، أو رهنه به رهناً حتى يأتيهم بالفداء، (و) قبض أخاه أو عبده وقبضوا ذلك منه، ثم طلبهم المسلمين، فأصابوا ذلك منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم ومامنهم أو بعد ما أحرزوه في بلادهم؟.

قال: إن كان ما فداه به من ذلك من مال الناس، وضع في مقاسم المسلمين، وإن كان ذلك من ماله رد عليه، لأنه كان حقاً على المسلمين أن يفدوه من فيهم دون ماله، فإذا حمله في ماله دونهم، فأهل أن يرده عليه حين أصابه بعينه.

**186** - قيل له: فإن لقي مسلم عدواً في بلادهم فخافهم قبل أن يقاتلهم فصالحهم على أن يدفع إليهم سلاحه ودابتته ولا يعرضون له، ففعلوا، ثم استنقذه المسلمون من أيديهم بعد؟.

قال: هي مثل الأولى يرد إلى صاحبه.

**187** - قيل له: فإن كان أسير في أيديهم أعطاهم عهداً على أن يخلوا سبيله ويثبت إليهم بفداء ألف دينار، ففعلوا وبعث بها إليهم، ثم أصابها المسلمون بعينها؟

---

185 - ما بين القوسين جاء في الأصل (أو) ولعل الصواب (و) كما أثبتناه والله تعالى أعلم.

قال: هي مثل الأولى.

188 - قلت: أهل ملطية لو كانوا صالحوا العدو حين نزل بهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم، وكراعهم، ويدفعوا إليهم الحصن، ففعلوا وقبضوا ذلك منهم، ووصلوا به إلى بلادهم ثم أصابه المسلمون بعد في بلاد عدوهم؟

قال: وهذا يرد إليهم أيضاً.

قال: ولو كان في أيدي المسلمين عبيد لهم مما كانوا أصابوا منهم، فصالحوه على أن يدفعوا إليهم أولئك العبيد فقبضوا عليهم، ثم أصابهم المسلمون بعد، ردوا على أصحابهم.

189 - قيل له: فمسلم أهدى للعدو هدية، أو باع منهم عبداً نصراانياً، أو اتبع منهم عبداً نصراانياً بدابة، أو مالٍ فقبضوا ذلك وأحرزوه، ثم أصابه المسلمون؟.

قال: لا يرد على صاحبه شيء من ذلك، ويوضع في مقاسيم المسلمين، وإن جاء صاحبه قبل القسم لم يرد عليه.

190 - نا الفزاري عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن المنكدر، قال: لما كان يوم أحدٍ صعد المشركون على أحد، فقال رسول الله عليه السلام لسعد: أحثهم يا سعد، يقول: أردهم، قال: وكيف أحثهم يا رسول الله؟ قال: وحدثني ثم عاد فقال له مثل ذلك، فقال سعد مثل ذلك، قال: ثم قال سعد يقول رسول الله ﷺ: أحثهم، وأقول ما أقول، لئن عاد الثالثة، لأ فعلن، فقال: أحثهم يا سعد، فداك أبي وأمي، قال: فأخذت سهماً من كنانتي فرميت به رجلاً منهم فقتلته، ثم رميت بسهمي، فأخذته أعرفه، ثم رميت به رجلاً آخر فقتلته، فرميت بسهمي فأخذته أعرفه ثم رميت به آخر فقتلته فرميت بسهمي فأخذته أعرفه، فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم مبارك مدميٌّ، فجعلته في كنانتي.

- 189 - ووجه ذلك أن هذا المال خرج عن ملك صاحبه، فلا يرد إليه، بل هو غنية.

- 190 - هذا الحديث مرسل، ومحمد بن المنكدر تابعي وقد تقدمت ترجمته، وفيه جهالة شيخ المصنف.

**191** - نا الفزارى، عن عبدالله بن عون عن عمير بن إسحق، قال: لما ذهب الناس عن رسول الله عليه السلام يوم أحدٍ، جعل سعد يرمي بين يديه وفتىًّا ينبلُّ له كلما نَفَدَتْ نبله ويقول: إرم يا أبا إسحق، وهو يرمي، قال: ثم طلبوا ذلك الفتى بعد فلم يقدروا عليه.

**192** - نا الفزارى عن ابن عونٍ عن محمد بن محمد الزهرى، قال: قال سعد: لما كان يوم الخندق إذا رجل من المشركين معه تُرْسٌ له يستتر به، فمرة يغطى به وجهه ويرفعه إلى عينيه، ومرة يطأطئه على وجهه، فأخذت سهماً من كنانتي مُدميًّا فرميته به فما أنسى صوته في الترس أصاب حرفه، ورفع الرجل رجله ساقطاً، فلقد رأيت رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه.

191 - \* وهذا النص مرسل.

\* عمير بن إسحق أبو محمد مولى بنى هاشم، روى عن جمع من الصحابة، المقداد بن الأسود، وعمرو بن العاصي، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وغيرهم، ولم يرو عنه غير عبدالله بن عون.

قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل مالك عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً...، ولئنه ابن معين، انظر تهذيب التهذيب 8/143.

\* وذكر هذا النص كما هو الزمخشري في الفائق 3/402.

\* قوله: ينبلُّ: أي يناوله النبل.

\* عند أحمد في مسنده 1/171 عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رأيت عن يمين رسول الله ، وعن يساره يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد.

**192** - \* محمد بن محمد بن الأسود الزهرى المدنى، روى عنه خاله عامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه ابن عون، وأبو المقدام هشام بن زياد، قال الحافظ في التقريب 2/205: مستور، وانظر التهذيب 9/431، ولم يخرج له في الستة شيءٌ.

\* وأخرج له الترمذى في كتاب الشمائى عن بندار عن الأنصارى عن ابن عون عن محمد بن محمد الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه، انظر تحفة الأشراف 3/295.

وأخرج مثل هذا الحديث الزبير بن بكار كما في الإصابة 2/34، والطبرانى في المعجم الكبير 1/104 بإسناد رجاله رجال الصحيح.

قال ابن عون: المدّى: السهم الذي يرمي به المسلم العدو، ثم يرميهم العدو به.

193 - نا الفزارى عن الأوزاعي قال: بلغني أن رسول الله عليه السلام دعا لسعد فقال: اللهم أجب دعوته، وسدّ رميته.

194 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت سعداً يقول: إني لأول من رمى بسهم في سبيل الله، رمى به سعد.

195 - قلت للأوزاعي: الحصن للعدو، وينزل به المسلمين، أو يكون المسلم في صفٌّ والعدو في صفٌّ، فيرميهم المسلم بالنبل، فيقع في داخل الحصن، ويقع في حائط الحصن، ويصيب الحصن، ثم يقع إلى الأرض، أو يقع في صف العدو، ثم يفتح الله للمسلمين؟.

قال: ما أصيّب من ذلك فيما العدو عليه أغلب، فمن عرف سهمه أخذه، وما لم يعرف من ذلك وضع في مقاس المسلمين.

---

193 - سعد بن أبي وقاص هو ابن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الذهري أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وفضائله شهيرة كثيرة، من فرسان الإسلام، وهو الذي فتح المدائن وكوفة الكوفة، وكان دعاؤه مستجاباً ببركة دعوة رسول الله ﷺ، انظر الإصابة 33/2.

\* أخرج هذا الحديث بنصه هذا، الحاكم في المستدرك 3/500، وأبو نعيم في الخلية 1/93، من طريق موسى بن عقبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد.

وأخرجه الترمذى، ونصه: اللهم استجب لسعد إذا دعاك، انظر 4/335، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، انظر الموارد رقم 2215/.

194 - وأخرجه موصولاً جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد؛ البخاري في صحيحه 7/83، ومسلم في صحيحه 4/2278، والترمذى في جامعه كتاب الزهد، والنمسائي في كتابه المنافق وغيرهم. وكان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة النبوية.

قلت: أفلأ يكون ما لا يعرف من ذلك بمنزلة اللقطة؟

قال: لا، ولكنه بمنزلة ما أحرز العدو من متع المسلمين، لأنه حصنهم وفي أيديهم قلت: فمن عرف سهمه فأخذته، أبى به إن شاء، أو يكره ذلك له، لأنه قد تقرب به إلى الله؟.

قال: يكره له أن يبيعه، ولكن يجعله في كناته فيرمي به مرة أخرى /ص 14/.

قال: وما وُجدَ من ذلك مما المسلمين عليه أغلب فلم يعرفه أحد فليتصدق به على من هو أحوج إليه منه، ولا يتَّمْوَلَهُ.

### فيها أصحاب المسلمون في بلادهم

196 - أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزارى، قلت لسفيان: إن أصحاب المسلمين في بلاد عدوهم مسلماً معه امرأة، وأمة، وولدها، ومال وولد، فقال: امرأقي ولدكى ومالي، وأمتى ابنته؟.

قال: إن كانوا في يديه صدق، البينة عليكم.

197 - وقال الأوزاعي: هم له إذا كانوا في يديه إلا أن تقوم بِيَّنة أنه للعدو.

198 - وسألت غيره قلت: أرأيت إن أصابوا مسلماً أو ذمياً، معه امرأة فقال: هذه امرأقي سبَّيت مغى، أو أمتي ابنته؟

قال: إن جاء بالبينة وعلى أنها في يديه خلي، وذلك البينة عليه بذلك.

199 - قلت: فإن أصابوا مسلماً في بلادهم، ومعه امرأة وولد، فقال: امرأقي تزوجتها ولدكى؟.

قال: امرأته هي ولدها أحرار مسلمون، لأنهم صاروا مع أبيهم مسلمين، فالمسلم لا يكون فيها، وإن أسلم في دار الحرب.

200 - قلت للأوزاعي: أصبنا قبطياً في بلاد العدو، فقال: سبَّيت؟.

200 - الأقباط هم أهل مصر قبل الإسلام، ونصاراها بعده.

قال: يصدق ويرد إلى ذمته.

قلت: فإن كان هرب من الظلم؟.

قال: وكذلك.

قلت: وأمرأته وولده؟.

قال: نعم.

قلت: فإن أتَهُمْ أَنَّهُ هَرَبَ إِلَيْهِمْ؟.

قال: نعم، يرد إلى ذمته.

**201** - قلت لسفيان: رسول دخل إلى العدو بأمان، فقدر أن يخرج بأسري من المسلمين بغير علمهم أترى إخراجه إياهم خيانة منه لهم؟.

قال: هي خيانة لا بأس بها، فليخرج من قدر عليه منهم.

**202** - قيل للأوزاعي: رسول أو غيره دخل إلى العدو بأمان فقدمي أسيراً من المسلمين، هل للأسير أن يختالهم ويأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟.

قال: لا، لأنه في أمان منهم.

**203** - قلت: فإن خرج رجل من دار الإسلام إلى دار الحرب بغير إذن الإمام فأغار عليهم فأصاب منه شيئاً؟.

قال: يخمس، وبقيته له.

**204** - قلت: فإن أسلم رجل من العدو فيهم، ثم أغارت عليهم، فأصاب منهم مالاً فجاء به؟.

قال: هو له بعد الخمس.

قال: وبلغني.. عن ابن أبي ليلى قال: ما أصلب منهم بعد إسلامه فهو له بعد الخمس.

**205** - سألت سفيان عن ذلك وعن الذي أغارت وحده من دار الإسلام بغير إذن، وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به، فقال: في هذا كله يخمس، وبقيته له.

قال: وإن كان غدر بهم، فجاء معه بمالٍ أصابه منهم، رد إليهم ولم ينْحَسِّ .

**206** - قال الأوزاعي: إن أغارت رجل من العدو عليهم، فأصاب منهم مالاً، ثم جاء به، فأسلم بعد، فهو له، لا خمس فيه.

**207** - قال: وإن خرج معاحد من دار الإسلام إلى دار الحرب، ثم جاء بمالٍ من ماههم، فإن كان أصاب المال وهو في بلادهم، ثم جاء به فهو له.

**208** - حدثنا الفزاري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء دحية إلى النبي عليه السلام فقال: أَغِيرَ عَلَى وَلْدِي وَمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا الْمَالُ فَقَدْ اقْتُسِمَ، وَأَمَا الْوَلَدُ، فَإِذْهَبْ مَعَهُ يَا بَلَالَ، إِنْ عَرَفْتُ وَلَدَهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ مَعَهُ فَأَزَاهَ إِيَاهُ، فَقَالَ: تَعْرَفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

**209** - قال سفيان: يروى أنه كان أسلم قبل أن يغار عليه.

**210** - حدثنا الفزاري عن الحجاج بن أرطاة عن أبي سعيد الأنصاري الأعجم، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا خرج إليه العبد قبل مولاه فأسلم

208 - هذا الإسناد في غایة الصحة، فسفيان الثوري إمام.

\* وأبو إسحق السبيبي ثقة إمام اختلط بأخراً لكن أثبت الناس فيه هو الثوري فانتفى تدليسه، انظر التهذيب 8/63.

\* وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إيساً تابعي جليل محضرم، انظر التهذيب 3/468.

\* أما دحية فهو ابن خليفة الكلبي الوسيم الجميل الذي كان جبريل عليه السلام ينزل على صورته وهو قديم الإسلام، وكانت أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وشهد اليرموك وتوفي في خلافة معاوية.

وحديثه هذا عزيز جداً، ولم أجده فيها بين يدي من مصادر كيفية إسلامه.

**210** - الحجاج بن أرطاة الكوفي النخعي القاضي أحد الفقهاء، وثقة غير واحد، وضعفه آخرون، انظر التهذيب 2/196، وقال الحافظ في التقريب 1/152: صدوق كثير الخطأ والتدايس وقد أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري في غير الصحيح، وطول أخباره وكيع في أخبار القضاة.

ثم أسلم مولاه بعد لم يرده إليه، وإذا أسلم مولاه قبل ثم جاء العبد بعد فأسلم رده إلى مولاه

211 - حدثنا الفزاري عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مُقْسِم عن ابن عباس قال: لما حاصر رسول الله عليه السلام أهل الطائف، خرج إليه عبيد فأعتقهم.

212 - قلت لسفيان: العبد يحيى فيسلم ثم يحيى سيده بعد فيسلم، قال: لا يردد إليه، ولولأه لل المسلمين، وإن جاء السيد فأسلم ثم جاء العبد بعد فأسلم رده إلى سيده.

سألت الأوزاعي وغيره، فقالا مثل ذلك.

213 - قلت للأوزاعي: فإن أسلم عبد من عبيد العدو، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا؟  
قال: هو حرر، وهو أخوه.

قيل للأوزاعي: مسلمة سبها العدو فولدت لبعضهم ثم أصابها المسلمون هي وأولادها؟.

قال: هم أحراز مسلمون، فإن أسلم الأب بعد لحق به أولادها أولئك / ص 15 .

---

\* أما أبو سعيد الأنصاري، فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 376 / 9 فقال: (أبو سعيد الأعجمي، روى عن... روى عنه حجاج بن أرطاة سمعت أبي يقول ذلك) ولم يذكره الذهبي في الميزان، ولا شك أنه تابعي، وعليه فالحديث مرسل.

\* وأخرج هذا النص سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة 477 / 10 .

211 - الحجاج تقدمت ترجمته في النص السابق، والحكم هو ابن عتبة أبو محمد الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلَّسَ أخرج حديث الجماعة، قال شعبة: لم يسمع من مُقسِم غير خمسة أحاديث ويُقسِم ابن بحرة، ويقال: ابن نجدة أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، أخرج له البخاري حديثاً واحداً، وأخرج له الأربع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي الْغُلُولِ

214 - قال: وأخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن الغلول، قلت: أسوأ العقوبة فيه؛ صغيرة، وكبيرة؟.

قال: سواء.

215 - قلت: أَيْحِرَقْ مَا غَلَّ؟.

قال: لا.

قلت: أَيْحِرَقْ مَتَاعَهُ؟.

قال: نعم.

216 - قلت: أَيْحِرِمْ سَهْمَهُ؟ قال: نعم.

قلت: وسهم فرسه؟ قال: نعم لا يُعطى من غزاته شيئاً، ورأي الإمام في عقوبته.

217 - قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا غَلَّ؟

---

\* وقد أخرج هذا الحديث عن ابن عباس البهقي في السنن 9/229، وابن أبي شيبة كما في فتح الباري 8/46.

لكن أصل الحديث في البخاري وغيره، وهو مشهور عند أهل المعاذي والسير، ففي البخاري 8/45 عن عاصم عن أبي العالية، أو أبي عثمان النهدي قال: سمعت سعداً، وأبا بكرة عن النبي ﷺ قال عاصم: لقد شهد عندك رجلان حسبك، قال: أجل أما أحدهما فأول من رمى سهم في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف، وانظر سيرة ابن هشام 4/130، ومغازى الواقدي 9/3، وسنن البهقي 9/229.

\* في الغلول: سيأتي باب آخر في الغلول، ولكن جل النصوص الموجودة هنا هي موجودة في كتاب المغني لابن قدامة 10/532.

\* وقد ساقه الطبرى برمهه عدا الفقرة 235 فى اختلاف الفقهاء ص 173 — 175 .

قال: يُغْرِمُهُ الْإِمَامُ، وَيُحْرِقُ مَتَاعَهُ.

218 - قلت: وما الذي يحرق من متاعه؟.

قال: كل متاعه الذي غزا به، وسُرْجُهُ، وِإِكَافِهُ.

قلت: ودوابه، ونفقة إن كانت في خُرْجِهِ؟.

قال: لا.

219 - قلت: فَيُحْرِقُ سَلَاحَهُ؟ قال: لا، ولا ثيابه التي كانت عليه.

220 - قلت: أرأيت إن بقي من متاعه الذي حرق شيء لم تحرقه النار، من حديد أو غيره هل لأحد أن يأخذة؟.

قال: لا، قد مضت فيه العقوبة، فما أبقيت النار منه، فصاحبها أحق أن يأخذة.

221 - قلت: فلو أن رجلاً غلّ، فلم يعلم به حتى رجع إلى أهله ووُجد الغلول في منزله أيحرق متاعه الذي في منزله، أو متاعه، الذي غزا به؟.

قال: متاعه الذي غزا به.

222 - قلت: فإن وُجد في متاع رجلٍ قد مات غلولٌ، أيحرق متاعه؟.

قال: لا. لأن رسول الله عليه السلام لم يحرق متاع الذي وجد الغلول في متاعه، وقد مات.

223 - قلت: أَفِيُحُرِمُ سَهْمَهُ؟.

قال: نعم، إن كانوا لم يقتسموا، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذ منه.

224 - قلت: فإن كان قد استهلك الغلول، أَبْغَرَمُ وَيُؤْخَذُ (بقيمتها) من ميراثه؟.

قال: نعم.

225 - قلت: أفيصل على الغال إذا مات، وقد وجدوا الغلول في متاعه؟.

قال: أما رسول الله عليه السلام فقد ترك الصلاة عليه، وقال: (شأنكم بصاحبكم).

قلت: أفتصلّي عليه العامة؟.

قال: نعم.

226 - قلت: الغلام الذي لم يحتمل إذا غلّ أحرق متاعه، ويحرّم سهمه؟.

السنة 018

قال: لا يحرق متاعه، ولكن يحرّم سهمه.

السنة 055

قلت: أفيغّرم إن كان استهلكه؟.

قال: نعم إن كان له شيء.

السنة 056

227 - قلت: والمرأة إذا غلت أحرق متاعها؟.

قال: نعم، قلت: فالعقوبة؟ قال: حسبيها ذاك.

228 - قال: والعبد إذا غلّ، فرأى الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه لأنّه

لسيده.

السنة 057

قلت: أفيغّرم سيده إن كان العبد استهلك الغلول.

قال: هو في رقبة العبد إن شاء مولاه افتكه، وإن شاء دفعه بجنايته.

229 - قلت: فالمعاهد إذا غلّ، أحرق متاعه؟.

قال: ما أرى بذلك بأساً، إذا كان استعين به على العدو، يقول: لأنّ له فيه

نصيب.

---

225 - كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد الجهنمي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتّشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهفين. انظر سنن أبي داود رقم 2710 / وسنن البيهقي 101 / 9 . ومصنف عبد الرزاق 244 / 5

**230 -** قلت: فالأجير يسرق من المغنم؟

قال: يقطع، يقول: لأنه ليس له فيه نصيب.

**231 -** قلت: الرجل يوجد معه الغلول، فيقول: ابتعته أو أخطأت به؟

قال: يخفف عنه من العقوبة.

**232 -** قلت: ولا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة؟ قال: لا.

**233 -** قلت: فرجل ابتاع شيئاً من صاحب المقسم فلم يدفع إليه ثمنه،

حتى تفرق الجيش ثم تقاضاه إياه، أيدفعه إليه؟

قال: إن فعل فليخلعه من عنقه و يجعله في عنقه، وإن لم يتلقايه، فليتصدق به عن ذلك الجيش.

**234 -** قلت: فإن علم أن صاحب المقسم لا يقدر أن أخذه منه أن يدفعه

إلى أهله الذين هو لهم، أيدفعه إليه أو إلى أمير ذلك الجيش؟

قال: إن اتهموه فليتصدق به عنهم.

**235 -** قلت: أرأيت الرجل ينزي فرسه على فرسٍ من المغنم، أو فرسٍ

من المغنم على فرسه؟

قال: يستغفر الله ولا يعود، فإن كان ما صنع عنتَ الفرس فهو ضامن.

قلت: فما نتجت فرسه من ذلك الفرس؟ قال: هو له.

**236 -** قلت: أسواء الغلول إذا وجد مع رجلٍ، وقد كان رفع إلى المقسم،

فأخذه منه أو غلّه قبل أن يأتي به المقسم؟

قال: هو سواء، وهو غلول، وإن كان سرقه من المغنم فهو أخبث، لأنه

غلول ولم يقسم.

## سُهْمَانُ الْخَيْلِ

237 - أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري عن الأوزاعي، قال: سمعت رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح، من أول من أسهم الخيل؟ قال عطاء: لا أدرى، قال الرجل: قال الحسن: رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أسهمها، فقال عطاء: الحسن أعلم.

238 - نا الفزاري عن ابن جرير عن سليمان بن موسى قال: أول من جعل للفرس سهرين فيها بلغهم، النبي عليه السلام، قال: وقالوا: لصاحب سهم.

239 - نا الفزاري / ص 16 / قال ابن جرير، وأخبرت عن صالح بن كيسان أن النبي عليه السلام قسم يوم النضر لستة وثلاثين فرساً، لكل فرس سهرين، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس، لكل فرس سهرين.

240 - نا الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهرين، وللرجل سهم.

- 237 . انظر حوار الأئمة في هذه المسألة في كتاب الأم 356 / 7 وما بعدها.

- 238 . ابن جرير وسليمان بن موسى تقدمت ترجمتها.

- 239 . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 186 / 5، وسعيد بن منصور في سننه كما في التعليق على المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى 326 / 6.

\* صالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن العزيز، رأى ابن عمرو وابن الزبير، وقيل: سمع منها، وقد روى عنه الأئمة مالك وغيره، ومنهم ابن جرير، وهو من فقهاء المدينة الجامعين للحديث والفقه حافظ ثقة حجة، أخرج له الجماعة ووثقه غير واحد توفي قريباً من الأربعين ومائة للهجرة، انظر التهذيب 399 / 4.

- 240 . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 185 / 5، والبخاري في صحيحه 6 / 67، 484 / 7، ومسلم في صحيحه 3 / 1383، وأبو داود في سننه رقم 2733 / وابن ماجه رقم 2854 / والترمذى في جامعه 378 / وقال: (وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان

قال: قال نافع: فإذا كان مع الرجل فرس أخذ ثلاثة أسمهٍ، فإذا كان وحده أخذ سهماً.

241 - نا الفزارى عن هشام عن الحسن قال: الخيل والبراذين سُهمانها سواء، فإذا غزا الرجل معه بأفراسٍ قسم لفرسين فأخذ خمسة أسمهٍ.

242 - حدثنا الفزارى عن سفيان عن واصل الأحدب، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز، أن للفرس سهرين، وللرجل سهماً، أيفضلها رسول الله عليه السلام وأنقصها؟! .

243 - حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر، عن سفيان عن إبراهيم بن المتنشر عن أبيه: أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان

الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعى، وأحمد وإسحق، قالوا: للفارس ثلاثة أسمه سهم له، وسهمان لفرسه، وللرجل سهم . وأبو حنيفة يرى أن الفارس له سهم ولفرسه سهم .

وانظر تفصيل هذه المسألة في المغني لابن قدامة 10/443، ونصب الرأية 3/419، ونيل الأوطار 7/317، والسنن الكبرى للبيهقي 6/324، والمنتقى للباجي 3/196، وبداية المجتهد 1/394، والكافى في فقه أهل المدينة 1/475 .

- 241 - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 5/184 .

\* والبراذين: جمع برذون بكسر الباء، وهي الجفة الخلقة من الخيل، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية.

\* وقال مالك في الموطأ: (لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة...») وسوى بينها في السهام، انظر المنتقى للباجي 3/197 .

\* ومكحول آخر ورون يرون التسوية بينها، ومنهم عمر بن عبد العزيز، والشافعى، والثورى .

- 242 - واصل الأحدب بن بياع الأسدى الكوفى ثقة ثبت أخرج له الجماعة وروى عنه الأئمة، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها، انظر التهذيب 11/103 .

\* أما قول عمر بن عبد العزيز: أيفضلها رسول الله ﷺ وأنقصها فهو أهل هذه الفضيلة إلا وهي إحياء السنة وإماتة البدعة، وإقامة معلم الشريعة رضي الله عنه وأرضاه .

- 243 - أخرج هذا النص عبد الرزاق في مصنفه 5/183 ، عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن

يقال له: المندى بن أبي حمصة الوادعي، فأدركت العِرَابُ من يومها، وأدركت الكوادن من الغد، فقال: لا أجعل ما أدركت كما لم تدرك، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب عمر: هَبِّلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لقد ذكرت به أمضوها على ما قال، وهو أول من سن في الخيل في الإسلام، قال سفيان: قال الشاعر في ذلك: ومنا الذي قد سن في الخيل ستةٌ وَكَانَ [سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سَهَّامَهَا]

قال سفيان: وكان [الشعبي] يسمى هَمَانَ عَصَارَةَ الْمَسْكِ.

قال ابن وضاح: وحدثني محمد بن مسعود عن سفيان، وأبي مروان وغير واحد حدثني به عن سفيان.

**244** - نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المتر عن ابن الأقرم، أن الخيل غارت بالشام، وعلى الناس المندى بن أبي حمصة الوادعي،

ابن الأقرم أو عن أبيه وعن الأسود بن قيس قال: أغارت...  
وأخرجه الشافعي في الأم 356 / 7، وسعيد بن منصور في سننه كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري 6 / 67 والبيهقي في السنن 6 / 327 وقال: قال الشافعي: ولو كنا نثبت مثل هذا لما خالفناه.

وقال في القديم: هذان خبران مرسلان ليس واحد شهد ما حديث به...  
ويشير بالأخر إلى حديث مكحول أن النبي ﷺ هُجِّنَ المجن وعَرَبَ العِرَابَ، وانظر سنن البيهقي 9 / 51، 52، وقال الحافظ في الفتح 6 / 67: منقطع، ومثله في الإصابة وعزاه إلى أبي بكر بن دريد في كتاب الخيل له.

\* والكوادن: جمع كودن: وهو البردون البطيء...  
\* هذا النص كتب بالحاشية، والشطر الثاني من البيت لم يظهر لي، فأكملت ما بين المعقوقتين من فتح الباري 6 / 67.

**244** - هذا النص هو المتقدم...  
\* وإبراهيم بن محمد بن المتر هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي روى عن أبيه، وأنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهم، وعن شعبة والثورى وعده، وقد ثقى غير واحد، انظر التهذيب 1 / 157.

\* وابن الأقرم ورد في بعض الطرق أنه كلثوم، قال الحافظ في التقرير: روى عن زر بن حبيش، وعن الأسود بن قيس، وقد ذكره عمران بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانين، وقال له أحاديث صالحة، انظر التهذيب 8 / 444.

فأدركت العраб، و جاءت الكوادن ضحى الغد، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: هبّلت الوداعي أمّه، لقد أذكّرت به، أمضوها على ما قال.

245 - حدثنا الفزاري عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال: كان أصحابنا يحدثون عن أصحاب محمد عليه السلام أنهم كانوا يقسمون للفرس شهرين، وللرجل سهماً.

أو علي بن الأقمر، وقد ترجم الحافظ في التهذيب 7/283، وأخرج حديث أصحاب السنة، وقيل هو أخوه كلثوم، وقيل لا القراءة بينهما، ووثقه غير واحد.  
\* والمنذر بن أبي حضة ترجمة الحافظ في الإصابة 3/503، وفيه: المنذر بن أبي حبيبة الوداعي الهمداني له إدراك، وأشار إلى قصته هذا، وقال: وكانوا لا يؤمنون في الفتوح إلا الصحابة، وهذا يحتمل أن يدخل في ذلك، ونسبيه إلى وادعة بطن من همدان.

\* قلت: وفي معجم الشعراء للمرزباني / ص 239 / أن عمرو بن معاوية بن المتفق بن عامر بن عقيل - وقد أدرك النبي ﷺ - هو الذي فضل الخيل العراب على الهجن في المغازي : وقال: فارس مشهور كان صاحب الصوائف أيام معاوية ، وهو القائل: إني امروء للخيول عذلي مزية على فارس البردون أو فارس البغل وإنى على هول الجنان لنازل منازل لم ينزل بها عرب قبلي وذكر ابن قتيبة في المعارف أن أول من فضل العراب هو سلاطين ربيعة .  
قال الحافظ ابن حجر: فيجمع أن أولية كل منهم ياعتار بذلك انظر الإصابة 3/117 .  
\* قوله: هبّلت الوداعي أمّه: أي ثكلته، ويستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني ما أعلمته وما أصوب رأيه .

245 - \* وسلمة بن كهيل بن حسين الحضرمي الكوفي أبو يحيى، دخل على ابن عمر وزيد بن أرقم، وروى عن أبي حميدة، وجندب بن عبد الله، وأبن أبي أوفى، وأبي الطفيل وعن التابعين، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العجلي، كوفي تابعي، ثقة، ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين وقال عنه سفيان: ركن من أركان الحديث. حديثه في السنة وغيرها توفي سنة مائة واثنين وعشرين، وقيل بعدها، انظر التهذيب 4/156 .  
\* وهذا الإسناد متصل صحيح .

246 - حدثنا الفزارى عن ابن جرير قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي يحدث عطاءً أن رجلاً أقى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن فلاناً هجن فرسى، فأرسل إليه عمر، قال ابن جرير، فأخبرنى عمرو بن دينار أنه سلمان بن ربعة، فقال: يا أمير المؤمنين ادع لي بفرسٍ عتيقٍ وترسٍ، فاغترف بالترس ماءً وقرب العتيق، فصفَّ يديه، وتطاول فشرب، وقرب الفرس الآخر، فكتف وتقاصر، قال: دونك يا أمير المؤمنين، فأجاز عمر بصره، وأنفذه.

247 - نا الفزارى عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى قال: إذا هجن الفرس، فله سهم.

قال: وقالوا: ولصاحبه سهم، قال: وللناس بعد سهم سهم.  
قال: فإن أدرَبَ رجل معه بأفراسٍ، كان لكل فرسٍ (سهمين).  
قال: قلت: فإن قاتل عليه العبيد؟ قال: نعم.

246 - ابن جرير تقدمت ترجمته.

\* وعبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي، أبو هاشم المكي تابعي، روى عن ابن عباس وأبن عمر، وقيل: عائشة، قتل غازياً بالشام سنة ثلث عشرة ومائة، وأخرج له مسلم والأربعة، وقد وثقه غير واحد، انظر التهذيب 5/308.

لكن هذه الحادثة لم يشهدها.

\* وسلمان بن ربيعة الباهلي قال الحافظ ابن حجر: مختلف في صحبته، روى عنه كبار التابعين، وشهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولي عزوة أرمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة وكان رجلاً صالحًا يحج كل سنة، انظر الإصابة 2/61، والتهذيب 4/136.

247 - الهجين من الخيل: ما يكون أحد أبويه عربياً، والآخر غير عربي، وقيل: الهجين من الخيل والناس، إنما يكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً، والأم ليست كذلك كان الولد هجينًا، وإذا كانت الأم عتيقاً، والأب ليس كذلك فهو مُعرف. انظر النهاية 5/248، وقال في أساس البلاغة: والأصل في الهجنة بياض الروم والصقالبة.

\* وهذا النص أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5/186؛ من قوله: أدرَبَ، وفيه: ( وإن قاتل عليها العدو؟) وفيه: أدرَبَ يعني دخل بها أرض العدو. وتقديره: كل مدخل إلى الروم فهو درب.

**248** - نا الفزارى عن أبي رجاء عن سفيان قال: بلغني عن مَنْ شهد فتح جلواء قال: كان معه فرسان، فأصابي سهمي، وسهما فرسيًّا، نقصان شيء من أربعين ألفاً.

**249** - الفزارى عن أبي رجاء عن موسى عن عثمان بن الأسود، قال: بعث عمر سليمان بن ربيعة على جيشٍ، وسار معه عمرو بن معدى كرب، وطليحة الأسدي، فلقو العدو فهزموهم، وأصابوا (غنائمًا) كثيرة، فلما قَفِلَ نزول منزلًا فقسم بينهم غنائمهم، وأمر بالخيل تعرض عليه، فكان يسهمها، ولا يسهم فيها إلا لكل عتيق، فمَرَّ عليه فرس لعمرو فيه غُلُظٌ، فقال سليمان: إنه هجين، وما أريد أن أُسهمه، فغضب عمرو فقال: أجل ما يعرف الهجين إلا الهجين، فقام إليه ابن الأشت، وكان من رهطه فأخذ بيده فنحاه ثم قال: يا عمرو ما تركت بتثليثٍ، للهاء الذي يكون عليه بالبادية، أما تعلم أن هذا الإسلام، وأن أمر الجاهلية قد اضمحل؟ أما لو أَمْرَنا بك لأخذناك له، فقال عمرو: وكنت فاعلاً؟

- 248 - أبو رجاء لعله عبدالله بن واقد المروي الخراساني، وثقة غير واحد، وأخرج له ابن ماجه، توفي بعد الستين ومائة، انظر التهذيب 6/64.

\* وفتح جلواء كان في عهد عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وعلى الجيش سعد بن أبي وقاص وكانت غنائمها كثيرة جداً (ثلاثين مليوناً) وتسمى فتح الفتوح، انظر تاريخ خليفة بن خياط ص 136.

- 249 - عثمان بن الأسود هو ابن موسى المكي مولىبني جمجم من أتباع التابعين، ثقة كثير الحديث أخرج له الجماعة وتوفي نحو سنة خمسين ومائة، انظر التهذيب 7/107.

\* وموسى لم أتبرئ من هو؟.

\* أما عمرو بن معد يكرب الزبيدي أبو ثور فهو فارس اليمن وصاحب السفارات المذكورة، وفد على المدينة سنة تسع من الهجرة النبوية في عشرة من بنى زيد فأسلموا وعدوا، ثم ارتد عمرو بعد وفاة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام، وتوجه في الفتوح إلى الشام وال العراق، وشهد اليرموك والقادسية وتهاوند، وعدله عمر بن الخطاب بألف فارس، ومثله طليحة، وطلب من النعمان بن مقرن أن يشاورهما في الحرب، وكان أبیاً عصيًّا النفس فيه قسوة الجاهلية، وأخباره وشعره في مصادر عديدة انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة، 379/١، والإصابة 18/٣، والأعلام للزرکلی 5/86.

\* أما طليحة بن خويلد الأسدي فقد قدم على رسول الله ﷺ كذلك في وفد بنى أسد،

قال: نعم، بالذى يُحلفُ به، فقال عمرو: اليَوْمَ عرَفْتُ الذَّلَّ، فبلغ أَمْرُهُما عمر، فِكْتَبَ إِلَى سَلْيَانٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدَ: فَقَدْ بَلَغَنِي صَنْعُكَ بِعُمُرِكَ، وَأَنْكَ لَمْ تُخْسِنْ بِذَلِكَ، وَلَمْ تُجْمِلْ، فَإِذَا كُنْتَ بِمِثْلِ مَكَانِكَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَانظُرْ عَمَراً وَطَلِيْحَةً وَذُورِيْمَ فَقَرْبَهُمْ مِنْكَ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ (عِلْم) بِالْحَرْبِ وَتَجْرِيْبَهُ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَصْرُهُمْ، فَأَنْزَلْتَهُمَا مِنْزَلَتَهُمَا الَّتِي أَنْزَلَاهُنَّا أَنْفُسَهُمَا، وَقَرَبْتَ مِنْكَ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ.

وَكَتَبَ إِلَى عَمْرُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدَ: فَقَدْ بَلَغَنِي إِفْحَامُكَ لِأَمْرِكَ، وَشَتِيمُكَ لَهُ، وَبَلَغَنِي أَنَّ لَكَ سِيفاً تَسْمِيهِ الصَّمْصَامَةَ، وَإِنْ لَيْ سِيفاً أَسْمِيهِ مَصْبِيَاً، وَإِنِّي أَحْلَفُ بِاللهِ أَنْ لَوْ قَدْ وَضَعْتَهُ عَلَى هَامِتِكَ أَلَا أَرْفَعُهُ حَتَّى أَقْدِكَ بِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ كِتَابَ عَمَرٍ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَحْلَفُ بِاللهِ لَئِنْ هُمْ لَيَفْعَلُنَّ.

**250 -** نَافَازَارِيُّ عَنْ عَمْرُونَ بْنِ مِيمُونٍ قَالَ: كَتَبَ جَعُونَةَ بْنَ الْحَارِثَ إِلَى عَمْرَلِبْنِ عَبْدِ / أَصْنَعَ 17 / الْعَزِيزَ: أَمَا بَعْدَ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَغْزِي مَعِي بِالْفَرَسِ الْمُسْعِفِ الْمُرْسِعِ، الَّذِي لَيْسَ عَنْهُ عَنَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ عَرَبِيًّا، وَيَغْزِي الرَّجُلَ بِالْبَرْدُونَ الْقَوِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَبٍ فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمَاتِهِ؟

وَأَسْلَمَ ثُمَّ ادْعَى النَّبِيَّةَ، وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ جُولَاتٍ وَحَرْبَوْنَ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هَاجَمَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَانْهَزَمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَوَفَدَ عَلَى عَمَرٍ وَبِأَيْمَانِهِ، فَسَيِّرَهُ إِلَى الْفَتوْحِ فِي الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَحَسِنَ بِلَاؤِهِ فِيهَا، وَلَمْ يُغْمِصْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي إِسْلَامِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَكَانَ مِنْ شَجَاعَانِ الْعَرَبِ الشَّهُورَيْنِ، قُتِلَ بِنَهَاوَنَدَ سَنَةِ إِحدَى وَعَشْرِينَ، اِنْظُرْ تَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ وَالْلِغَاتِ 1/254، وَالْإِصَابَةِ 2/234.

\***تَلْثِيث:** قَالَ فِي مَعْجمِ الْبَلَادِ: مَوْضِعُ بَالْحِجَازِ قَرْبَ مَكَةَ، اِنْظُرْ 2/15.

**250 -** عَمْرُونَ بْنِ مِيمُونٍ هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْجَزِيرِيِّ أَبْو عَبْدِ اللهِ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَصْحَابُ الْكِتَبِ الْسَّتِيرِ، وَهُوَ ثَقِيقٌ وَلَا قَوْمٌ عَمْرُونَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرِيدِيِّ، تَوْفَى سَيِّنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً، وَقَيْلَنَ: بَعْدَهُ، اِنْظُرْ تَهْذِيبَ 8/108.

\* وَأَمَا جَعُونَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَلَمْ يَأْتِهِ عَلَى تَرْجِمَةٍ فَهَا بَيْنَ يَدِيِّي مِنْ مَصَادِرِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْبَرْجِ وَالْتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مجلدِ 2/54 وَفِيهِ: (جَعُونَةَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ

فكتب إليه عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، ألا يقتصر إهانة الخيل على صاحب الفرس؟  
فأخرجوا صاحب الفرس، الضعيف، الضُّرِيعَ أباكْ تَبِيرَةَ سَهْمَةَ قَادِهِ بَعْدَ أَوْ تَرْكِهِ.  
وأما ما كان من البراذين راعي الجري والمُنْتَظَرَ فَأَسْهَمَهُ كَإِسْهَامِكَ الْخَيْلَ

العراب، وكتب عمر إلى أمراء الشغور: يا أمير المؤمنين، ألا يقتصر إهانة الخيل على صاحب الفرس؟  
قال: وكتب عمر إلى أمراء الشغور: يا أمير المؤمنين، ألا يقتصر إهانة الخيل على صاحب الفرس؟  
أما بعد: فإن السهمان كانت على عهد رسول الله عليه السلام سهماً من  
للفرس، وسهم للرجل فلم أكن أظن أحداً يهم بانتقاد فرضها فرضها رسول الله  
حتى فعل ذلك رجال كانوا يقاتلون الحصون، فأعاد السهمان إلى ما كانت عليه  
على عهد رسول الله سهماً من للفارس، وسهم للفارس، وكيف تنتقص الخيل وهي  
مسالحهم بالليل، ياذن الله ومسالحهم بالنهار وطلبهم ما أرادوا طلبها.

251 - وقال سفيان: سهام الخيل والبراذين سواء، فإذا غزى الرجل  
بفرسين أعطي خمسة أسمهم، ولا يسهم لأكثر من ذلك من الخيل.

عبد العزيز، روى عنه عمرو بن ميمون، سمعت أبي يقول ذلك). وفي المعرفة  
والتأريخ للفسوسي 599/1 بإسناده ما نصه: (دخل جعونة بن الحارث على عمر بن  
عبد العزيز، فقال: يا جعونة إن قيد ومقتك في أيامك أن أمقتك، أتدري ما يحب أهلك  
منك؟ قال: نعم، قال: لا، ولكنهم يحبون ما قام لهم مowardك، وأكلوا في غمادك،  
وتزودوا على ظهرك، فاتق الله، ولا تعطهم إلا طيبا).

ومن كلام عبد العزيز بهذه المقابلة، ومن خاصته وبطانته، فلا شك أنه ذو  
قدر وشرف واستقامة، وإنما الفرس الضعيف أو المريض فإن كان مما لا يمكن القتال عليه لا يسهم له، وإن  
كان يرجى برؤه، وينفع في المعركة أسمهم له، وانظر تفسير القرطبي 16/8.

\* والضرير: هو الضعيف النحيف الضاوي الجسم، ضئع، يتضرع فهو: ضارع،

\* هنا عند انتهاء الصفحة حدث خلل في ترتيب أوراق المخطوط وما يتبع هذه الصفحة  
جاء مرقاً في المخطوط الأصلي برقم ص 16، ولذلك نجد رقم 251

251 - تقديم الكلام في التيسوية بين الخيل والبراذين.

\* أما الإسهام لأكثر من فرس فخلاصة هذه المسألة: لا يسهم لأكثر من فرس واحد،

وقال الأوزاعي : لا يسهم لأكثر من فرسين ، ويأخذ صاحبها خمسة أسمهم ، وإن لم يقاتل عليهما ، إذا غزا بهما معه ، ويأخذ صاحب الفرس ثلاثة أسمهم ، سهم له ، (وسهرين) لفرسه !! .

252 - وما كان من المُجن يشبهها الحق بها ، وما كان من المخاريف يشبه المُجن أسمهم بسهم له . وسهم لفرسه ، وما كان من الأرماك ، ونحوها من البراذين لم تسهم .

253 - قلت له : البحر ، يحملون الخيل في مراكبهم معهم ، أيسهم صاحب الفرس في البحر كما يسهم في البر ؟ .  
قال : نعم .

254 - وسئل سفيان عن رجل ابتاع فرساً فغزا عليه فأخذ سهمه ثم رد الفرس من عيب به ؟  
قال : السهم له بضمائه .

---

وهو قول مالك ، انظر الموطأ بهامش المتنى 3 / 196 ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، انظر السنن الكبرى للبيهقي 328/6 ، وقال أحمد بن حنبل وأبو إسحاق ، والليث بن سعد وآخرون منهم الأوزاعي وسفيان كما في النص هنا أنه يسهم لفرسين لا أكثر .

وقال سليمان بن موسى : يسهم له بعدد الأفراس لكل فرس سهماً - هكذا في تفسير القرطبي عنه - وفي النيل سهمان ، وتقديم في النص هنا عن سهمان ، انظر الفقرة 247/ . وانظر تفسير القرطبي ج 8 / 16 ونيل الأوطار 7 / 324 ، والمغني لابن قدامة 10 / 447 ، وفتح الباري 6 / 68 ، ونصب الرایة 3 / 419 ، وفقه الإمام الأوزاعي 2 / 507 ، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 862 .

252 - عدم الإسهام للبرذون هو رأي الإمام الأوزاعي ، وقد روی عنه روایة توافق ما ذهب إليه الأكثر من الإسهام له ، انظر فقه الأوزاعي 2 / 508 .

\* هذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 82 .

253 - وإلى هذا ذهب الشافعى انظر الفتح 6 / 69 ، وكذلك المالكية ، انظر تفسير القرطبي 8 / 16 .

254 - انظر في هذه المسألة المغني 10 / 460 .

**255** - نا الفزارى عن هشام عن الحسن قال: **البغال**، وصاحب البعير لها سهمٌ سهم.

**256** - نا الفزارى عن يزيد بن السمحان عن التعمان عن مكحول، قال: **أسهم** رسول الله عليه السلام يوم خيبر للفرس سهemin، ولكل رجلٍ سهم.

**257** - نا الفزارى عن ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يسأل عن أهل العهد، يغزون مع المسلمين، قال: لهم سهeman مثل سهeman المسلمين، قد كان رسول الله عليه السلام قد جعل ذلك ليهودٍ غزوا معه، جعل لهم سهeman مثل سهeman المسلمين.

255 - قال ابن قدامة في المغني 10 / 449: وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناها وقامت مقام الخيل لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه، ولأنها لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر.

أما الإبل فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بغير فله سهم راجل. وفي القضية تفصيل.

وانظر البيهقي في السنن الكبرى حيث بوب: الإسهام للفرس دون غيره من الدواب، وانظر تفسير القرطبي 8 / 16، والمتقى للباجي 3 / 198.

وانظر مصنف عبد الرزاق 5 / 187، فيه أن عمر رضي الله عنه أنه جعل للبغال سهماً.

**256** - يزيد بن السمحان الصنعاني الدمشقي الفقيه من كبار أصحاب الأوزاعي، قال الذهبي: ثقة ورع وقد وثقه أبو مسهر وغيره، وتوفي حدود 160هـ، انظر الكاشف والتهذيب 3 / 333 و 279.

\* والنعمان هو ابن المنذر الغساني؛ ثقة كثير الحديث، إلا أنه يرى القدر، أخرج له أبو داود والنمسائي توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة، انظر التهذيب 10 / 457.

\* وهذا النص مرسل كما ترى، ومكحول كثير الإرسال.

**257** - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 5 / 188، وبمعناه عند البيهقي في السنن 9 / 53. وكذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف، وقال ابن حزم في المثلث 7 / 334: وروينا عن الزهري من طرق كلها صحيح.

والترمذى في چامعه 2 / 381، كما أخرجه سعيد بن منصور كما في المغني 10 / 456، وأبو داود في مراسيله ص 31، وله شاهد عند الشافعى من طريق الحسن بن عمارة عن

**258** - نا الفزارى عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: كان من أدركنا من الأئمة فقهاءهم وغيرهم إذا غزوا معه بأهل الذمة ينحفون عنهم من جزيتهم، أو ينفلونهم.

**259** - نا الفزارى عن الأوزاعي قال: كان الزهرى يقول: يسهم لأهل الذمة إذا غزوا مع المسلمين كشهمان المسلمين.

قال: وكان أشياخنا يقولون: يسهم لهم سهم واحد، ولفرسه سهم.

**260** - نا الفزارى عن إسماعيل بن مسلم عن بعض أهل مكة أن عمر كان يقول: ليس لها من المغنم شيء، ولكن يُحذيان يعني المرأة والعد.

**261** - نا الفزارى عن هشام عن الحسن قال: لا يشهدان ولكن يُحذيان؟

الحكم عن مقدم عن ابن عباس، والحسن بن عمارة ضعيف، وهراسيل الزهرى ضعيفة، انظر تلخيص الحبير 4/100، ونصب الرأية 3/422.

**258** - وهو عند ابن حزم في محل 334/7: \* وخلاصة هذه المسألة أن الأوزاعي والثوري، وإسحاق وروابة عن أحمد ومالك في قول، وطائفته أنه يسهم لهم إذا غزوا مع المسلمين، قال الجوزجاني: وهذا مذهب أهل الشغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث.

وقال الشافعى: يرضخ له رضخاً - أي عطاء - من مال لا مالك له بعيته؛

وقال أبو حنيفة ومالك: يرضخ له رضخاً، مع التذكير بأن الرضخ لا يبلغ سهم الفارس إن كان فارساً أو سهم الرجال إن كان رجالاً.

انظر في ذلك المحل 334/7، والمغني 10/456، وتفسير القرطبي 8/18، والمنتقى للباجي 3/179 وتحفة الأحوذى 2/381.

**260** - إسماعيل بن مسلم هو أبو إسحاق البصري، جاور بمكة كثيراً فقيل له: المكي كان ذا فتوى ويصرّ ورأى ولكنه ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد، انظر تهذيب التهذيب 3/331، والكافش 1/128.

\* وفي هذا الإسناد جهالة الرواية عنه إسماعيل بن مسلم.

\* ومعنى يُحذيان: أي يعطيان.

\* وبعثله عن عمر من طريق أخرى عند عبد الرزاق في المصنف 5/228.

**263, 262, 261** - وأخرج هذه النصوص عبد الرزاق في المصنف 5/228.

262 - نا الفزارى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس؛

263 - وعن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنها قالا: ليس للعبد في المغم شيء.

264 - نا الفزارى عن عبدالله بن هارون قال: حدثني محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: غزوت مع رسول الله عليه السلام خبير وأنا عبد ملوك، فلما افتحناها قلت: يا رسول الله سهمي؟ فأعطاني سيفاً فقلدته خط في الأرض، فأعطي من خُرُثي المتع.

265 - نا الفزارى عن كلب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة النهدي قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل فقال: يا عبدالله بن عمر، أشهد عثمان بيعة الرضوان؟ قال: لا، قال: أشهدك يوم بدر؟ قال: لا، قال: أفكان يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم.

263 - المرأة، والصبي، والعبد إذا حضروا المعركة لا يسهم لهم على الصحيح، وهو الذي عليه الجمھور من العلماء بل يرجى لهم رضيحاً أي عطايا لا يبلغ السهم، وفي المسألة تفصيل انظره في المحل 7/333، وسنن البيهقي الكبرى 9/53، و6/332، والمغني 10/451، وأحكام القرآن لابن العربي 2/863، ونيل الأوطار 7/320، وتفسير القرطبي 17/178، والمتقى للباجي 3/178، ونصب الرأية 3/420.

264 - عبدالله بن هارون لم أهتد إلى تحديد من هو؟!  
\* أما محمد بن زيد فهو ابن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدنى من التابعين، وثقة غير واحد وأخرج له مسلم في صحيحه والأربعة، انظر التهذيب 9/173، والكافش 45/3.

\* وعمير مولى أبي اللحم صحابي كما هو ظاهر.

\* والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 5/228، وأبو داود في سننه رقم 2730 / وقال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له، والترمذى في جامعه 2/380، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم 7/2855 وأحمد في مسنده 5/223 والحاكم في مستدركه 2/131، من طريق أحمد بن حنبل وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى 6/332 وصححه على شرط مسلم و 9/53.

\* وخُرُثي المتع: أثاث البيت ومتاعه، كالإماء وغيرها.

265 - كلب بن وائل بن هبار التيمى الشكري المدنى ثم الكوفي، أخرج له من ستة

فخرج الرجل، فقيل لابن عمر إن هذا يرجع إلى أصحابه فيخبرهم أنك وقعت في عثمان، قال: أَوْ فَعَلْتُ؟ قال: كذاك يقول. قال: ردوا على الرجل، فردوه، قال: حفظت ما قلت لك؟ قال: نعم، سألك عن كذا فقلت: كذا وسائلك عن كذا، فقلت كذا، قال ابن عمر: أما في بيعة الرضوان فإن رسول الله عليه السلام كان بعثه إلى أهل مكة يستأذنهم في أن يدخل مكة فآبوا، فقام رسول الله فباع له، وقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإن أبيع له، فصفع رسول / ص 18 / الله بإحدى يديه على الأخرى. وأما يوم بدر قام فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله بسهمٍ، ولم يضرب لأحدٍ غاب عنه غيره.

ثم تلا عليهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَولَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْوَىِ الْجَمِيعَانِ...﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: اذهب الآن فاجهْدْ على جَهْدِك.

**266** - نا الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كُتب إلى عمر في عبدٍ وجد جَرَّةً مِنْ ذَهْبٍ؟ .

فكتب عمر: إنه ليس للعبد في المغنم شيءٌ فارضخ له منها شيئاً لتحرضهم به على أداء ذلك.

البخاري، وأبو داود والترمذى ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، انظر التهذيب 446 / 8.

\* وهانئ بن قيس الكوفي وثقه ابن حبان وغيره انظر الكاشف 218 / 3 والتهذيب 21 / 11.

\* وحبيب بن أبي مليكة النهدي أبو ثور الكوفي أخرج له من الستة أبو داود فقط هذا الحديث الذي بين أيدينا، ووثقه أبو زرعة الرازي وغيره، انظر التهذيب 192 / 2.

\* وأخرجه من طريق المصنف أبو داود في سنته.  
وانظره من طرق أخرى عند البخاري في صحيحه 363، 54 / 7، وموضع أخرى وجامع الترمذى 323 / 4، وقال: حسن صحيح.

**267** - نا الفزارى عن ابن جریح عن عمرو أن عبداً وجد رکزة على عهد عمر، فأخذها منه عمر، فابتاعه منها فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في بيت مال الله.

**268** - نا الفزارى عن ابن جریح قال: قال عطاء: سمعنا أنه لا يلحق عبد في ديوان، ولا يؤخذ منه زكاة.

**269** - قال ابن جریح: وأخبرني عمرو عن الحسن بن محمد، قال: أخبرني بعض الغفارين أن عبيداً لهم شهدوا بدرأً، فكان عمر يعطيهم ثلاثة آلاف درهم، يعني لكل واحد.

**270** - نا الفزارى عن شريك عن عبدالكريم الجزري عن مكحول، قال: أراد رجل أن يغزو معه برجل، فأبى حتى يجعل له على ذلك أجراً، ففعل، ثم ذكر ذلك للنبي، فقال: أجراه من غزاته تلك ما أخذ.

**271** - نا الفزارى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه نحو ذلك.

---

267 - وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 226، وعمر وهو ابن شعيب.

\* والرکزة هي: القطعة الكبيرة من الذهب.

268 - وهو عند عبدالرزاق في المصنف 5 / 227.

269 - هو في المصنف لعبدالرزاق 5 / 227.

\* والحسن بن محمد هو الهاشمي أبوه هو ابن الحنفية، كان من ظرفاء بني هاشم، وحديثه في السنة وغيرها، من العلماء الأجلاء وأول من تكلم في الأحاديث توفي 99 هـ انظر التهذيب 2 / 320.

270 - هذا الحديث مرسلاً، وأخرج مثله عبدالرزاق في مصنفه 5 / 229 أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين، وجعل له أجراً ثلاثة دراهم.

271 - أخرجه بإسناد آخر أبو داود في سنته رقم 2527 / ولفظه: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيي وأجرى له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسمى لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن

272 - سألت سفيان وغيره عن المرأة والعبد، والمولود، والميت في أرض العدو، والأجير، فلم يروا لأحدٍ منهم سهماً.

أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: (ما أجد له من غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي).

وأخرجه الحاكم في مستدركه 112 / 2، وقال: على شرطها وأقره الذهبي، ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى 6 / 331، وأشار إلى أن ابن حزم ضعف إسناد أبي داود ومن تبعه، انظر المحل 7 / 333.

\* وصفوان بن يعلى بن أمية أخرج له الشيخان، وأبو داود والترمذى، ووثقه ابن حبان.

\* وباقى رجال هذا الإسناد قد ترجعوا سابقاً.

272 - تقدم القول في المرأة والعبد، أما المولود فقد قال بعضهم: إذا ولد في أرض العدو، وبعد أن جاؤوا أرض المسلمين، وأرض الصالح يُحذى، انظر المصطفى 5 / 188، وهو قول الأوزاعي، انظر نيل الأوطار 7 / 319، والمغني 10 / 464.

وقال الثوري، واللثي، وأبو حنيفة والشافعى، وأبو ثور: يرخص له ولا يسهم. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: ليس له شيء، انظر المغني 10 / 454، وأحكام القرآن 2 / 863.

\* أما الميت؛ فقد قال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب فلا شيء له لأن ملك المسلمين لم يتم عليها بعد.

وقال الأوزاعي: إن مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل الله، قبل أو بعد أسمهم له. وقال مالك واللثي والشافعى، وأبو ثور: إن حضر القتال أسمهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له.

وقال أحمد بن حنبل، إن مات بعد إحراز الغنيمة أسمهم له، وإن مات قبلها فلا سهم له، انظر المغني 10 / 450.

\* وأما الأجير؛ وله في الغزو حالات: إما أن يكون استأجر للخدمة، أو استأجر ليقاتل فال الأول، قال الأوزاعي وأحمد وإسحق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له.

وأما إذا استأجر للقتال فقالت الحنفية والمالكية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه وقال أحد: إذا استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم سوى الأجرة، وقال الشافعى: هذا فيما لم يجب عليه الجهاد.

أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصفت فإنه يتبع عليه الجهاد فيسهم له، ولا يستحق أجرة.

ولا للصبي الذي لم يختلم يُغزا به، إلّا أن يقاتل فيرضخ له.  
ولم ير سفيان للميت (سهم)، وإن قطع الدرب إلّا أن يكون أصاب الغنيمة  
ثم مات.

273 - قال: وأما الأجير؛ فيقسم له إذا غزا وقاتل ويرفع عن من استأجره  
بقدر ما شغل عنه.

وقال غيره: لا يقاتل الأجير إلّا بإذن من الذي استأجره، إذا أذن له أسمهم  
له.

274 - سالت الأوزاعي عن العبد والأجير يغزوان مع المسلمين، أيسهم  
لهم؟

قال: سمعنا أنه لا يسهم للعبد والأجراء، ولا القديدين.

وقال الحسن، وابن سيرين: يقسم للأجير.

ويقول ابن حزم: ويسهم للأجير والتجار، وللعبد، والحر، والمريض.

انظر فتح الباري 125 / 6، ونبيل الأوطار 326 / 7، والمحلى 332 / 7، والمتقى 178 / 3.  
274 - هذا النص نقله ابن قتيبة في غريب الحديث هو والرقم / 276 / انظر 3 / 727.

\* القديدين: هم أتباع العسكر والصناع كما فسره الأوزاعي رحمه الله، ونقله عنه في  
النهاية 22 / 4، وقال: بلغة أهل الشام هكذا يروى بفتح القاف وكسر الدال وقيل:  
هو بضم القاف وفتح الدال، كأنهم لخستهم يلبسون القديد، وهو مسح صغير،  
وقيل: هو من التعدد، التقطع والتفرق، لأنهم يتفرقون في البلاد للحاجة وتعزق  
ثيابهم.

وقال ابن قتيبة: ولا أحسبه قيل لهم ذلك إلا لتعدد ثيابهم، واستدل ببيت ابن  
الطشري:

وأبيض مثل السيف خادم رفقة أشم ترى سرباله قد تقددا  
\* قال القاضي ابن العربي: لا حق في العنائيم للخشوة كالأجراء والصناع الذين يصاحبون  
الجيش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.

وقيل: يسهم لهم لقول النبي ﷺ: الغنيمة لمن شهد الواقعة، وهذا منه ﷺ إنما جاء  
لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام، وإنما لمن باشره، وخرج إليه، انظر  
أحكام القرآن 2 / 862، وتفسير القرطبي 8 / 16.

275 - قلت: فالمكاتب؟ قال: هو عبد، مثله، قال: ولا يرضخ لهم إلا أن  
يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم بلاء فيرضخ لهم، وإنما للأجير أجراه الذي استأجر به،  
إن غنموا أو لم يغنموا.

276 - قال: قلت: فالتجار يغزون، أيسهمون؟ .  
قال: نعم، إلا القديدين، قلت: وما (القديدين)؟ .  
قال: الشعاب، والحداد، والبيطار، ونحو هؤلاء.

277 - قال: وقد سمعنا أن النبي عليه السلام رضخ لعبد غزوا معه.  
قال: ولا يسهم للمدبر، وإن مات سيده قبل أن تقسم الغنيمة أسمهم له،  
ومن مات بعدهما يقطع الدرب في أرض العدو أسمهم له .  
وكل منْ لحق بال المسلمين من تاجرٍ أو أسيرٍ مسلم لحق بهم .

278 - وقال الأوزاعي: (يغزوا) عن مولاه بإذن الإمام، ويحرس بأجر.  
قال: هذا حَدَثٌ لا يصح، ولا يُسْهِمُ له، إن غزا.

---

275 - والمكاتب، والمدبر، كالقُرْنَ لأنهم عبيد حكمهم كحكم العبيد على الأقوال المتقدمة في ذلك .

276 - التاجر إن غزا بهذه النية لا بنية الجهاد فليس له إلا ما نوأه، وهذا فيما بينه وبين الله .  
وعليه بُوَّب البيهقي: (باب من دخل ي يريد التجارة) وذكر حديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات . . .).

أما سهمه فيأخذه ويستدل لهذا بحديث خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً سأله أبي عن الرجل يغزو، ويشتري ويبيع ويتجه في غزوه؟ فقال: إنْ كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا يهانا، آخرجه ابن ماجه برقم / 2823 / وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن داود، وعلي بن عروة البارقي .  
ويستدل له بما تقدم في رقم / 33 / .

واشترط الشافعي اشتراك التاجر في القتال ليأخذ سهمه، وانظر نيل الأوطار / 325 / 7،  
326 وفقه الإمام الأوزاعي 445 / 2 .

وقال بالإسهام للتاجر إذا شهد البأس النخعي، والحكم بن عتبة، والحسن  
البصري، ومحمد بن سيرين وآخرون، انظر المحتوى لابن حزم 7 / 332, 333 .  
278 - قوله: هذا حَدَثٌ: أي حدث لم يكن في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين .

**279** - قيل له: فالرجل يغزو معه بргل يحمله على ثقله، على أن يكفيه خدمته ويقوم على دابته، قال: إنما هذا يسهم له، إنما هذا رجل توصل بعمل في الغزو في سبيل الله.

وإنما الأجير منْ أخذ على عمله عرضًا من الدنيا.

**280** - قيل: فالمكارى؟.

قال: إن كان المكارى يُعرف بالكراء يتبع ظهره، لم يسهم، وإن كان غزا على دابته، وأكرى أخرى أسمهم، والكراء في الغزو حَدَث.

**281** - قلت: أرأيت لو خرج صاحب البحر، وبعث سفناً لغارة، ومضى هو إلى أطربلس، فأصاب الغنيمة، أو أصابت سريته غنيمة؟.

قال: أراهم يشتركون.

---

\* يغزوا: هكذا رسمت في النص.

**279** - يشهد لهذا حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبعاً لطلحة بن عبد الله، وأخدمه وأكل من طعامه . . . وفيه: ثم أعطاني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهرين سهم الفارس وسهم الرجل فجمعهما لي. أخرجه مسلم في صحيحه.

**281** - أطربلس: هي الآن ثاني مدينة من حيث الكبر في لبنان تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وقد كانت قدماً وحتى عهد قريب جداً التغر الساحلي لبلاد الشام، ومرفأها الأهم . . .

\* ويمثل قول الأوزاعي قال الشافعى وإسحق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارساً فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً فله سهم الرجل، وإن استفاد فرساً فقاتل عليه.

وقال الحنابلة: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل. ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس، انظر المغني 10 / 441.

قال ابن عبدالبر: ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول، إنما يراعى اللقاء، فمن دخل فارساً وقاتل راجلاً أسمهم له سهم راجل، ومن شهد الحرب فارساً أسمهم له سهم الفارس، انظر الكافي 1 / 475.

**282** - قيل: فإن نَفَقَ فرسُ رجُلٍ بعْدَمَا أَدْرَبَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ؟ .

قال: يسهم لفرسه.

**283** - قيل: فإن مات الرجل قبل الغنيمة وبقي فرسه لم يماع، ثم غنموا؟ .

قال: لا يسهم لفرسه.

**284** - قيل: فالرجل يتبع الفرس ويشرط سهمه بعدها غنموا؟ .

قال: لا أرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من السهم، فقد يتبع الرجل العبد وما له.

**285** - قيل له: الرجل يعرّب له فرسه، وهو هجين؟ .

قال: يردد إلى سهم مثله أفضل.

**286** - قيل له: رجل غزا على فرسٍ ضعيف ليس عنده غباء، إلا أنه عتيق؟ .

قال: إذا غزا به معه أسهم.

### ما جاء في البيعة

**287** - نا الفزارى عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: المهاجرون الأولون من أدرك بيعة الرضوان.

- 282 - هذا النص عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 84.

- 283 - لأن الفرس تبع للفارس.

\* واقتبسه الطبرى ص 84 على اضطراب فيه هناك.

- 286 - انظر فيما تقدم / 250 /.

\* واقتبسه الطبرى ص 84.

- 287 - زكريا بن أبي زائدة هو الهمداني الوادعى أبو يحيى الكوفى، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ووثقه جمع من الأئمة، وقيل: إنه يدلّس عن الشعبي، توفي سنة 149 هـ أو قبلها، انظر تهذيب التهذيب 3 / 330.

أما طبقات أصحاب رسول الله ﷺ فقد قسمت حسب سبقهم إلى الإسلام، ومن أفضل من رتبهم على ذلك الحاكم النيسابوري في كتابه علوم الحديث إذ عدّهم أثنتي

288 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل / ص 19 / بن أبي خالد، قال: أول من انتهى إلى النبي عليه السلام يوم البيعة أبو سنان الأسدى، فقال له النبي عليه السلام: على ما تباع؟ قال: على ما في نفسك.

289 - نا الفزارى عن ابن عيينة عن أبي الزبير قال: قال جابر: لم نباع على الموت، ولكن بايعنا على آلا نفر.

عشرة طبقة انظر ص 22، وانظر كتابنا المنبع الإسلامى في الجرح والتعديل ص 189.

\* وبيعة الرضوان كانت في الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة، وهي التي نزل فيها قوله تعالى في سورة الفتح: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يسألونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً، ومحانم كثيرة يأخذونها. وكان الله عزيزاً حكيمًا» الآية 18 - 19.

\* وانظر تفصيل هذه البيعة وأسبابها ودعائياها وكيفيتها في كتب السير، وخاصة ابن هشام 3 / 355 وعيون الأثر في فنون المعاذى والسير 2 / 112.

- 288 - إسماعيل بن أبي خالد الأحسى مولاهم، تابعي جليل، من كبار حفاظ الحديث، ثقة حافظ حجة توفي نحو مائة وستة وأربعين هجرية، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، انظر التهذيب 1 / 291.

\* وأبو سنان الأسدى اسمه عبدالله بن وهب، ويقال: وهب بن عبيدة الله الأسدى، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا، انظر ترجمته في الإصابة 4 / 95، وتجريد أسماء الصحابة 2 / 175.

\* وهذه البيعة هي بيعة الرضوان.

\* وهذا النص أخرجه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ابن هشام في السيرة 3 / 364، وعمر بن شيبة، وأبو أحمد الحاكم (ولعله في كتاب الكنى) والحسن بن علي الخلوي، ومحمد بن إسحاق السراج، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة، والحميدى (عبدالله بن الزبير) كما في تفسير ابن كثير 6 / 334، والطبرى في تفسيره (سورة الفتح)، ووافق الشعبي على ذلك زر بن حبيش كما أخرجه ابن منده.

\* أشير هنا إلى بداية هذه الصفحة لم تقع موقعها الصحيح من ترتيب النص المحقق عليه، فلعل الشعبي سقط من النص، وإن كنت لا أرجح هذا لأن إسماعيل بن أبي خالد كتب خارج النص في أول الصفحة!!.

وآخرجه أحمد في مستنته 3 / 396, 381, 355, 292 . - 289

ومسلم في صحيحه 3 / 1483، والنمسائي في المختنى 7 / 140، والترمذى في جامعه 2 / 394 وقال: حسن صحيح، والدارمى في سننه 2458 / ، والطبرى في تفسيره.

**290** - نا الفزارى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كنا يومئذ  
ألفاً وأربعينائة.

**291** - نا الفزارى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كنا يومئذ  
ألفاً وأربعينائة، قال: وقال رسول الله عليه السلام: أنتم يومئذ خير أهل الأرض.  
قال: وقال جابر: لو كنت بصيراً لأريتكم موضع الشجرة.

**292** - نا الفزارى عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج عن عبدالله بن  
المغفل قال: بايعنا رسول الله عليه السلام يوم الحديبية على الآنفر، ولم نبايعه على  
الموت.

---

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، تابعي جليل أكثر عن جابر وأتقن  
حديثه ووثقه عدد من الأئمة، وروي عنه الأعلام مالك وغيره، وأخرج البخاري  
 الحديثة مفروناً كما روى له مسلم والأربعة وغيرهم، قال الذهبي: توفي 126 هـ، وكان  
 مدلساً واسع العلم، انظر الكافش، وتهذيب التهذيب 9/440.

**290** - انظر هذين النصين في البخاري 443/7، ومسلم 3/1484، والحميدى وهذا النص  
 صريح في تفضيل أهل بيعة الرضوان، وقد جاء عند مسلم في صحيحه من حديث  
 جابر عن النبي ﷺ: «لا يدخل النار من شهد بدرًا والحدبية».

\* وأبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي الإسکاف، قال علي بن  
 المديني: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، ومثله عن شعبة، وقيل: هي التي  
 أخرجها له البخاري عن جابر وأخرج له بقية الستة، وقد وثقه جمّع، وقيل حدثه عن  
 جابر صحيفه. وقال الحافظ في التقریب 1/380: صدوق، وانظر الكافش 2/44، والتهذيب  
 . 26/5

\* عمرو بن دينار تقدمت ترجمته.

**292** - وأخرجه أحمد في مسنده 5/54 من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن  
 عبدالله بن المغفل.

\* وفي تحفة الأشراف 7/172: أن النسائي أخرجه في التفسير من ديوانه الكبير، كما رواه  
 أبو بكر بن أبي داود.

\* وقد جاء عن سلمة بن الأكوع في الصحيحين أنهما كانوا يتبايعون على الموت.  
 قال الترمذى في جامعه: ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على

**293** - نا الفزارى قال: قلت للأوزاعي: لو أن إماماً أتاه عدوٌ كثير، فخاف على مَنْ معه فقال لأصحابه: تعالوا نتابع على آلا نفر، فبایعوا على ذلك؟ فقال: ما أحسن هذا.

قلت: فلو أن قوماً فعلوا ذلك دون الإمام؟ .

قال: لو فعلوا ذلك بينهم شبه العقد في غير بيعة.

**294** - نا الفزارى عن عبدالله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن قول الله: «وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبْرَهُ . . فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِّنَ اللَّهِ» كان ذلك يوم بدرٍ أو بعده، فكتب إلى: إنما كان ذلك يوم بدر.

**295** - نا الفزارى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إنما كان ذلك يوم بدرٍ خاصة.

---

الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديك ما لم نقتل، وبايده آخرؤن فقالوا: لا نفر.

.394/2.

\* خالد الخداء هو ابن مهران أبو المنازل، رأى أنس بن مالك، ثقة ثبت، وقد تكلم فيه، روى عنه الأئمة الكبار وأخرج له أصحابه الستة، وتوفي بعد الأربعين ومائة، انظر التهذيب 120/3.

\* والحكم هو عبدالله الأعرج البصري، ووثقه أحمد والعلجي وابن حبان وغيرهم، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى، والنمسائي، انظر التهذيب 428/2، والكافش .245/1.

**294** - نافع هو مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنها .  
\* الآية في سورة الأنفال رقم 16/.

\* قال السيوطي في الدر المثور 173/3: أخرج البخاري في تاريخه، والنمسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن نافع رضي الله عنه أنه سأله ابن عمر رضي الله عنها قال: إنما قوم لا نثبت عند قتال عدونا، ولا ندرى من الفتنة أمامنا أو عسكنرا، فقال لي: الفتنة رسول الله ﷺ، فقلت: إن الله تعالى يقول: «إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ» قال: إنما أنزلت هذه الآية في أهل بدرٍ لا قبلها ولا بعدها.

- 295 وأخرجها عن الحسن البصري، ابن أبي شيبة، عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والنحاس في ناسخه، وفيه: ليس الفرار من الزحف من

**296** - وقال إسماعيل : أقام النبي عليه السلام بمكة ما شاء الله أن يقيم لم يؤمر بالقتال ، فلما أمر بالقتال كان من فر عنه فر إلى غير فئة ، فأماما اليوم فحيثما فر الرجل فإنما يفر إلى فئة .

**297** - نا الفزارى عن ابن عيينة في قول الله : ﴿ولو أراكم كثيراً لفشلتم﴾ .

قال لفشلت فُعرف ذلك في وجهك ، وفشل أصحابك .

**298** - نا الفزارى عن شريك عن ليث عن مجاهد في قول الله : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم : كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة [ف]لما كتب عليهم القتال قالوا : ربنا لولا أخرتنا إلى أجلٍ قريب﴾ .

ثم قال : هي الآية التي في سورة البقرة ﴿ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى ، إذ قالوا لنبي لهم : ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾ .

---

الكبار ، انظر الدر المثور 3/173 . وبروى هذا عن عمر رضي الله عنه ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي نصرة ، وسعيد بن جبير ، ويزيد بن أبي حبيب ، وعكرمة وقتادة والضحاك وغيرهم .

وحجتهم في هذا أنه لم تكن آئذ عصابة لها شوكة يفيئون إليها إلا عصابتهم تلك .  
إسماعيل بن مسلم هو المكي ، أبو إسحق كان من البصرة ثم سكن مكة ، كان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة أخرج له الترمذى وابن ماجه وروى عن أبي الطفيل والحسن البصري وآخرين ، وعن السفيان ، والأوزاعي ، وابن المبارك والأعمش وغيرهم ، وقد ضعفه غير واحد ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وفتوى وبصر ، وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته ، انظر التهذيب 1/333 ، وتقدم له ذكر في رقم 260 .

**297** - الآية في سورة الأنفال رقم 43/ .

**298** - \* الآية في سورة النساء رقم 77/؛ وهي قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم : كفوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكوة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية ، وقالوا : ربنا لم كتب علينا القتال ، لولا أخرتنا إلى أجلٍ قريب ! ! قل : متاع الدنيا قليل ، والآخرة خيرٌ من اتقى ، ولا تظلمون فتيل﴾ .

قال: ثم قرأ إلى قوله: ﴿فَلِمَا كُتبَ عَلَيْهِمُ الْقَتالُ تَوَلُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

299 - نا الفزارى عن ابن جريج قال: قلت لعطا: ما الفرار من الزحف؟ .

قال: الفرار غير المحرف للقتال، ولا المتجىز إلى الفئة قول الله، قلت: أرأيت إن فرّ إنسان من غير زحفٍ في مرماه في قتال، أو من أناسٍ في حصن؟ .

قال: لا بأس إنما ذلك في الزحف.

قال الله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوْا أَلْفًا﴾ . ثم خفف عنهم فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين﴾ .

فإن لقي رجلًا أو رجلين، ففرّ منه أو منها فهي كبيرة، وإن لقي ثلاثة رجالٍ ففرّ منهم فلا بأس من أجل أنه جعل الرجل بргلين.

300 - قلت لعطا: أنسخت ﴿الآن خفف الله عنكم...﴾ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين؟ فقد فرّ أناس يوم أحد!

قال: إن المشركين يومئذ أضعافهم، ويوم بدر أو أحد أكثر [....] لا نعلمها نسخت.

قال: وعامة مَنْ مع النبي عليه السلام يومئذ غير مؤمنين.

301 - قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه عن ابن عباس أنه

\* والأية الأخرى في سورة البقرة رقم 246/.

.299 - قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾ في سورة الأنفال رقم 65, 66.

\* وهذا النص أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 251/5 عن ابن جريج عنه.

.300 - \* ما بين المعقوفين كلمة واحدة لم أهتد إلى قراءتها على الوجه الصحيح.

.301 - \* وانظر مصنف عبدالرزاق 252/5، وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري

.322, 311/8

جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار، فقال: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» ثم خفَّ الله عنهم، فجعل على الرجل رجلين، قال: قال ابن عباسٍ: «مَا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ تَخْفِيفَ اللَّهِ ذَلِكَ عَنْهُمْ».

302 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كُتب عليهم ألا يفرّ عشرون من مائتين، ثم قال: «الآن خفَّ الله عنكم» فكتب عليهم ألا يفرّ مائة من مائتين، فإن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ.

303 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِّنْ ثَلَاثَةِ لَمْ يَفِرْ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ.

304 - نا الفزارى عن إسماعيل بن أبي خالد عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن صبروا لهم ولم يفروا غلبو مائتين.

305 - نا الفزارى عن سفيان عن الأعمش ومنصور عن أبي رزين، عن

303 - ابن أبي نجيح هو: عبدالله المكي، وأبو نجيح اسمه يسار الثقفي، روى عن أبيه، وعطاء ومجاهد وعكرمة وأضرابهم، روى عنه جمع من الأئمة، وأخرج له الستة في أصولهم، ووثقه غير واحد من الأئمة، وقالوا: ثقة كبير الحديث، انظر التهذيب . 54/6

\* وأخرج هذا النص البيهقي في السنن الكبرى 76/9.

304 - قيل: إن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

\* ومعمر هو ابن راشد اليماني الإمام العلم المشهور، حافظ متقن ورع، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وحديثه في دواعين الإسلام، انظر التهذيب 243/10.

305 - الآية في سورة الأحزاب رقم 16.

\* الريبع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي، محضرم، ثقة عابد، قال له ابن مسعود: لو رأاك رسول الله ﷺ لأحبك، مات سنة إحدى وستين وقيل بعدها، آخر له الشیخان، وغيرهم، انظر التقریب 244/1.

\* وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدی، أسد خزيمة، شهد صفين مع علي كرم الله وجهه کوفي ثقة، وأخرج له مسلم والأربعة، وله ذكر في صحيح البخاري، انظر التهذيب 118/10.

\* ومنصور بن المعتمر إمام ثقة تقدمت ترجمته.

الربيع بن خثيم في قول الله : ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ  
الْقَتْلِ، وَإِذْنَ لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ما بينهم وبين آجاهم / ص 20.

306 - نا الفزارى عن الأوزاعي عن المطلب بن حنطب قال: انهزم عن رسول الله عليه السلام يوم أحد حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً من الأنصار، وحليف لقريشٍ، فهم رسول الله أن يُلْجِئَ ظهره إلى أحد، فمال عليه طرف من المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يرده علينا من شر هؤلاء؟ فقام إليه رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم قال: ألا رجل؟ فقام آخر، فقاتل حتى قتل، فجعل يقول: ألا رجل؟ فيقوم رجل حتى قتلوا أجمعون، فبقي رسول الله والخلف، وبصر به ابن خلف، فقال: يا معاشر قريش ابن أبي كبيشة ليس دونه أحد، فكأنما ينادي صخرة، فلم يجده أحد، فحمل على رسول الله، فقال الخليف: يا رسول الله قد حمل عليك فأعرض عنه وغضض بصره، فقال: يا رسول الله قد حمل عليك فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله قد حمل عليك، قال: إذا دنا فآذني، قال يا رسول الله قد غشيك، فطعنه رسول الله بالعنزة بين ثدييه، فانصرف إلى أصحابه فقال: قتلني ابن أبي كبيشة، فنظرلوا فإذا هو خدش، فقال: لو كانت بأهل ذي المجاز لقتلهم، فمات. قال: وذلك أنه كان لقى رسول الله بمكة فقال: لأقتلنـك، فقال رسول الله: بل أنا أقتلـك.

307 - نا الفزارى عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: التقى المسلمون

\* وعزاه في الدر المنشور لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، انظر 188/5.

306 - المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب، تابعي ثقة من وجوه قريش، لكن عامة حدبيه مراسيل، أخرج له أصحاب السنن، انظر التهذيب 10/178.

\* وانظر معنى هذا النص في سيرة ابن هشام 3/32، والبداية والنهاية 4/32، وعزاه بمعناه إلى مغازي موسى بن عقبة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وإلى أبي الأسود عن عروة بن الزبير.

\* والعَنْزَةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر قليلاً وفيها سنان مثل سنان الرمح.

307 - أخرجـه مطولاً من طريق ابن شهاب الزهري عن كثـيرـ بن العباسـ بن عبدـ المطلبـ عن أبيـهـ العـباسـ، عبدـ الرـزـاقـ في مصنـفـهـ 5/379، ومسلمـ فيـ صـحـيـحـهـ كتابـ الجـهـادـ.

والكفار يوم حنين، والنبي على بغلة له بيضاء أهداها له فروة، فانهزم المسلمون وطبق النبي عليه السلام يركض بغلته قبلاً للكفار، قال: قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها، إرادة ألا [تصفع]، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بر Kapoor رسول الله، فقال رسول الله: يا عباس نادي يا أصحاب السمرة، وكنت رجلاً صيّتاً، فقلت: يا أصحاب السمرة، فوالله لكان عطفتهم عطفة البقر على أولادها، والدعوة في الأنصار يقول: يا معشر الأنصار ثم قصرت على الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج، فقال: أو قالوا: يا للحارث بن الخزرج.

**308** - نا الفزارى عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً يسأل البراء بن عازب أكتم وليت يوم حنين؟ فقال: أما أنا فأشهد أن رسول الله عليه السلام لم (يولى) ولكنه تسرع سرعان من الناس، ورسول الله على بغلة بيضاء، فرشقتهم هوازن بالنبل وأبو سفيان بن الحارث يلود به، ورسول الله عليه السلام يقول:

أنا النبي لا كذب      أنا ابن عبد المطلب

**309** - نا الفزارى عن عوف عن خالد الرباعي، قال: بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: يا رسول الله

والسير 3/139، والنسائي في السير - غير مطبوع - انظر تحفة الأشرف 4/269، وانظره في سيرة ابن هشام بإسناده المتقدم عند مسلم 4/74.

\* السمرة: هي الشجرة، والمقصود يا أصحاب بيعة الرضوان لأنهم بايعوا تحت شجرة يوم الحديبية.

\* في الأصل إرادة ألا [تصفع] والتوصيب من مسلم.

\* في مقابل نهاية هذا الحديث بالخاشية كتب: (بلغت المقابلة).

- 308 أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه / الجihad / والمغازي 7/28، ومسلم 3/1400، والترمذى في جامعه 3/26، وفي الشمائل، وقال: حسن صحيح، والبيهقى في السنن الكبرى 9/155.

- 309 وأخرجه موصولاً من حديث عائشة أحمد في مسنده 6/255، وجاء من حديث أبي موسى الأشعري كذلك بلفظ قريب، انظر مسنده أحمده 4/395، 417.

\* وخالد الرباعي هو ابن باب بصرى روى عن شهر بن حوشب، وصفوان بن محرز،

هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبْلِ تَأْخُذُ أَحْدَهُمْ فِي مَرَاقِّهِمْ؛ الْمَيْتُ بِهِ شَهِيدٌ وَالْمَقِيمُ عَلَيْهِ الْمُحْتَسِبُ كَالْمَرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْفَارَّ مِنْهُ كَالْفَارَّ مِنْ الزَّحْفِ».

**310** - نا الفزارى عن ابن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن إِنَّهُ مَنْ قِبَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عن النُّبُّةِ، وعن الفرار من الزحف وعن جمعٍ بين صلاتين فِإِنَّهُنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

**311** - نا الفزارى عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، وعن الشيباني عن إبراهيم في قول الله: «تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا، وَقُلُوهُمْ شَتِّي» قال: المنافقون وأهل الكتاب.

وعنه طائفة، ليس له في الكتب الستة شيء، ضعفه ابن معين، وقال ابن حاتم: ترك أبو زرعة حديث خالد بن باب الربيعي، ولم يقرأ علينا حديثه، انظر الجرح والتعديل مجلد 322/3.

وذكره الذهبي في الضعفاء والميزان، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 374/2: ذكره ابن حبان في الثقات.

\* وعوف هو ابن أبي جبلة العبدى البصري أخرج له الجماعة ووثقه غير واحد، ثقة كثير الحديث، انظر التهذيب 166/8.

\* وفي هذا الحديث تعظيم الفرار من الزحف.

**310** - غالب التمار: هو ابن مهران أبو غفار قال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن سعد وابن حبان، انظر التهذيب 243/8.

**311** - الآية في سورة الحشر رقم 14/ ونماها «لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيَةٍ مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَدْرٍ بِأَسْهَمِهِمْ شَدِيدٍ، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوهُمْ شَتِّي، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ».

\* وأهل الكتاب هنا هم اليهود الذين كانوا يتآمرون مع المنافقين على المسلمين.

\* وجاء هذا التفسير عن مجاهد كذلك، انظر القرطبي ج 36/18.

\* وأبراهيم هو التخعي، وتقدمت ترجمته.

\* وأبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد البصري تابعي ثقة كبير القدر، أخرج حديثه الجماعة.

**312 -** نا الفزاري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عبد الله بن عمر قال: بعثنا رسول الله عليه السلام في غزوة فلقينا العدو فخاص الناس حِيصة، فانهزمنا، قلنا: نهرب في الأرض ولا نأقى رسول الله حياءً مما صنعنا، ثم قلنا: لو أتينا المدينة فامتننا منها وتجهزنا، فلما أتينا المدينة قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله، فلما خرجنا عند صلاة الفجر، فمُلنا فقلنا: يا رسول الله نحن الفارون، فقال رسول الله: «بل أنتم العَكَارُونَ، أنا فئة كل مسلم».

**313 -** نا الفزاري عن هشام عن يونس بن عبيد قال: كان رسول الله عليه

\* وسلمان التيمي هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري ثقة عابد توفي 143 هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

\* والشيباني هو أبو عمرو سعد بن إياس محضرم ثقة معمر، انظر تهذيب 3/468، والكافش 1/351.

**312 -** أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في المسند 2/111، وأبو داود في السنن رقم 2647، والترمذني في جامعه 3/38، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، وابن ماجه في سنته، والبيهقي في السنن الكبرى 9/76.

\* ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه جمٌ من الأئمة، انظر ترجمته في التهذيب 11/329، وقال في التقرير 2/365: ضعيف كبير فتغیر، صار يتلقن، كان شيئاً، أخرج له مسلم والأربعة، وعلق عنه البخاري.

\* وعبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي سنة ست وثمانين هجرية.

\* قيل: إن هذه الغزوة هي مؤتة.

\* ومعنى حاصوا حِيصة: أي حادوا حيدة.

\* قوله عليه السلام: العكارون: أي العطافون أي الذين يعطفون إلى الحرب، والعكار هو الكرار.

\* قوله: وأنا فتكم: الفئة هنا الجماعة التي تقوم وراء الجيش، فإذا خافوا رجعوا إليهم.

\* وفي هذا الحديث عند من أخرجه من الأئمة المشار إليهم: «فأتيناه حتى قبلنا يده عليه السلام».

**313 -** هذا الحديث مرسل، وقد وصله البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في مواضع

السلام أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، فسمعوا صوتاً بالمدينة، وهاجت ريحٌ، فكان رسول الله أول من خرج في قميص في عنقه السيف، فإذا فرس لرجلٍ من الأنصار، لم يكن عنده جريراً فقد علية ثم مضى نحو الصوت، ثم تبعه الناس، فلم يكن شيءٌ فرجع، واستقبله الناس فجعل يقول: لن تراعوا، إنه لبحر يعني الفرس الذي تحته، قال: فما أرسل ذلك الفرس بعد في خيلٍ إلا جاء / ص 21 / يقودها.

314 - نا الفزارى عن هشام عن محمد قال: بعث عمر بن الخطاب الأحنف بن قيس على جيشٍ قبل خراسان فبيتهم العدو ليلاً، وفرقوا جيوشهم أربع جيوش، وأقبلوا معهم الطبل، ففزع الناس، فكان أول من ركب الأحنف فأخذ سيفه فتقلىده ثم مضى نحو الصوت وهو يقول:  
إن على كل رئيس حقاً أن يخضب القنا [ة] أو تندقاً

كثيرة جداً، انظر الجihad 6/35، 58، 66 وغيرها، كما أخرجه في الهمة، انظر 5/241،  
والأدب.

وأخرجه مسلم في صحيحه 4/1802، والترمذى في جامعه 3/25، وقال: حسن صحيح، وأبو داود، وابن ماجه رقم 2779، وأحمد في مسنده في مواضع كثيرة انظر منها 3/147، وهو عن يونس عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، 163، 171، 180، 185، 261 وغيرها.

\* هذا الفرس اسمه مندوب، وكان لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

\* هشام هو ابن عمروة بن الزبير الإمام العلم ثقة حجة كثير الحديث، أخرج له الجماعة وتوفي سنة سبع وأربعين أو نحوها، انظر التهذيب 11/48.

314 - الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي أبو بحر البصري، اسمه الضحاك، وقيل:  
صخر، والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم ثم أسلم بعد ذلك، وهو مضرب المثل في الحلم وجودة الرأي، قال الحسن: ما رأيت شريف قومٍ أفضل من الأحنف، روى عن الصحابة، وروى عنه التابعون، وقد افتح بلاداً في فارس، مات سنة 67 هجرية أو بعدها، انظر ضوءاً على هذا النص الذي بين أيدينا في تاريخ الطبرى 4/169.

وفيه بيت آخر مع المثبت في هذا النص وهو:

إن لنا شيخاً بها ملقى سيف أبي حفص الذي تبقى

ثم حمل على صاحب الطبل فقتله، فلما فقد أصحابه الصوت انهزموا، ثم حمل على الكردوس الآخر، فحمل على صاحب الطبل فقتله، فلما فقد أصحابه الصوت انهزموا، ثم حمل على الكردوس الآخر، ففعل مثل ذلك، ثم حمل على الآخر فعل مثل ذلك، وهو وحده، ثم جاء الناس، وقد انهزم العدو فاتبعهم الناس يقتلون ثم مضوا حتى فتحوا مدينة يقال لها: مرو الروذ.

**315 -** نا الفزاري عن ابن عون عن محمد قال: أقبل عدو من قبل خراسان

فلقيهم المسلمون، فحمل عليهم رجل من الأنصار حتى خرق صفوفهم ثلاث مرات أو أربع ثم قُتِلَ، فذكر ذلك لأبي هريرة فقرأ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ  
ابْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ رَوِيفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

**316 -** نا الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

وفيه أن ذلك من عادة الترك أنهم لا يخرجون حتى يخرج ثلاثة من فرسانهم كلهم يضرب بطبلة ثم يخرجون بعد خروج الثالث، فخرجت الترك ليلاً بعد الثالث فأتوا على فرسانهم مقتلين فتشاءم (خاقان) وتطرير فقال: قد طال مقامنا وقد أصيب هؤلاء القوم بمكان لم يصب بهم مثله قط ما لنا في قتال هؤلاء القوم من خير فانصرفوا بنا، فكان وجوههم راجعين، فارتفع النهار لل المسلمين ولا يرون شيئاً.

وهكذا كانت القادة شجاعة وبلاء في الأعدى، وحياطة ونصحاً للجيوش.  
أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع !! وانظر صفحات بلية في سيرة هذا القائد بقلم محب الدين الخطيب في كتابه مع الرعيل الأول وفيها ذكر هذه الحادثة ص 150 بعنوان القائد الفاتح الأحنف بن قيس.

\* محمد لعله ابن سيرين.

**315 -** الآية في سورة البقرة رقم 207، ويشري، معناه: يبيع.

\* محمد هو ابن سيرين، وابن عون، هو: عبدالله بن عون.

\* أخرج هذا النص ابن جرير الطبرى فى تفسيره، عند الآية المذكورة، وعبد بن حميد كما في الدر المنشور 240/1، وعزاه الحافظ فى الإصابة 605/3 إلى ابن المبارك فى الزهد.

\* هذا الأنصاري هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، وكان اسمه شهاباً فغيره النبي ﷺ، له ولابيه صحبة، وله رواية في صحيح مسلم، انظر الإصابة 605/3، والنهذيب 42/11.

**316 - \*** هذا الإسناد صحيح.

مُدرك بن عوف قال: كنا جلوسًا عند عمر، إذ جاءه رجل فجعل يحده عن معقل بن مقرن يوم نهاوند، ثم ذكر رجلاً يقال له: عوف بن أبي فلان، شرّا بنفسه، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين ذاك عمّي - وإن ناساً زعموا أنه ألقى بيديه إلى التهلكة - فقال عمر: كذبوا ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا، قال الرجل: وأصيب آخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم.

317 - نا الفزارى عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: لما كان يوم البرموك رأيت رجلاً تناشدته امرأته، وهو يقول: ردوا هذه عني، فوا لله لو أعلم أنه يصيّبها ما تريده ما نفست عليها، وإن والله لئن استطعت (لأبعنْ؟!) يوم يزول

\* وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 45/9.

\* مدرك بن عوف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 8/327، ولم يتعرض له بشيء سوى قوله: روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه قيس بن أبي حازم سمعت أبي يقول ذلك.

\* وقيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، محضرم، ويقال: له رؤية، اجتمع له رواية العشرة المبشرین بالجنة، ثقة حديثه في الأصول الستة.

\* وإسماعيل تقدمت ترجمته.

\* ومعقل بن مقرن المزني أبو عمدة، قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة، وقال الواقدي وابن غير: كان بنو مقرن سبعة كلهم صحب النبي ﷺ.

\* وأخوه النعمان بن مقرن هو بطل نهاوند وقائدتها العظيم، وكانت أيام عمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين هجرية وهي من فتوحات الإسلام الكبرى، انظر تفاصيلها، وما كان للنعمان بن مقرن الذي استشهد فيها ولأخيه معقل من بلاء، تاريخ الطبرى 4/114، وانظر الإصابة 3/447.

317 - \* رجاله ثقات.

\* قال القاسم بن خيمرة، والقاسم بن محمد وآخرون: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان الله بيئة خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل. وفي معارك المسلمين حدث من هذا كثير إذ كان يحمل فارس واحد على الجيش، وغالباً ما يكون الفتح من قبله كيوم اليمامة، وأحاديث النبي ﷺ في الجهاد تؤيد هذا، منها ما ساقه المؤلف فتأمله.

\* ما بين القوسين غير واضحة، ورجحت أنها: (لأبعنْ) والله أعلم.

هذا الجبل عن مكانه فإن غلبتم على جسدي فادفنوني، فرجعت إليه فوجدته قد دُفن.

318 - نا الفزارى عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف، أن الروم وافقوا مالك بن عبد الله بأرض الروم، ثم استعصموا بقلعة، فجعلوا ينادون يا مالك هلم إلـى الجنة فنهض إليهم رجل من خثعم فحبسه مالك، فجعل الرجل يبكي ويقول: أـسألك بالله لا تحرمني الجنة اليوم، قال مالك: إن لنا فيك حاجة بعد اليوم.

319 - نا الفزارى قال: سـأـلـتـ الـكـلـبـيـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ: ﴿وَأَنْفَقُوا فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ﴾ قال: أما قوله في سبيل الله في طاعة الله. قال: فلـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ آـيـةـ حـثـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـاسـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، فـقـالـ قـوـمـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـمـ نـتـصـدـقـ؟ـ قـالـ: تـصـدـقـوـاـ وـلـوـ بـشـقـ تـمـرـةـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ: ﴿وَأَحـسـنـواـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـحـسـنـينـ﴾، قـالـ: مـنـ زـادـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ.

---

318 - \* صفوان تقدمت ترجمته.

\* وحوشب بن سيف أبو روح السكسكي المعافري تابعي من أهل الشام، انظر الجرح والتعديل مجلد 3/280.

\* ومالك بن عبد الله هو ابن سنان بن سرح بن وهب الخثعمي، كان يعرف بمالك السرايا ومالك الصوائف، قال البخاري وخليفة وابن حبان: له صحبة، وقال آخرون: تابعي. وهو من كبار القادة من أهل فلسطين، ولـيـ الصـوـاـفـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ ثـمـ يـزـيدـ، ثـمـ عـبـدـالـلـكـ، وـمـاتـ غـازـيـاـ فـيـ أـرـضـ الرـوـمـ فـكـسـرـ المـسـلـمـوـنـ عـلـىـ قـبـرـهـ حـدـادـاـ أـرـبعـينـ لـوـاءـ، وـفـضـائـلـهـ كـثـيرـةـ، انـظـرـ الإـصـابـةـ 3/349، والأـعـلـامـ 5/263.

319 - الكلبي هو: محمد بن السائب أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، قال أبو حاتم: الناس مجتمعون على ترك حديثه، وهو ذاهب الحديث، وقال في التهذيب: اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع، وله بلايا كثيرة، إلا أنه عالم بالتفسير وأيام العرب، قال ابن عدي: وليس لأحد أطول من تفسيره. قلت: وذلك في زمنه لأن المفسرين كانوا يقفون على حدود الرواية غالباً، أما هو فتعداها إلى التفسير برأيه، وينسب ذلك إلى ابن عباس، وهذا جاء تفسيره طويلاً. توفي بالكوفة 146 هـ، انظر التهذيب 9/180.

قال: قوله: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ لا تمسكوا عن النفقه أو عن الصدقة فتهلكوا.

320 - نا الفزاری عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يغزون، ويصافرون، ولا ينفقون من أموالهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ فأمرهم أن ينفقوا أموالهم ويتقووا على عدوهم.

321 - نا الفزاری عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: ليس التهلكة بأن يقاتل، ولكن التهلكة ترك النفقه.

322 - نا الفزاری عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: التهلكة ترك النفقه.

---

\* وهذا النص الذي بين أيدينا أثوذج على عقلية هذا الرجل التفسيرية، وليس هو بحديث ولا أثر.

320 - \* ابن أبي عروبة، وقتادة، تقدمت ترجمتهم.

\* والنص عند ابن جرير الطبری في التفسیر 117/1/2.

321 - \* عطاء بن السائب أبو محمد فيه كلام طويل انظر التهذیب 203/7، قال الحافظ في التقریب 22/2: صدوق اختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة، أخرج له البخاری والأربعة.

\* وسعید بن جبیر الأسدی مولاهم، امام علم ثقة ثبت مشهور فقيه، قتل بين يدي الحاج الشفی سنه خمس وتسعين، وحديثه في دواوین الإسلام.

\* وهذا النص في تفسیر الطبری مجلد 117/1/2. وعزاه في الدر المنشور 207/1 إلى الفريابی وابن المنذر.

322 - \* حديث حذيفة هذا أخرجه البخاری في صحيحه 158/8، والبیهقی في السنن الکبری 45/9، والطبری في تفسیره المجلد الثاني 116/1، وقال في الدر المنشور 207/1: أخرجه وكیع، وسفیان بن عبینة، وسعید بن منصور، وعبد بن حمید، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

\* الأعمش تقدمت ترجمته.

\* وأبو وائل: هو شقیق بن سلمة الأسدی الكوفی، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وروی عن الصحابة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزیز، وقد أجمعوا على ثقته وجلالته وحدیثه في الكتب الستة، انظر التهذیب 361/4.

**323** - نا الفزارى عن سفيان عن أبي إسحق قال: قال رجل للبراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً لقي العدو فشدَّ بسيفه فقاتل حتى قتل، ألقى بيديه إلى التَّهلكة؟ .

قال: لا، قال: فما التَّهلكة؟ قال: الرجل يُذنب الذَّنب، ثم يلقى بيديه يقول: لا يُتاب علىَّ.

**324** - نا الفزارى عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: ليس التَّهلكة بأن يقاتل الرجل في سبيل الله حتى يُقتل، ولكن أن يعمل الذَّنب، ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يَهلك.

**325** - نا الفزارى عن الأوزاعي قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يسأل عن الرجل يحمل على العدو قال: لو حمل على عشرة آلاف لم يكن ذلك بالتهلكة، إنما التَّهلكة ترك النَّفقة.

---

- 323 - هذا إسناد صحيح.

\* وأخرجه ابن المنذر، والطبرى في تفسيره المجلد الثانى 118/1.

\* وأبو إسحق هو السبئي؛ عمرو بن عبدالله الهمданى، أحد الأئمة الذين يدور عليهم الإسناد في السنة النبوية، مكث، ثقة، عابد، اخالط بأخره، أخرج حديثه الجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة، انظر التقرير 73/2.

- 324 - هذا الإسناد جيد.

\* عبيدة هو ابن عمرو السُّلْماني المرادي الكوفي، تابعي كبير، محضرم ثقة ثبت مات قبل سنة سبعين، وحديثه في السنة.

\* محمد هو ابن سيرين، وتقدمت ترجمته، وأشعث كذلك.

\* وعزاه في الدر المنشور 208/1 إلى عبد بن حميد، ووكيع، وانظره في ابن جرير المجلد الثاني 118/1.

- 325 - القاسم بن مخيمرة الهمدانى أبو عروة من صالحى أهل الكوفة، ثم انتقل منها إلى الشام مرباطاً قال الأوزاعي: أقى القاسم بن مخيمرة عمر بن عبد العزيز ففرض له، وأمر له بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناى عن التجارة، ووثقه أبو حاتم الرazi، والعجلى وابن خراش وغيرهم، مات نحو سنة مائة، علق له البخارى، وأخرج له مسلم والأربعة، انظر التهدى 337/8.

\* والحمل على العدد الكبير إن كان لفروط شجاعة أو ظن أنه يجزىء عن المسلمين أو

**326** - نا الفزارى عن أبي إسحق الشيباني قال: سمعت شيخاً يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشى أحب إليّ من أن أتقدم كتبيتي فأقاتل حتى أقتل، قال: فوصفت الشيخ لأصحابنا فقالوا: ذلك المعور بن سويد.

**327** - نا الفزارى عن سفيان عن واصل الأسدى قال: سمعت المعور بن سويد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشى أراه قال: صابراً / ص 22 / محتسباً أحب إليّ من أن أقدم على القوم، ولا أريد إلا أن يقتلوني، أوليس الله يأتي بالشهادة؟ والرجل عظيم الغناء عن أصحابه بجزياً للكانه.

**328** - نا الفزارى عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: من الخيال ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فاما الخيال التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، والخيال التي يبغض الله، الخيال في الباطل.

---

يبعث فيهم الهمة أو غيرها من المقاصد الصالحة فهو حسن وإن كان غير ذلك، فلا يجوز.

\* 326 - هذا إسناد صحيح.

\* أبو إسحق الشيباني تقدمت ترجمته.

\* والمعور بن سويد الأسدى الكوفى تابعى ثقة كثير الحديث، من أصحاب عبدالله أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

- 327 إسناده صحيح.

\* وواصل الأسدى هو ابن حيان الأحدب، ثقة ثبت، أخرج حديثه الجماعة مات سنة عشرين ومائة، انظر التهذيب 103/11.

- 328 - وهذا الإسناد صحيح.

\* يحيى هو ابن أبي كثير أبو نصر، تقدمت ترجمته.

\* ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التميمي أبو عبدالله المدنى تابعى ثقة كثير الحديث توفي نحو سنة 120 هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

\* أخرجه أحمد في مسنده بأطول منه 446، 445/5، وأبو داود في سننه رقم 2659 / والنسائي في المختنى 5/78، وابن حبان في صحيحه، موارد رقم 1666/.

**329** - نا الفزارى عن الأوزاعي عن يحيى قال: لما كان يوم أحد [فشايعا] المسلمين رسول الله عليه السلام، فقال رجل يقال له: أنس بن النضر: يا معشر المسلمين ما لكم مسكين بأيديكم؟ تزعمون أن محمداً قُتل، وإنما كان بعث محمداً الله، وإن الله حي لم يمْت ولم يقتل ثم كسر غمد سيفه، ثم استعرض المشكرين بالسيف يضرهم به حتى التحموه فقتله رجل من بنى عبد الدار.

**330** - نا الفزارى عن الأوزاعي عن يحيى قال: لما كان يوم جرح رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: وجهي أحق بالكلوم من وجهك، ثم تقدم، فقال: يا معشر الشباب من جسم، من يريد الموت معى؟.

**331** - نا الفزارى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: بعث رسول الله عليه السلام جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، وخالد بن زيد، فلما صافوا

\* وجاء هذا الحديث في مسنده جابر بن عتى وابن قيس الأنباري.

\* وعندهم جيئاً: محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن جابر عن أبيه، فليتبه له، وجابر بن عتى توفي سنة 61 هـ، ومحمد هذا يروى عمن توفي في هذه الحدود، والله تعالى أعلم.

- 329 - هذا الحديث أرسله يحيى بن أبي كثیر.

\* ما بين المعقوفين هكذا رسم بالأصل، ولم أتبين وجهه.

- 330 - هو مثل سابقه مرسل.

\* والكلوم جمع: كلام؛ وهو الجرح.

- 331 - \* حسان بن عطية هو المحارب الدمشقي تابعي من أفضال أهل زمانه، ثقة، أخرج حديثه الجماعة مات بعد العشرين ومائة. هذا الحديث مرسل.

\* خالد بن زيد هو أبو أيوب الأنباري البدرى المشهور.

\* وفي محل لابن حزم ما يلقي لنا ضوءاً على هذا النص حيث قال في 412/11: (حدثنا حمام نا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أبيين نا أبو محمد حبيب البخاري، وهو صاحب أبي ثور ثقة مشهور، نا محمد بن سهل، سمعت علي بن المديني يقول: دخلت على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماعة بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجلٍ من بلقين قال: كان رجلٌ يشتم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من يكفيه عدواً لي؟» فقام خالد بن الوليد فبعثه النبي ﷺ فقتله، فقال

الشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله، فقال رجل من المسلمين: أنا فلان بن فلان، وأبي فلان فسيبني، وسب أبي، وسب أمي وكف عن سب رسول الله، فلم يزده ذلك إلا غرّاً، فأعاد مثل ذلك، فأعاد الرجل مثل ذلك، فقال: لئن عدت الثالثة لأرجلك بسيفي، فعاد فحمل عليه الرجل، فولى الرجل مُدبراً، فاتبعه الرجل حتى خرق صفت المشكرين، فضربه بسيفه، فأحاط به المشركون فقتلوه، فقال رسول الله عليه السلام أعجبتم من رجلٍ نصر الله ورسوله؟!! قال: ثم إن الرجل بريء من جراحته، فأسلم فكان يسمى الرُّجَيل.

**332 -** نا الفزارى عن صفوان بن عمرو قال: لقي المسلمين الروم، فقام المحرضون يحرضون الناس على القتال، فقال رجلٌ منهم: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إن الجنة جئت بسلاح الكفار فلا يدخل في سلاح الكفار أحد إلا دخل الجنة، فقام رجل فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم، قال: فأنت شاهد لي بها عند الله تعالى يوم القيمة؟ قال: نعم، فشد عليهم بسيفه يضرهم به حتى حملوه برماحهم.

**333 -** نا الفزارى عن ابن عيينة عن مسعود عن أبي بكر بن حفص: قال:

---

له أمير المؤمنين: ليس هذا مسندًا، هو عن رجل فقلت: يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فباعه وهو مشهور معروف، فأمر لي بألف دينار.

قال أبو محمد، رحمه الله: هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين، فصح بهذا كفر من سب النبي ﷺ، وأنه عدو الله تعالى، وهو عليه السلام لا يعادى مسلماً).

ويقول أبو محمود سدده الله: وفي مضمون هذا النص، والنصل الذي بين أيدينا اتفاق، ولهذا أرجح أن تكون هذه الواقعة في التصين واحدة، والله أعلم، وانظر الإصابة 539/1.

**332 -** صفوان بن عمرو تقدمت ترجمته، وقد أرسل هذا الحديث كذلك.  
**333 - \*** الآية من سورة آل عمران رقم 133: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...» والتي في الحديد رقمها 21: «سابقوا إلى مغفرة من ربكم...».

لما كان يوم أحد أو يوم بدرٍ قرأ رسول الله عليه السلام: «سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها...». إحدى الآياتين إما التي في آل عمران، وإما التي في الحديد، فقال رجل من الأنصار يقال: فسحّم بخٍ بخٍ، فقال رسول الله عليه السلام: «ما أردت

\* أبو بكر بن حفص هو: عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، كان راوية لعروة بن الزبير، تابعي، وثقة غير واحد. قال ابن عبدالبر: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك، انظر التهذيب 188/5.

\* ومسعر وابن عبيدة أمّة، فالإسناد صحيح لكنه مرسل.

\* أما فسحّم هذا، فقد ذكره ابن هشام في السيرة انظر 308/1 و 339/2. والواقدي في مغازيه 149/1، 165، والبلاذري في أنساب الأشراف 296/1 نقلًا عن الواقدي والكلبي. واسمه يزيد بن الحارث بن قيس الأنصاري الخزرجي، قال ابن حجر في الإصابة 654/3: وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا.

وقالوا: إن فسحّم أمّه، وعليه فهو ابن فسحّم وذكره خليفة بن خياط في تاريخه ص 60، وهي امرأة من القين بن جسر كما يقول ابن هشام وقال ابن عبدالبر: إنه لقبه.

قلت: وهذا الإسناد الذي بين أيدينا يرجع أنه لقبه، وقال ابن إسحق وابن حبان وخليفة بن خياط: قتل بدر وقال خليفة: قتله نوافل بن معاوية.

وتبعهما الذهبي في تحرير الصحابة 135/2 وغيره، والذي بين أيدينا على التردد.

قلت وفي معجم الشعراء للمرزباني: يزيد بن فسحّم الخزرجي؛ وفسحّم أمّه، وهي من بلقين بن جسر، وهو يزيد بن الحارث بن قيس بن مالك بن أحمد بن حارثة بن مالك بن الأغر بن (أمّي القيس) أحد بنى الحارث بن الخزرج بن حارثة جاهلي يقول:

إذا جئنا ألفيت حسول بيوننا      مجالس تنفي الجهل عنا وسؤددا  
نحامي على مجد الأغر بمالنا      ونبذل حَزْرات النفوس لنحمدنا  
الأغر جده.

وكتب بحاشية الكتاب: في هامش الأصل: شهد يزيد بدرًا، وقتل يومئذ، وليس في نسبة امرأة القيس، إنما الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، كما في جمهرة الكلبي وجماعه، وانظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 363 وانظر اللباب في تهذيب الأنساب 431/2.

\* قوله: بخ بخ؛ هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جرأت، ونونت، فقلت: بخ بخ، وربما شدت،

بقولك: بَخْ بَخِ؟» قال: لئن دخلتها إن لي فيها لَسْعة يا رسول الله، فَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنْ نَلْقَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَنَصْدِقُ اللَّهَ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: [بَخِيلٌ] مِنْ بَخَل طَعَامَ الدُّنْيَا.

334 - نا الفزارى عن عبدالله بن عون عن موسى بن أنس قال: لما كان يوم اليمامة دخل ثابت بن قيس منزله فجعل يتختنط، فدخل عليه أنس فقال: يا عم ألا تقوم؟ فقال: الآن يا ابن أخي، وهو يمسح فخذيه ويختنط، ثم قام فأق الصفت والناس ينهزمون فقال: هكذا عن وجوهنا نضارب القوم بئس ما عودكم أقرانكم، ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله عليه السلام، فقاتل حتى قُتِل.

335 - نا الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما كان يوم اليرموك قالوا للزبير: يا أبا عبدالله إحمل، قال: إني أَنْ حَمَلْتُ كَذَبَتُمْ، قالوا: لا نفعل،

---

وباختت الرجل إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفحيمه، انظر النهاية في غريب الحديث 101/1.

\* ما بين المعقوفين لم تتضح في الأصل تماماً.

334 - موسى بن أنس بن مالك الأنصارى، ثقة أخرج له الجماعة.  
\* وابن عون تقدمت ترجمته.

\* وأخرج هذا الحديث البخارى في صحيحه 39/6، وأحمد في مسنده 137/3 بأطول منه هنا، والحاكم في مستدركه 235/3، وزاد: (وكانت درعه قد سرقت، فرأه رجل فيها يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت إكافٍ بمكان كذا وكذا وأوصى بوصاياه فطلب الدرع، فوجد حيث كان فأنفلدوا وصيته) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأخرج ابن سعد في طبقاته، والطبرى وغيرهم.

\* والتختنط هو استعمال الحنوط؛ وهو ما يطيب به الميت.

\* في النص هذا (بئس ما عودكم أقرانكم): والأقران: جمع قرن، وهو الذي يعادل الآخر، إما في السن أو في الشدة، ومعناه: أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم.

وهذه الرواية هي رواية المستملى للجامع الصحيح؛ ورواية الأكثر: (ما عودتم أقرانكم).

- رجال الإسناد كما ترى هم آل الزبير، وهم من هم لله درهم !! .

قال: بلى والله لنفعلنّ، ثم حمل ما معه أحد من النّاس حتى خرّق المشركين، ثم وقف، ثم حمل الثانية فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين في عاتقه، وانفلت عبد الله بن الزبير الذي كان يحفظه وهو ابن عشر سنين فجعل يذفف على الجرحى.

**336** - نا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: غاب عمي أنس بن النصر عن قتال أهل بدر، فقال: غبتُ عن أول قتالٍ قاتله رسول الله عليه السلام، أما والله لئن أشهدني الله قتالاً ليرأين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحدٍ انكشف المسلمون فقال: إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء لأصحابه، وأبرا إليك مما جاء به هؤلاء للمشركين / ص 23، ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد؟ واهَا لريج الجنة!!! إني لأجد ريحها دون أحد قال سعد: فلم أستطع ما صنع، مضى حتى استشهد، قال: قال أنس: فما عرفناه إلا ببنائه لأنَّه مُثُل به وجدنا فيه (بضع) وثمانين أثراً من ضربة بالسيف وطعنـة بالرمـح ورمـية بـسـهمـ، فـكـنـاـ نـتـحـدـثـ أـنـ فـيـ أـصـحـابـهـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

**337** - نا الفزاري عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال: قوله: ﴿فَمِنْهُمْ

\* وفي هذا الحديث كما ترى شجاعة عبد الله بن الزبير، ونبوغه المبكر في ميدان الحروب رضي الله عنه وأرضاه.

\* ومعنى يذفف: أي يسرع في الجرحى المقلين قتلاً.

- 336 - هذه الآية من سورة الأحزاب رقم 23.

\* هذا الإسناد العالى فيه حميد الطويل، وهو ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصري، ثقة لكنه مدلس، معروف بالرواية عن أنس، وحديثه كثير، أخرج له الجماعة توفي بعد الأربعين ومائة، انظر التهذيب 40/3.

\* وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده 201/3، والبخاري في صحيحه 21/6، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة 1512/3، والترمذى في جامعه 162/4 وقال: حسن صحيح، والنـسـائـيـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمعـجمـ الـكـبـيرـ 1ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـودـ الـطـيـالـسـيـ وـغـيـرـهـمـ،ـ اـنـظـرـ الدـرـ المـشـورـ 5ـ190ـ،ـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ الـمـصـنـفـ اـبـنـ سـيـدـ النـاسـ فـيـ عـيـونـ الـأـثـرـ 2ـ23ـ.

- 337 - رجاله مترجمون وقد وثقوا، أما مجاهد فإمام في التفسير، وأخرج عنه نحو هذا التفسير

من قضى نحبه<sup>هـ</sup> الموت، قضى الموت على ما عاهد عليه، ومنهم من يتضرر على ما عاهد عليه.

**338** - نا الفزارى عن هشام عن الحسن قال: لا يحمل الرجل على القوم إلا بإذن الإمام.

**339** - نا الفزارى عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: أيمُحَمِّلُ الرَّجُلُ  
بغير إذن الإمام؟ .

فكتب إلى: أن لا يحمل إلا بإذن الإمام.

**340** - قال: وكره سفيان والأوزاعي وغيرهما أن يحمل الرجل بغير إذن الإمام.

**341** - نا الفزارى قال: سألتهم عن الرجل يكون في حالٍ لا يستطيع أن يستأذن الإمام في الحمل؟ .

قالوا: فإذا كان كذلك فلا بأس.

**342** - وقال الأوزاعي: ما لم يُنْهِ الإمام عن ذلك، ولم يستطع الاستئذان.

**343** - نا الفزارى عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال:  
قال رسول الله عليه السلام: «أطعمو الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

---

الطبرى، وانظر تفسير مجاهد 517/2، والفرىبى وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر، انظر الدر المنشور 192/5.

**343** - \* رجال هذا الإسناد مترجمون وهم رجال الصحيح.

\* وأخرجه أحمد في مسنده 4/396، 405، والبخاري في صحيحه 6/167، 9/240 وفيه:  
(أجبوا الداعي)، مكان (أطعمو الجائع) 9/517، 10/112، 13/163. وأبو داود في  
سنة رقم 3105/، والدارمى في سنة رقم 2468/ دون قوله: (وعودوا المريض)،  
وكلهم من رواية منصور عن أبي وائل، والنمسائى في السير، والطب - غير  
مطبوعان - .

\* والعاني: الأسير، وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا يعني، وهو: عانٍ، والمرأة  
عانية، وجمعها: عوانٍ.

**344** - نا الفزارى عن ليث عن الأعرج عن أبي هريرة قال: مَنْ صام يوْمًا  
في سبِيلِ اللهِ باعدهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ مسيرةً مائةً عامًّا.

**345** - نا الفزارى عن سهيل بن صالح عن النعمان عن أبي عياش عن  
أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه السلام: «لَا يَقُومُ عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ  
يُومًا إِلَّا باعَدَ اللهُ وَجْهَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

**346** - نا الفزارى عن مُطَرْفَ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ [ابن] أَبِي جُحَيْفَةَ  
قال: قلت لعلي: هل عندكم من الوحي شيء غير كتاب الله؟ قال: لا والذى فلق

- 344 - الليث: أظنه ابن سعد الفهمي الإمام القدوة قرین مالک المتوفى 174 هـ، وإن كان  
الليث بن أبي سليم فهو موثق، وفيه كلام.

\* ولم أجده في السيدة رواية الليث بن سعد، أو ليث بن أبي سليم عن الأعرج مباشرة.

\* وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت عالم كثير الحديث.

\* وعليه فالحديث جيد الإسناد.

\* قوله: (يوماً في سبيل الله) يحتمل أن يكون وهو غازٍ، ويحتمل أن يقصد بذلك  
وجه الله.

- 345 - بحاشية هذا الحديث ما نصه: [ابن وهب يقول: عن النعمان بن أبي عياش، وأخذه  
الفزارى فيه]. وفي الحاشية المقابلة: [قال: أصلحه النعمان بن أبي عياش].

\* وسهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدى صدوق تغير حفظه بأخره، أخرج حديثه  
الجماعة لكن عند البخاري مقروناً، وتعليقًا.

\* والنعمان بن أبي عياش هو الزرقى الأنصارى المدى من أفالضل أبناء الصحابة  
رضوان الله عليهم خرج له السيدة إلا أبا داود.

\* وأخرجه البخاري في صحيحه 47/6، ومسلم في صحيحه 808/2، والترمذى في جامعه  
3/3، وقال: حسن صحيح، والنمسائي في المختبى من طرق كثيرة إلى النعمان بن أبي  
عياش عن أبي سعيد 173/4.

- 346 - مطرف بن طريف الكوفي؛ ثقة فاضل من رجال السيدة، مات سنة إحدى وأربعين  
ومائة.

\* وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي صحابي معروف توفي سنة 74 هـ. وقد  
ورد في النص كما هو مثبت: [ابن أبي جحيفة] والصواب بحذف: ابن كما أخرجه من  
يأتي ذكرهم.

\* أخرجه أحمد في مسنده 1/79، والبخاري في صحيحه في مواضع انظر 1/204، 6/167.

الحجّة وبراً النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

### 347 - نا الفزارى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أنه كان في كتاب

والترمذى في جامعه كتاب الديات 311/2، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الماجىى 23/8، وابن ماجه رقم 2658، والدارمى في سننه 2361، والشافعى وغيرهم.

\* العقل: الديّة، والمراد بذلك أحكام الديّة ومقاديرها، وأصنافها، وسميت بذلك لأنّهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول، بالعقل وهو الحبل.

\* وفِكاك الأسير: أي وفيها أحكام تخلص الأسير من العدو والترغيب في ذلك.

\* قلت: ورد أن هذا السؤال للإمام عليٍّ كرم الله وجهه لأن بعض من يتّشىع له كانوا يدعون أن أهل البيت الشّريف - لا سيما علياً - قد خصوا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم، وسأله عن ذلك الأشتراطى، وقيس بن عباد كما في مختصر النسائي 19/8، والإسناد صحيح، فأكذبهم بذلك الإمام رضي الله عنه، وبين لهم ما خصوا به، ألا وهو هذه الصحيفة التي دون فيها بعض الأحكام، وهي معروفة لغيرهم، ثم الفهم في كتاب الله، ويرزقه الله ملئ يشاء، أما نصوص خاصة من الوحي فهذا افتراء على آل البيت رضوان الله عليهم.

347 - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، أطال أئمة الجرح والتعديل الكلام فيه انظر على سبيل المثال ميزان الإعتدال 3/406؛ فضعفه جمع بل واتهموه بالكذب، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، انظر تهذيب التهذيب 8/421.

\* والذي يهم أنه أخرج له من أصحاب الكتب الستة، أبو داود، والترمذى، وابن ماجه عن أبيه عن جده: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حراماً، أو حرام حلالاً).

وأقول إن حديثه هذا في نصنا هو جزء من الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ غبًّا دخوله المدينة المنورة للمواعدة بينه وبين اليهود.

\* وقد ذكر هذا الكتاب ابن إسحاق في سيرته انظر ابن هشام 2/120، وقد ذكره دون إسناد. وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه العظيم (الأموال) ص 260 فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب . . . وساقه، وهذا إسناد جليل.

وقد بين الواقدي في مغازييه إسناد الزهرى، وهو عن ابن كعب بن مالك،

النبي عليه السلام أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مُفرحاً منهم حتى يعطوه في فداء أو عُقل.

348 - نا الفزارى عن جسر بن الحسن أن عمر بن عبدالعزيز فادى رجلاً من المسلمين برجلين إلى الكفار.

349 - نا الفزارى قال: قلت للأوزاعي: أكان عمر بن عبدالعزيز فادى أسرى المسلمين؟ .

قال: نعم، كان بعث ابن أبي عمرة بفداهم، فقادى ناساً، ثم أدركه الموت.

350 - قلت: وكيف فاداهم؟ .  
قال: ذكروا: رجلاً من المسلمين، برجلين من الكفار.

351 - قلت: أواجب على الإمام أن يفادى أسرى المسلمين من بيت المال؟ .

---

وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله، انظر المغازي 1/148.

وقد عرضت لتوثيق هذا النص وبيان أصلته وثبوته في غير هذا الموضوع.

فإن كان كثير ضعيفاً، لكن مرويَّه هذا صحيح، ومن هذا المنطلق صحيح له الترمذى ما تقدم والحق معه إن شاء الله.

\* تقدم أن العانى هو الأسير، والمفرج: هو المفلِّ بالذين أو كثير العيال.  
348 - جسر بن الحسن أبو عثمان، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وليس له في الستة رواية. تفرد بها بالإخراج عنه أبو داود في كتاب المراسيل من رواية الأوزاعي عنه وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه بعضهم، انظر التهذيب 2/78.

\* وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى معدن رحمة وخير وشفقة على المسلمين.  
349 - ابن أبي عمرة: لعله عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري القاضي روى عن أبيه وجدته وعثمان وأبي هريرة وغيرهم روى عنه مالك بن أنس في الموطأ وغيره، أو لعله ابن أخيه، انظر إسحاف المبطأ ب الرجال الموطأ / ص 26 / وتهذيب التهذيب 6/242.

351 - قال الجمهور: فكاك الأسير واجب على الكفاية، قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ

قال: نعم، بالغاً ما بلغ، أو بأسري المشركين، ولو واحداً من المسلمين  
بعشرة من الكفار.

352 - قلت: أرأيت الرسول إلى بلاد العدو بأمانٍ ليفادى أسرى المسلمين،  
هل للمسلم أن يأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟ .

قال: لا، لأنه في أمانٍ منهم.

353 - نا الفزارى عن الأوزاعي قال: أسر عبدالله بن حذافة السهمي  
بقيسارية، فأراده أصحابهم على الكفر، فأتي، فأمر برجلٍ فألقى في البقرة التي من  
نحاس ليخوفوه بذلك فأتى فأمر به فجعل في بيت فطين عليه ثلاثة، فجعل معه  
لحم خنزير وخمر، ثم فتح عنه فوجدوه لم يذق منه شيئاً، فأوتى فقيل له: إنه لم  
يذق شيئاً وهو ميت إن تركته، فدعا به فقال: ما منعك أن تأكل؟ قال: ما منعني

---

رجالاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب، وقال إسحق بن  
راهوه: من بيت المال، ومثله عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادي بالرؤوس، وأما  
بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى، وعنده المشركين أسارى، واتفقوا على  
المفادة تعينت، ولم تخز مفادة أسرى المشركين بالمال، انظر فتح الباري 167/6.

قلت: أما مفادة أسرى المشركين بالمال فقد جاء في غير واقعة في السيرة النبوية، والله  
عز وجل يقول: ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ، وَإِمَّا فَدَاءٌ...﴾ الآية، وللإمام أن ينظر المصلحة في  
ذلك وإن كانت طائفه من العلماء قالوا: لا يجوز فداء الأسير المشرك، ويجوز أخذ  
مفادة المرأة فقط.

\* وأما أسرى المسلمين فتجب مفاداتهم إذا أمكن ذلك، ويضاف إلى ما ساقه المصنف في  
الموضوع ما أخرجه سعيد بن منصور عن حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إن  
على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسييرهم، ويؤدوا عن غارتهم»، وذكر أئمتنا أنه  
يلزمنا تخلص أهل اللذمة الذين أسرروا المسلمين، انظر المغني لابن قدامة 498/10،  
وفتح الباري 169/6، وكان أبو حنيفة يكره مفادة أسرى المشركين بمالٍ يؤخذ، انظر  
أبواب السير ص 250، والخرجاج لأبي يوسف 245/2.

353 - عبدالله بن حذافة السهمي صحابي جليل قديم الإسلام، كان من مهاجرة الحبشة  
الثانية، انظر الإصابة 292/6، وتوفي في حلقة عثمان رضي الله عنه.  
والأوزاعي لم يشهد هذه الحادثة، بل أرسلها دون إسناد.

من ذلك ألا تكون أعلم أن الضرورة إليها قد حلّت بها لي، ولكنني أن أشمتك بالإسلام، قال: نعم، فقبل رأسي، فأقي، قال فقبل رأسي وأرسل لك ثمانين من أصحابك؟.

قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه، فأرسل له ثمانين من المسلمين، قال: فكان بعد ذلك يمازح ويقال له: قبلت رأسه، فيقول: نجا الله بها ثمانين من المسلمين.

**354 -** نا الفزارى عن سفيان عن أبي المعلى عن مكحول قال: لا تكن الرخصة للمضطرب / ص 24 / شرب الخمر، لأنها تعطش.

\* **قىصارى:** مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم، وكانت عاصمة آل سلجوقي، انظر معجم البلدان 421/4، وقد فتحها معاوية بن أبي سفيان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنها سنة خمس عشرة، وكانت فيها وقعة عظيمة، ومن دماء معاوية وحنكته الحربية أنه قبل الفتح وبعده جعل يحبس الأسرى عنده ويقول: ما صنع ميخائيل - قائد الروم - بأسرانا، صنعنا بأسراهم مثله، ففطمته عن العبث بأسرى المسلمين، حتى افتحوها، انظر الطبرى 604/3.

\* أما خبر عبدالله بن حذافة هذا، فآخرجه البيهقي من طريق ضرار بن عمرو عن أبي رافع.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة 297/2: وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهداً من حديث ابن عباس موصولاً، وآخر من فوائد هشام بن عثمان، من مرسل الزهرى. وجاء عند البيهقي أنه قدم على عمر بن الخطاب، فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة، وأنا أبدأ، ففعلوا، وكان أسره سنة تسعة عشرة كما في تاريخ خليفة بن خياط، انظر ص 142، وانظر تهذيب التهذيب 185/5.

وفي أنساب الأشراف للبلاذري 2/5/1: أن عمر بن الخطاب كتب إلى قسطنطين ملك الروم لما أسرته، بشأنه، فأطلق سراحه.

ولعل امتحانه من قبل ملك الروم وتخويفه واختبار إيمانه جاء عقب كتاب عمر ليرى ذلك ملك الروم، والله أعلم، وهكذا كان أصحاب محمد ﷺ رضي الله عنهم، ورضوا عنه.

**354 -** أبو المعلى العطار هو يحيى بن ميمون الضبي، علق له البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه غير واحد، وتوفي 132 هـ، انظر التهذيب 292/11.

355 - وقال سفيان: لا أرى بها بأساً إذا اضطر إليها.

356 - نا الفزارى عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق، قال: من اضطر إلى شيء مما حرم الله عليه، ثم لم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار.

357 - نا الفزارى عن ابن عون قال: قرأت كتاباً عند الحسن عن سمرة بن جندب إلى بنية فإذا فيه: يجزيء من الضرورة، أو من الاضطرار، صبيحاً أو غبوباً.

358 - نا الفزارى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: إنما بأرض تصيبنا بها المخصبة، فماذا يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطحبوا، ولم تغتربوا، ولم تختفوا بقللاً فشأنكم بها.

\* الإسناد إلى مكحول صحيح.

\* ويمثل قول مكحول قال مالك في العتبة، وهو قول الشافعى، لأن الله حرم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

356 - \* هذا الإسناد صحيح.

\* مسلم بن صبيح هو أبو الضحى ثقة فاضل أخرج حديثه الجماعة توفي سنة مائة.

\* مسروق هو ابن الأجدع الهمداني خضرم ثقة فقيه عابد، مات بعد الستين، وأخرج حديثه الجماعة.

357 - الصبح: هو طعام الصباح، أو الغداء، والغبوق: العشاء؛ وقد جاء هذا المعنى في حديث عند أبي داود عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة، قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغترب ونصطبح، قال: ذاك وأبى الجوع، قال الفضل بن دكين: فسره لي عقبة بن وهب العامري - أحد الرواة -؛ قدح غدوة وقدح عشية.

\* وأخرج هذا النص الطبرى في تفسيره.

358 - \* أرسله حسان بن عطية، وقد تقدمت ترجمته، وساقه مرسلاً هكذا الطبرى في تفسيره، المائدة الآية 3.

\* وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده متصلأً 218/5 وإسناده كالتالى: ثنا محمد بن القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخصوصة وساقه كما هو عند المصنف، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

قال: يعني تحفظوا، تحبّبوا.

قال: وسمعنا أن المضطرب يأكل منها ما يبلغه ولا يتزود منها.

ومثله بهذا الإسناد عند الطبراني في تفسيره سورة المائدة، الآية 3.

وقد أشار ابن كثير في تفسيره إلى أن بعضهم رواه عن حسان بن عطيه عن مسلم بن يزيد عن أبي واقد به، وبعضهم رواه عن حسان عن مرثد، أو أبي مرثد عن أبي واقد به، انظر 2/492.

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 284 من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطيه عن أبي مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض..

ثم ساقه بإسناد آخر عن عبدالله بن كثير عن الأوزاعي حدثنا حسان بن عطيه حديث مسلم عن أبي واقد الليثي قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله... الحديث.

ثم قال الطبراني: هكذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن حسان عن مرثد أو أبي مرثد، وهو وهم والصواب ما رواه عبدالله بن كثير عن الأوزاعي (أي الرواية الثانية).

وقال في مجمع الزوائد عنه 5/50، ورجاله ثقات.

وقال في 4/165: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، وقال المزي: لم يسمع حسان بن عطيه من أبي واقد والله أعلم.

قلت: ورواية الطبراني الثانية تبين الاتصال وعليه فالحديث حسن إن شاء الله.

\* قال ابن جرير الطبراني: يروى هذا على أربعة أوجه: تحفظوا بالهمزة، وتحفظوا بتحفيف الحاء والياء، وتحفظوا بتشديد الفاء، وتحفظوا بالحاء والتخفيف، ويحملن الهمز.

\* أما تفسير هذا الحديث فقال فيه ابن الأثير في النهاية 1/411: وقال أبو عبيدة: هو من الحفاء، وهو مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقلعوا هذا بعine فتأكلوا، ويروى: ما لم تحفظوا - بتشديد الفاء - من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر.

وقال الزمخشري في الفائق 1/294، بمثله بعد أن عدد روایات هذه الكلمة، ولم يأتيا بما يشفى الغليل.

\* ومعنى الحديث - والله أعلم - كما يرشد إليه النص، أن الميتة تحل للمضطرب إذا لم يجد غبوقاً أو صبوحاً، أي قدحاً للصبح وقدحاً للمساء، ولم يجد بقللاً يأكله، وهو المقصود

359 - وقال سفيان: لا يأكل منها حتى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها لأنه يخشى على نفسه.

360 - قلت للأوزاعي: المرأة المسلمة تؤسر فيريدونها على نفسها.

قال: ت慈悲 على الضرب، ثم قال: وكم ت慈悲؟

قلت: فإذا خافت القتل ذلت لهم؟

قال: فما تصنع؟ أما هي فلا تأثيرهم إلا وهي كارهة غير منشرحة الصدر.

361 - وقال سفيان وغيره: لا رخصة لها في أن تطأ عليهم، إلا أن تكره على ذلك.

362 - وقال سفيان والأوزاعي وغيرهما: لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة المسلمين، وإن قتل.

363 - قلت للأوزاعي: الرجل يؤسر فيخير بين القتل والكفر؟

ثال: حدثني من سمع خصيفاً يذكر عن ابن عباس: إنما الرخصة في القول، وليس الرخصة في شرب الخمر، وترك العمل، أو أكل الخنزير، أو أن يصلى لغير القبلة.

---

بقوله: لم تخفيوا بقلاً، أي تجتنوا، يعني أنه في حال وجود البقل المأكول لا تحل المينة، وهو واضح والحمد لله. وانظر نيل الأوطار للشوکانی في بيان حكم الضرورة

. 170, 169/8

\* (تصطحبوا) هكذا وردت في النص، ولعل الصواب: تصطحبوا. والله أعلم.

359 - حمل المينة، والتزود منها في حالة الضرورة، موضع خلاف بين الأئمة، انظر في ذلك المغني لابن قدامة 75/11، وتفسير القرطبي ج 228/2، وبحثاً مفصلاً منهجاً للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (نظريّة الضرورة الشرعية) خاصة صفحة 351 وما بعدها.

360 - هذه الفقرة وما بعدها حتى آخر 369، عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 196 . 197/

363 - في هذا الإسناد جهالة شيخ الأوزاعي.

\* خصيف ترجم في رقم 386/.

364 - نا الفزارى عن الأوزاعي قال: صل خبيب عند القتل ركعتين ثم قال: لو لا ترون أنه بي جزعاً لصليت أربعاء.

365 - قلت لسفيان: الرجل المسلم يؤسر فيريدون قتله، فيقال له: مدد عنقك، أيمد عنقه، وهو يخاف إن لم يفعل أن يمثل به؟.

قال: ما يعجبني أن يعين على نفسه.

366 - وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال: ما أرى بذلك بأساً، ولا أراه أuan على نفسه إذا خاف إن لم يفعل أن يمثل به، أو يدنت في الموتة.

367 - قلت: فرجل أسر هو وابنه، فأرادوا قتلها، فقال: قدموا ابني قبله، إرادة أن يحتسبه قبله، أترأه أuan على قتله؟ قال: لا، وكرهه سفيان.

368 - قلت: نفر أسرروا جميعاً، فأرادوا قتلهم فجزع أحدهم من القتل،

---

\* 364 - أرسله الأوزاعي، وقد أخرجه موصولاً: البخاري في صحيحه مطولاً في مواضع،

انظر كتاب الجهاد 166/6، والمغازي 308/7، 378، ثم قال خبيب بعد صلاته:

اللهم أحصهم عدداً، واقتلمهم بددنا، ولا تب منهن أحداً، ثم أنشأ يقول:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشا يبارك على أوصال شلوٍ ممزع

في أبيات أخرى أوصلها ابن إسحق إلى ثلاثة عشر بيتاً، وذكر ابن هشام منها عشرة

أبيات، انظر السيرة 169/3، وقول ابن هشام في هذا الموضع: (وبعض أهل العلم  
بالشعر ينكرها له) غير مقبول على إطلاقه بل بعضها ثابت صحيح النسبة إليه.

وساق الخبر أبو الأسود في مغازييه عن عروة، انظر فتح الباري 346/7، وانظر مغازي  
الواقدي فقد ساقه مختصرأ بـإسناد الصحيح 358/1، وانظر الأسماء والصفات للبيهقي

ص 282، وانظر البداية والنهاية لابن كثير 66/4.

- 366 - هذا النص نقله ابن قتيبة في غريب الحديث 727/3 عن المصنف بإسناده إليه.

وقال الأوزاعي: يدنت في الموت أي يدنو منه، ويقال: دنت الشمس إذا دنت  
للغرروب، ودنت عينه إذا غارت، ودنت وجه الرجل إذا اصفر من المرض.

قال ابن الأثير: ي يريد له أن يظهر أنه مشفٍ على الموت لثلا يمثل به، نهاية 137/2،  
وانظر الفائق للزمخشري 1/441.

فقال: أبدعوا بهذا قبلى لبعض أصحابه؟ فقال: بئس ما قال، ولم يبلغ أن يكون أغان على قتله.

369 - قلت: فقال للذى يلي قتله: خذ سيفي هذا فإنه أقطع من سيفك ليقتله به رجاء أن يكون أحجز عليه؟.

قال: لا يعجبني هذا.

370 - قلت: فالأسرى من المسلمين (يريدوهم) على أن يقاتلوا معهم عدداً آخر؟.

قال: ربما أرادوهم على ذلك، وشرطوا لهم إن فتح لهم أن يخلوا سبيلهم، فيرجعوا إلى دار الإسلام، فإذا شرطوا لهم ذلك فلا أرى بقتاهم بأساً، إنما نيتهم أن يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، فلا يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على دمائهم.

371 - قلت: وما يكره من قتالهم؟.

قال: لأنهم حيثـنـ يقوون هؤلاء، وإن كانت غنيمة كانت لهم فلا خير فيه.

قلت: فإن أخرجوا كرهـاـ يقاتلون إذا لقوا؟.

قال: لا، ولكن يورـونـ.

372 - قلت: أرأيت إن اشترطوا لهم ما ذكرت ثم أصابوا غنيمةً وقد قاتلوا معهم أيـأـتهم بما أصابوا، أو يسكنـهاـ؟.

قال: لا، بل يسكنـونـهـ، إلا أن يكونـواـ اشترطـواـ عليهمـ أنـ يـأـتهمـ بماـ أـصـابـواـ منـ غـنـيـمـةـ، أوـ يـدـعـونـهــ بماـ

---

370 - يريـدوـهمـ: هـكـذاـ وـرـدـتـ فـيـ الأـصـلـ، وـهـذـاـ النـصـ حـتـىـ آـخـرـ الفـصـلـ عـنـ الطـبـرـيـ فـيـ اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ، انـظـرـ صـ 195ـ.

372 - قوله: يورـونـ: أيـأـ يتـسـتروـنـ، ويـكـنـونـ، ويـتـظـاهـرونـ بالـقـتـالـ، منـ غـيرـ قـتـالـ حـقـيقـةـ.  
\* وـاـشـرـهـاـ أنـ كـثـيرـاـ منـ الدـوـلـ الإـسـتـعـمـارـيـةـ الـمـتـسـلـطـةـ كـانـتـ تـسـتـعـيـنـ بـالـمـسـلـمـيـنـ - تـرـغـيـباـ أوـ تـرـهـيـباـ - فـيـ حـرـوبـهاـ - كـمـاـ فـيـ فـرـنـسـاـ الـتـيـ كـانـتـ تـأـخـذـ الجـيـوشـ منـ مـسـتـعـمـراـتـهاـ فـيـ أـفـرـيـقيـاـ وـتـحـارـبـ بـهـمـ إـمـاـ أـعـدـاءـهـ الـأـوـرـوـبـيـينـ، أوـ مـنـ تـرـيدـ استـعـمـارـهـمـ إـذـلـاـهـمـ منـ بـلـادـ

373 - نا الفزارى قال: وسألت سفيان عن ذلك فقال: لا بأس أن يقاتلوا

معهم.

قلت: فإلى ما يدعونهم؟ وإن كانت غنيمة كانت قوة لهم على المسلمين؟!!!.

قال: لا بأس به، هم عدو كلهم. قال: ثم شك في ذلك بعد.

374 - وسألت غيره فقال: لا يقاتلوا معهم إلا أن يكرهوا على ذلك.

## الْغُلُول

375 - أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزارى عن الأعمش عن رجل عن عبيد بن / صن 25 / عمير، عن أبي ذر قال: خرجت أطلب رسول الله عليه السلام، فإذا هو قائم يصلى، فقال: «أعطيت الليلة خمساً لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب، فإن العدو ليُرعب مني من مسيرة شهر، وبعثت إلى الأحرم والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحمل لنبي قبلى، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا، وقيل: سل تعط، فاختبأتها شفاعة لأمتى يوم القيمة، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً.

376 - نا الفزارى عن مسمر والأعمش عن ابن فلان عن ابن عباس قال:

قال رسول الله عليه السلام: نصرت بالرعب، وأهلقت عاد بالدبور.

---

ال المسلمين، وكم مات في حروتها هذه وتلك من هؤلاء المسلمين، وكذلك الشأن

بالنسبة لبريطانيا في مستعمراتها في آسيا، ومثلها إسبانيا.

375 - من حديث أبي ذر أخرجه أحمد في مسنده 145/5، والدارمي في سنته رقم /2470، وأبو داود الطيالسي، وأبو داود، وابن المنذر، وقد حسنَه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

\* الرجل المجهول هو مجاهد بن جبر المكي.

\* وقد جاء هذا النص النبوى من حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين، وجاء من حديث عدّة من الصحابة، والحديث في جملته عدّ من المواتر، انظر فيض القدير

. 568/1

376 - أخرجه أحمد في مسنده 223/1، 228، 324، 341، 355، 377.

377 - نا الفزارى عن زائدة عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : لم تحلّ الغنائم لأمة سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر وقع الناس في الغنائم قبل أن تحلّ لهم ، فنزلت ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ .

378 - نا الفزارى عن أسلم المنقري عن أبي جعفر قال : قال رسول الله عليه السلام : «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلى ، بُعثت إلى الناس كافة ، وكان النبي يبعث إلى قومه ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وكان النبي إذا خرج من المحراب لم يصل حتى يعود إليه ، ونصرت بالرعب ، وأحلَّ لي المغنم ، والشفاعة دَخْرَتها لأمّتي يوم القيمة صلى الله عليه وسلم .

379 - نا الفزارى عن الأوزاعي ، عن ثابت بن ثوبان ، قوله : ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ أنه قد أحلَّ لهم الغنائم .

---

والبخاري في صحيحه 520/2 ، 376/300/6 ، 399/7 .

ومسلم في صحيحه 617/2 ، والنمسائي في التفسير - غير مطبوع - .

\* وقد أخرجوه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريق الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولفظهم : (نصرت بالصبا...).

377 - الآية في سورة الأنفال رقم 68 .

\* والحديث أخرجه أحمد في مسنده 252/2 ، والترمذى في جامعه 113/4 وقال : حسن صحيح ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في السنن الكبرى 290/6 ، وأبو يوسف في كتاب الخراج 456/2 .

كما أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، انظر الدر المثور 203/3 .

378 - أسلم المنقري : هو أبو سعيد ، وثقة أحمد والنمسائي وغيرهم وتوفي 142 هـ ، أخرج له أبو داود في سننه ، انظر التهذيب 267/1 .

\* وأبز جعفر هو الباقي ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل أخرج حديثه الجماعة وهو تابعي . ولهذا فالحديث مرسل .  
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما كما تقدم .

379 - ثابت بن ثوبان هو العنسي الدمشقي ، روى عن ابن المسىء والزهرى ومكحول ،

**380** - نا الفزارى عن شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لولا كتاب من الله سبق لأهل بدر من السعادة لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم.

**381** - نا الفزارى عن بشير بن ثمير، عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله عليه السلام: أعطيت أربعاً - أو قال: خمساً - لم يعطهن أحد قبلى، أحلت لي الغنائم، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وأعنت بالرعب، وجعلت لي الأرض كلها طهوراً ومسجدًا، ولا أدرى ذكر الشفاعة ألم لا؟ .

**382** - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: ﴿أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ﴾ قال: من لم يغل، ﴿كُمْنَ بَاءَ بِسْخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ من غل ﴿وَمَا وَاهَ جَهَنَّمْ وَبَئْسَ الْمَصِير﴾ .

**383** - نا الفزارى عن ابن المبارك، عن ابن جريج عن مجاهد، قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ﴾ قال: يَخْنُونَ .

**384** - نا الفزارى عن زائدة، عن الأعمش قال: كان عبد الله يقرأ ﴿وَمَا وَابْنَ سِيرِينَ وَطَبَقْتَهُمْ، وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأئِمَّةِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مِنَ الستَّةِ أَبْوَ دَاوُودَ، وَالْتَّرمِذِيَّ، وَابْنَ مَاجَهَ، انْظُرْ التَّهذِيبَ 4/2﴾ .

\* حديث أبي أمامة أخرجه بمعناه أحمد في مسنده 248/5، 258، والترمذى في جامعه مختصرًا 378/2، وقال: حسن صحيح . وقد أخرجه بإسناد آخر .

\* أما إسناد المصنف: فبشر بن ثمير القشيري البصري ضعفه غير واحد، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك متهם، وانظر التهذيب 1/460 .  
والقاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صدوق يرسل كثيراً، أخرج له أصحاب السنن الأربعه .

- 382 مطرف: هو ابن طريف الحارثي - ويقال: الجار في الكوفي - كان ابن عيينة شديد الإعجاب به، وثقه غير واحد، وأخرج حديثه الجماعة، انظر التهذيب 10/172 .

- 383 \* الآية في سورة آل عمران رقم 161 .

\* وأخرج النص عن مجاهد عبد بن حميد، وابن جرير الطبرى 4/103، وابن أبي حاتم، انظر الدر المنشور 2/91 .

\* وهذا الإسناد صحيح .

- 384 وأخرجه من هذه الطريق ابن جرير الطبرى في تفسيره مجلد 4/102 .

كان النبي أَن يَغْلُلَ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلِّي، وَيُقْتَلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَتْ قَطْيِفَةً، فَقَدُّوْهَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ أَخْذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ».

385 - نا الفزارى عن سفيان بن سعيد عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة حراء يوم بدر فذكروا النبي عليه السلام، فنزلت: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ».

386 - نا الفزارى عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة حراء أو شيئاً أصيب من المشركين يوم بدر فقالوا: لعل رسول الله أخذها، فنزلت: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ، وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القيمة».

\* قلت: وهذه القراءة التي قرأها ابن مسعود - وهو المقصود بعبد الله إذا أطلق - هي رواية ورش عن نافع وهي إحدى السبع المقررة حتى يومنا. ومعناها: يخون.

385 - انظره في ابن جرير، الموضع المتقدم في النص السابق.

386 - \* شريك تقدمت ترجمته في رقم 100/.

\* وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري الحضرمي، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وضعفه قوم، ووثقه آخرون، وقال الحافظ في التقريب 224/1: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، توفي سنة 137 وقيل ذلك، أخرج له الأربع، وانظر التهذيب 3/143.

\* وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت عنه بدعة توفي 107 هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

\* وهذا النص أخرجه الترمذى في جامعه 81/4، وقال: حسن غريب، وأبو داود، وابن جرير الطبىرى ج 4/102، وابن المنذر، وعبد بن حميد، والطبرى، انظر الدر المثور 2/91.

387 - أخرج المرووع منه إلى النبي ﷺ، أبو داود في سنته رقم 2712/ من طريق المصنف ومثله ابن حبان في صحيحه، انظر موارد الظمان رقم 1677/، والحاكم في مستدركه 127/2، وقال: صحيح الإسناد.

\* عبدالله بن شوذب أبو عبد الرحمن الخراساني، صدوق عابد أخرج له أصحاب السنن.

قال خصيف: فقلت لعكرمة، أو سعيد بن جبير: «أن يُغلّ»؟ قال: بلى، ويقتل.

387 - نا الفزاري عن ابن شوذب، قال: حدثني عمّار، أو عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة قال: قال عبدالله بن عمرو: لو كنت مستحلاً من الغلول القليل، لاستحللت منه الكثير ما من عبدٍ يغل غلولاً، إلا طلب يوم القيمة أن يستخرجه من أسفل درك من جهنم.

قال: وحدثنا عمّار، أو عامر بن عبد الواحد بإسناد هذا قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس فيجيئون بعثائهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعرٍ، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، قال: سمعت بلاً نادى؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تحيي به؟ فاعتذر فقال: كن أنت الذي تحيي به يوم القيمة فلن أقبله عنك.

388 - نا الفزاري عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله عليه السلام، أمر منادين يناديان يوم بدر: لا يغل أحد إبرةً فما فوقها.

389 - نا الفزاري عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول [الله] / ص 26 / أدوا الخائط والخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشمار على أهله يوم القيمة.

\* وعامر بن عبد الواحد هو الأحوال البصري صدوق، انظر التهذيب 77/5.

\* وعبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي قاضي مرو، تابعي جليل ثقة، انظر التقريب 403/1، والتهذيب 5/157.

389 - \* ما بين المعقوتين غير موجودة بالأصل.

\* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي تابعي صغير، كان أحد علماء زمانه وهو ثقة، لا خلاف في ذلك، وفي روايته عن أبيه عن جده كلام طويل، انظره في التهذيب 48/8، وانظر الكافش 2/332.

\* واختصر النص هنا اختصار، وقد أخرجه في مسنده أحمد 184/2، وممالك في الموطأ 198/3 مع المتقدى، والنمسائي في سننه 264/6. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

390 - نا الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال: ردوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عارٌ على أهله يوم القيمة.

391 - نا الفزارى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليه [السلام]: لا غصب، ولا نهب، ولا إسبال، ولا غلول، ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيمة.

مرفوعاً في قسم غنائم حنين، ومجيء وفد هوازن، والإلحاح عليه عليه السلام من الأعراب فيأخذ الغنائم مطولاً، كما جاء من حديث صحابة آخرين.

\* الخاطط: واحد الخيوط - والمخيط: الإبرة.

\* الشنار: هو العيب.

390 - وأخرجه أحمد في مسنده 312/5، والدارمي رقم 2489/ من طريق المصنف مع ملاحظة أن مكحولاً ساقط من إسناد الدارمي، وهو عند ابن ماجه من طريق أخرى عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت مطولاً رقم 2850/ وقال البوصيري في مصبح الرجاجة / ق 180/ هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود.

\* وعبد الرحمن بن عياش هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي الملدي، أخرج له الأربعة في السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة، انظر التهذيب 155/6.

\* سليمان بن موسى تقدمت ترجمته، ومكحول كذلك.

\* وأبو سلام هو مطرور الحبشي الأسود الأعرج الدمشقي، من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ثقة أخرج له مسلم والأربعة، انظر التهذيب 296/10.

\* وأبو أمامة، وعبادة بن الصامت صحابيان جليلان، من لم يعرفهما من المسلمين فلا عرفة الله.

391 - وأخرجه بهذا الإسناد الدارمي في سننه رقم 2494/، ولفظه: لا نهب ولا إغلال ولا إسلام، ومن يغلل... قال الدارمي: الإسلام: السرقة.

\* وكثير بن عبد الله بن عوف، متهم بالكذب، وقد أخرج له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه في سننهم، وفيه كلام كثير، انظر ميزان الإعتدال 406/3، وتهذيب التهذيب 421/8 وتقديم برقم 347/.

392 - نا الفزاري عن أبان بن عيّاش، عن أبي نصرة عن جابر، عن النبي عليه السلام، وعن الحسن عن النبي عليه السلام قال: هدايا النساء غلول.

393 - الفزاري عن ابن جرير، قال: حدثني منبود - رجلٌ من آل أبي رافع - عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا صلى العصر ر بما ذهب إلىبني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله عليه السلام مسرعاً إلى المغرب إذ

\* ما بين المعقوقين هكذا ورد في الأصل، وصوابه: (السلام).

392 - \* أبان بن أبي عيّاش البصري، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، والحسن، كان رجلاً صالحًا إلا أنه يهم ويغلط في الحديث، لذلك تركوه، أخرج له أبو داود في سنته حديثاً واحداً مقوروناً ولم يخرج له بقية السنة، انظر التهذيب 97/1.

\* وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى، علق له البخارى في صحيحه، وأخرج له مسلم والأربعة من كبار التابعين، ووثقه طائفة من الأئمة، انظر التهذيب 302/10، والتقريب 275/2.

\* وأخرجه البزار في مسنده من طريق قيس عن ليث عن عطاء عن جابر بلفظه، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت: وإسناد المصنف غيره، فتأمله، ليعلم الناس أن فوق كل ذي علمٍ عليم. وأخرجه سنيد في تفسيره عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف، انظر نيل الأوطار 303/8.

\* وقد جاء معنى هذا الحديث من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»، انظر مسنده لأبي حميد 424/5، وكشف الأستار في زوائد البزار 236/2 وأخرجها البيهقي وابن عدي بلفظ (الأمراء).

\* وفي هذا المعنى أحاديث أخرى أصحها حديث ابن اللتبية أحد بنى أسد حين أرسله النبي ﷺ جابياً فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، انظر صحيح البخاري مع الفتح 164/13، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهم، انظر جامع الترمذى 278/2، وسنن أبي داود 300، 134/3.

393 - \* هذا الإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

\* أخرج هذا الحديث النسائي في سنته 115/2 بإسنادين أحدهما من طريق المصنف ومنبود والفضل بن عبيد الله تفرد بالإخراج عنها النسائي في سنته وقال الحافظ ابن حجر عنها مقبولاً كما أخرج الطبراني هذا النص في المعجم الكبير 302/1 من طريق المصنف

مَرْ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: أَفَ لَكَ أَفَ لَكَ، فَكَسَرَ فِي ذِرَاعِي، وَتَأْخَرْتُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَرِيدُنِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَمْشِي؟! قَالَ: قَلْتُ: أَحَدَثْتُ حَدِيثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَلْتُ: أَفَغَتْ بِي، قَالَ: لَا، وَلَكِنَ هَذَا قَبْرُ فَلانَ، بَعْثَنَاهُ سَاعِيًّا عَلَى بْنِ فَلانَ، فَغَلَّ نَمَرَةُ فَدْرَعٍ الْآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ.

394 - وَعَنْهُ عَنْ مَنْبُوذِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ (عَمَائِهِ) يَقْسِمُهَا، فَاعْتَمَّ بِعِمَامَةِ مِنْهَا مِنْ الْخَزْرَجِ فَقِسِّمَهَا وَنَسِيَ تَلْكَ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَخْشِيَتُ لَوْ أَمْسِكْتُهَا لَعَمِّمْتُ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ.

395 - نَالْفَازَارِيُّ عَنْ هَمَامَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ فِي النَّارِ رَجُلًا عَلَيْهِ عِبَادَةً غَلَّهَا، فَلَقِدْ رَأَيْتَهَا فِي النَّارِ فِي عَنْقِهِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ ثَمَنَ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ.

لَكُنْ مِنْ رِوَايَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَرٍ، فَكَانَ فِي نَصِّ الْمَعْجمِ خَلَافٌ طَفِيفٌ جَدًّا فِي الْلَفْظِ.  
\* كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ كَمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ 309/2، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ، اَنْظُرْ كَشْفَ الْأَسْتَارِ 291/2 بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَجَالِهِ ثَقَاتٌ خَلَافٌ شِيفَ الْبَزَارِ، وَفِيهِ أَنَّهُ غَلَّ الشَّمْلَةَ يَوْمَ خَيْرٍ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَأْخِيرِ وَقْوَعِهِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

\* الْبَقِيعُ هُوَ بَقِيعُ الْغَرْقَدِ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

\* أَفَغَتْ لِي: أَيْ قَلْتُ: أَفِ لَكَ.

\* الشَّمْلَةُ: كَسَاءٌ يَشْتَمِلُ لَهُ.

\* قَوْلُهُ: فَدْرَعٌ: أَيْ أَبْسَسْ بِهَا دَرْعًا مِنْ نَارٍ.

- أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، لَعْلَهُ أَبْنَاءُ عُمَرَ وَبْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ الْمَدْنِيُّ الْقَاضِيُّ، وَهُوَ ثَقَةُ عَابِدٍ، مَاتَ بَعْدَ المَائِةِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْجَمَاعَةَ، اَنْظُرْ التَّقْرِيبَ 399/6.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْسُولٌ.

\* عَمَائِهِ: هَكَذَا وَرَدَتْ فِي النَّصِّ مَصْرُوفَةً.

- هَمَامُ هُوَ أَبْنَاءُ بْنُ دِينَارِ الْأَزْدِيِّ الْعُوْذِيِّ، وَثَقَةُ جَمْعٍ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَصْحَابُ الْسَّنَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ رَبِّا وَهُمْ، تَوْفَى سَنَةُ خَمْسٍ وَسَتِينَ وَمَائَةً أَوْ نَحْوَهَا، اَنْظُرْ التَّهْذِيبَ 67/11 وَالتَّقْرِيبَ 321/2.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرْسَلَهُ الْحَسَنُ كَمَا تَرَى.

**396** - نا الفزاري عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: قيل لرسول الله عليه السلام: إِنَّ فلاناً استشهد، قال: كلا، إِنِّي رأيته في عبأة غلَّها، أراه قال: في النار.

**397** - نا الفزاري عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق، قال: أُتي رسول الله عليه السلام، وهو محاصر وادي القرى، فقيل: إن فتاك فلان استشهد فقال: بل يحشر إلى النار في عبأة غلَّها، ثم أمر منادياً فنادى: والذى نفس محمد بيده، لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

**398** - نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمر قال: كان رجل على ثقل النبي عليه السلام، فأصابه

396 - رجاله ثقات لكنه مرسل، أرسله يحيى بن أبي كثیر، وقد تقدمت ترجمته.

397 - \* عبدالله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وكان ثقة صالحًا في الحديث، مجاب الدعوة، لم يخرج عنه البخاري بل وقع ذكره ضمناً، وأخرج له باقي الستة، انظر التهذيب 254/5.

\* وسعيد الجريري هو ابن إيس ثقة، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة اخترط قبل موته بثلاث.

\* وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرسه فقال: يا رسول الله، من هؤلاء المغضوب عليهم فأشار إلى اليهود، فقال من هؤلاء الضالون، يعني النصارى، وساق الحديث، انظر

.77, 33/5

وأخرجه بنفس الإسناد عبدالرزاق في مصنفه 242/5. وبمعنى هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

**398** - أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه 187/6 عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وهو عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق 245/5، وفيهما أن اسمه كركرة.

\* رجال هذا الإسناد مترجمون إلا سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي، وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة وتوفي نحو سنة مائة هجرية، انظر التقرير 279/1.

\* الثقل: هم الغيال، وما ينقل حمله من الأمتعة.

سهم فمات، فقال رسول الله عليه السلام: هو في النار، فنظروا فإذا عليه كساء قد غلَّ.

399 - قال: وحدثنا عمرو، أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: إن فلاناً قد غلَّ فسأله أبو بكر، فنظر النبي عليه السلام إلى الذي أخبره، فقال: يا رسول الله احفروا مكان كذا وكذا فحفروا، فاستخرجوا قطيفة، فقالوا: استغفر له يا رسول الله، فقال: آي نحر.

400 - نا الفزارى عن مالك بن أنس، قال: حدثني ثور بن زيد، عن سالم مولى بني مطیع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتحنا خير فلم نغمض ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله عليه السلام إلى وادي القرى. ومعه عبد يقال له: مُدِعِّم، وله أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله إذ جاء سهم عابر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس:

399 - قوله: (قال) أي سفيان بن عيينة.

\* وعمرو هو ابن دينار، وقد أرسله.

\* وهو كذلك عند عبدالرزاق في مصنفه 246/5، وفيه بعد قوله: استغفر له، فقال: (دعونا من أبي خراء، يعني العذرة).

فقلت: وفي النص بين يدي كما أثبتته، وكتب في الحاشية: [أي آخر].

400 - أخرجه مالك في موته 202/3 مع متقدى الباقي، والبخاري في صحيحه 487/7، ومسلم في صحيحه 108/1، وأبو داود في سننه 2711/ والنسياني في سننه الكبرى في السير الحديث الأول في باب الغلول، والبيهقي في سننه 100/9.

\* ومالك بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبدالله الفقيه، قال الحافظ ابن حجر: رأس المتقين، وكبير المتبدين، توفي سنة تسعة وسبعين ومائة، كان مولده سنة ثلاثة وتسعين، وحديثه في الستة وغيرها.

\* وثور بن زيد، مدنى ثقة حديثه عند الجماعة توفي 135 هـ.

\* وسالم أبو الغيث مولى بني مطیع ثقة كذلك حديثه عند الجماعة.

\* وقد جاء في بعض الطرق عن مالك (عام حنين) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 4/2: وروى هذا الحديث أبو إسحق الفزارى عن مالك قال: حدثني ثور بن زيد قال: حدثني سالم مولى ابن مطیع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتحنا خير.... فجود أبو إسحق مع جلالته إسناد هذا الحديث وقضى بأنها خير لا حنين ورفع الإشكال.

هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله: بل والذى نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خير من المغامم لم تصبها المقادم، لتشتعلن عليه ناراً، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي، بشرك أو شراكين، فقال: هذا شيء كنت قد أصبته، فقال رسول الله: شراك أو شراكين من نار.

401 - نا الفزاري عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أخبرني أبو عمرو أنه قد سمع زيد بن خالد الجهمي يقول: توفي رجل من المسلمين يوم حنين، فقال: يا رسول الله إن فلاناً توفى، قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بوجوههم قال: إن صاحبكم غلٌ، ففتحوا متاعه، فوجدوا فيه خرزًا من خرز اليهود، ما يساوي درهدين.

402 - قال يحيى: وحدثني عبد الله بن المغيرة، أن رسول الله عليه السلام، أقى القبائل يوم حنين، يسلم عليهم، ويثنى عليهم، فترك قبيلة من تلك القبائل لم

401 - حديث زيد بن خالد الجهمي، أخرجه مالك في موطئه 3/200 مع المتنقى، وأبو داود في سننه رقم 2710، وابن ماجه سننه 2848، والحاكم في مستدركه 127/2 وقال: صحيح على شرط الشيفين، وأقره الذهبي، وابن الجارود في المتنقى رقم 1081/ وعبدالرزاق في مصنفه 5/245، والبيهقي في سننه 9/101، وأبو يوسف في الخراج 2/458، والطبراني في الكبير 5/263، وغيرهم.

\* جاء في النص، وكذلك في الموطأ يوم حنين، والصواب يوم خير، لأن يوم حنين لم يكن يهود، انظر التعليق على الحديث السابق.

\* وجاء فيه أبو عمرو، وفي بقية المصادر: ابن أبي عمرة، أو أبو عمارة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وأبو عمرة اسمه عمرو، وعلى هذا فيقال له أبو عمرو، وهو ثقة كثير الحديث، أخرجه حديثه الجماعة، وتقديمت ترجمته، انظر تهذيب 6/242.

\* ومحمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني، ثقة فقيه، أخرج حديثه الجماعة، توفي بعد العشرين ومائة.

\* ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة، تقدم.

402 - \* عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكندي حجازي ليس له في السنة رواية، أرسل عن النبي ﷺ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة، انظر تعجيل المنفعة ص 159.

يأتهم، وإنهم التمسوا فيهم فوجدوا في برذعة رجلٍ منهم عقداً من جزعٍ قد غلَّه،  
ثم إن رسول الله عليه السلام أتاهم فكبَّر عليهم كما يكبَّر على الميت.

403 - حدثنا الفزارى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: كان عقوبة  
الرجل إذا غلَّ أن يخرج رحله فيحرق على مافيه / ص 27.

404 - نا الفزارى قال: وأخبرنا سفيان عن رجل عن الحسن، قال: ويحرم  
سهمه من الغنيمة.

405 - نا الفزارى قال: أخبرني صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن  
هشام، ومعنا سالم بن عبد الله، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، فغلَّ رجل  
متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه يحرق، وضرب، وليث به، ولم يُعطِ سهمه.

---

\* وقد أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن المغيرة بـ 301/3 مع المتنى وقال في تنوير  
الحوالك 15/2 ، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي مسندًا بوجه من الوجه.  
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 245/5 ، وقال المعلق: أخرجه الطبراني من حديث أبي  
بردة بن نيار، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة،  
قاله في مجمع الزوائد 339/5 .

\* البرذعة: هي الفراش المبطن.

\* والجزع: حجارة يتخد منها أمثال الخرز فتنظم فيه القلائد والعقود.

\* قال الباجي في المتنى: يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك على وجه الضرر عن مثل ما  
وجد عندهم من الغلو، ويحتمل أن يكون حكمهم حكم الموق الذين لا يسمعون  
الوعظ ولا يبتلون الأوامر ولا يجتبون النواهي، ويحتمل أنهم بمنزلة الموق الذين  
انقطع عملهم.

403 - 404 - وما عند عبدالرزاق في المصنف 246/5 . 247/5 .

\* رجاله مترجمون.

405 - \* صالح بن محمد هو ابن زائدة المدني أبو واقد الليبي صاحب غزو، وجهاد، ضعفوه،  
وأخرج له أصحاب السنن الأربع مات بعد الأربعين ومائة انظر التهذيب 401/4 .

\* والوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، كان والياً لعمر بن  
عبدالعزيز على قنسرين، وفرق بينه وبين عمرو بن قيس السكوني إمارة الصائفة،  
روى له مسلم في صحيحه والأربعة، وروى عنه الإمام الأوزاعي ووثقه، وقال: هو

406 - نا الفزارى عن عثمان بن عطاء عن أبيه أن علياً قال: الغال يجمع رحله فيحرق، ويجلد دون حد المملوك، ويحرم نصيه.

407 - نا الفزارى عن ابن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن شيخ، فأن يأتي بنت الصديق أن أياها عامل أصاب من عمالته فوق رزقه الذي فرض له فهو غلول.

408 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب

ثقة عدل، انظر تاريخ خليفة بن خياط ص 323، 324، وقارن بهذيب التهذيب

. 156/11

\* وأخرجه أبو داود في سننه من طريق المصنف رقم 2714، وكان قد ساق قبله حديث صالح بن محمد هذا، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجلٍ قد غلَّ، فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متعاه واضربوه، قال: فوجدنا في متعاه مصحفاً، فسأل سالمًا عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه.

ثم قال: عن النص الذي عندنا هنا: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ وضربه، وانظر فتح الباري

. 187/6

\* قوله: وليث به: لعل المقصود بها: لُطْخٌ، ومنه: لُوْثٌ ثوبه، أي لطخه.

406 - \* عطاء الخراساني، روایته عن الصحابة مرسلة إلا أنس، قاله الطبراني، وقد أخرج له مسلم والأربعة، قال الحافظ في التقریب 2/23: صدوق بهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وانظر التهذيب 7/213.

\* أما ابنه عثمان بن عطاء فضعفه أكثر الأئمة، وأخرج له من الستة البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، وقال الحافظ في التقریب 2/12: ضعيف، وانظر التهذيب 7/138، وتوفي بعد الخمسين ومائة هجرية. 407 - رجاله ترجموا من قبل.

وفيه جهالة شيخ عامر بن عبدالواحد، ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ قال: من استعملنا على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد فهو غلول، أخرجه أبو داود في سننه رقم 2943، ورجاله ثقات.

408 - وأخرجه أحمد في مسنده 4/108، وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمان رقم 1675/. والدارمي في سننه رقم 2491/ وانظر 2480/، وأبو داود في سننه رقم 2708/

عن فلان الجيشهاني ، أو قال : أبو مرزوق مولى تجيب عن حنش قال : شهدت فتح جربة مع رويفع بن ثابت فخطبنا فقال : شهدت فتح خير مع رسول الله عليه السلام ، فسمعته يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعنَّ مغنىًّا حتى يقسم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يقع) على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ومن كان

---

والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/251 ، وأخرج بعضه الترمذى وحسنة الطبرانى في الكبير 5/14 وما بعدها من طرق .

\* وعبدالله بن المبارك سيد من سادات أهل العلم والجهاد ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير مات إحدى وثمانين ومائة ، وحديثه في الكتب الستة انظر التقريب 1/445 ، ومن كتبه المطبوعة : الزهد والرفائق ، والجهاد .

\* أما ابن إسحاق فهو محمد ، إمام أهل المغازي والسير ، ثقة لكنه مدلس ، وقد صرّح في بعض طرقه بالتحديث .

\* ويزيد بن أبي حبيب من رجال السنة قال فيه الليث بن سعد : يزيد سيدنا وعالمنا .

\* وأبو مرزوق التجيبي مولاهم ثقة .

\* وحنش هو ابن عبدالله أبو رشدين الصناعي نزيل افريقيـة ، ثقة أخرج له مسلم والأربعة ، أما رويفع بن ثابت الأنباري فهو صحابي جليل ، سكن مصر ، وأمره معاوية على أطرabilـس سنة ستة وأربعين فغزا افريقيـة ، وتوفي ببرقة وهو أمير عليها سنة 56 هـ ، انظر التهذيب 3/299 .

\* وهذا فالحدث حسن .

\* وجربة : منطقة تدخل في إطار الجمهورية التونسية .

\* قال الإمام الطحاوي تعليقاً على هذا الحديث بعد أن بوب عليه (باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من الغنم) 3/252 : فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك ، وهو عنه غنيٌّ يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة ، فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنمـية ، ولا يستطيع أن يمشي ، فإن هذا لا يحل لل المسلمين تركه ، ولا بأس أن يركبها هذا شاءوا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال في الثياب ، وكذلك هذه الحال في السلاح ، والحال أبين وأوضح .

\* جاءت كلمة يقع في النص مرسومة : (يَقْعُنَ وَيَقْعُ) بها معاً وفي الحاشية : يقع وبجانبها (م) .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرکب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها في فيء المسلمين أو يلبس الثوب حتى إذا أخلقه رده في فيء المسلمين.

409 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن شعبة عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش قال: سمعت أبي هريرة يحدث معاوية قال: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغنائم حتى تقسم ويعلم ما هي، وعن بيع الشمار حتى تحوز من كل عارض - يعني عاهة -، وعن أن يصلى الرجل حتى يختزم.

410 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص يقول: أعطى معاوية المقداد بن الأسود حماراً فقبله. فقال له العرباض بن سارية: ما كان له أن يعطيك، وما كان لك أن تقبله، كأني أنظر إليك تحمله على عاتقك أعلاه أسفله، فرده إلى معاوية، فقال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن محمد فعرفه وقال: إنما كان ذلك من الخمس.

---

409 - جاء في الحاشية بجانب مولى لقريش [هو من أهل الشام].

\* في هذا الإسناد جهالة هذا المولى القرشي.

\* ويزيد بن خمير الرحبي أبو عمر الحمصي، تابعي، وثقة غير واحد من الأئمة، وروى عنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، وأخرج حدبه مسلم والأربعة، والبخاري في غير الصحيح، انظر التهذيب 323/11.

\* وشعبة بن الحجاج بن الورد كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، توفي سنة ستين، وحديثه في دواوين الإسلام.

\* وأخرجه أحمد في مسنده 387/2، 458، 472، من طريق شعبة عن يزيد... به.

\* قوله: حتى يختزم: أي حتى يشد وسطه بالحزام، وأمروا بذلك لأنهم كانوا قلما يتسرّلون ومن لم يكن عليه إزار أو كان جيده واسعاً ولم يتلبّب، أو لم يشد وسطه، ربما انكشفت عورته، وبطلت صلاته. انظر النهاية 379/1.

410 - \* أبو الفيض هو موسى بن أبي أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب الحمصي من بني عقيل، ثقة صالح الحديث، أخرج له أبو داود والترمذى والنمسائى.

\* وباقى الاستناد ثقات مترجمون إلا أبو حفص عمر، فلم أتبين من هو؟!.

\* وكذلك يزيد بن محمد.

411 - نا الفزارى عن ابن جریج عن سلیمان بن موسى قال: لا یهب الأَمِير من الغنائم شيئاً إِلَّا أَن یأْذُن أَصْحَابَهُ، إِلَّا أَن یجعَل لِدَلِيلٍ، أَوْ (رَاعِي) شَيْئاً غَيْر مُولِيهِ، أَوْ تَكُون شَاء، أَوْ بَغْلٌ.

412 - نا الفزارى قال: وأخْبَرَنِي عبدُ بن جرِيجَ عن سلیمانَ بنَ موسى، عن عمروٍ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَا يَعْطُى مِنَ الْمَغْنِمِ شَيْءٌ حَتَّى يَقُسُّمَ، إِلَّا (رَاعِي)، أَوْ دَلِيلٌ غَيْرٌ مُولِيهِ، قَالَ: غَيْرٌ مُحَابِيهِ.

413 - نا الفزارى عن صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان قال: لَقِيَ حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ أَبَا ذَرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍ: يَقاومُكُمْ عَدُوكُمْ، إِذَا لَاقْتَمُوهُمْ حَلْبَةٌ شَاءَ؟ قَالَ: إِيَّاكَ وَحَلْبَةَ شَاءَ، فَقَالَ: غَلَّتُمْ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ.

414 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول قال: بَلَغَ عَمْرٌ أَنَّ الْعُدُوَّ سَاقُوا أَوْ قَامُوا لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: غَلَّ الْقَوْمُ، غَلَّ الْقَوْمُ.

---

\* وقد ساق المصنف هذا الحديث وتاليه استدلاً على أنه ليس للأمير أن يعطي من المغانم شيئاً، وإذا نفل شيئاً فهل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟، قيل كل ذلك.

411 - سلیمان بن موسى تقدمت ترجمته، وابن جریج كذلك.

412 - هذا الإسناد حسن إن شاء الله، وعمرو هو ابن شعيب.

413 - \* حبيب بن مسلم هو ابن مالك بن وهب القرشي الفهري نزيل الشام، كان يسمى حبيب الروم لكثره دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، مات بأرمينية، وكان أميراً لمعاوية عليها، انظر التقرير 151/2.

\* وأبو اليمان هذا هو عامر بن عبد الله بن لحي الموزاني الحمصي، تفرد أبو داود بالإخراج له في كتاب المراسيل دون السنة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن سلیمان، وصفوان بن أمية روى عنه أبو عبد الرحمن الجبلي، والشاميون، انظر التهذيب 75/5، وقال المخاطب في التقرير: مقبول.

\* وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط، بإسناد جيد، كما في الترغيب والترهيب

.307/2

414 - \* مالك بن مغول بن عاصم بن غزية، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأئمة، الثقات المتقين العباد، أخرج له الجماعة، توفي بعد الخمسين ومائة هجرية، انظر التهذيب 10/22.

415 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن الأصبغ بن علقمة عن رجلٍ من الأزد قال: قلت لابن عباس: إني رجلٌ من خراسان، فكان [ . . . ] برحه ماسةً، فقال: ألسْتَ تَغْزُونَ هَذَا الْمَغَازِيِّ، فَيَصُلُّ أَحَدُكُمْ سُوْطَهُ أَوْ حَبْلَهُ، فَيُظْلِمُ قَلْبَهُ يَجْفُ لِذَهَابِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ؟ قلت: بلى، قال: فإذا هو يَعْدُ بِهِ فَضْلًا عَظِيمًا.

قال: ألسْتَ تَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ، فَيَلْقَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَشْرَةً مِنْهُمْ فَيَنْهَمُونَ مِنْهُ؟ قال: قلت: بل الواحد منهم يهزم العشرة منا، فوضع راحتيه على رأسه، ثم قال: ورب ابن عباس من شراب القوم، وغلّتهم، أما والله لو لم تفعلوها لجعل الرجل منكم يطرد العشرة منهم.

416 - نا الفزارى عن ابن المبارك وغيره، عن جعفر بن حيان قال: قلت للحسن: السرية تخرج فيأتون القرية قد جلا أهلها، فيكونون منهم الأعزل والعاني، فقال: يتسلحون من السلاح، ويلبسون من الثياب، فإذا دعى إلى المقسم فليحضروه.

417 - نا الفزارى عن إسماعيل بن مسلم عن بعضهم قال: كان يقال: انتفعوا من المغنم بكل ما اضطربتم إليه.

---

\* وبين مالك بن مغول وعمر رضي الله عنه، مفاوز، وهذا فالحديث منقطع.

415 - \* أصبغ بن علقمة، هو ابن علي الحنظلي، مروزي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 320/2، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وهو معروف روى عنه ابن المبارك، وغير واحد من الثقات ولم يذكر في كتب الجرح، كالميزان، والضعفاء، وهذا فهو موثق إن شاء الله.

\* وفي هذا الإسناد جهالة الأزدي.

\* قوله: يَجْفُ لِذَهَابِهِ: أي يزداد خفقات قلبه واضطرابه، وجف الشيء: أي اضطراب قلب وجف أي مضطرب.

\* ما بين المعقوفين قدر الكلمة غير واضحة وعليها تضييب.

416 - جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري، ثقة، حديثه عند الأئمة الستة، توفي بعد سنة خمس وستين ومائة هجرية عن خمس وتسعين سنة، انظر التهذيب 2/88، والتقرير 1/130.

418 - نا الفزاري عن ابن المبارك، وإسماعيل بن أبي خالد، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن البراء بن مالك قال: لقيت يوم اليمامة رجلاً جسماً، يقال له: حمار اليمامة بيده سيف أبيض، فضربت رجليه، فكأنما أخطأته فانقعر على قفاه، فأخذت سيفه وغمدت سيفي، فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع، فألقيته، وأخذت سيفي.

419 - قال ابن المبارك: وحدثني حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة ثلثة فوضع محكم اليمامة عليها رجلية، وكان رجلاً عظيماً، فجعل يرتجز ويقول: أنا محكم اليمامة، أنا كذا، أنا كذا، فأتاه البراء، وكان رجلاً قصيراً، فلما أمكنته الضربة ضرب البراء، فاتقه بحجهته، وضربه البراء فقطع ساقه فقتله ومعه صفيحة عريضة، فألقى البراء سيفه، وأخذ صفيحته، فضرب بها حتى انكسرت، فقال: قبح الله ما بقي منك، فطروحه ثم جاء إلى سيفه فأخذته، فأخبرني محلل عن بعض أصحابه، أن البراء مربخالد، وقد

418 - هذا الإسناد صحيح.

\* رجاله مترجمون، إلا أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت حجّة، من كبار الفقهاء والعباد، حدّيثه عند الستة وغيرهم، توفي إحدى وثلاثين ومائة هجرية.

\* وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، انظر 5/236، والسراج في تاريخه، كما في الإصابة  
143/1.

419 - وهذا الإسناد صحيح كذلك.

\* فعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك روى عن جده عن أنس وعنده جمع من الأئمة، أخرج حدّيثه الستة، ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، انظر التهذيب 5/6.

\* وحماد بن سلمة بن دينار البصري، كان يُعدّ من الأبدال، ثقة جليل، لكنه ساء حفظه بآخرة، علق له البخاري في صحيحه، وأخرج له بقية الستة، انظر التهذيب  
15/3.

\* ومحكم اليمامة، هو محكم بن الطفيلي، كان مع مسيلمة في الردة، وفي وقعة اليمامة، وهو الذي نادى أصحاب مسيلمة ليدخلوا حدائق الموت، فقتل فيها، ونزل عليهم البراء بن مالك من فوق السور على أسنة الرماح، وكان له البلاء الحسن.

أخذته رقدة، وكان مما يغشاه عند الحرب، فضرب فخذه، وقال: أقد أخذتك، ثم حمل على رجلٍ فقتله وأخذ سيفه، فكانت هزيمة القوم.

420 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق قال: قال: عبد الله بن مسعود: ضربت أبي جهل يوم بدرٍ بسيفي فلم يغن شيئاً فأخذت سيفه فضربته به / ص 28 .

421 - الفزارى عن ابن المبارك عن جرير عن ليث قال: سألت مجاهداً عن القوم يصيرون الغنية فتكثرون عليهم ولا يحملونه، فيقول الإمام: منْ أَنْدَلَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ . فقال: لا، لا.

\* والبراء هذ هو أخو أنس بن مالك لأبيه، شهد أحداً وما بعدها، وكان من الشجعان الأبطال، كان عمر بن الخطاب لا يؤمره على الجيش ويسميه المهلكة لشجاعته، انظر أخباره في يوم اليمامة، تاريخ الطبرى 286/3، وما بعده وابن سعد في الطبقات 376/3، وتجريد أسماء الصحابة 46/1، والإصابة 143/1 . وأشار أنه لم يخرج له أصحاب الستة في كتبهم، ولا مسنن أحمد، ولا الأئمة الأربع أصحاب المذاهب في كتبهم .

\* ومحلل: لعله ابن وائل اليشكري .

\* وقيل: إن الذي قتل حكم اليمامة هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها، ولعله شارك البراء في ذلك .

420 - هذا الخبر مختصر هنا، وأخرجه مطولاً الإمام أحمد في مسننه 444/1، وأبو داود في سننه رقم 2709/1، والنمسائي في السير، غير مطبوع، كما في تحفة الأشراف 162/7 وهو من روایة أبي إسحق السبئي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وفي سمع أبي عبيدة من أبيه كلام .

\* وعلى هذا فإن سند المصنف منقطع بين أبي إسحق وابن مسعود .

\* وانظر خبر قتل ابن مسعود لأبي جهل في صحيح البخاري 293/7، وابن هشام 277/2 .

\* شعبة لم تتضح لي تماماً في الأصل .

\* بحذاء هذه الحديث (بلغ مقاولة) .

421 - رجاله إلى مجاهد موثقون، وقد ترجوا خلا جرير وهو ابن عبد الحميد، وهو ثقة صحيح الكتاب آخر حديثه الجماعة الستة، انظر التقرير 127/1 .

**422.** نا الفزارى عن صفوان بن عمرو قال: حدثنا حوشب بن سيف قال: غزا الناس في زمان معاوية، وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغلَّ رجل من المسلمين مائة دينارٍ رومية، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأقى عبد الرحمن بن خالد فأخبره خبره، وسألَه أَن يقبلها منه، فأبى وقال: قد تفرق الجيش، فلن أقبلها منك حتى تأتي بها يوم القيمة، فجعل يستقرىء أصحاب النبي عليه السلام يسألهم فيقولون، مثل ذلك.

فلياً قدْم دمشق على معاوية ذكر لك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي، ويسترحم، فمرّ عبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ ذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل: أقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانتهم فعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتته بها أحب إلى من كل شيء أملكه، أحسن الرجل.

**423.** نا الفزارى قال: وسألت سفيان والأوزاعي عن الرجل يغلَّ ثم يندم، وقد تفرق الجيش فقايا: يتصدق به عن ذلك الجيش، فإن كان قد استهلك ما غلَّ غرمَه.

---

**422.** رجاله متربجون.

\* وقد أخرج هذا النص سعيد بن منصور في سنته كما في المغني لابن قدامة، وكما في الشرح الكبير، انظر 10/536، وقال ابن عبد البر في التمهيد 2/24: ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي... وساق الخبر وكما تلاحظ فإنه بإسناد آخر.

\* عبد الرحمن بن خالد هو ابن الوليد، البطل ابن البطل حضر يوم اليرموك، وكان على كردوش من الكراديس وعمره آنئذ ثمانى عشرة سنة، وكان والياً لمعاوية على حصن وغيرها، ومن قادة الفتوح، وتوفي سنة ست وأربعين كما في المعرفة والتاريخ للفسوحي انظر 3/319.

\* وعبد الله بن الشاعر، لم أتعذر له على ترجمة فيها بين يدي من مصادر.

**423.** وهذا النص اقتبسه الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 89.

وقال سفيان: وإن لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم.

424 - نا الفزارى عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابن الأبرص، قال: كان على يقسم الخمس، فأتى برجلٍ قد سرق من الخمس مغفرًا، فلم يقطعه، وقال: له فيه نصيب.

425 - نا الفزارى عن الأعمش عن أصحابه أن علياً أتى برجلٍ قد سرق بيضةً من الفيء من حديثٍ فتركه، وقال: له فيها نصيب.

426 - نا الفزارى عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: الغالٌ عليه تعزير ونَكَالٌ، ولا يقطع.

427 - نا الفزارى عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا وقع رجل على جارية من المغنم وله فيها نصيب جُلد مائة سوطٍ غير سوطٍ.

428 - نا الفزارى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن مملوكاً لعمر وقع على جارية من الخمس استكرهها - وكان على ذلك الرقيق - فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنها استكرهها.

429 - نا الفزارى قال: وقال الأوزاعي: إذا وقع رجل على جارية من

---

424 - \* سماك بن حرب تابعي كوفي ثقة، مشهور، تغير بآخرة، أخرج له مسلم والأربعة وعلق له البخاري في صحيحه توفي سنة 123 هـ، انظر تهذيب التهذيب 233/6.

\* ابن الأبرص لم أستطع تحديده.

425 - هذا إسناد يقوى الأول.

\* والأعمش كوفي ثقة روى عنه أصحاب علي رضي الله عنه.

426 - هذا إسناد حسن. ورجاله ترجوا.

427 - رجاله ثقات. وقد ترجموا.

428 - هذا إسناد صحيح، ورجاله مترجمون.

\* ونافع هو مولى عبدالله بن عمر، ثقة حجة من رجاله الستة، وتقدم برقم 76.

\* العُقر: هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة.

المغنم وله فيها نصيب جُلد مائة، وغرم العُقر إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيَّبًا لم يكن عليه عُقر فإن حَمَلت منه غُرم قيمتها وصارت له، ولا عُقر عليه، ويتحقق به الولد.

430 - قلت: أَفِيقُومْ عَلَيْهِ الْوَلَدُ؟

قال: كان مكحول يقول في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما، فتحمل، تقوُّم هي ولدتها عليه.

قال: وكان غيره يقول: تقوُّم هي، ولا يقوُّم ولدتها عليه، لأنها اشتملت عليه وهي في ملكه.

431 - نا الفزارى عن ابن عيينة قال: لما أُوقى عمر بتاج كسرى، فرأى ما فيه قال: إِنَّ الَّذِي أَدْى هَذَا لِأَمِينِ حَقٍّ أَمِينٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِن شَتَّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَجَلُّ، قَالَ: أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ فِيهِمْ، فَهُمْ مُؤْدُونَ إِلَيْكَ مَا أَدْيَتُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعَا، قَالَ: صَدِقْتَ.

432 - نا الفزارى قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب الناس في بلاد عدوهم مما ليس بطعم ولا شرابٌ ولا إدامٌ ولا علفٌ، أيرفع ذلك كله إلى المقسم؟.

قال: نعم.

قلت: فإن لم يكن له ثمن، وأبي القاسم أن يقبله منه، فأراد رجل أن يتتفع به؟

قال: إذا كان مما قد أحرز العدو فأحِبْ إلى أن يستحله بشيء، فإن كان لم يحرزوا في بيوتهم نحو الشجر، والحجارة، والأزلام (والمسن والأدوية) فإن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شيء، فإن لم يكن له ثمن حتى عمله هو وعالجه فصار له ثمن فهو له ليس عليه فيه شيء.

431 - في مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 91، عن قيس العجلي أن القائل ذلك له هو علي بن أبي طالب.

432 - هاتان الفقرتان عند الطبرى في اختلاف الفقهاء ص 111, 112.

قال: وكان مكحول يقول ذلك.

433 - نا الفزاري قال: وسألت سفيان عن ذلك قال: إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن دفعه إلى المقسم، وإن لم يكن له ثمن في بلاد العدو، وإن لم يكن له ثمن حتى عمله وعالجه، أعطي بقدر عمله فيه، وكانت بقيته في المقسم.

434 - قلت للأوزاعي : الإمام يؤق بالسلاح والمتاع من الفيء فلا يتيسر له أن يبيعه في تلك الحال ، فيدفعه إلى رجل يقول: قاتل بهذا السلاح . أو [ . . . ] بهذا الثوب أو انتفع بهذا المتاع ، ويحمله حتى يأتي المكان الذي يبيعه فيه ، وهو عنده (نفيساً) وإنما ذلك نظراً للعامة؟

قال: لا يأذن في شيء من ذلك لقتال ، ولا لانتفاع به ، ولكن إن شاء أن يحملها وبيعه مكانه مما بلغ .

435 - قلت: يأخذ الرجل المخيط، يحيط به، والخيط؟ قال: لا فأين قول رسول الله عليه السلام: ردوا الخائط والمخيط.

قلت: إنه ليس له ثمن ، قال: ولو كان كبة من غزل كان له ثمن.

قلت: فكيف يصنع به ، وقد خاط به؟

قال: ينقضه.

قلت إذاً ينقطع؟ قال: يقطعه ، هو أسلم له ، أو يعطي بقدر شرواه.

436 - قيل له: الرجل يعمل الفخار في بلاد العدو، ثم يبيعه؟ / ص

. / 29

قال: لا بأس، هوله.

---

\* وما بين القوسين من هذا المصدر لأنها غير واضحة في الأصل وقد كتب في الحاشية الداخلية للكتاب.

434 - قدر كلمة واحدة بين المعقوفين، لم أتمكن من قراءتها.

435 - وتقدم تحرير الحديث.

قال : وقد كان بعضهم يقطع الأوتاد فينتفع بها في بلاد العدو ، فإذا أراد أن يخرج رقى بها للاحياط .

437 - قلت : فإن قطع من الشجر شيئاً ليس له ثمن في بلاد العدو ، وإن أتى به صاحب مقسم لم يقبله منه ، ولم يبعه ، فإذا جاء به المصيصة ، كان لما أخذ من ذلك ثمناً ، وعامة ما يبيعون من غنائمهم بالمصيصة ؟

قال : لا ينظر في ذلك إن لم يكن له ثمن حين أصابه في بلاد العدو ، فهو له يصنع به ما شاء ، ويبيعه إن شاء .

438 - قلت : الجيش ينزل في بلاد العدو ، فيكون الحطب والخشيش والماء منهم قريب أو بعيد ، فليس له ثمن في مكانه ذلك حتى يأتي به الرجل ، فيقطعه ويحمله إلى العسكر ، فيبيعه ، قال : لا أعلم عليه فيه (شيء) .

439 - قلت : فإن كان له ثمن في مكانه ذلك ، قبل أن يقطعه هذا ، ثم قطعه ؟

قال : يجعله في المقسم .

440 - سألت سفيان وهشاماً عن الرجل تقوم دابته ، أيركب دابة من الفيء حتى يبلغ ؟  
قال : لا بأس به .

قلت لهشام : أفلأ يقول له الإمام : اشترا دابة ، أو استأجر ، أو استعمر ، فإن في هذا الخمس ، وسهام المسلمين ؟

قال : قد أعلم ، ولكن لا يقول له ذلك ، وليركب .

441 - وقال الأوزاعي : إن كان موسرأ ، وقدر على أن يبتاع ، فليستعفف .  
(وليشتري) ، وإن كان محتاجاً حمل ، ولم يترك راجلاً بين المسلمين .

قيل له : فإن قطع به ، وليس معه إمام يستأذنه ؟

قال : يركب حتى يأتي العسكر .

442 - قلت لسفيان: الرجل يصيب الطعام، ويحمل على دابة من الفيء، وهو في سرية أو في وعاء من الفيء حتى يبلغ العسكر، وليس معه ما يحمل فيه؟  
قال: إن لم يجد من ذلك بُدًّا، فأرجو أن لا يكون به بأساً!

443 - قلت لسفيان: الرجل يأخذ العود من الشجر، أو الحجر من الجبل فيتخذ منه السهام، أو المسنن، وذلك ثمَّ كثير لا يريده أحد، لا ثمن له، ومن شاء أخذه، فإذا قدم به كان له ثمن؟  
قال: يجعله في المقسم، لأنَّه كان في بلادهم، وهنَّ كان عمل فيه عملاً حُسب له بقدر عمله فيه.

444 - وسألت سفيان عن الرجل [تعيل عليه] دابته فيخاف عليها، أيركب دابة من الفيء حتى تستمر عليه دابته؟  
قال: لا، يفعل كل أحد يخاف على دابته.

445 - نا الفزاري عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن عدي الكندي قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: أيكم عمل لنا على عمل فأخذ منه نحيطاً فما فوقه، فهو غلٌ يأتي به يوم القيمة، فقال أسود - كأني أراه -: اقبل عني عملك يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول ما تقول.

قال: وأنا أقول الآن: من استعملناه على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوي منه أخذَ، وما نهي عنه انتهى.

444 - ما بين المعقوفتين عليه تضييب في الأصل.

445 - \* رجاله ثقات، وقد ترجموا.

\* وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 1465/3، وأبو داود في سننه رقم 3581، وأحمد في مستنه 192/4، وفيه: قال مجالد: هو سعد بن عبادة.  
والبيهقي في السنن الكبرى، 158/4، باب في هدايا العمال.

446 - سألت سفيان، وهشاماً، وغيرهما، عن الرجل تُعقر دابته وينكسر سلاحه فيقاتل على الدابة من المغمم، أو السلاح، فقالوا: إن كان للضرورة فلا بأس.

447 - قلت للأوزاعي: الرجل يُعقر فرسه في القتال، أيركب فرساً من الفيء؟ أو يقاتل بشيء من السلاح أو النبل يرمي بها؟  
قال: إذا كانت في معمعة القتال، واحتلاطهم فلا بأس، ما لم (يتقي)  
فرسه، أو سلاحه لشيء من ذلك.

448 - قلت: أبإذن الإمام يأخذ ذلك؟  
قال: إن كان في حال ضرورة فلا يستأذن الإمام فيه، فإنه لا جناح على مضطرب، فأما في المشاولة فلا يأخذ شيئاً من ذلك، ولا ينبغي للإمام أن يأذن فيه.  
449 - قلت: فإذا ركب الفرس في المعمعة للضرورة، فتُعقر الفرس تحته أيسمن؟

قال: لا.

قلت: فيطلب العدو على الفرس، وقد انهزم القوم؟  
قال: لا.

قلت: وما تعد من الضرورة أن يطلب عليه العدو، وهم منهزمون؟  
قال: لا، ولكن ليقف مكانه، ولا يقتل دابة المسلمين في الطلب، فإن الناس يتبعونهم، وسيكفونه، إلا أن يخاف إن لم يتبعهم أن يهلك.

446 - واقتبس الطبرى فى اختلاف الفقهاء، هذا النص عن سفيان، انظر ص 101.

447 - واقتبس هذه النصوص حتى نهاية 451، الطبرى فى اختلاف الفقهاء ص 100.

448 - المشاولة، والتشاول: إذا تناول القوم بعضهم بعضاً عند القتال بالرماح.

ومنه قول عبد الرحمن بن الحكم:

شاول بقيس في الطuman ولا تكون أخاماً إذا ما الشرفية سُلت  
انظر لسان العرب مادة (شول).

450 - قلت: فإن كان على فرس نفسه، ولكن قد أخذ سيفاً من الفيء، أو رحماً، أيطلب به على فرسه؟

قال: لا بأس به. ليس هذا مثل الفرس.

451 - قلت: أفيأخذ فرساً من الفيء أقوى من فرسه، أو سيفاً أقطع من سيفه فيقاتل به في المعمدة؟

قال: لا بأس.

452 - قلت: فإن أصحاب المسلمين غنية، ثم أقبلوا فلقيهم عدو لهم، أيأذن الإمام في القتال بشيء من ذلك السلاح؟

قال: إن رأى أن بهم إلى شيء من ذلك حاجة أذن لهم فيه، وإن خاف عليهم. فهذه ضرورة.

453 - قلت: وهذا وما أخذ الناس من ذلك في معمدة القتال؟ قال: سواء، ولكن لا يكون أخذه إلا بإذن الإمام.

454 - قلت: ما كان في حالٍ لا يستطيع أن يستأذن الإمام؟

قال: وهذه ضرورة.

455 - قلت: أيلبس الرجل الثوب من البرد من الفيء. ويعطي في الفيء بقدر ما لبس؟

قال: ذلك مكروه، إلا أن يخاف الموت، يلبس، لأنها ضرورة.

456 - قلت: فأصحاب رجلٍ علفاً وهو في سرية، وليس معه وعاء يجعل فيه وهو يحتاج إلى علفٍ، يخاف إن لم يفعل أن يقطع به، أيأخذ وعاءً من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر؟

قال: هذه ضرورة لا بأس. / ص 30 /

450 - ما بين المعقوفين غير واضح جداً في الأصل.

455 - اقتبسه الطبرى حتى نهاية 459، انظر اختلاف الفقهاء ص 100.

**457 - قلت:** أَفِيلَّبُسُ الْقُطْيَفَةَ مِنَ الْبَرْدِ يَصِيبُهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْفَأْسَ فَيَكْسِرُهُ  
الْحَطْبُ، ثُمَّ يَحْمِلُ ذَلِكَ بَعْدُ فَيَأْتِي بِهِ الْعُسْكُرُ، وَقَدْ انتَفَعَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟

**قال:** كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ، إِذَا أَخْدَتَهُ فَانْتَفَعْتَ بِهِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ  
تَحْمِلَهُ إِلَى الْعُسْكُرِ مِنَ السُّرِّيَّةِ فَلَا تَنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ لَأْنَكَ إِذَا انتَفَعْتَ بِهِ ثُمَّ  
أَتَيْتَ بِهِ إِلَى الْمَقْسُمِ فَقَدْ انتَفَعْتَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَيْءِ.

**قال:** وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْ هَذَا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْتَفَعَ بِهِ مَكَانَكَ، ثُمَّ تَلْقَيهِ، وَلَا  
تَحْمِلَهُ إِلَى الْمَقْسُمِ، فَلَا بَأْسَ.

**458 - قلت:** إِنْ كُنْتُ لَا أَدْرِي لَعَلِيِّ إِنْ لَمْ أَحْمِلْهُ أَنَا حَمْلُهُ غَيْرِي مِنْ  
أَصْحَابِ إِلَى الْمَقْسُمِ؟

**قال:** إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَنْتَفَعُ بِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ وَيَتَرَكُ.

**459 - قلت:** إِنْ حَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَنْتَفَعُ بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَلْغُهُ  
الْمَقْسُمُ، فَيَكُونُ قَدْ انتَفَعَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَيْءِ؟

**قال:** أَكْرَهُ أَنْ يَفْعُلْ هَذَا لِيَكِيدَ بِهِ ذَلِكَ.

**460 - قلت:** إِنْ حَمَلَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ لِيَلْغُهُ الْمَقْسُمُ، ثُمَّ ثَقَلَ عَلَيْهِ حَمْلُهُ  
فَأَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ؟

**قال:** كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطْرَحَ الشَّيْءُ بَعْدَ حَمْلِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ.

**461 - قيل له:** إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ شَيْئًا لِيَلْغُهُ إِلَى الْمَقْسُمِ، ثُمَّ انتَفَعَ بِهِ، ثُمَّ  
ضَاعَ مِنْهُ؟ **قال:** يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ. وَيُلْقِي فِي الْمَقْسُمِ بِقَدْرِ مَا انتَفَعَ بِهِ مِنْهُ،  
إِنْ حَمَلَ شَيْئًا يَرِيدُ أَنْ يَلْغُهُ الْمَقْسُمُ ثُمَّ ثَقَلَ عَلَيْهِ فَطَرَحَهُ فَذَلِكَ مَكْسُوفٌ إِلَّا مِنْ  
ضَرُورَةِ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضْمِنْهُ.

**462 - قلت:** إِلَمْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى حَمْلِ الشَّيْءِ وَالْمَتَاعِ، وَالرَّمَكِ، ثُمَّ يَضِيَّعَ  
مِنَ الْمَسْتَأْجِرِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ؟

**قال:** إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا لَمْ يَضِيَّعْ لَمْ يَضْمِنْ.

قلت: ما هذا التضييع؟  
قال: يستوثق ولا يضييع.

463 - قيل للأوزاعي: الرجل يأخذ الفحل من الرمك فيركبه فيسوق عليه الرمك، أو يطلب عليه رمكاً آخر ليجيء به؟  
قال: أوما معه دابة؟ قيل: بلى، ولكن يتقي دابته.  
قال: إذا كان ذلك منه نظراً منه للعامة، فلا بأس، وإن كان الإمام شاهداً فبإذنه.

قلت: ألسنت تعدّ أمير السرية إماماً؟  
قال: بلى.

464 - قلت: رجل حمل الإمام متاعاً من الفيء، فألقاه متعمداً؟  
قال: يضممه الإمام.

465 - قلت: القوم يصيرون الغنيمة، فمنهم من يحمل منها على دابته، ومنهم من لا يحمل؟

قال: الذي يحمل ويرد على المسلمين أعظم أجرأ، والذى لا يحمل لا يأثم.

466 - قيل: القوم يصيرون الطاحونه يطحون به؟

قال: لا بأس، فإن كانوا يريدون أن يحملوها إلى المقسم، فلا يفعلوا إلا من ضرورة، ثم يعطوا في المقسم بقدر ما انتفعوا به منها.

467 - قيل: فإن قدموها بها معهم إلى دار الإسلام، وقد كانت قيمتها في بلاد العدو خمسة دراهم، وقيمتها ها هنا درهم؟  
قال: يعطون قيمتها خمسة دراهم.

463 - اقتبسه الطبرى فى اختلاف الفقهاء انظر ص 100.

466 - اقتبسه الطبرى فى اختلاف الفقهاء انظر ص 100.

468 - قيل له: الرجل يحتاج إلى الشيء اليسير، فلا يقدر على شرائه، فيتتفع به ثم يأتي به صاحب المقسم، فيقول: أكتب على كذا وكذا ثمنه؟ قال: يؤدي إلى صاحب المقسم بقدر ما انتفع به منه.

469 - نا الفزارى عن الأوزاعي عن مكحول، في الرجل يقطع العود من الشجر، وما لم يحرزوا في بيوتهم، فينتحت منه السرج، أو يتخذ منه نيلًا، ولم يكن له ثمن حتى عمل هو فيه، فهو له لا شيء عليه.

470 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء عقيل بن أبي طالب إلى امرأته فقالت: قد علمنا أنك قد قاتلت، فهل جتنا بشيء؟ قال: هذه إبرة لتخيطي بها ثيابك، فبعث النبي عليه السلام منادياً: لا يغلنْ رجل إبرةً فما فوقها. فقال عقيل لأمرأته: ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك.

471 - نا الفزارى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء...» قال: المحيط من الشيء.

472 - نا الفزارى عن أبي حماد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: كان سلمان يلي الأقباض، فجاء الناس بأقباضهم، فيدفعونها إليه، فجاء رجل بقبضة فدفعه إليه، ثم رجع إليه فقال: إنه كان في إزارى خرق صغير، وإنى أخذت خيطاً

---

470 - هذا الإسناد متصل صحيح.

\* رجاله ترجوا، إلا زيد بن أسلم العدوى الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم، توفي سنة ستة وثلاثين هجرية، وأخرج له الجماعة في كتبهم، انظر التهذيب 395/3.

\* وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 242/5.

471 - الآية في سورة الأنفال رقم 41.

\* إسناده حسن، ورجاله تقدمت تراجمهم.

\* وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 242/5.

472 - \* أبو ظبيان، هو حصين بن جندب الكوفي، تابعي، ثقة، لكن شعبة كان ينكر سماعه من سلمان، وقال الترمذى: لم يدرك سلمان، وقد توفي حول سنة 90 هجرية وحديثه عند الجماعة، انظر تهذيب التهذيب 279/2، وجامع التحصل 200، وطبقات ابن

سعد 224/6.

من المغمٰن فخطته به، فقال سلمان: كل شيء وقدره، فقال الرجل: إني لغنى عن ذلك، فنشره فدفعه إليه.

473 - نا الفزارى عن سفيان عن قابوس عن أبيه، أن رجلاً سأله سلمان عن سُلْكٍ يحيط به من المغمٰن، فنهاه عنه سلمان.

474 - نا الفزارى قال: قلت للأوزاعي: أرأيت الخيط يحيط به من الغنيمة؟  
قال: لا يفعل.

قلت: إنه ليس له ثمن، قال: فأين قول رسول الله عليه السلام: أدوا الخيط والمحيط، أرأيت لو جمع مثل ذلك شيء إلى شيء، فكان كبة، أليس يكون له ثمن؟! فلينقضه فليلقه في المقسم.

475 - نا الفزارى عن أبي حمّاد عن الأعمش عن شمر بن عطية قال: لما كان يوم بدر أظلوا رسول الله عليه السلام ينطع من الفيء فقال: أردتم أن تُظلوا نبيكم بنار.

---

\* وابنه قابوس: فيه لين، وثقة بعض، وضعفه آخرون، انظر التهذيب 305/8، والترقير 115/2.

\* وأبو حماد الحنفي هو مفضل بن صدقة فيه كلام وسيأتي تضليل الذهبي له قال ابن أبي حاتم: ليس بقوي يكتب حدثه لسان الميزان 6/80.

\* الأقباض: جمع قبض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.  
473 - تابع سفيان أبو حماد على هذا الحديث.

475 - شمر بن عطية، وثقة غير واحد، روى عن التابعين، وهذا فالحدث منقطع.

\* وقد أخرجه أبو داود في مرسائله ص 32 عن أبي حازم؛ قلت: وهو البياضي.  
والأرجح أنه تابعي، وهذا فالحدث مرسل.

والطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب 310، ويفهم منه أن أبي حازم صحابي والأمر فيه كلام طويل، انظر طرفاً منه في تعليقنا على فضائل القرآن للنسائي حديث رقم 116.

\* والنطع هو: بساط من الأديم، وفيه أربع لغات.

**476** - نا الفزارى عن عوف عن الحسن أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام زِمَاماً من شَعْرٍ من غنِيمَة لم تُقْسِمْ، قال: مالك أَنْ تَسْلِنِيهِ، وَمَا لِي أَنْ أُعْطِيكَهُ مَا سَأَلْتَنِي (زماماً) مِنْ نَارٍ!! .

**477** - نا الفزارى عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهذ قال: قال رجل للنبي عليه السلام يوم حنين، والمغنم بين يديه يا رسول الله / ص 31 / أعطني هذه الكبّة شعر، أشدّ بها غبيط راحلتي، فقال: أمّا نصيبي منها فلك.

**478** - نا الفزارى عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا نصيبي منها فلك.

**479** - نا الفزارى عن أبي بكر الغساني عن عطية بن قيس قال: جاء رجل إلى مالك بن عبد الله ، وهو على الجيش ببردون من الفيء ، فقال: إن دأبّي أصيّبت وليس لي دابة ، وهذا من الفيء فاحملني عليه ، فقال مالك: إني لا أستطيع حمل بردون ، فقال الرجل: إني لا أسألك أَنْ تَحْمِلَنِي ، إنما أسألك أَنْ تَحْمِلَنِي عليه . قال مالك: إنه من غنِيمَة المسلمين فلا أستطيع أَنْ أَحْمِلَكَ عليه ، وإن الله تعالى قال:

---

**476** - أرسله الحسن البصري، وعوف تقدمت ترجمته، وهو ثقة.  
\* وفي مراسيل أبي داود عن يزيد بن معاوية أنه كتب إلى أهل البصرة «سلام عليكم،  
أما بعد: فإن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: سأّلتني زِمَاماً من نَارٍ لم يكن لك أَنْ تَسْلِنِيهِ،  
ولم يكن لي أَنْ أُعْطِيهِ» انظر الترغيب والترهيب 310/2.

**477** - أرسله مجاهد، ورجاله ثقات تقدموا.  
\* الغبيط: هو الموضع الذي يوطأ للمرأة على البغير كالهدوج يعمل من خشب وغيره.  
**478** - عبدالكريم هو الجزري، أبو سعيد، مولى بنى أمية، ثقة، أخرج له الجماعة، وهذا  
مرسل كتابه، كما ترى، وهو صحيح مثله.

**479** - \* الآية في سورة آل عمران رقم 161.  
\* أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي الحمصي، ضعف، وكان قد سرق له حلي فاختلط، وكان من العباد المجتهدين، أخرج له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه توفي سنة ست وخمسين ومائة هجرية، انظر التهذيب 28/12، والتقريب

398/2

\* وعطاءة بن قيس هو الكلابي، أبو يحيى الحمصي، تابعي، مقرئ، مجاهد، غزا مع

﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَلَا أُسْتَطِعُ حَمْلَ بَرْزُونَ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ  
الْمُسْلِمِينَ حَظَوْهُمْ، فَأَعْطِنِكَ حَظِّيَّ مَعْهُمْ.

480 - نا الفزارى ، عن ابن المبارك ، عن كهمس ، عن هارون بن الأصم ،  
أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن الوليد على جيش ، فبعث خالد ضرار بن  
الأزر على سريّة ، فأصابوا غنائم ، وأصابوا امرأة عروسًا جميلة أعجبت ضرارًا ،  
فسألها أصحابه ، فطبيوها له ، فوقع عليها ثم ندم ، فلما قدم على خالد ذكر ذلك له  
فقال : قد طيبناها لك فقال : لا حتى تكتب إلى عمر ، فكتب عمر : أن ارضخه

أبي أيوب الأنباري ، وعُمُر توفي سنة 121 هـ ، وحديثه عند مسلم ، والأربعة ، وعلق  
به البخاري في صحيحه ، انظر التهذيب 228/7 ، والتقرير 25/2 .

\* ومالك من القادة العظام ، تقدمت ترجمته في رقم 318 / فانظره .

480 - في حاشية النص : [قال ابن وضاح : كان كهمس من العابدين] .  
\* قلت : ابن المبارك تقدمت ترجمته ، وهو إمام حجة ، وكهمس هو ابن الحسن التميمي ،  
ثقة من رجال السنة ، توفي سنة تسع وأربعين ومائة هجرية ، انظر التهذيب 450/8 ،  
وال்தقرير 137/2 .

\* هارون الأصم ليس له رواية في السنة ، عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد  
99/9 وقال : روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسل ، روى عنه كهمس بن  
الحسن ، سمعت أبي يقول ذلك .

\* ويستدرك هذا على الحافظ العلائي في جامع التحصيل فلم يذكره ، وعلى ابن أبي  
حاتم نفسه فلم يذكره في كتابه المراسيل .

\* وضرار بن الأزر ، واسم الأزرور مالك بن أوس الأṣدī ، قال البخاري ، وأبو  
حاتم ، والطبراني وابن أبي حاتم له صحبة ، وله وفادة على النبي ﷺ وبيعة ، وقال بين  
يديه :

خلعت القداح وعزف القيا  
وكري المحرر في غمرة  
فيما رب لا أغبنن صفة  
فقال رسول الله ﷺ: ربع البيع .

شهد قتال مسيلمة ، وأبلٰى بلاءً حسناً ، وهو من الأبطال الشجعان ، وشهادته مروي  
واختلف في موضع وفاته ، انظر الإصابة 208/2 ، وتعجّل المنفعة ص 131 ، ومعجم  
الطبراني الكبير 354/8 .

بالحجارة، فقدم الكتاب وقد توفي ضرار، فقال عمر: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.

481 - نا الفزارى عن أبي حمّاد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: بعث النبيّ من الأنبياء جيشاً فرَدَّت رايته، ثم بعث غيرها فرَدَّت رايته، ثم بعث أخرى فرَدَّت رايته، فنظروا فوجدو قد غلّوا رأس غزال من ذهب.

482 - نا الفزارى عن ابن المبارك عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن يزيد بن ميسرة، قال: لما نزل يوشع بن نون على أريحا غلّ رجل مائة دينار، فهزموا مرتين أو ثلاثة، فقال يوشع: يا رب انهزمنا، قال: خطبتك فيك، وهي هزمتك.

---

أما حديثه هذا، فأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوسي مطولاً، كما هو عند المصنف، لكنني لم أجده في النص المطبوع، وقد أخرجه مختصرًا بنفس إسناد المصنف البخاري في تاريخه 47/1 والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الفسوسي، ومن طريق أخرى، انظر 104/9.

481 - هذا الحديث مرسل، أرسله حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، وهو تابعي ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدعيس، أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد من الأئمة، وعابوا عليه التدعيس، توفي سنة تسع عشرة ومائة، انظر التهذيب 2/178، والتقريب 1/148.

482 - هذا الإسناد حسن، لكنه مرسل.

\* ابن المبارك، وصفوان تقدمت ترجمتهم.

\* شريح بن عبيد، أبو الطيب الحمصي تابعي من شيوخ حصن الكبار، ثقة، أخرج له أبو داود، والن sai، وابن ماجه، وتوفي بعد المائة.

\* أما يزيد بن ميسرة، فهو ابن ميسرة بن حلبي الجبيري الدمشقي، روى عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وعن أبي إدريس الخولاني، وعن صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل مجلد 9/288، وتعجيل المنفعة ص 298، وتاريخ البخاري 1/280.

\* وأريحا هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسالك، انظر معجم البلدان 1/165.

قال: وكان هارون جبَّةً فيها اثني عشر! لؤلؤة، لكل سبط لؤلؤة، فإذا أنس الخطية من السبط تغيَّرت اللؤلؤة، فنظروا في سبط الغال، فوجدوا اللؤلؤة قد تغيَّرت، فلم يزل يُقْرِع حتى وقع على صاحب الغلول، فقال له يوشع: أنت الذي أُسخطت علينا ربنا، وهزمنا لعدونا، فأوحى الله إليه أن أحفر له حفيراً، ثم أضرمه بالنار، وما كان له من شيء، ثم أمره الله أن يسير إلى عدوه، ثم يُكمن له كميناً، ثم ليتهزم لهم، فولوا سالمين ففعلوا، فلما مرّوا خرجوا عليهم، فكانوا سالمين، فهزموهم وافتتحوا المدينة.

**483** - وعن معمر عن إسماعيل بن أمية أراه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام،

قال: غزانبي من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجل قد ملك بُضُع امرأته يريد أن يبني بها ولم يبن بها، ولا رجل بني بناءً ولم يرفع سقفه، ولا آخر اشتري غنماً، أو خلفاتٍ وهو يتنتظر أولادها، ثم غزا حتى دنا من القرية حين صلى العصر، أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله،

\* ويُوشع بن نون هو الذي قام بالأمر في بني إسرائيل من بعد موسى، وهو من سبط يوسف عليه السلام، وهو فقى موسى المذكور في القرآن الكريم في سورة الكهف.

وحاربوا في الأرض المقدسة وانتصروا على الجبارين، انظر أخباره في مروج الذهب

50/1 وتاريخ الطبرى .435/1

\* والأسباط في بني إسرائيل بمنزلة القبائل في العرب أولاد إسماعيل، واحدتها: سبط .

483 - هذا الإسناد منقطع بين إسماعيل بن أمية، وأبي هريرة، إذ لم يدركه، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، روى عن الزهرى، وابن المسىَّب ونافع وعكرمة وتقى مطر ترجمته وقد روى عنه أبو إسحاق الفزارى مباشرة، وروى عنه معمر كما في حديثنا هذا، وهو ثقة جليل، تقدمت ترجمته رقم 304/ .

\* وقد أخرج هذا الحديث موصولاً عن ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً، البخارى في صحيحه، 220/6 /فرض الخمس /، واختصره في النكاج 223/9، ومسلم في صحيحه 3186، والإمام أحمد في مسنده 2/318، وعبدالرازق في مصنفه .241/5

\* قوله (بُضُع امرأته) البعض يطلق على الفرج، والتزويع والجماع، والمعانى الثلاثة هنا لائقة.

فأبْتَ أَنْ تَطْعُمَهُ، فَقَالَ: فِيْكُمْ غَلُولٌ، فَلَيْسَ بِعِنْدِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بِيْدَهُ، فَقَالَ: فِيْكُمْ غَلُولٌ، أَنْتُمْ غَلَّتُمْ، فَأَخْرَجُوكُمْ مِثْلَ رَأْسِ الْبَقَرَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَوْضُوعُهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحْلِ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا.

484 - نا الفزارى عن سفيان بن عيينة عن أبي سعد الأعور عن عكرمة قال: لما أتى موسى قرية الجبارين أمر من كل سبطٍ رجلاً يأتونها فیأتوه بخبر القوم، فانطلقوا فدخلوا بستانًا، ودخل رجل من الجبارين، فتخبئوا منه في الشجر، فاتبعهم حتى أخذهم فجاء بهم في كمه، وجاء من الشجر، ثم انطلق حتى أتى ملكهم فطرحهم بين يديه، فلما رأهم حقرهم. وقال: اذهبوا فاجهدوا على جهادكم، فخرجوا وأتوا موسى فأخبروه فقال: اكفوا. فجعل الرجل منهم يخبر حبيبه، فيخبر حبيبه الرجل ففسحا ذلك في العسكر غير كولاب ويوضع فإنهما كتما، فقال لهم موسى: «ادخلوا الأرض التي كتب الله لكم» ثمقرأ إلى قوله: «فلا تأس على القوم الفاسقين» قال: قال ابن عباس: كانت من موسى طيرة، قوله: «فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين». فقال الله: «فلا تأس على القوم الفاسقين» لا تأس على من سميت فاسقاً.

\* والاختلافات: الحوامل من النوق، أو غيرها من النعم.

\* قلت: وفي هذا الحديث مسائل كثيرة، منها تحريم الغلول، ومنها: أن النصر في المعركة لا يتأتى لمن تعلقت قلوبهم بالدنيا، أجسادهم في المعركة، وقلوبهم مع المال، وهذا أمرهم النبي بالبقاء وأن لا يخرجوا للمعركة.

ومنها حبس الشمس ليوشع بن نون، ومنها تطيب الغنائم هذه الأمة دون غيرها.

\* وقصة حبس الشمس ليوشع، انظر طرق ذلك والروايات في الموضوع في البداية والنهاية لابن كثير 323/1، وفتح الباري 221/6.

- 484 - انظر سياق الآيات في سورة المائدة 21-26.

\* أرسله عكرمة، وقد اختصره الطبرى في تاريخه 435/1 وتفسيره مجلد 4/221.

واسقه من طريق سفيان عنه مرفوعاً عن ابن عباس، واسقه مطولاً في تفسيره الموضع السابق ص 112، ولكنه هنا أطول، وأخرجه من طريق معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنشور 270/2.

قال: كولاب ويوشع هما الرجالان اللذان قال الله: ﴿قَالَ رِجْلَانِ مِنَ الظِّنَّ  
يُخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، ادْخُلُوهَا عَلَيْهِمَا بَابًا﴾ قال: فتأهبا أربعين سنة فهلك  
موسى وهارون، وكل من كان معه في النية جاوز عشرين أو بلغ عشرين سنة، فلما  
كان بعد الأربعين سنة ناهضهم يوشع بن معه، فلما كان يوم الجمعة، وكاد أن  
يظفر بهم ونزلت الشمس للغروب / ص 32 / وخشي أن تغرب فلا يقاتل ليلة  
السبت ناداها إنك مأمورة وإني مأمور، فركدت حتى ظفر بهم، فدخلها يوشع ومن  
معه، وأصابوا (غنائماً) كثيرة، وكانت الغنائم لا تحمل لأحد من الأمم، إنما يجمعونها  
فتنزل نار فتأكلها فجمعوا (غنائماً)! فلم تنزل النار، فقال يوشع لأصحاب  
الأسباط: ما هذا إلا من غلول فيكم، فباعوني، فباعوه، فلزقت يده بيد رجلٍ  
منهم، فقال يوشع: الغلول في سبطك، إذهب فبائع أصحابك، فمن التزقت يده  
بيده فهو صاحب الغلول، فذهب بباعهم، فالتزقت يده بيد رجلٍ منهم، فقال:  
أخرج ما عندك، فأخرج رأس ثورٍ من ذهب، عيناه من ياقوت، وأسنانه من در،  
قال: فنزلت النار فأكلتها.

قال سفيان: إنها مدينة أريحا، وإنَّه كان عليها حائط من حديد.

#### 485 - نا الفزارى عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن

\* كولاب: هو قرین يوشع كما ترى.

\* وأبو سعد الأعور هو سعيد بن المربان، البقال، الكوفي، مولى حذيفة، ضعفه غير واحد، وأخرج حديثه الترمذى، وابن ماجه، والبخارى فى الأدب المفرد، توفي بعد الأربعين ومائة، انظر التهذيب 4/79، والتقريب 1/305.

\* قلت: يشدّ هذا الحديث ويقويه سابقه.

\* والطيرة: هي التشاوم بالشيء؛ يقال: تطير، طيرة، وأصله التطير بالسوانح، والبوارح، من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يقصدُهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه (لا عدوى، ولا طيرة)، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرّ، ويبدو أن هذا الأمر قديم في الإنسانية، وتكرر ذكره في القرآن الكريم، انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص 322، والنهاية لابن الأثير 3/152.

485 - \* حبيب تقدمت ترجمته، مختلف في صحته، انظر رقم 413/.

\* وعوف بن مالك الأشجعى صاحب شهد فتح مكة، وقيل: كانت معه راية أشجع،

مالك قال: أوي حبيب بن مسلمة برجلٍ قد غلَّ، وكان أول غلولٍ أراه بالشام، فقام فحمد الله، وأثنى عليه فقال: إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنها ذنبان لا كفارة لهما: الغلول والربا، فإن الله قال: «ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيمة» فلا كفارة لصاحب الغلول، حتى يأتي بما غلَّ يوم القيمة يحمله على ظهره، وإن أكل الربا يحيىء يوم القيمة مجنوًناً يخنق.

486 - نا الفزارى عن أبي حيان التىمى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: فقام فيما روى الله عليه السلام، فذكر الغلول، فعظم أمره ثم قال: لا أفيني يحييني أحدكم يوم القيمة على رقبته بغير له رُغاء يقول: يا رسول الله أغنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، لا أفيني يحيىء أحدكم يوم القيمة على رقبته شاء لها ثغاء، ونزل حفص، وبقي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاط وسبعين وحديثه عند الجماعة، انظر التهذيب 168/8.

\* وحبيب بن عبيد أبو حفص الحمصي، تابعي ثقة، أدرك سبعين رجلاً من الصحابة، أخرج له مسلم والجماعة، والبخاري في غير الصحيح، انظر التهذيب 187/2.  
\* وأبو بكر تقدمت ترجمته قريباً وقد ضعف انظر رقم 479/.

\* وقد تابعه يزيد بن خمير كما هو عند الطبراني في الكبير 18/60، وهذا فالحدث حسن إن شاء الله.

\* وهو من هذه الطريق كذلك عند الطبراني في المعجم الكبير 18/59.  
\* وليتبه أن الخطيب هو مالك بن عمرو الأشعري، ورفعه من الطريق الأخرى إلى النبي ﷺ كما أن مثل هذا لا يقال بالرأي.

486 - وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/426، والبخاري في صحيحه 6/185، واختصر بعضه، ومسلم في صحيحه / الإماراة / 3، 1461، وأخرجه بطوله يوسف القاضي في كتاب الزكاة، انظر فتح الباري 6/187.

- \* الثغاء: صوت الشاة.
- \* والرغاء: صوت البعير.
- \* الحمامة: صوت الفرس.
- \* تحفق: أي تضطرب.
- \* الصياح: صوت الإنسان، والديك.
- \* الصامت: هو الذهب والفضة، وقيل: المال.

يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، لا ألفين  
 يحيى ء أحدكم يوم القيمة على رقبته برقاع تتحقق يقول : يا رسول الله أغثني أقول :  
 لا أملك لك شيئاً قد بلغتك . لا ألفين يحيى ء أحدكم يوم القيمة على رقبته صامت  
 يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك . لا ألفين يحيى ء  
 أحدكم يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول :  
 لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . لا ألفين يحيى ء أحدكم يوم القيمة على رأسه  
 نفس لها صياح يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك .

**487** - نا الفزارى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثیر قال : قال رسول الله عليه السلام : لأعرفنَّ رجلاً يحيى ء يوم القيمة ببغير له رُغاء ، أو بقرةٍ لها خوار أو شاةٍ لها ثغاء ، أو عبدٍ له صياح ، أو فرسٍ لها حمامة ، أو بغل له شَحْجَ قد غلَّه .

**488** - قال : قال وقال رسول الله عليه السلام : إِيَايِي وربا الغلول ، قيل : وما ربا الغلول يارسول الله ؟ قال : أن [ . . . ] النساء ، وهنَّ حوامل ، أو تركب الدابة حتى

\* ومعنى الحديث : أن من غل شيئاً ، وأخذه بطريق غير شرعى سيحمله يوم القيمة ، ويفتضح به على رؤوس الأشهاد ، فليحذر كل امرئ سوء عمله ، وليتبين الصواب من وجهته ، وليتق الله في عمله وماولي ، في يوم القيمة لا ينفعه شيء ، ولا يغrieve أحد ، لأن رسول الله ﷺ بلغه ، وبين له العاقبة .

\* أبو حيّان : هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، ثقة جليل ، أخرج له ستة وغيرهم ، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة هجرية انظر التهذيب 214/11 .

\* وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن حميد بن عبد الله البجلي الكوفي تابعي من علمائهم ، ثقة ، وكان مقطعاً إلى أبي هريرة ، وقد روى عن غيره من الصحابة ، أخرج له الجماعة انظر التهذيب 99/12 .

- أرسله يحيى بن أبي كثیر ، وقد تقدمت ترجمته . 487

\* الشحاج ، والشحاج : صوت البغل والغراب .

- وهذا كذلك أرسله يحيى بن أبي كثیر . 488

\* ما بين القوسين خرم فيه قدر كلمة كبيرة .

تُخْسِرُ، قَبْلَ أَنْ يَؤْدِي إِلَى الْمَقْسُمِ، أَوْ يَلْبِسَ الشَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ، قَبْلَ أَنْ يَؤْدِي إِلَى  
الْمَقْسُمِ.

[بلغت بالمقابلة من أوله بعون الله]

تَمَّ الْكِتَابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمَا تَيْنَ.

## [الحق بالنص ما يلي]:

- 489 -

ما بال دينك ترضي أن تدنسه  
وثوبك الدهر مغسول من الذنس  
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها  
إن السفينة لا تجري على اليَس

490 - بسم الله الرحمن الرحيم: نا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا موسى بن معاوية الأسدية عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن مالك بن مغول، عن [أبي يعفور] عن المسِّبَ بن رافع قال: قال عبد الله بن مسعود:

\* محمد بن عبد الملك هو ابن أيمان القرطبي تقدمت ترجمته.  
\* وأبو عبد الله هو محمد بن وضاح، وتقدمت ترجمته في المقدمة أيضاً.  
\* وموسى بن معاوية الصمادحي هو من شيوخ ابن وضاح المكث عنهم، قيرواني من ولد جعفر بن أبي طالب ذي الجنحرين رضي الله عنه، رحل إلى المشرق، وأخذ عن وكيع، والفضيل، وجرير بن عبد الحميد.

قال أبو العرب: كان ثقة مأموناً صالحًا عالماً بالحديث والفقه، نفوراً من أهل البدع، محباً للسنة، ألف كتاباً في الزهد، وكتاب مواعظ الحسن البصري توفي سنة 202 هـ، انظر ترجمته في المدارك 93/4، ورياض النفوس 1/376.

\* وعبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي ثقة من رجال السنة، مات سنة خمس وستين ومائة، انظر تهذيب التهذيب 6/265.

\* ومالك بن مغول، أبو عبدالله الكوفي، ثقة صالح، تقدمت ترجمته رقم 414.  
\* أبو يعفور: غير واضحة في النص، وقد أكملتها من الخلية، ولقب به اثنان عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، أخرج له الجماعة وهو ثقة. ووقدان العبدى الكوفي تابعي ثقة من رجال الجماعة كذلك.

\* المسِّبَ بن رافع الأسدية الكاهلي تابعي ثقة أخرج له الجماعة في كتبهم لكن أبا حاتم يقول: عن ابن مسعود مرسلاً توفي سنة خمس ومائة، انظر تهذيب 10/153.

ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون و [وبنهاه] إذا الناس يفرون، وبحزنه إذا الناس فردون، [وبكائه] إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخلطون، وبخشوعه إذا الناس [يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون مخزوناً، حكيماً عليماً، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافياً ولا غافلاً، ولا [صيحاً] حديداً.

491 - وأخبرنا عن محمد بن بشر البصري قال: حدثنا محمد بن خالد أخو مسلم بن خالد الرزنجي عن عمر بن الصبح ، قال: حدثني أبو عبدالله السعدي عن مكحول الدمشقي عن أبي بن كعب أنه قال: عرض رسول الله عليه القرآن في السنة التي قبض فيها مرتين فقال: يا أبي إن جبريل أمرني أن أقرأ عليك القرآن وهو يقرئك السلام . فقال: أبي: يا رسول الله ، ولقد ذكرت في الملا الأعلى؟ . فقال: نعم والذي نفسي بيده، فارتعدتْ أبي لذلك فخرّ مغشياً عليه، فلما أفاق احتضنه رسول الله وسكنه، فهذا أبي وسكن، فقرأ عليه، فلما قرأ وفرغ، قال أبي: يا رسول الله كما كانت لي خاصة لقراءتك القرآن عليّ، فخصني بعلم ثواب القرآن ما علمك الله وأطلعك عليه، فقال رسول الله: نعم يا أبي، ما من مسلم قرأ القرآن وآمن به، وقبله بقبوله إلا أعطاه من الثواب ما يعجز عنه منطق الألسن من خلق الله فقال أبي: قد علمنا قراءة القرآن والإيمان به، فما قولك: فيمن قبله

\* وابن مسعود أشهر من أن يعرف رضي الله عنه.

و بهذا فالإسناد صحيح إن اتصل بابن مسعود رضي الله عنه.

\* وهذا النص أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 129/130، من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن المخاربي... به.

\* ما بين العقوتين أكلته الأرضة، فأكمنته من الخلية.

491 - هذا الحديث آثار الوضع لائحة عليه، بل هو موضوع.

محمد بن بشر البصري من شيوخ ابن وضاح لم أغذر له على ترجمة فيها بين يدي من مصادر.

وكذلك محمد بن خالد.

\* أما عمر بن صبح ، فقد قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وكذبه غير واحد، انظر تهذيب التهذيب 463/7، والكشف المحيث لبرهان الدين العجمي ص 317.

بقبوله؟ قال: يُحَل حلاله، ويُحَرّم حرامه، ويقف عند ما تشبه منه، لا يماري فيمن يماري، ولا يجهل فيمن يجهل، يقول الحق، ويعمل به، ويأمر بالحق ويفعله لا يخالف قوله فعله، ولا سريرته علانيته فإن الله يأخذ أصحاب القرآن بما يأخذ به الرسل ويسائلهم عما يسأل عنه الرسل من تبلغ الرسالة. والأخذ بالمعروف والقيام بطاعته فكما وجب الله على الرسل تبلغ الرسالة كذلك يجب على أصحاب القرآن النصيحة لعباد الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قصدٍ ورفق ورحمة ووقار وسکينة وتؤدة، لا يحمله قوله أن يعنّف عليهم، ولا يرفع ما[...] فيه وضيعوا من حق الله بذكراهم وعيده، وتخوفهم آياته، ويحدّرهم نفسه وعدايه، ويدركهم أيام الله ونعمه عليهم وحسن ثوابه لأهل طاعته، فكذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فمن قرأ القرآن ابتغاء وجهه، وقبله بقبوله أعطاه الله من الشواب ما يعطي المرسلين.

قال أبي: بأي أنت وأمي، أين يا رسول الله من يقوم بالحق لما[...] صبر عليه، ورجا ثوابه؟

قلت: فمن يصبر عليه ويرجو ثوابه؟

قال: مَنْ صدَقَتْ نِيَّتَهُ وَعَظَمَتْ رَغْبَتَهُ فِيمَا عَنِ الدَّالِّ [.] . . . رَبِّهِ، جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ السَّدَادُ، وَالتَّوْفِيقُ وَحْسَنُ الْمَعْوَنَةِ، إِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّهُ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

[انتهت المقابلة بعون الله]

492 - ابن عطاء الخراساني عن أبيه قال: سمعت جدي يقول: الله الذي لا إله إلا هو، ما هذا الثواب إلا من عملي.

\* وأبو عبدالله السعدي؛ الله أعلم من هو؟.

\* ومكحول عن أبي بن كعب مرسل.

\* وفي الموضوعات لابن الجوزي 239/1 حديث موضوع عن أبي يشأبه في صدره.

492 - ابن عطاء الخراساني: اسمه عثمان تقدمت ترجمته رقم 406.

قد روی عنه أبو إسحاق الفزارى كما في التهذيب.

493 - قال ابن المبارك : كان مالك بن دينار يقول : إن فرحك بالدنيا للدنيا يذهب بحلوة العبادة من قلبك ، وإن حزنك للدنيا على الدنيا يذهب [ . . . ] من قلبك ، وإن القلب إذا لم يكن فيه حزن خرب ، كما أن البيت إذا لم يكن فيه ساكن خرب ، وإن قلوب الأبرار تغلى بالحزن ، وإن قلوب الفجار تغلى بالفجور.

---

وأبوه عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة وتقدمت ترجمته كذلك في رقم 406 .

ابن المبارك تقدمت ترجمته . 493

أما مالك بن دينار ، أبو بحبي البصري الزاهد المشهور بذلك ، علق عنه البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن الأربع ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، انظر التهذيب 14/10 ، وكلامه في الزهد كثير شهير ، وقد ترجم له أبو نعيم في الخلية وساق من كلامه كثيراً ، وفيها ساق طرف من هذا النص الذي بين أيدينا انظر 360/2 .

## أبواب الجزء الأول

باب في السفر بالـ [ـهـارـ].

باب ما يُفسد في أرض العدو، وما لا يفسد.

باب ضرار المشركين [ـهـارـ] <sup>(1)</sup>.

باب في قتل المسن، والمريض، والجريح والمختلـ.

باب أمان الرجل [ـهـارـ] <sup>(2)</sup> المرأة والعبد.

باب النزول على الحكم.

باب العلاج يدخل بأمانٍ ويريد الرجوع، والحسن ي يريدون الأمان.

باب نصب المنجنيق وحفر الخندق [ـهـارـ] <sup>(3)</sup>.

[ـهـارـ] <sup>(4)</sup> لا يخرج إلا بإذن.

تم الجزء الأول من سير الفزاري بعون الله وإحسانه وصلى الله على محمد

وآلـه وسلم تسلیمـاً.

(1) كلمتان غير مقرئتين.

(2) كلمتان غير مقرئتين.

(3) كلمة واحدة محرومة.

(4) كلمة واحدة محرومة.

## الجزء الثالث [من] سير إبراهيم بن محمد الفزارى

رواية محمد بن وضاح عن أبي مروان المصيصي عنه  
ل Abbas bin Asbagh bin Abd al-aziz al-himdayani  
صار خلف بن عبد الملك بن بشكوال نفعه الله به

قرأ محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ [.....]<sup>(1)</sup> سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ أخوه يحيى، وأحمد بن عبدالله بن أبي لاجم، ومحمد بن إبراهيم [.....]<sup>(2)</sup>، ومحمد بن قاسم بن محمد بن عبدالبر، سمع عمر بن [.....]<sup>(3)</sup> جميع هذا الكتاب، قرأه [.....]<sup>(4)</sup>، في شهر ذو الحجة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.

قرأ عبد الرحمن بن محمد بن [وليد] جميعه على، وسمع بعضه على أبي بكر عباس بن أصبغ في رمضان [.....]<sup>(5)</sup>.

محمد بن عبد [.....]<sup>(6)</sup> جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه في جمادى الأولى [.....]<sup>(7)</sup> خمس وثمانين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ المذكور هشام بن عبد الملك [.....]<sup>(8)</sup> وثمانين وثلاثمائة.

(5) قدر ثلاثة كلمات.

(1) بعض كلمات حُرمت.

(6) قدر كلمتين.

(2) كلمتان غير مقوءتين.

(7) قدر كلمة واحدة.

(3) كلمة وكأنها (سعيد).

(8) سماعات أخرى لا تقرأ.

(4) قدر أربع كلمات مخرومة.

## أبواب الجزء الثالث

باب رفع [ . . . ]<sup>(1)</sup> والسكوت [ . . . ].<sup>(2)</sup>

باب فتح مكة وجوائز البشراء.

باب يبایع الرجل على قتل أخيه، وأبيه.

باب لا يقتل وافد.

يؤخذ العهد على الأسير ألا [ . . . ].<sup>(3)</sup>

[ . . . ]<sup>(4)</sup> على نفسه أيتزوج؟

باب لا ينام في أرض العدو وحده، ومن حمل وحده على العدو.

باب فضل خروج السرايا.

باب الشهادة.

باب ما يتضا؟ من الزاد.

494 - نا الفزاری عن إسماعیل عن قیس . . . شغلني الجھاد عن کثير

من القراءة.

---

(1) قدر كلمة مخرومة ولعلها (الصوت).

(2) قدر كلمة، ولعلها (عند القتال).

(3) قدر كلمة.

(4) قدر كلمة كبيرة.

\* صاحب هذه القولة هو خالد بن الوليد سيف الله، وذكرها الحافظ في الإصابة 414/1: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: . . . وعزّاها إلى أبي يعلى الموصلي.

## باب المرأة [تختلف] زوجها بخير.

495 - نا الفزارى عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان . . .

496 - الفزارى عن سفيان عن [حبيب بن أبي ثابت]<sup>(1)</sup> ، عن نافع بن عبد الحارث أن النبي عليه السلام قال: إن من سعادة الرجل المسلم، المسكن الواسع، والجبار الصالح، والمركب الهيء.

باب الصيام في السفر.

باب غزو البحر.

باب الرياء. ومن يحب أن يحمد على عمله.

497 - أبو مروان قال: نا الفزارى عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن خيمرة [ . . . . ] قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله عملاً فيه مثل حبة من خردلٍ من رباء.

498 - قال الأوزاعي: وحدثني موسى بن سليمان عن القاسم بن خيمرة قال: من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كله فقذف به في جهنم.

(1) تقديرًا كتبت هذا الاسم لأنه غير ظاهر في الأصل بوضوح.

496 - أخرجه أحمد في مسنده 407/3؛ وإسناده كالتالي: ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني خميل أنا ومجاهد عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله ﷺ وساقه، وهو تصحیح للأصل لأنه غير واضح وهو بإسقاط مجاهد في الأدب المفرد للبخاري /رقم 116.

497 - هذا الإسناد ثقات وموسى بن سليمان بن موسى الأموي روى عنه الأوزاعي ومعاوية بن صالح الحضرمي، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب 347/10. والساقط قدر كلمة فهي إما أن تكون اسم الصحابي أو أن الحديث مرسل، وتقدمت ترجمة القاسم وقد توفي سنة مائة هجرية.

ونص الحديث؛ قال العراقي عنه في تخريج الإحياء 111/10: لم أجده هكذا ولفظه ثم: مثقال ذرة من رباء.

498 - القاسم بن خيمرة تقدمت ترجمته /رقم 325.

**499** - الفزارى عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي مسلم الخوارى قال: أربع لا يقبلن في أربع؛ السرقة والخيانة، والغلول، ومال اليتيم، في الحج والعمرة، والصدقة، والنفقة في سبيل الله.

### باب من حرس في سبيل الله وغزو البحر.

**500** - حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزارى عن عثمان بن عطاء عن أبيه، قال: كان العباس بن عبد المطلب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عينان لا تمسها النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس بسرية في سبيل الله.

### باب السبق.

**501** - نا أبو مروان قال: حدثنا الفزارى عن سفيان عن جابر عن عامر قال: أجرى عمر الخيل، وسابق.

### باب [ما للخلفية]<sup>(1)</sup> من المغنم.

**502** - الفزارى عن مطرف بن طريف قال: سئل الشعبي عن [سهم]<sup>(1)</sup>

(1) محرومة في الأصل.

\* وهذا النص أخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد والرقائق / رقم 625 مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

- 499 - أبو مسلم الخوارى هو عبدالله بن ثوب، كان قد رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد توفي فلقي كبار الصحابة ونزل الشام فهو معدود في تابعيهم جليل القدر توفي بعد الستين هجرية.

- 500 - حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فيه كما ترى عثمان بن عطاء الخراشانى وقد تقدمت ترجمته في 406 وهو ضعيف، ورواية أبيه عن العباس مرسلة.

\* والحديث أخرجه من هذه الطريق الطبراني كما في مجمع الزوائد 288/5، وقال المحيى: وفيه عثمان بن عطاء الخراشانى وهو متروك. ووثقه دحيم.

- 502 - قول الشعبي هذا أخرجه النسائي في المجنبي 133/7، من طريق محبوب بن موسى عن أبي إسحق، وهو عند أبي داود كما في مجمع الفوائد.

النبي عليه السلام وصفيه فقال: أما سهم رسول الله فكسهم رجلٌ من المسلمين، وأما الصفي فغرة يختارها من أي شيء شاء.

باب أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث.

باب الردة من أسد وغطfan.

باب لا يؤخذ شيء من المسلمين.

باب البراء إذا اشتري.

باب أخذ [.....] <sup>(1)</sup> المسلمين.

503 - ليس بإنجاد ولا أكياس ولا رفيقين بأمر الناس.

باب [غزوة أوقع] <sup>(2)</sup> فيها رسول الله ﷺ السهام.

باب ما يصاب في بلاد العدو من الطعام.

[النهي] عن النبة.

باب النبي [.] . . . <sup>(3)</sup> الشرب في أسيتهم وقدورهم.

[.] . . . <sup>(4)</sup> العدو.

باب في الحبس.

في السلب.

تم الجزء الثالث من السير بحمد الله وعونه وإحسانه، وذلك في شهر شوال من سنة تسع وسبعين.

---


(1) قدر ثلاثة كلمات.

(2) تقديرًا.

(3) لعلها (عن).

(4) بضع كلمات.

والغرة هنا: النفيس من كل شيء.



## الجزء الرابع من سير إبراهيم بن محمد الفزارى.

رواية أبي عبدالله محمد بن وضاح رحمة الله  
عن أبي مروان المصيبي عنه  
لعباس بن أصبع بن عبدالعزيز  
صار خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال نفع به.

قرأ أصبع بن سعيد بن أصبع جمیعه على أبي بكر عباس بن أصبع رضي الله عنه وذلك في [ . . . ]<sup>(1)</sup> ذي القعدة من سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه عمر بن سعيد. قرأ محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جمیعه على أبي بكر عباس بن أصبع رضي الله عنه متّم جمادى الأولى من [ . . . ]<sup>(1)</sup> تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ محمد بن إبراهيم بن راشد، ويحيى بن عبدالله بن بنوش، ومحمد بن [ . . . ]<sup>(2)</sup> ورashed بن إبراهيم بن إبراهيم، وأحمد بن أبي لاجم [ . . . ]<sup>(3)</sup> إلى علمهما قرأ عبد الرحمن بن محمد بن وليد جمیعه والأحاديث في آخره على الشيخ الفقيه أبي بكر رضي الله عنه [ . . . ]<sup>(3)</sup> جمادى الآخرة من سنة ثمانين وثلاثمائة.

قرأ محمد بن عبدالله [الصلح]<sup>(4)</sup> جمیعه على أبي بكر عباس بن أصبع رضي الله عنه في [ . . . ]<sup>(5)</sup> رجب سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وسمعه في

(1) قدر كلمة.

(2) قدر ثلاثة كلمات.

(3) قدر كلمة.

(4) هكذا رسمت ولمأتين وجهها.

(5) قدر كلمة قدرت أنها: (محمد).

## الجزء الخامس من سير إبراهيم بن محمد . . .

رواية أبي عبدالله محمد بن وضاح عن أبي مروان

... بن أصيغ بن عبدالعزيز الهمداني

صار لخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله به

قرأ محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جمیعه على أبي بكر عباس بن أصيغ  
رضي الله عنه وذلك في شهر ربيع الآخر من [ . . . ]<sup>(1)</sup> تسع وسبعين وثلاثمائة،  
وسمعه في التاريخ أخوه يحيى [ . . . ]<sup>(2)</sup> وعبد الرحمن بن محمد بن [ . . . ].  
<sup>(3)</sup> جمیعه على أبي بكر عباس بن أصيغ رضي الله عنه [ . . . ]<sup>(4)</sup> سنة خمس وثمانين  
وثلاثمائة، وسمعه [ . . . ]<sup>(5)</sup> عبد الملك في التاريخ المذكور.

### [أبواب ذكرت في الجزء الخامس]

أول من أظهر الإسلام.

باب الأسير يكره على دينهم.

باب في قتل الأسير.

السيوف وليسها في العيد.

باب في لبس الخفاف [ . . . ].<sup>(1)</sup>

---

(1) قدر كلمة.

(2) قدر كلمتين.

(3) قدر سطر ونصف.

(4) قدر كلمة كبيرة.

(5) قدر كلمتين.

التاريخ هشام بن عبد الملك، وعبد الجبار بن [ . . . ]<sup>(1)</sup> سمع الثاني الذي في الداخل.

جاء في الصفحة الأولى من الجزء الرابع فوق العنوان ما نصه:

**504** - رويـنا . . . مـطـرف . قال: نـا أـبـو عـثـمـان الأـعـنـاقـي فـي سـتـة أـرـبـعـ وـثـلـاثـمـائـةـ قـال: نـا مـحـمـدـ بـنـ وـضـاحـ ، قـال: . . . عبدـالـمـلـكـ الـبـزـارـ الـمـصـيـصـيـ قـال: نـا عـطـاءـ بـنـ [ . . . ] عنـ عـطـاءـ الـخـراسـانـيـ عنـ أـبـي هـرـيـرةـ قـال: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: إـنـ لـلـجـهـادـ غـمـرـاتـ نـجـيـجـيـ بـهـاـ مـنـ غـمـرـاتـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، مـنـهـاـ ضـلـالـاتـ الدـوـابـ وـعـبـورـ الـأـنـهـارـ .

قال ابن وضاح: عبد الملك هذا حافظ عالم بالحديث جداً، إمام فيه.

### [أبواب ذكرت في الجزء الرابع]

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ : أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـكـ ، قـالـ: نـا مـحـمـدـ بـنـ وـضـاحـ . قـالـ: نـا أـبـوـ مـرـوـانـ قـالـ: نـاـ الفـزـارـيـ عنـ . . . .

- \* بـابـ نـهـيـ عنـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ .
- \* بـابـ نـهـيـ عنـ قـتـلـ الرـاهـبـ .
- \* بـابـ [ . . . ] وـقـتـلـ الـغـلامـ ، وـجـلـودـ السـبـاعـ !! وـالـمـرـأـةـ إـذـ حـرـساـ .
- \* بـابـ الصـبـيـ يـخـافـ عـلـيـهـ الضـيـعـةـ .

### [وـمـنـ هـذـاـ جـزـءـ]

**505** - الفـزـارـيـ قـالـ: قـلتـ لـلـأـوـزـاعـيـ: الرـجـلـ يـخـتـلـفـ أـصـحـابـهـ فـيـ مـعـمـعـةـ الـقـتـالـ أـوـ يـصـيـبـهـ سـهـمـ أـصـحـابـهـ أـوـ مـنـجـنـيقـهـمـ أـوـ يـضـرـبـهـ هوـ العـدـوـ بـسـيفـهـ فـيـخـطـىـءـ فـيـصـيـبـ نـفـسـهـ فـيـمـوتـ ، أـيـصـنـعـ بـهـؤـلـاءـ كـمـاـ يـصـنـعـ بـالـشـهـيدـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ ، كـلـ مـنـ قـتـلـ مـكـلـومـاـ لـمـ يـغـسلـ .

(1) - قـدـرـ كـلـمـةـ قـدـرـتـ أـنـهـاـ: (مـحمدـ) .

**504** - انظر ترجمة أحمد بن مطرف والأعناقى في المقدمة، الفقرة 11/ عند الحديث عن سماعات النسخة.

في أسماء الخيل والسيوف والبهائم .  
باب في الأشعار .

### [ وخاتمة هذا الجزء ]

506 - الفزاري عن ابن المبارك عن مسمر عن [ . . . . ] رجلاً يوم  
القادسية مرّ عليه وقد [ . . . . ] قُصْبَه ، فقال لبعض [ . . . . ] لعلي أدنو في سبيل الله  
قدر رمحٍ أو رحىن ، ثم مرّ عليه ، وقد دنا قدر رمحٍ . . . .

هذا آخر كتاب السير في كتاب أبي مروان

تم كتاب السير بحمد الله وعونه ، وإحسانه ، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم  
تسلیماً .

بلغت المقابلة من . . .

## ملحق رقم (١)

### [فيه مقتبسات من كتاب السير، وحديث الفزارى]

507 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من عبد يموت، له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى.

قال: وسمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: لروحه في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت مابينها، ولما لته ريحًا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها.

508 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، وكان كاتبه، قال: كتب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف.

509 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن

507 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 14/6.

\* النصيف (ولنصيفها على رأسها) أي خمارها.

508 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 33/6.

509 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 45/6.

موسى بن عقبة، عن سالم أبي النصر أن عبدالله بن أبي أوفى كتب، فقرأته: إنَّ  
رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم فاصبروا».

511 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن  
حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا  
المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم  
فليما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر  
اللهم للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له:  
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبْدَا

510 - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا  
أبو إسحق الفزارى عن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم أبو النصر مولى عمر بن  
عبيد الله كنت كاتباً له قال: كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحرورية  
فقرأته فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى  
مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية،  
إذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف، ثم قال: اللهم  
منزل الكتاب، ومحري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم.

وقال موسى بن عقبة: حدثني سالم أبو النصر: كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ،  
فأتاها كتاب عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنوا  
لقاء العدو.

---

510 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 156/6، 120. وهو في الحلية لأبي نعيم من طريق  
محمد بن حمزة و محمد بن علي عنه. وهو في سنن أبي داود رقم 2621 / والكافية  
للخطيب البغدادي ص 336.

وهو بهذا الإسناد في سنن البيهقي 152/9 وفيه:  
وقال أبو النصر: وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال: اللهم أنت ربنا وربهم،  
ونحن عبادك وهم عبادك، ونواصينا ونواصيهم بيدهك، فاهزمهم وانصرنا عليهم.  
\* الحرورية طائفة من الخوارج، نسبوا إلى حروراء - بالمد والقصر - وهو موضع قريب  
من الكوفة، وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وكانوا من الشدد بمكان بعيد.

511 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 45/6. (وكتاب المغازي) 392/7.

وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال: اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبادك وهم عبادك، ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزهم وانصرنا عليهم.

**512** - حديث عبد الله بن محمد حديثاً معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي ضمّرت فأرسلها من الحفباء، وكان أمدها ثانية الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر، فأرسلها من ثانية الوداع، وكان أمدها مسجد بنى زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سبق فيها.

**513** - حديث عبد الله بن محمد حديثاً معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها: العَضْباء.

**514** - حديث عبد الله بن محمد حديثاً معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق هو الفزارى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان، فاتكأ عندها ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو مم - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت فرطة - فلما قفلت ركب دابتها، فوقصبت بها، فسقطت عنها فماتت.

**515** - حديث عبد الله بن محمد حديثاً معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً

- 512 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 6/71. وأبونعيم في الخلية من طريق المسئيب بن واضح عنه 260/8.

- 514 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 6/76.

- 515 - صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 6/111.

لم يُغَرِّ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدهما يصبح فنزلنا خير ليلاً.

516 - حدثني عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: أصيـبـ حـارـثـةـ يـوـمـ بـدـرـ وـهـوـ غـلـامـ، فجاءـتـ أـمـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـزـلـةـ حـارـثـةـ مـنـيـ فـإـنـ يـكـنـ فـيـ الجـنـةـ أـصـبـرـ وـأـحـتـسـبـ، وـإـنـ تـكـنـ الـأـخـرـيـ، تـرـ مـاـ أـصـنـعـ فـقـالـ: وـيـحـكـ، أـوـهـبـلـتـ، أـوـجـنـةـ وـاحـدـةـ هـيـ، إـنـاـ جـنـانـ كـثـيرـةـ، وـإـنـهـ فـيـ جـنـةـ الـفـرـدـوـسـ.

517 - ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق يعني الفزارى، ثنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول، عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعيرٍ فقال: يا أيها الناس إنما لا يحلّ لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، يعني والله أعلم مردود في مصالحكم.

518 - أنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: سمعت زياد بن جارية التميم يقول: سمعت حبيب بن مسلمة يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الثالث.

قال سعيد: وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أنه قال: نفل رسول الله ﷺ في البدأة الرابع، وفي الرجعة الثالث.

519 - ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق هو الفزارى، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي

516 - صحيح البخاري (كتاب المغازي) 304/7، وهو في الاستيعاب 285/1 من طريق محبوب بن موسى، وعبد الملك بن حبيب المصيحي.

517 - سنن النسائي 131/7 عن محبوب بن موسى عن الفزارى، والسنن الكبرى 303/6.

518 - السنن الكبرى للبيهقي 315/6.

519 - سنن الدارمي رقم 2485/2489 عن محمد بن عبيدة عنه، وسنن البيهقي 315/6.

أمامة عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفّ  
الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثالث، وكان يكره الأنفال ويقول: ليردّ  
قوى المؤمنين على ضعيفهم.

**520** - ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق هو الفزاري عن عثمان بن عطاء  
عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال الله عز وجل: «إِن تولوا  
فخذلوكم واقتلوهم حيث وجدهم، ولا تتخذوا منهم ولينا ولا نصيرا، إِلَّا الذين  
يَصِلُونَ إِلَى قومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ» الآية.

وقال: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من  
دياركم». الآية ثم نسخ هؤلاء الآيات، فأنزل الله: «براءة من الله ورسوله إلى  
الذين عاهدتم من المشركين» إلى قوله: «إِنَّمَا اسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتَلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ» وأنزل «فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَةً»  
قال: «وَإِن جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ...» ثم نسخ ذلك هذه الآية «فَاتَّلُوا الْذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...».

**521** - ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق، قال: سألت سفيان عن  
قول الله: «يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ؟ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ» قال: هذا  
شيء منسوخ وقد مضى ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره.

**522** - ثنا محبوب بن موسى أنبيأ أبو إسحق عن الأوزاعي عن عطاء قال:  
زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير، فسألتها عن الهجرة، قالت: لا هجرة  
اليوم، إنما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرّون بدينهم إلى  
رسول الله ﷺ من أن يُفتنوا، فقد أفشى الله الإسلام، فحيثما شاء رجل عبد ربّه،  
ولكن جهاد ونية.

**523** - أنبيأ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن عياش عن

520 - سنن البيهقي 11/9.

521 - سنن البيهقي 12/9.

522 - سنن البيهقي 17/9.

سلیمان بن موسی عن مکحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: عليکم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الغم والهم .

وزاد فيه غيره أنه قال : وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم .

524 - ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي أنساناً أبو إسحق الفزارى عن ابن جرير أخبرني عبدالله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغاربه فمرّ بناس من مزينة فاتّبعه عبدٌ لامرأةٍ منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أُجاهد معك قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: لا، ارجع إليها فإنَّ مثلك مثل عبد لا يصلى، إن مت قبل أن ترجع إليها، فاقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: الله هو أمر أن تقرأ على السلام؟ قال: نعم قالت: ارجع فجاهد معه .

525 - ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزارى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد، قال: أحيي أبواك؟ قال: نعم، قال: إرجع إليهما، فإنَّ فيهما المجاهد .

526 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: كان الفتح لثلاث عشرة خلت من رمضان .

---

523 - الحاکم فی المستدرک 74/2 وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وسنن البیهقی 20/9 - 21 من طریق الحاکم .

524 - الحاکم فی المستدرک 118/2 ومن طریقه، البیهقی فی السنن الکبری 23/9، وقال الحاکم: صحيح الإسناد ولم یخرجاه، وقال الذهبي: صحيح .

525 - سنن البیهقی 25/9 .

526 - المستدرک للحاکم 43/3 .

527 - حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحق الفزارى عن الجريرى عن أبي نصرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إِنَّمَا لَمْ أُبَعِثْ عَمَالِي لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيُاخْذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَيُرْفَعَ إِلَيْهِ أَقْصَهُ مِنْهُ.

قال عمرو بن العاص: لو أَنَّ رجلاً أَذَّبَ بَعْضَ رَعْيَتِهِ، أَتَقْصُهُ مِنْهُ؟ .  
قال: إِيَّاَيُّهُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصَهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَى مِنْ نَفْسِهِ.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: لِيُاخْذُوا أَمْوَالَكُمْ: وَلَكِنْ بَعْثَتْهُمْ لِيُعْلَمُوْكُمْ دِينَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَيُرْفَعَ إِلَيْهِ أَقْصَهُ مِنْهُ، لَا تُضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذَلَّوْهُمْ، وَلَا تُغْنِوْهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تَجْمِرُوهُمْ فَفَتَنُوهُمْ، وَلَا تَنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتَضْعِيْهُمْ.

528 - ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن عبد الله بن عون، قال: كتب إلى نافع أسأله، ما أَقْعَدَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْغَزْوَةِ؟ قال: فكتب إلى: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُغْزِيُ وَلَدَهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهَرِ، وَمَا أَقْعَدَهُ عَنِ الْغَزْوَةِ إِلَّا وَصَابَاهُ عَمْرٌ وَصَبِيَانٌ صَغَارٌ، وَإِنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُغْزِيُ وَلَدَهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهَرِ، وَيَرِيْ جَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

529 - ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَمَا تُؤْتَهُ فَمَا أُجْرِيَ شَهِيدًا، وَمَنْ

527 - سنن أبي داود حديث رقم 4537/ .

السنن الكبرى 29/9 .

\* الغياض: جمع غيضة، وهو الشجر الملتئف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو.

528 - السنن الكبرى للبيهقي 48/9 .

529 - السنن الكبرى للبيهقي 170/9 .

جُرح جُرحاً في سبيل الله جاء يوم القيمة يدمي، اللون لون دمٍ، والريح ريح مسك.

530 - حدثنا أبو صالح الانطاكي، محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحق الفزاري، عن سفيان عن علقة بن مرتد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: أَغْزَوْا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزَوْا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلِبُوا وَلَا تَمْثِلُوا، وَلَا تَقْتَلُوا وَلِيَدًا.

531 - المسیب بن واضح، حدثنا أبو إسحق الفزاري عن حاد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: الشهيد لو مات على فراشه دخل الجنة.

532 - المسیب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن ابن عجلان، عن القعاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجد الشهيد من القتل، إلا كما يجد أحدكم القرصنة يُقرضها.

ثبت مشهور من حديث القعاع عن أبي صالح.

533 - حدثنا محبوب، قال: أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّعْبِيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مَطْرَفَ بْنِ الْمَرْبَدِ إِذْ دَخَلَ مَعَهُ قَطْعَةً مِنْ أَدَمَ قَالَ: كَتَبَ لِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قَلْتَ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبْنِ زَهِيرَ بْنِ أَقْيَشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمْانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

- 530 سنن أبي داود رقم /2613.

- 531 ميزان الاعتدال 4/116.

- 532 حلية الأولياء 8/264.

كما قال الحافظ أبو نعيم الحديث ثابت مشهور، وهو صحيح، أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط من حديث أبي قتادة رضي الله عنها.

- 533 المجتبى للنسائي 7/134.

**534** - أَبْنَا مُحَبْبٌ قَالَ: أَبْنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خَصِيفَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لَهُ وَلِرَسُولِهِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقِرَابَتُهُ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ وَلِقِرَابَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْيَتَامَىٰ، مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

**535** - حَدَثَنَا مُحَبْبٌ قَالَ: أَبْنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ».

قالَ خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيَعْطِي مِنْهُ وَيَضْعُهُ حِيثُ شَاءَ وَيَضْعُ بِهِ مَا شَاءَ.

**536** - حَدَثَنَا مُحَبْبٌ يُعْنِي أَبْنَا مُوسَىٰ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ، وَقُسِّمَ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمَ أَبِيكَ كَسْهُمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَهَا أَكْثَرُ خُصْمَاءِ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكِيفَ يَنْجُو مِنْ كَثْرَتِ خُصْمَاؤِهِ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَافَ وَالْمَزْمَارَ بِدُعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمِّتُ أَنْ أَبْعَثَ مَنْ يَجِدُ جَنَاحَكَ جَمَّةَ السَّوْءِ.

**537** - حَدَثَنَا مُحَبْبٌ يُعْنِي أَبْنَا مُوسَىٰ، قَالَ: أَبْنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتِ الْحَسْنَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ» قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقِرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأِيْهِمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذِينَ

وَحَالِ الْكِتَابِ هَذَا هُوَ النَّمَرُ بْنُ تُوبَلُ الشَّاعِرُ الْمُعْرُوفُ، اَنْظُرْ إِلَى الْإِصَابَةِ 3/527.

- 535 - المَجْتَبِيُّ لِلنَّسَائِيِّ 132/7.

- 536 - المَجْتَبِيُّ لِلنَّسَائِيِّ 129/7.

- 537 - المَجْتَبِيُّ لِلنَّسَائِيِّ 133/7.

السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

538 - حدثنا محبوب قال: أبنا أبو إسحاق عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى الجزار عن هذه الآية: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللنبي...» قال: قلت كم كان للنبي صلوات الله عليه من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

539 - حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أبنا أبو إسحاق الفزارى عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلوات الله عليه من صدقته، وعما ترك من خمس خير. قال أبو بكر: إن رسول الله صلوات الله عليه قال: لا نورث.

540 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن كلب عن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرعة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه منبني سليم يقال له: معن بن يزيد فأتيته فقسمها بين المسلمين، وأعطي منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول:  
لا تُنْفَل إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ لِأَعْطَيْتُكُمْ، ثُمَّ أَخْذَ يَعْرُضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبْيَتُ.

541 - أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزارى، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: لا جلب، ولا جنب، ولا شغاف في الإسلام (\*).

- 538 - المجتبى للنسائي 133/7.

- 539 - سنن النسائي (المجتبى) 132/7.

- 540 - سنن أبي داود رقم 2753.

- 541 - مجتبى النسائي 111/6.

\* قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر وروايته كالتالي: حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن الفضل الرقاشي، قال: حدثنا حميد بن الحسن عن عمران بن حصين... الحديث.

542 - حدثنا محبوب بن موسى قال : حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هزيرة قال : قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، الخيل ثلاثة، فهي لرجلٍ أجرٌ، وهي لرجلٍ سُرْ، وهي على رجلٍ وزْرٍ، فاما الذي هي له أجر، فالذى يحتسبها في سبيل الله، فيتَخَذُها له، ولا تغِيبُ في بطنها شيئاً إلا كتب له بكل شيء غيَّبت في بطونها أجر، ولو عرضت له مَرْجٌ وساقُ الحديث . . .

وهو: أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك المَرْجُ، أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنَت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها حسناتٍ له، ولو أنها مررت بنهر فشربت منه، ولم يُرِدْ أن تسقى كان ذلك حسناتٍ فهي له أجر. ورجل ربطها تغنىًّا، وتعففاً ولم ينس حق الله عز وجل في رقاها ولا ظهورها فهي لذلك سُرْ، ورجل ربطها فخرًا، ورياءً ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزْرٌ. وسئل النبي ﷺ عن الحمير، فقال: لم ينزل علىٰ فيها شيء إلا هذه

قال ابن الأثير في شرح الفقرة الأولى: الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم. والثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك.

أو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، انظر النهاية 303، 281/1.

والشَّغَارُ: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرنِي، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينها مهر، ويكون بعض كل واحدة منها في مقابلة بعض الأخرى، وقيل له، شغار لا رتفاع المهر بينها من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر البعد وقيل: الاتساع، النهاية 482/2.

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه 303/4 على الصواب الذي بينه النسائي وانظره كذلك في سنن أبي داود / رقم 2581.

ونقل هذا التفسير في الجلب والجنب عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

542 - سنن النسائي (المجتبى) 115/6، واختصره في الخلية، وهو من روایة المسیب بن واضح . =

**الأية الجامعية الفادحة** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾.

**543** - حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزارى، عن أبى يوپ بن عون عن نافع، عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: أصبت أرضاً من أرض خير، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إلى ولا أنفس عندي منها، قال: إن شئت تصدق بها، فتصدق بها على أن لا تبع، ولا تباع ولا توهب، في الفقراء وذى القراب، والرقاب، والضيوف، وابن السبيل، لا جُناح على من ولتها أن يأكل بالمعروف، غير متمول مالاً، ويطعم.

**544** - ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن سمرة بن جندب، قال: أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم على القوم فقال: ههنا من بني فلان أحد؟ فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا، ثم قال: هاهنا من بني فلان أحد؟ فقال رجل من القوم: هذا فلان، قال: إن صاحبكم محبوس دون الجنة بدينه، فقال رجل من القوم: على دينه.

**545** - ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا أبو إسحق الفزارى عن أبي مالك الأشجعى عن نعيم بن أبي هند قال: قال سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «من قُتل قتيلاً فله سلبه».

**546** - محوب بن موسى الأنطاكي، وعاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق

قوله ﷺ (وناء...) أي معاادة لأهل الإسلام.

= 543 - الماجتبى للنسائي 230/6 والخلية لأبي نعيم وهو من روایة المسیب بن وااضح.

= 544 - المعجم الكبير للطبرانى 213/7.

= 545 - المعجم الكبير للطبرانى 297/7.

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى 309/6، من طريق معاوية بن عمرو بإسناده إلى نعيم بن أبي هند.

قال: حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة.

= 546 - الحاكم في المستدرك 70/2, 487، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم وغيره.

الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام قال: اجتمعنا فتذاکرنا أیکم يأقی رسول الله ﷺ، فیسأله أی الأعمال أحب إلى الله، ثم تفرقنا وھبنا أن يأته أحد، فأرسل إلينا رسول الله ﷺ فجعل يومئے بعضنا إلى بعض، فقرأ علينا «سبع الله ما في السماوات وما في الأرض...» إلى آخر السورة.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام إلى آخرها.

قال يحيى بن أبي كثیر: فقرأها علينا أبو سلمة من أوها إلى آخرها.

قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى بن أبي كثیر من أوها إلى آخرها.

قال أبو إسحاق: وقرأها الأوزاعي من أوها إلى آخرها.

قال محبوب: وقرأها علينا أبو إسحاق من أوها إلى آخرها، يعني سورة الصاف.

قال الحاکم: إن أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري أحفظ أصحاب الأوزاعي.

547 - حدثنا أبو صالح الإنطاكی محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته، فسبّقته على رجلٍ، فلما حملت اللحم، سابقته فسبّقني، فقال: هذه بتلك السبقة.

548 - معاویة بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدّموا فتقدّموا، ثم قال: تعال أسابقك، فسابقته على رجلٍ، فلما كان بعد خرجت أيضًا معه في سفر، فقال لأصحابه:

547 - سنن أبي داود حديث رقم 2578، والسنن الكبرى للبيهقي 18/10، والمحل لابن حزم

548 - سنن البيهقي 18, 17/10

تقدّموا، ثم قال: تعال أسبقك، ونسّيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسبقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلنَّ، فسابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة.

**549** - حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب البزار المصيحي قال: نا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن العلاء بن المسمّى عن معاوية العبي، عن زاذان قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تقوم الساعة حتى تكون هذه الأمة على بضع وسبعين ملة كلها في الهاوية، وواحدة في الناجية.

**550** - أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن الأسود بن سريع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاء فظفرنا بالشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوامٍ ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله أليس إنما هم أولاد الشركين؟ فقال: أليس خياركم أولاد الشركين؟ كل نسمةٍ تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها. مشهور ثابت.

**551** - حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيحي حدثنا أبو إسحق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: أجمعوا على أربع قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسأله عن أحد جنائزه كبر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحد جنائزه وكبر عليها أربعاً.

**552** - قاسم بن أصيغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى (ح) حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيحي، قالا جميعاً: حدثنا أبو إسحق الفزاري قال: قلت للأوزاعي:

549 - البدع والنبي عنها لمحمد بن وضاح ص 85.

550 - سنن الدارمي حديث رقم 2466 / مختصرأ إلى قوله لا تقتلوا الذرية، والخلية لأبي نعيم من طريق معاوية بن عمرو عنه 263/8.

551 - التمهيد لأبن عبد البر 335/6.

552 - التمهيد لأبن عبد البر 14، 13/2.

رأيَتْ لو أنَّ صاحبَ الرُّومِ أهْدَى إِلَى أميرِ المؤمنينِ هَدْيَةً، أَتَرِي بِأَسَأَّ أَنْ  
يَقْبِلُهَا؟ .

قال: لا أُرِي بِذَلِكَ بِأَسَأَّ.

قلت: فَمَا حَالَهَا إِذَا قَبَلَهَا؟ .

قال: تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قلت: وَمَا وَجَهَ ذَلِكَ؟ .

قال: أَلَيْسَ إِنَّا أَهْدَاهَا لَهُ لَأَنَّهُ وَالِّي عَهْدُ الْمُسْلِمِينَ؟ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ،  
وَيَكْافِيهِ بِمُثْلِهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

قلت لِلْأَوْزَاعِي: فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْبَابِ أَهْدَى لَهُ صَاحِبَ الْعُدُوِّ هَدْيَةً، أَوْ  
صَاحِبَ مَلْطِيَّةً، أَيَّقْبِلُهَا أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَوْ يَرْدَهَا؟ .

قال: يَرْدَهَا أَحَبُّ إِلَيِّي، إِنَّا قَبَلْنَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكْافِيهِ بِمُثْلِهَا.

قلت: فَصَاحِبُ الصَّائِفَةِ - إِذَا دَخَلَ فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبَ الرُّومِ هَدْيَةً؟ .

قال: تَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَمَا كَانَ  
سُوْى ذَلِكَ جَعْلَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ .

553 - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هَشَامِ عَنْ  
حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ أَدَوَيِ الْجَرْحِيَّ، أَوْ  
الْجَرِيْحِ، وَأَصْنَعَ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَخْلَفَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ .

554 - حَدَثَنَا مُحْبَّبُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةِ عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزِ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكْرُ أَشْيَاءٍ، وَعَنِ الْمُمْلُوكِ، أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ .

وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَنْ يَخْرُجُنَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? .  
وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ .

553 - سُنْنَ الدَّارَمِيِّ حَدِيثُ رَقْمٍ 2427.

554 - سُنْنَ أَبِي دَاوُودَ حَدِيثُ رَقْمٍ 2727.

فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحوجة ما كتبت إليه، أما الملوك فكان يُحذى، وأما النساء فكن يداوين الجرحى، ويُسقين الماء.

555 - معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزارى، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الخمس من هو؟ وعن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لها منه شيء؟. وعن اليتيم متى يرفع عنه اسم اليتيم؟ وعن قتل الولدان؟.

فقال ابن عباس: لولا أني أرجو أن ينفعه الله بكتابي ما كتبت إليه، ثم قال: اكتب يا يزيد، أما الخمس، فإننا كنا نرى أنه لنا، فأبى علينا قومنا ذلك. وأما العبد والمرأة يحضران المغنم، فإنه ليس لها منه شيء، ولكنه يرضخ لها. وأما اليتيم، فإنه يرفع عنه اليتيم إذا بلغ الحلم، ويصير من فقراء المسلمين. وأما الغلام فلا تقتلهم حتى تعلم منهم مثل ما علم الخضر من الغلام، قبل أن يقتله.

556 - حدثنا أبوأسامة عن أبي إسحق الفزارى عن هشام بن عروة قال: لما كان يوم اليرموك قالوا للزبير: يا أبا عبدالله.

557 - ثنا أبو صالح الفراء ثنا أبو إسحق الفزارى عن عبد الرحمن بن إسحق، عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو؟ قال: يا أم سلمة، إنه لم يكتب على النساء الجهاد، قالت: أداوى الجرحى، وأعالج العين، وأسقي الماء، قال: فنعم إذا.

555 - المعجم الكبير للطبراني 408/10.

556 - المعجم الكبير للطبراني 77/1.

557 - المعجم الكبير للطبراني 229/10 والخلية لأبي نعيم.

وقال في المعجم الصغير: 117/1.

لم يروه عن الحسن إلا عبد الرحمن بن إسحق الكوفي، تفرد به أبو إسحق الفزارى.

**558** - معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: كانت على الزبير بن العوام يوم بدرٍ عمامة صفراء معتجر بها، فنزلت الملائكة عليها عمائم صفر.

**559** - ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى عن هشام عن الحسن، قال:

بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان، فأصابوا غنائم كثيرة، فكتب إليه زياد:

أما بعد: فإن أمير المؤمنين كتب أن يُصطفى له البيضاء، والصفراء، ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة.

فكتب إليه الحكم:

أما بعد: فإنك كتبت تذكر أمير المؤمنين، وإنني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإنني أقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رتقاً على عبدٍ فاتقى الله لجعل له من بينهم مخرجاً والسلام.

وأمر الحكم منادياً، فنادى أن اغدوا على فئكم فقسمه بينهم، وإن معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل، وجّه منْ قيده، وحبسه، فمات في قيوده ودفن فيها، وقال: إني خاصم.

---

وعبد الرحمن بن إسحق هذا يحدث عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، وعن أبي جحيفة. وعبد الرحمن بن إسحق المدنى يحدث عن الزهري وغيره من أهل المدينة، وأهل المدينة يسمونه عباد بن إسحق، وقوم يسمونه عبد الرحمن، والصواب من سمّاه عبد الرحمن.

- 558 . مستدرك الحاكم 361/3.

- 559 . مستدرك الحاكم 442/3.

\* الرتق: الضم والالتحام خلقة كان، أم صنعة قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا، وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَفْلَأَ يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء 30.

**560** - معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى ثنا أبو بكر الغساني، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد قالا:

سارت الروم إلى حبيب بن سلمة، وهو بأرمينية، فكتب إلى معاوية يستمدّه فكتب معاوية إلى عثمان بذلك، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمدّ حبيباً، فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه العدو ففتح الله لهم، فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألهم أن يشركوه في الغنيمة، وقالوا: قد أمدّناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال، ليس لكم معنا شيء، فأبى حبيب أن يشركهم، وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم، فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد أن يكون بينهم في ذلك، فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيبك وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغساني: وسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وال伊拉克.

**561** - معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمّه صفية بنت شيبة قالت: قدمت عائشة رضي الله عنها، فأتيتها أعزّيها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: رحم الله أخي، إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات، قالت: وكان أخوها قد توفي بالحُبْشي، فخرجت إليه فتاة قريش فحملوه إلى أعلى مكة.

**562** - أبو صالح الفراء ثنا أبو إسحق الفزارى، عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن عبدالكريم عن أبي عبيدة بن محمد عن عمار بن ياسر، قال:

لَمَّا أَخْذَ الْمُشْرِكُونَ عُمَارًا فَعَذَّبُوهُ لَمْ يَتَرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آهْنَاهُمْ

. 560 - المستدرك للحاكم 346/3 وسكت عليه هو والذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي 335/6.

. 561 - المستدرك للحاكم 475/3.

(الحُبْشي): بضم الحاء وسكون الباء، وكسر الشين: موضع قريب من مكة.

. 562 - أنساب الأشراف للبلاذري 159/1.

بخير فلما أتى النبي ﷺ قال: وما وراءك؟ قال: شر، والله ما تركني المشركون حتى  
نُلْتُ منك، وذكرت آهاتهم بخير، قال: فكيف تجذب قلبك؟

قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ  
مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ...﴾ (النمل 106).

563 - معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزارى عن هشام الدستوائى عن  
يحيى بن أبي كثیر، قال: حدث أبو سلام عن عبدالله بن زيد عن عقبة بن عامر،  
عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب  
في صنعته الخير، والرامي به والمهدى به، وقال: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبت  
إليّ من أن تركبوا، كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل إلا تأدیبه فرسه، ورميه  
بقوسه، وملاعيته امرأته.

564 - ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن بشر بن غميرة عن  
القاسم عن أبي أمامة قال: لما كانت غزوة خيبر، قال رسول الله ﷺ: إنا  
نصبّحونهم، فأفطروا وتقروا.

565 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى عن عبد الملك بن عمير عن  
جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأتاه قوم من  
قبل المغرب، عليهم ثياب الصوف، فوافقوه عند أكمه، وهم قيام، وهو قاعد،  
فأتيته فقمت بينهم وبينه، فحفظت أربع كلمات أعدّهن في يدي، قال: يغزون  
جزيرة العرب فيفتحها الله ثم يغزون قادس فيفتحها الله، ثم يغزون الروم

563 - المعجم الكبير للطبراني 341/17.

564 - المعجم الكبير للطبراني 285/8.

565 - حلية الأولياء لأبي نعيم 256/8، مستند أحمد 338/4.

في هذا الحديث صحابيان في نسق واحد جابر بن سمرة، ونافع.

\* أما نافع فهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري أسلم يوم الفتح.

\* أما هذا الحديث فقد ساقه أبو نعيم في الحلية عن نافع عن ابن عمر وأرجح أنه خطأ  
والله أعلم. وهو في صحيح مسلم 222/5 وهو بثنه عند ابن ماجه، وأحمد في المسند  
338/4، وفي رواية أبي نعيم هذه زيادة فتح قادس.

فيفتحها الله، ثم يغزوون الدجال فيفتحه الله، قال نافع: ثنا جابر، لا نرى الدجال، لا يخرج حتى يفتح الروم.

صحيح ثابت، رواه الجم الغفير عن عبد الملك بن عمير عن جابر.

566 - ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين العبد والكفر، أو الشرك، ترك الصلاة.

صحيح ثابت، رواه عن الأعمش الناس جيئاً.

567 - ثنا معاوية بن عمرو ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكن رضي منكم بما تحقرون».

حدث به الإمام أحمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق.

568 - معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزارى عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة.

---

\* وقادس جزيرة في غرب الأندلس، تقابل عدوة المغرب وتسمى الآن مدينة بها، وهناك قادس أخرى قرية من قرى مرو، انظر معجم البلدان 291/4.

566 - حلية الأولياء لأبي نعيم 256/8.  
وأخرج هذا الحديث عن جابر مرفوعاً الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وغيرهم.

567 - حلية الأولياء 257/8. مسند أحمد 368/2 من حديث أبي هريرة.  
قللت إسناده في مسند أحمد: معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعليه فيكون للأعمش فيه روایتان عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح . . .

568 - سنن أبي داود رقم 4682 / حلية الأولياء 257/8.

مشهور ثابت من حديث الأعمش رواه عنه الناس.

569 - معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزارى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقص مال قط... إلا مال أبي بكر»(\*). غريب من حديث الأعمش، ولم يقل إلا مال، إلا الفزارى.

570 - ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو إسحاق الفزارى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يباشر العمل ثم يُطلع عليه فلا يسوءه، قال: ذاك الذي يؤتى أجره مرتين.

غريب من حديث الفزارى، تفرد به عنه بقية، ورواه سعد بن بشير عن الأعمش نحوه.

571 - علي بن بكار بن هارون، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عتقاء في كل يوم وليلة عبيداً وإماءاً يعتقهم من النار، وإن لكل عبد مسلماً دعوة مستجابة يدعوها فتستجاب.

غريب من حديث الفزارى والأعمش، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

572 - زيد بن سعيد، ثنا أبو إسحاق الفزارى، ثنا الأعمش، عن أبي

569 - حلية الأولياء 257/8.

(\*) هكذا هو في الحلية، وقام الحديث: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله أخرجه أحمد ومسلم والترمذى من حديث أبي هريرة.

وقد أخرج القسم الثاني من الحديث أحادى من طريق الفزارى في المسند 366/2 في الحديث وفيه: ما نفعني مال قط إلا مال أبي بكر، فبكى أبو بكر... الحديث وانظر فضائل الصحابة حديث رقم 9/.

570 - حلية الأولياء 257/8.

571 - حلية الأولياء 257/8.

قول أبي نعيم غريب... قلت الأعمش مشهور بالتدليس وقد عنده، والله أعلم.

572 - حلية الأولياء 258/8.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

غريب من حديث الأعمش، والفzáري، لم نكتبه إلا من حديث زيد فيما أعلم.

573 - معاوية بن عمرو، والمسیب بن واضح؛ قالا: ثنا أبو إسحق الفzáري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يجد من شرار الناس يوم القيمة الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، وقال أبو معاوية: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

صحيح ثابت من حديث الأعمش رواه عنه الناس.

574 - ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفzáري عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق: إن الله يجمع خلق أحدكم في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُنفح فيه الروح، ثم يُرسَل إلى ملك بأربع كلمات فيقال: اكتب أجله ورزقه، وشقياً أو سعيداً، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه الشقاء، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

صحيح متفق عليه، رواه عن الأعمش الجم الغفران، ورواه فطربن خليفة وغيره عن زيد بن وهب مثله.

---

الحاديـث عن أبي هريرة صحيح أخرجه مسلم وغيره، أما زيد بن سعيد، فقد أنكره الذهبي، انظر الحديث الآتي / برقم 649.

573 - حلية الأولياء 258/8.

574 - حلية الأولياء 258/8.

**575** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، حدثنا رسول الله ﷺ حديثان، وقد رأيت أحدهما، وأنا أنظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، تعلموا من القرآن وعلموا.

ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: ينام الرجل النومة فيقبض الأمانة من قلبه فيظل أثر المجل كجمير دحرجته على رجلك فنفط، فيراه منبرتاً، وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتباينون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجالاً أميناً، ثم يقال للرجل: ما أظرفه وما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان، ولقد أتي على حين، وما أبالي أيكم بايَعْتُ لئن كان نصرايَا ليردنه على بياعته، ولئن كان مسلماً ليردنه على دينه، أما اليوم فهو الله ما كنت لأباع منكم إلا فلاناً وفلاناً.

صحيح ثابت متفق عليه من حديث الأعمش.

**576** - (محمد) عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذي الحجة، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عقر جواده، وأهريق دمه.

غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزارى، والحديث صحيح ثابت، رواه عدّة من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

**577** - بقية عن أبي إسحق الفزارى، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن

---

- 575 حلية الأولياء 259/8.

- 576 حلية الأولياء 259/8 والمعجم الكبير للطبراني 246/10 من هذه الطريق ومن طريق أحمد بن حنبل عن إسحق بن عيسى الطباع عنه.

- 577 حلية الأولياء 259/8.

وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط والقضايا وغيرهما، وقد أفرده الحافظ السخاوي في جزء جمع فيه طرقه، وانظر المقاصد الحسنة ص 282.

مسعود قال : إذا وعَدْ أحدكم صبيه فلينجز له ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : العدة عطية .

غريب من حديث الأعمش تفرد به الفزاري ، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية .

**578** - معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن صالح عن عمران بن حصين قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فعقلت ناقتي بالباب ، فدخلت ، فأتاه نفر من أهل اليمن فقال : اقبلوها يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم بنو تميم فقالوا : قبلنا يا رسول الله ، أتيناك لنتفقه في الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان؟ قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، ثم كتب جل ثناؤه في الذكر كل شيء ، ثم خلق السماوات والأرض ، ثم أتاني رجل فقال : أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فخرجت فوجدت ينقطع دونها السراب ، وأيم الله لو ددت أني تركتها .

صحيح متفق عليه ، حدث به الإمام أحمد عن معاوية عن أبي إسحق ..  
ورواه أبو عوانة وغيره عن الأعمش مثله .

**579** - موسى بن أيوب النصيبي ثنا أبو إسحق الفزاري ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عروة عن عائشة ، قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد .

غريب تفرد به الفزاري عن الأعمش ، وعن موسى فيها قاله سليمان بن أحمد .

**580** - المسيب بن واضح ثنا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن

\_\_\_\_\_ 578 - حلية الأولياء 260/8.

وهو عند الطبراني في المعجم الكبير 204/18 عند الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن حمز عن عمران بن حصين .

579 - حلية الأولياء 260/8.

والحديث في الصحيحين ، ومن طرق عديدة عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري 1/363 .

580 - حلية الأولياء 261/8.

نافع عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ يصلي صلاة الخوف، فقامت طائفة خلفه، وطائفة بينه وبين العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انطلقا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وتمت صلاته، ثم صلت الطائفتان كلّ واحدة منها ركعة ركعة.

صحيح ثابت متفق عليه، من حديث موسى وغيره عن نافع.

581 - عبد الله بن عون الهمالي، حدثنا أبو إسحاق الفزارى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً، ثم سدد.

582 - عبد الرحمن بن صالح ثنا إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قيل للنبي ﷺ: جاء هنا رجل يزعم أنه زنى، فقال النبي ﷺ: إنه مجانون فدعوه، فما لبث أن وقع في بئر.

غريب من حديث هشام بن عروة، لم نكتب إلا من هذا الوجه، وإبراهيم هو عندي فيما أرى الفزارى لا غيره.

583 - المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيض لفائف.

584 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن عطاء بن المسيب!

---

581 - صحيح مسلم (كتاب الإمارة) 1505/3.  
وهو عند البيهقي في السنن الكبرى 165/9، عن معاوية بن عمرو عنه، والخلية لأبي نعيم 261/8 من طريق الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عون الهمالي، وقال: قال الحسن حدثنا حبان بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي إسحاق مثله.

582 - حلية الأولياء 261/8.

583 - حلية الأولياء 261/8.

584 - حلية الأولياء 262/8.

عن مقسم عن ابن عباس في قوله: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق» قال: كل شيء فهو مكتوب عند الله في ألم الكتاب، فيحصي عليهم الحفظة ما يعلموه، ثم ينسخونه من ألم الكتاب، فذلك قوله: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق» الآية.

585 - المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله، ثم قدم، فلا يطرأ أهله ليلاً».

586 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة قال: قال جرير بن عبد الله: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، قال: وكان جرير إذا ابتعث من إنسان شيئاً قال: إنا ما أخذنا منك أحبت إلينا مما أعطيناك، قال: يريد جرير بذلك تمام بيته، حديث جرير متفق على صحته.

587 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: اختصم آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى: أنت الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه، وأنزل عليك التوراة، أليس تجد فيها أنه قدره علي قبل أن يخلقني؟، فخصم آدم موسى. ثم قال محمد: ما تنكر من أن يكون الله قد علم كل شيء، ثم كتبه؟.

588 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: إن الله تعالى خمر طينة آدم عليه السلام

---

عطاء بن المسيب هكذا وردت في الخلية والصواب هو السائب.

585 - حلية الأولياء 262/8.

وقد أخرجه أحمد والشیخان من حديث جابر.

586 - حلية الأولياء 262/8.

587 - حلية الأولياء 263/8.

588 - حلية الأولياء 263/8.

الحديث موقوف، ورجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأي.

أربعين يوماً، أو قال ليلة، فمن ثم يخرج الحي من الميت، وينخرج الميت من الحي  
كذا رواه الفزارى موقوفاً.

589 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق، عن حميد، عن أنس بن مالك  
قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك حين دنا من المدينة، قال: إن بالمدينة  
أقواماً ما سرتم من مسيير، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟  
قال: نعم، حبسهم العذر.

590 - أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن سفيان الثورى، عن  
الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للعرب،  
من شر قد اقترب، أفلح من كف يده.

591 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن عبيد الله عن نافع،  
عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد مع الغلمان، فأبى أن  
يحيزني، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم عرضت عليه العام المقبل في الخندق، وأنا  
ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

صحيح ثابت من حديث عبيد الله وغيره عن نافع.

592 - ..... عن نافع قال: ..... قال رسول الله ﷺ: «لا  
تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو».

مشهور ثابت من حديث نافع، رواه موسى بن عقبة في آخرين عنه (\*).

---

589 - حلية الأولياء 264/8 .

590 - حلية الأولياء 265/8 .

وآخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر فيض القدير 367/6 .

591 - حلية الأولياء 265/8 .

592 - حلية الأولياء 265/8 .

(\*) سقط إسناده من الحلية وهو فيها ييدو لي والله أعلم عن الفزارى عن موسى بن عقبة  
عن نافع عن ابن عمر، والحديث مشهور عنه كما قال الحافظ أبو نعيم.

**593** - أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فائهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآنًا، قال: أصيب أبي يومئذ، عامر، بين اثنين أو قال: واحد.

**594** - محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحق، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال لي: إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده، وذروة سنته. قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلوة، وأما ذروة سنته فالجهاد.

**595** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش، (ح) ثنا إسحق أبا جرير عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقد أصابنا الحر فتفرق القوم، حتى نظرت فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني، قال: فدَنَوت منه، فقلت يا رسول الله أنبيّني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان.

قال: وإن شئت أنبأتك بأبواب الجنة؟ قلت: أجل يا رسول الله. قال: الصوم جنة والصدقة تکفر الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يتغى وجه الله، قال: ثم قرأ: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وما

593 - \* سنن أبي داود رقم /3216.

594 - \* المستدرک للحاکم 76/2.

595 - \* المستدرک للحاکم 412/2.

\* الآية في سورة السجدة / رقم 16.

رزقناهم ينفقون》 قال: وإن شئت أنبأتك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنته؟ قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلوة وأما ذروة سنته فالجهاد في سبيل الله.

وإن شئت أنبأتك بملائكة ذلك كله، فسكت، فإذا رأكبان يوضئان قبلنا فخشيت أن يشغلاه عن حاجتي، قال: فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: فأهوى بأصبعيه إلى فيه، قال: فقلت: يا رسول الله، وإننا لنؤاخذ بما تقول ألسنتنا؟! قال ثكلتك أمك ابن جبل!! هل يكتب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم.

هذا لفظ جرير، ولم يذكر أبو إسحاق في حديثه الحكم بن عتبة.

حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه (وأقره الذهبي).

**596** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن أبي مالك الأشجعى، قال: كنت جالساً مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله ﷺ: إني قد رأيت أرضًا ذات نخلٍ، فاخرجوا، قال: فخرج حاطب وجعفر في البحر قبَل النجاشى، فولدتُ أنا في تلك السفينة.

**597** - محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزارى عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ذمة المسلمين

596 - المعجم الكبير للطبراني 241/19.

هذا الاستناد صحيح متصل عالٍ إذ محمد بن حاطب صحابي، وأبو مالك الأشجعى سعد بن طارق علق له البخارى، وأنخرج له مسلم والأربعة وغيرهم وأبو إسحاق هو من هو، ومعاوية من رجال قال الميثمي في مجمع الزوائد: 27/6: رجاله رجال الصحيح، وقد عزاه للإمام أحمد والطبراني، ولم أجده في مستند أحمد في حديث محمد بن حاطب !!.

والمعروف أن محمد بن حاطب ولد بأرض الحبشة، ويجمع بينه وبين هذا النص بأنه محمول على المجاز لأنهم كانوا متوجهين إليها أو كادوا أن يصلوها.

597 - المستدرك للحاكم 141/2.

واحدة، فإنْ جازت عليهم جائزة فلا تخفروها، فإنْ لکلّ غادرٍ لواءً يُعرف به يوم القيمة.

هذا حديث صحيح الإسناد بهذه السياقة، إنما اتفقا على ذكر النادر فقط  
وقال الذهبي : صحيح .

598 - أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزارى عن الحسن بن عبید الله عن بُرید بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت: للحسن بن علي: مثل من كنت في عهد رسول الله ﷺ؟ وما عقلت عنه؟ قال: عقلت عنه أني سمعته يقول: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فإن الشر ريبة، والخير طمأنينة، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انفصالهن: اللهم اهدي فيمن هديت واعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تبارك ربنا وتعالى.

599 - أبو صالح، ثنا الفزاري عن سفيان، عن أبي إسحق، عن بُرِّيْدَةَ بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول هؤلاء الكلمات في الوتر:

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّت،  
وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضى ولا يُقضى عليك ولا يذلّ  
من، واليت، تبارك ربنا وتعاليت.

600 - ثنا عبيد بن هشام، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن مغيرة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم، لكنه سنة رسول الله ﷺ تفرد به عبيد، عن الفزارى، فيها قاله سليمان (الطبرانى).

- 598 حلية الأولياء لأبي نعيم 264/8 . والمujam al-kabir للطبراني 74/3، 75، والحاكم في المستد، ك 13/2.

- 599 - المعجم الكبير للطبراني . 74/3

. 600 - حلية الأولياء لأبي نعيم 265/8

**601** - محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النصر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ لا أعرفن من الرّجل يأتيه الأمر من أمري، إما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: ما ندري ما هذا، عندنا كتابُ الله، ليس هذا فيه.

**602** - نا نعيم، قال: نا إبراهيم بن محمد الفزارى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ فيعلمه السنة، كما يعلمه القرآن.

**603** - محمد بن عقبة، قال: ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن والسنة تفسّر القرآن.

**604** - محمد بن عبيña، عن أبي إسحاق الفزارى، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة.

**605** - محمد بن عبيña، عن أبي إسحاق الفزارى، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: «كونوا ربانيين» قال: علماء فقهاء.

**606** - محمد بن عبيña، عن أبي إسحاق الفزارى، عن داود بن أبي هند عن عامر عن جرير عن النبي ﷺ: إذا جاءكم المصدق فلا يصدرون عنكم إلا وهو راضٌ.

**607** - موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد بن الفزارى، عن سفيان، عن

- 
- 601 موارد الظمان في زوائد ابن حبان / رقم 98. والكافية للخطيب البغدادي ص 10.
  - 602 زوائد الزهد والرقائق لنعميم بن حماد المروزي رقم 91.
  - 603 الكافية للخطيب البغدادي / ص 10.
  - 604 سنن الدارمي / رقم 594.
  - 605 سنن الدارمي / رقم 336.
  - 606 سنن الدارمي رقم 3315.
  - 607 سنن الدارمي 3315.

عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: يجبيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عاملٍ عمالته من عمله، إني كنت أمنعه اللذة والنوم، فأكرمه، فيقال: أبسطْ يمينك، فيماً من رضوان الله، ويُكسي كسوة الكرامة ويُحلّ حلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

**608** - موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى، عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح، قال: القرآن يشفع لصاحبه فيُكسي حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيكسي تاج الكرامة، قال فيقول: رب زده، فآتاه، فآتاه، يقول: رضائي.

**609** - موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزارى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أحب أحذكم إذا أت أهله أن يجد ثلاث خلفاتٍ سماً؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فثلاث آياتٍ يقرؤهن أحذكم خير له منها.

**610** - محمد بن مسلمة عن الفزارى، عن عبيد الله بن زُحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الدين إقبالاً وإدباراً، ألا وإن من إقبال هذا الدين أن تفقه القبيلة بأسرها، حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاشقان ذليلان فيها، إن تكلما قهراً واضطهدا.

وإن من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة بأسرها، فلا يبقى إلا الفقيه والفقىهان فيها ذليلان إن تكلما قهراً، واضطهدا، ويلعن آخر هذه الأمة أوّها، ألا

- 608. سنن الدارمي رقم 3316.

- 609. سنن الدارمي رقم 3317.

\* خلفات ج خلقة: هي الحامل من الإبل.

- 610. المعجم الكبير للطبراني 254/8، وانظر 234.

في هذا الإسناد عبيد الله بن زُحر، وعلي بن يزيد، متكلماً فيهما، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زُحر، وعلي بن زيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، انظر الميزان 7/3. وخبرنا هذا داصل فيدائرة التي حدّدها ابن حبان، على أنهما قد وثقا.

وعليهم حلّت اللعنة، حتى يشربوا الخمر علانية، حتى تمر المرأة بالقوم، فيقوم إليها بعضهم فيرفع بذيلها كما يرفع بذنب النعجة فقائل يقول يومئذ: ألا وار منها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم، فمن أمر يومئذ بالمعروف وبهى عن المنكر فله أجر خمسين من رأني، وأمن بي، وأطاعني، وتابعني.

**611** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى عن سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل الكتاب، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، لأنهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمين لأبي بكر رضي الله عنه، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أما إنهم سيهزمون، فذكر أبو بكر لهم ذلك فقالوا: اجعل بيننا وبينك، فإن ظهروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، فجعل بينهم أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال: ألا جعلته أراه قال - دون العشرة. قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿آلم، غلبت الروم في أدنى الأرض، وهم من بعد غلبهم سيفلبون﴾ قال: فغلبت الروم، ثم غلبت بعد، ﴿الله الأمر من قبل، ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ قال سفيان: وسمعت أنهم ظهروا يوم بدر.

صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه (وأقره الذهبي).

**612** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ﴿ولا تخسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم﴾.

صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه (وأقره الذهبي).

- 611 - مستدرك الحاكم 410/2 . والسيرۃ النبویة للذهبی ص 145 .  
الآیات في صدر سورة الروم .

- 612 - المستدرک للحاکم 387/2 .

613 - عن معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن ابن عون، عن عمير بن إسحق عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ، ويقول: أنا أسد الله.

صحيح على شرط الشيفين (وقال الذهبي: صحيح).

614 - أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن أبي حماد الحنفي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها يقول: فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحَدٍ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسَ مِنَ الْقَتَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسْدُ اللَّهِ، وَأَسْدُ رَسُولِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمَا مَا جَاءَ بِهِ هُؤُلَاءِ، لَأَبِي سَفِيَّانَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَعْتَذُرُ إِلَيْكُمَا مَا صَنَعْتُ هُؤُلَاءِ مِنْ انْهِزَامِهِمْ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَى جَبَهَتَهُ بَكَى، وَلَمَّا رَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهْقًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا كَفَنْ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى بِثُوبٍ، قَالَ جَابرٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الشَّهَادَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَمْزَةٌ».

هذا حديث صحيح الإسناد (وقال الذهبي: صحيح).

615 - [وَزَادَ فِي 119/2]. . . ثُمَّ قَامَ آخِرَ فَرَمَى بِثُوبٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا جَابِرَ هَذَا الثُّوبُ لِأَبِيكَ وَهَذَا لِعَمِيِّ حَمْزَةَ، ثُمَّ جَيَءَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجَاهَ بالشَّهَادَاتِ فَتَوَضَّعُ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةَ فَيُصْلِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرْفَعُ، وَيَتَرَكُ حَمْزَةَ حَتَّىٰ صَلَّى عَلَى الشَّهَادَاتِ كُلَّهُمْ.

قال: فرجعت، وأنا مثقل، قد ترك أبي عليّ دينًا وعيالًا، فلما كان عند الليل أرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَا جَابِرَ، إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ قَلْتَ:

613 - المستدرك للحاكم 193/3.

614 - مستدرك الحاكم 199/3.

615 - أبو حماد الحنفي قيل: إنه توفي سنة إحدى وستين ومائة، وقرأ القرآن على عاصم بن أبي النجود، قال ابن أبي حاتم: ليس بقوى يكتب حدبه، وقال ابن عدي: ما أرى بحدبه بأساً وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً. انظر ميزان الاعتدال 168/4 ولسان الميزان 80/9.

وكلمه كلاماً؟! قال: قال له: تَمَنَّ، فقال: أتمنى أن تردد روحني، وتنشىء خلقي كما كان، وترجعني إلى نَبِيِّك، فأقاتل في سبيل الله، فأقتل مرة أخرى، قال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون، قال: وقال ﷺ: سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(قال الذهبي: قلت: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك).

**616** - المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزارى عن ابن عجلان، عن عاصم بن بهللة عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود، وهو مريض، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، ثم قبض فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون، فغسلوه ودفونه.

**617** - معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزارى، عن سفيان الثورى، عن خالد الحذاء، عن أم الهذيل، عن أم عطية، قالت: نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

**618** - معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزارى، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترأ، ثلاثة، أو خمساً،

---

وفي هذا الحديث الصلاة على حمزة عليه السلام والشهداء معه، وفي المسألة كلام طويل وجاء ذلك من طرق لم تصح بل جاءت أحاديث صحيحة أنه لم يصل على شهداء أحد، ولم يغسلهم، ولم يكفنهم ودفعوا بدمائهم، وانظر الأحاديث في ذلك في نصب الرأبة للزيلعي 308/2، وختصره الدرية في تحرير أحاديث الهدایة 1/243، وانظر الروض الأنف للسهيلي 178/3.

- 616 - المعجم الكبير للطبراني 80/8.

- 617 - المعجم الكبير للطبراني 62/25.

- 618 - المعجم الكبير للطبراني 65/25.

أو أكثر، إن رأيتين، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فآذنني، فآذنناه، فألقى إلينا حقوه وقال: اشعرناها إياه، قالت: فضفرونا رأسها ثلاث قرون مقدمتها وقرنيها، وألقيناها من خلفها.

**619** - ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزارى، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فاستأذن مراراً، فلم يردد عليه، فرجع، فقال سعد: أئتي رسول الله ﷺ فاقرئي عليه السلام، وأخبريه إنما سكتنا عنه أن يزیدنا، فيبینا أنا قاعدة عنده إذ جاء شيء فاستأذن على الباب، فقال: من أنت؟ قالت: أم ملدّم فقال: لا مرحباً ولا أهلاً.

**620** - أبو صالح، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل في الأرض ملائكة سياحين، يبلغون عن أمتي السلام.

**621** - محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن الحجاج بن فراصة عن قزعة عن الحكم بن فضالة، قال: سألت أبا أمامة، وذكر له عمّال الصدقة، فقال: الصدقة حق، وعمّالها في النار، لقول رسول الله ﷺ.

**622** - أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزارى عن سفيان، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلّي حيث توجهت به راحلته.

**623** - محمد بن عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو إسحق الفزارى عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل.

619 - المعجم الكبير للطبراني 144/25.  
أم ملدّم: هي كنية المحرّ.

620 - المعجم الكبير للطبراني 270/10. وتاريخ ابن عساكر.

621 - المعجم الكبير للطبراني 304/8.

622 - المعجم الكبير للطبراني 448/12.

623 - صحيح البخاري (كتاب الجمعة) 428/2.

**624** - عبد الملك بن حبيب المصيصي، المسيب بن واضح، معاوية بن عمرو، قالوا: ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره، فأغمضه ثم قال: إنّ الروح إذا قُبض تبعه البصر. فضجّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه.

**625** - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصلدون في ثنية، فجعل رجل كلما علا الثنية، نادى لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا.

**626** - حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى، عن عاصم بن سليمان، عن مورق العجلى، حدثني عبدالله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل، فإذا استقبل أولًا جعله أمامه، فاستقبل بي فحملني أمامه، ثم استقبل بحسين، أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنما كذلك.

**627** - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزارى، عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّي التطوع ندعوا قياماً وقعوداً، ونسجّ ركوعاً وسجوداً.

**628** - الربيع بن نافع، وأبو صالح الفراء قالا: ثنا أبو إسحاق الفزارى عن أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن يزيد قال: ثنا البراء بن

- صحيح مسلم 634/2. سنن أبي داود رقم 3118. سنن ابن ماجه رقم 1454.  
- معجم الطبراني 314/23.

- سنن أبي داود رقم 1528.

- سنن أبي داود رقم 2566.

- سنن أبي داود رقم 833.

- مستند أبي عوانة 179/2. وسنن أبي داود رقم 622. وبثله في صحيح مسلم 345/1.

عاذب - وكان غير كذوب - قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته .  
هذا لفظ كيلجة، ولفظ غيره: لم يزل قائماً حتى نراه قد وضع جبهته على الأرض ثم تتبعه.

**629** - محمد بن سهل، ثنا أبو إسحاق الفزارى عن ابن حريج، عن محمد بن أبي بكر عن البداح، عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل، يتعاقبون ويرمون يوم النحر، ثم يدعون.

**630** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: رُميَ أَبِي بن كعب في أَكْحَلَه، فبعث إليه رسول الله ﷺ طيباً فكواه.

**631** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي ثور، قال: دفعت إلى حذيفة وابن مسعود، وهما يتحدثان في المسجد فذكروا الفتنة، فقال ابن مسعود: ما كنت أرى تردد على عقبيها لم يهراق فيها محجمة من دم، وإن الرجل ليصبح مؤمناً، ويسيء كافراً، ويمسي مؤمناً في الفتنة اليوم، ويقتله الله غداً، ينكسر قلبه، فتعلو استه.

فقال حذيفة: صدقت، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ في الفتنة. هذا حديث صحيح الإسناد (وأقره الذهبي).

**632** - موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزارى، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت في عهد النبي ﷺ، وما لي مبيت إلا في مسجد

- 629 المعجم الكبير للطبراني 172/17

- 630 مستدرك الحاكم 417/4

- 631 المستدرك للحاكم 437/4. والمعجم الكبير 253/17.

- 632 سنن الدارمي رقم 2159 / 1407/ .

النبي ﷺ، أرقُد في المسجد وكان النبي ﷺ إذا أصبح يأتونه فيقصّون عليه الرؤيا، قال: فقلت: ما لي لا أرى شيئاً، فرأيت كأن الناس يخشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيٍّ، فأخذت فلما دنى إلى البئر، قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلما استيقظت همتني رؤيائي، وأشفقت منها، فسألت حفصة، فقالت: نعم ما رأيت، فقلت لها سلي النبي ﷺ فسألته فقال: نعم الرجل عبدالله لو كان يصلِّي الليل.

قال ابن عمر: و كنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح .

قال نافع: وكان ابن عمر يصلِّي الليل .

**633** - علي بن بكار المصيصي، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سعيد بن أشوع، عن ابن أبي ليلى مولى الأنصارى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لقد همت أن آمر بالصلوة، فتقام، ثم أنظر فمن لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته .

لم يروه عن سعيد بن عمرو بن أشوع، قاضي الكوفة، إلا أبو إسحاق الفزارى، تفرد به علي بن بكار.

**634** - حدثني مضر بن محمد الأستى، قال: حدثنا أبو سرور عبد الملك بن حبيب المصيصي، قال: حدثنا الفزارى، يعني أبو إسحاق، عن ليث بن أسليم عن سعيد بن أشوع، عن أبي ليلى مولى الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لقد همت أن آمر بالصلوة فتقام فأنظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته .

**635** - مروان بن محمد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزارى، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ، توضأ وخَلَّ لحيته وقال: بهذا أمرني ربِّي .

- 633 - المعجم الصغير للطبراني 57/2

- 634 - أخبار القضاة لوكيع 11/3

- 635 - مستدرك الحاكم 149/1

**636** - علي بن بكار المصيحي، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن سفيان، عن أبي إسحق عن العizar بن حرث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب: صلى رسول الله صلاة الصبح، فقال: أشاهد فلان، لنفر من المنافقين، لم يشهدوا الصلاة، ثم قال: إن هاتين الصالاتين، من أثقل الصلوات على المنافقين ولو علمنا ما فيها، لأتوهما ولو حبوا، يعني صلاة العشاء والصبح ثم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصف المقدم فإنه مثل صفت الملائكة ولو تعلمون ما فيه لا بتدرّموه».

وقال: «صلاتكم مع الرجل أزكي من صلاتك وحدك، وصلاتك مع الرجلين أزكي من صلاتك مع الرجل، وما كثرت فهو أحب إلى الله عز وجل».

**637** - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزارى، عن أسلم المنقري، عن بلاز بن عصمة، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: وكان إذا كان عشية ليلة الجمعة قام فقال: إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، والشقي من شقي في بطنه أمم، وإن شر الروايا روايا الكذب وشر الأمور محدثاتها، وكل ما هو آتٍ قريب.

**638** - أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزارى، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما أخذ رجل ببدعة فيراجع سنة.

**639** - أبو صالح، ثنا أبو إسحق الفزارى، عن يونس بن أبي إسحق عن مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه

- 636 - مستدرك الحاكم 248/1.

- 637 - سنن الدارمي رقم 213/.

\* بلاز بن عصمة، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب 500/1: ضبطه ابن نقطة بالزاي وكذا هو في الدلائل لثبت السرقسطي، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبير فقال كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين سماه في أحدهما بلاداً، وفي الآخر بلاً، والثاني تصحيف.

- 638 - سنن الدارمي رقم 214/.

- 639 - سنن أبي داود رقم 4158/.

السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يعنني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليجعل منه وسادتين منبودتين!! توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين، كان تحت نَصِيدِ لهم، فأمر به فأخرج.

قال أبو داود: والْنَصِيدُ شَيْءٌ تَوَضَّعُ عَلَيْهِ الثِيَابُ شَبَهُ السرير.

640 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، ثنا الأوزاعى ، قال: حدثنى ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيبانى ، قالا: ثنا عبدالله بن فيروز . الديلمى قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص ، وهو في حائط له بالطائف ، يقال له: الوهط ، وهو محاضر فتى من قريش ، وذلك الفتى يُزن بشرب الخمر ، فقلت لعبد الله بن عمرو: خصال تبلغنى عنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ أنه من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً؟ فاختلط الفتى يده من يد عبدالله بن عمرو ، ثم ولّ ، فإن الشقى من شقى في بطن أمّه ، وإنّه من خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة بيت المقدس ، خرج من خطيبة كيوم ولدته أمّه .

قال عبدالله بن عمرو: اللهم إني لا أهل لأحد أن يقول علي ما لم أقل ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً ، فلا أدرى في الثالثة أو في الرابعة ، قال: فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغةِ الخبال يوم القيمة .

641 - سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء فقد اهتدى ، ومن أخطأه ضل فلذلك أقول: جف القلم على علم الله .

642 - سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داود سأله ثلاثة

642 - مسند أحمد 2/ 176 . مستدرك الحاكم 30/1

فأعطاه اثنين ونحو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله حكماً يصادف حكمه، وسأله حكماً لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيماء رجلٍ يخرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد أن يخرج من خطبته كيوم، ونحو أن يكون الله قد أعطاه إياه.

قال الأوزاعي : حدثني ربيعة بن يزيد بهذا الحديث بين المسلط والحاصير.

هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجوا بجميع رواته، ثم لم يخرجوا ولا أعلم له علة.

(وقال الذهبي : على شرطها ولا عله له).

**643 - المسّيّب** ، قال : حدثنا أبو إسحق الفزارى ، قال : حدثنا عبد الله بن شبرمة عن حماد ، قال : قال عمر :

إذا أخذت الأعراب ، لم أجز نكاحهم .

**644 - موسى بن أيوب** ، قال : حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن ابن شبرمة ، قال : سألني إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَرَ لِرَجُلٍ بُودِيعَةَ ، ثُمَّ قَالَ : دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ فَقُلْتَ : إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَضْمُونًا ، فَالْفَرْعُ مَضْمُونٌ ، قَالَ : أَحْسَنْتُ أَوْ أَصَبَّتُ .

**645 - حسن بن الربيع** ، قال : ثنا أبو إسحق الفزارى ، عن مغيرة عن الشعبي أن شريحاً كان يخلف الرجل إذا كان يدعى على ابنه دين ، بالله ما هذا على ابنك؟.

قال أبو إسحق : وقال مغيرة : لا يعجبنا هذا ، ولكن يخلف بالله ما يعلم على ابنه .

لم أجده المسلط والحاصير - وهو والله أعلم مكاناً - في معجم البلدان .

- أخبار القضاة لوكيع 56/3 .

- أخبار القضاة لوكيع 49/3, 326/1 .

- أخبار القضاة لوكيع 249/2 .

**646** - معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: ما صنعت الحبلى؟! والمسافر إذا وضع رجله في الفرز فهو من الثالث.

**647** - أبو صالح الفراء، قال: أنا أبو إسحاق الفزارى، قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة الجعفى دخل على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررت بمنفٍ يذكرون أبا بكرٍ وعمر بغير الذي هما له أهلٌ من الإسلام، لأنك يرون أنك تضرر لها على مثل ذلك، وإنهم لم يجترئوا على ذلك إلا وهم يرون أن ذلك موافق لك، - وذكر حديث خطبة عليٍّ وكلامه في أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهم وقوله في آخره :-  
ألا ولن يبلغني عن أحدٍ يفضلني عليهما إلا جلدهه حد المفترى.

**648** - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادقٍ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إنكم ستعرضون على سبيٍّ فسيُوبون، فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرعوا مني فإني على الإسلام، فليمدد أحدكم عنقه ثكلته أمه، فإنه لا دنيا له ولا آخراً بعد الإسلام ثم تلا: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (وقال الذهبي: صحيح).

**649** - (قال الذهبي: ) أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق القرافي، أخبرنا

646 - أخبار القضاة لوكيع 250/2.

647 - الكفاية للخطيب البغدادي ص 534.

وهذا النص عند الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 290/3 من طريق الفزارى بهذا الإسناد، وبين فيه أن التفر هم عبدالله بن سباء، اليهودي الضال المضل وجاعته، قال الذهبي: وأحسب أن علياً حرّقه بالنار لأنه خلع عليه صفة الألوهية والعياذ بالله.

648 - \* مستدرك الحاكم 358/2.

649 - \* سير النبلاء 8/476، وتذكرة الحفاظ 1/274.

المبارك بن أبي الجود، أخبرنا أحمد بن أبي غالب العابد، أخبرنا عبد العزيز بن علي، أخبرنا أبو طاهر المخلص، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا زيد بن سعيد، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل على مؤمنٍ سروراً فقد سرني، ومن سرني فقد اخذه عند الله عهداً، ومن اخذه عند الله عهداً فلن تمسه النار أبداً». هذا حديث شبه موضوع مع لطافة إسناده، وزيد هذا لم أجده له ذكراً في دواوين الضعفاء والأفة منه.

**650 - (قال الحاكم):** حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد المعداني ببخاري، ثنا عبدالله بن محمود، ثنا عبدالان بن سيار، ثنا أحمد بن عبد الله البرقي، ثنا يزيد بن يزيد البلوي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلة فإذا برجل في الوادي يقول: اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة المغفورة المثابة لها، قال: فأشرفت على الوادي، فإذا رجل طوله أكثر من ثلاثمائة ذراع، فقال لي: من أنت؟ قال: قلت: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، قال: أين هو؟ قلت: هوذا يسمع كلامك قال: فأتاه واقرأه مني السلام، وقل له: أخوك إلياس يقرئك السلام.

فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فجاء حتى لقيه، فعانقه، وسلم عليه، ثم قعدا يتحسان، فقال له: يا رسول الله، إني إنما أكل في كل سنة يوماً، وهذا يوم فطري، فأكل أنا وأنت، فنزلت عليه مائدة من السماء عليها خبز وماء وزيت وحوت وكوفس، فأكلا وأطعماني، وصلينا العصر، ثم ودعه، ثم رأيته مرّ على السحاب نحو السماء.

---

\* حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مستدرك الحاكم 617/2  
قال الذهبي: بل موضوع، قبح الله من وضعه، وما كنت أحسب ولا أجور أن الجهل يبلغ بالحاكم إلى أن يصحح هذا الحديث.

**651** - أبو إسحاق الفزارى، عن إبراهيم بن كثير عن عمارة بن غزية، أن أباً أيوب الأزدي مرّ على معاوية، فرأى منه جفوةً، فقال: أما إن رسول الله ﷺ قد أخبرنا أنه سيصيينا بعده أثرة، قال: وما أمركم؟ قال: أمرنا أن نصبر حتى نرد عليه الحوض، قال: فاصبروا، قال: فغضب أبو أيوب، فحلف أن لا يكلمه أبداً، ثم إن أباً أيوب أتى عبدالله بن عباس، فذكر له، فخرج له عن بيته كمَا خرج أبو أيوب لرسول الله ﷺ عن بيته، وقال: إيش تريد، قال: أربعة غلامة يكونون في محلّي، قال: لك عندي عشرون غلاماً.

\* هذا حديث مرسلاً، فإن بين عمارة بن غزية، وبين أبي أيوب ومعاوية مفازة. وحديث أبي أيوب الانصاري متصل مستند.

**652** - حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا زكريا الساجي (ح).

وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدالله بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان عمرو بن حفص الشيباني ثنا العلاء بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان الثورى، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، قال: بينما النبي ﷺ جالس، وعنده أبو بكر الصديق، وعليه عباءة قد جللها على صدره بجلال، إذ نزل عليه جبريل عليه

651 - \* مستدرك الحاكم 463/3.

\* بُوْبَ عَلَيْهِ الْحَاكمُ النِّيسَابُوريُّ : (ذَكَرَ مَنَاقِبَ أَبِي أَيُوبَ الْأَزْدِيَّ ، صَحَابِيٌّ مِنَ الزَّهَادِ) وساق له هذا الحديث، وقد ساق هذا المتن في مناقب أبي أيوب الانصاري، وهو كما قال متصل، وقد سقط منه في الموضع المذكور أعلاه الفزارى وتلميذه، وشيخه، وقد قوّمت هذا الإسناد من الإصابة في معرفة الصحابة 17/4، وقال الحافظ تعليقاً عليه: لعل بعض الرواة نسب أباً أيوب الانصاري أزدياً، لأن الانصار من الأزد. قلت: وهذا هو الراجح الواضح والله أعلم لأن النبي ﷺ أمر الانصار بعده بالصبر... .

652 - \* حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني 7/105.

\* قلت: وآفته العلاء بن عمرو الحنفى، قال ابن حبان لا يجتمع به بحال، وقال الذهبي: مترونوك وقال عن هذا النص المتقدم: وهو كذب، وضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم، لكن هذا النص لا يشك في وضعه، انظر ميزان الإعتدال 3/103، والضعفاء 2/440، ولسان الميزان 4/185.

السلام، فأقرأه من الله السلام، وقال يا رسول الله، ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد جلّلها بجلال؟ قال: يا جبريل قد أنفق ماله علىَ قبلِ الفتح، قال: فأقرئه من الله السلام وقل له: يقول لك ربك: أراضٍ أنت عنِي في فدرك هذا، أم ساخط؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، هذا جبريل يقرئك السلام من الله، ويقول: أراضٍ أنت في فدرك هذا أم ساخط؟ فبكى أبو بكر وقال: أعلى ربي أغضب؟ أنا راضٍ عن ربي، أنا عن ربي راضٍ.

غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث الفزارى، وحديث الأسوارى لم نكتبه إلا عن محمد بن عمر بن مسلم.

**653** - ثنا أبو أحمد الغطريفي، ثنا القاسم بن زكريا، ومحمد بن إسحق السراج، قالا: ثنا أبو ميمون محمد بن زكريا المصيصي ثنا أشعث بن شعبة أبو أحمد ثنا أبو إسحق الفزارى عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كنت أُسقي ورجل عن يميني، ورجل أشَبَّ مني عن شمالي، فناولت الشاب، فقيل لي: كَبْرٌ، أي أعطى الأكبر!! . تفرد به الفزارى وعنده الأشعث.

**654** - أبو إسحق الفزارى عن الحسن بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس، قال: قال النعمان بن قوقل الأنصارى: أقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيته يطأ فيها، وما به من عرج. أخرجه ابن قانع، وابن مندة.

653 - \* حلية الأولياء 110/7، 111.

\* قلت أشعث بن شعبة أبو أحمد المصيصي، قال أبو زرعة لِيَنْ، وضعفه الأزدي وهو من شيوخ أبي داود، ووثقه، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب التهذيب 1/354.

654 - \* الإصابة لابن حجر العسقلاني 3/564.

\* هكذا ورد هذا الإسناد في الإصابة، وإن كان هذا الإسناد صحيحًا فالحسن هو ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (المثلث) وقد توفي 145 هـ. انظر الجرح والتعديل 3/5.

وأما أبو ثابت فلم أجده له ترجمة فيها بين يدي من مراجع، ولربما لم أهتد إلى تحديده بدقة والله أعلم.

**655** - ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزارى، وابن المبارك عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن الديلمى، عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم نوراً من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله تعالى.

**656** - حدثنا ابن مصفى، ثنا بقية ثنا الفزارى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار فيجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يصعد إليه الذين باتوا فيكم.. الحديث.

**657** - أبو إسحق الفزارى، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبي عثمان عن أبي خراش قال: كنا في غزاءٍ فنزل الناس متزاً، فقطع الناس الطريق، ومددوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا، قال: سبحان الله لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزواً فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار.

قال أبي: هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية، وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان وأبو خراش لم يدرك النبي ﷺ، إنما حكى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك حدثنا أبو اليمان، وعلي بن الجعد عن حريز كما وصفت، وإنما لم يسمه أبي إسحق لأنَّه كان حياً في ذلك الوقت.

**658** - معاوية بن عمرو عن أبي إسحق، عن الأوزاعي، عن يحيى، أو

وعلى أية حال فإنَّه ابن شداد بن أوس الصحابي فالحديث فيه إرسال لأنَّه لم يحضر الواقعه. وقد روى عن النعمان بن قوقل جابر بن عبد الله.

\* السنة لابن أبي عاصم رقم 244. وانظره في حديث طويل فيما تقدم رقم 641.

\* السنة لابن أبي عاصم رقم 504, 491.

\* عمل الحديث لابن أبي حاتم، كما في توجيه النظر ص 283.

\* تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 78.

عروة بن رؤيم أن رسول الله ﷺ قال: خيار أمتي أولاً وآخراً، وبين ذلك شجاعون، ليس منك، ولست منه.

659 - معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن خالد الخذاء عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسّار أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر، فلما قدموا قالوا: يا رسول الله، ما رأينا أحداً بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان يصوم النهار، فإذا نزلنا قام يصلّي حتى نرتحل، قال: من كان يمهن له ويكفيه، أو يعمل له؟ قالوا: نحن، قال: كلّكم أفضل منه.

---

\* الشجاعون الوسط.

\* هذا الحديث والذي يليه مرسلان، وعروة بن رؤيم اللخمي صدوق يرسل كثيراً أخرجه له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

659 - \* تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 198.

## ملحق رقم «٢»

يضمّ نصوص الفزارى التي اقتبسها الإمام محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ في كتابه (اختلاف الفقهاء، أحكام الجهاد، والجزية).

[وأجمعوا جميعاً أنَّ الزحفين إذا التقى أنَّ للMuslimين رمي المشركين بالنبل والنّشَاب، والحجارة، والضرب بالسيوف، والطعن بالرماح، وبثُق المياه عليهم والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم، ما لم يكن معهم Muslimون أسراء أو أطفال، أو نساء].

[ثم اختلفوا في ذلك إن كان معهم أطفال Muslimين أو أسراء من أسرائهم، وفي رميهم بما لا يؤمن معه إصابة من لا يجوز تعْمد قتله].

١ - وحدثت عن معاوية، عن الفزارى قال: قال الأوزاعي: حاول عدوك بما استطعت ما لم تأخذ، فإذا أخذته لم تفعل به ذلك.

قال: قلت: حصن نزل به المسلمين فحاصروه وفيه أسرى من المسلمين، أيرمى فيه بالنار، والنّشَاب، والمنجنيق؟.

قال: لا بأس، فإنَّ أصيب أحد كان خطأ.

قلت: فإنَّ جاءوا بهم يتربسون بهم؟.

قال: أرم أنت العدو، فإنَّ أصبت مسلماً، كان خطأً وعليك الكفارة.

وقال الشورى: وقيل له: الحصن ينزل به المسلمين أيرمى فيه بالمجانيق والنّار، ولعله يُصيِّب صبياً أو امرأة؟.

قال: لا بأس، أرمهم وإنَّ أصبت صبياً أو امرأة. [ص 5].

[وأجمعوا أن قتل مقاتلة المشركين جائز، مقبلًا كان أو مدبراً. ما لم يعط  
أماناً، أو يسلم، أو يؤسر. ثم اختلفوا في غيرهم من رجالهم].

2 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: (قلت للأوزاعي): العلوج  
يوجد في أرض الروم في بيت قد طُبِّقَ عليه، له كوة ينظر منها ليس في صومعة؟.

قال: هذا راهب، قد حبس نفسه.

قلت: لا يقتل ولا يُسبى؟.

قال: لا يقتل ولا يُسبى.

قلت: فإن وجدوا راهباً قد نزل من صومعته، فأدركه فأخذ، فقال: إنما  
نزلت حين جئتم فخفتكم؟.

قال: لا يُعرض له.

قلت: أيسْتَخِبُرُونَهُ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ عَدُوِّهِمْ؟.

قال: لا، إنهم إن استخبروه فأخبرهم، ثم استخبره العدو عنكم فأخبرهم  
استحللتكم بذلك دمه.

قلت: أفرأيت من هُنْيَ عن قتله من شيخٍ كبيرٍ أو راهب أو امرأة، إذا خفت  
منهم أن يدلُّوا، أيفُتَلُونَ؟.

قال: لا حتى يدلُّوا، ولا يقتلون على الظنّ.

قال: ومن كان من هُنْيَ عن قتله، فخفت منه أن يدلُّ فاستوثق منه حتى  
تأمنه، ثم يكون ذلك في هدي من مضى. [ص - 10 - 119].

3 - وقال الشوري: وقيل له: ماترى في قتل الشاب المريض والجريح؟.

قال: أقتل..

قيل: فالمولى؟ قال: أقتل.

قيل: فالسائح الذي يسیح في الأرض، ولا يقاتل؟.

قال: ما أرى بقتله بأساً.

قيل: فالراهب الذي هُنْيَ عن قتله، أيترك بغير جزية أو يكلف الجزية؟.

قال: فماذا؟ .

قيل: فإن أبي أقتل؟ .

قال: أو ما يكون دون القتل؟ ! .

قيل: فلم ندعه إذن أمرت أن أدعه له؟ .

قال: إن كان جاء فيه أثر.

قيل: فالاعمى والمقدد؟ .

قال: من كانت عنده معونة أو قوة على قتالٍ قُتل.

قيل: فالمتعوه؟ .

قال: لا يعجبني قتله.

[وأجمعوا أن الإمام إذا أذن في مبارزة رجلٍ من العدو أنّ له مبارزته، إلا أنَّ  
الحسن كان يكره المبارزة. واحتلّفوا في مبارزته بغير إذن الإمام].

4 - فقال الأوزاعي: وقيل له: أرأيت العلّج إذا خرج فدعا إلى المبارزة  
أخرج إليه الرجل بغير إذن الإمام؟ .

قال: لا، فإن النفر الذين بارزوا يوم بدرٍ لم يخرجوا إلا بإذن النبي ﷺ،

قال: (يخرج إليهم أكفاءهم).

قال: ولا نستحسن للرجل أن يكون هو الذي يدعو إلى المبارزة.

قال: وقيل للأوزاعي: رجل بارز علّجاً فخاف المسلمون على صاحبهم؟ .

قال: فلا يعينونه عليه.

قلت: وإن لم يكن اشتراط ألا يخرج إليه غيره؟ .

قال: وإن لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينها، ثم خلوا  
سبيل العلّج .

قيل: فإن أغان المسلمين صاحبهم؟ .

قال: فلا بأس أن يعين المسلمين صاحبهم.

[وأختلفوا في الصلح الجائز بين المسلمين والمشركين. إذا كان المشركون  
قاھرين].

5 - فقال الأوزاعي : وسئل عن حصن المسلمين نزل به العدو، فخاف  
المسلمون ألا يكون لهم طاقة، ألم أن يصالحهم على أن يدفعوا إليهم  
سلاحهم وأموالهم وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟ .

فقال : إذا كان لا طاقة لهم ، فلا بأس بذلك.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه ، وقال :  
قلت له : أرأيت إن علموا ألا طاقة لهم ، وسائلهم العدو أن يتزلوا على  
حكمهم ولم يقبلوا منهم إلا ذلك .  
قال : (فلا يتزلوا) على حكمهم .

قال : قلت : أرأيت إن رضوا أن يدفعوا إليهم سلاحهم وكراعهم ،  
وصالحهم إمامهم على ذلك؟ .

قال : فليس للقوم أن يأبوا ذلك على إمامهم ما صنع من ذلك ، وإن أرادوا  
القتال وأب الإمام ذلك .

قال : قلت للأوزاعي : أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين ، فخاف إمام  
المسلمين عدوهم عليهم ، وترك الناس مكانتهم ، أيسعه أن يصالح العدو على  
شيء يدفعه إليهم في كل عام ، ليدفع بذلك عن المسلمين ، وعن حرمتهم؟ .

قال : لا أرى بذلك بأساً ، إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله على الباب  
ونحوه ، يأمره أن يعطيهم شيئاً فيدفعهم عنهم . [ص 18].

(وقال الثوري) : وسئل عن حصن نزل به العدو ، فخاف المسلمون أن لا  
يكون لهم به طاقة إن لم يصالحوا مثل ما قال الأوزاعي .

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال :

قلت لسفيان : أرأيت إن أرادهم العدو على أن يدفعوا إليهم مدinetهم ،

ويرحل المسلمون عنهم، ورضي بذلك المسلمين، وعلموا أنه لا طاقة لهم بهم، فقال المطوعة لا حاجة لنا في هذا الصلح، ولكن نقاتلهم، حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟.

قال: إذا كانوا لا يغنوون شيئاً، فلا يعجبني أن يفعلوا، وليدخلوا معهم في صلحهم. [ص 18]

[وأجمعوا أن أهل حصن من الكفار لو آمنهم أمير الجيش، أو رجل من الجيش مسلم حرّ يقاتل مع الجيش، أن أمانه جائز على جميع الجيش. ثم اختلفوا فيمن يجوز أمانه سوى من ذكرت، وما الفعل والقول الذي يكون أماناً].

6 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت الرجل يأتي بلاد العدو، فيدخل بأمانٍ، فيكونون هم في أمانٍ منه، ولم يؤمنهم؟.

قال: إذا أمنوه فقد آمنهم.

قلت: وإنْ كان إنما آمنه رجل واحد منهم كانت الروم كلها في أمان؟.

قال: نعم.

قيل له: أرأيت أهل ملطية حين آمنهم العدو فدخلوا عليهم، ثم سار العدو من عندهم وتخلف بعضهم، ثم أدركهم جيش المسلمين؟.

قال: أما أهل ملطية فلا يقاتلون من تخلف عنهم حاجة، وأما الجيش فلا يأس أن يقاتلوهم لأن أهل ملطية لم يؤمنوا العدو، إنما العدو آمنهم وهو مقهورون فإن كان العدو قال لهم: آمنونا ونؤمنكم، فإننا لا نأمن أن تجئكم مادتكم، فآمن بعضهم بعضاً على ذلك فآمانهم جائز على الجيش.

قلت للأوزاعي: أيجوز أمان الخوارج على المسلمين؟.

قال: نعم.

قلت: فَأَمَانُ الْمَرْأَةِ؟ .

قال: اخْتَلَفَ فِيهِ .

قلت: فَأَمَانُ الْغَلامِ؟ .

قال: وَمَا أَمَانُ الْغَلامِ؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تِرَاهُ جَائِزًا؟ .

قلت لِلأَوْزَاعِي: إِنَّ عَلْجًا يَطْلُبُ الْأَمَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقْتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَمَانَ جَاهِلًا بِمَا فِي ذَلِكَ؟ .

قال: بَئْسَ مَا صَنَعَ، يَعْتَبِهِ الْإِمَامُ .

قلت: فَمَاذَا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ؟ .

قال: الْكُفَّارُ .

قلت: إِنَّ كَانَ حِينَ قَالَ الْأَمَانَ، فِي مَنْعِهِ، أَوْ جَاءَ لِيَلَّا فَسَأْلُ الْأَمَانَ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَصَعَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَخْتَلَهُ حَتَّى أَخْذَهُ فَقْتَلَهُ؟ .

قال: بَئْسَ مَا صَنَعَ .

قلت: إِنَّ سَأْلَ أَمَانًا وَهُوَ فِي حَصْنِهِ أَنْرَمِيهِ؟ .

قال: لَا، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ قُلْ لَهُ: لَا أُؤْمِنُكَ، إِنَّ سَأْلَ ذَلِكَ وَقْدَ صَعَدَ شَرْفَةً، وَأَلْقَى سَلاَحَهُ فَلَا تَرْمِهِ حَتَّى يَنْتَلِ منْ حَصْنِهِ .

قِيلَ لَهُ: فَمَطْمُورَةُ أَوْ حَصْنٌ نَزَلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَفِيهِمْ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ، فَلِمَا خَانُوا قَالُوا لِلْمُسْلِمِ: أَتَؤْمِنُنَا وَنَخْلِي سَبِيلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ، أَنْتُمْ آمِنُونَ فَخَرَجُوا وَخَرَجَ مَعَهُمُ الْأَسِيرُ؟ .

قال: إِنْ شَاءَ الْأَمِيرُ آمِنُهُمْ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُمْ إِلَى مَطْمُورَتِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ .

قال: وَسَأْلَتَهُ عَنْ عَلِجٍ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي الْقَتَالِ، فَاسْتَأْسَرَ لَهُ، وَسَأَلَهُ الْأَمَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ .

قال: إِذَا اسْتَأْسَرَ لَهُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ أَلَا يَقْتَلَهُ، وَيَجْعَلُهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخْافَهُ .

قيل له : مطمرة حاصرها المسلمون ، فلما أشرفوا على فتحها جعلوا لرجلٍ من المسلمين جعلاً على أن يؤمنهم ، فأخذ الجعل منهم وآمنهم .

قال : إن كان آمنهم قبل أن يدخلها المسلمون جاز أمانه ، ورأي الإمام في عقوبته ويأخذ منه الجعل الذي أعطيه . [ص 26 – 27] .

[وأختلفوا في حكم الرجل من أهل الحرب يعطي الأمان وهو في الحصن أو يسلم ثم يشكل من له الأمان من غيره] .

7 - قال الأوزاعي : وقيل له : حصن نزل به المسلمون فأشرف عليهم رجل منهم ، فأسلم ، ثم فتحوا الحصن ، فادعى كل رجلٍ منهم أنه هو الذي أسلم ، وهم عشرة؟ .

قال : يسعى كل رجلٍ منهم في قيمته ، إذا لم يُعرف ، ويترك له عشر قيمته ، حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه ، قال :

وقيل له : العلوج يستأمن على أن يدلّ ، ويؤمن له عشرة منهم ، فأولمن على ذلك فانطلق بهم حتى إذا أراهم السبي أو الجبل ، الذي هم فيه مات العلوج؟ .

قال : يكف عن جماعتهم . [ص 30] .

[وأختلفوا في حكم الحربي يصاب في أرض الإسلام ، أو دار الحرب ، فيدعى أنه جاء مستأمناً] .

8 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال :

قيل للأوزاعي : مركب للعدو ضربته الريح ، فلم يعلم بهم حتى أزفوا على نهر بيروت ، فقالوا : إنا جئنا نريد الأمان لحاجة؟ .

قال : هم آمنون .

قيل : فإن انكسر بهم مركبهم ، فخرجوا عراة ، فقالوا ذلك؟ .

قال : هذه شبهة يخل عنهم أحبت إلى .

قيل : فإن لم يقولوا ذلك ، وخرجوا فسألوا الأمان؟ .

قال: يقتلون، ولا يؤمّنون.

قلت: رجل لقي علّاجاً على الطريق، فقال: جئت رسولاً، أو قال: جئت أريد الأمان؟.

قال: هو آمن إن لم يكن حدد له سلاح.

قيل له: قوم من المسلمين وجدوا علّاجاً نياً على الطريق، أو على غير الطريق، فلما أخذوا قالوا: إنما جئنا نريد الأمان، ولكننا تنجينا عن الطريق مخافة الطلب، ومعهم السلاح؟.

قال: إن وجدوا ليسوا بنِيَامٍ، ولم يحدُدوا لهم سلاحٍ حين لقوهم كُفَّاراً عنهم، فإما لحقوا بال المسلمين، وإما رُدُوا إلى مأْمنَهُمْ، وإن وجدوا نياً فلما استيقظوا لم يحدُدوا لهم سلاح، ولم يربووا منهم على وجوههم، فهم آمنون، وإن كانوا حددوا لهم بقتالٍ، وإن كانوا هربوا منهم، ولم يحدُدوا لهم بقتالٍ وضعوا في المقسم. [ص 32].

[وأجمعوا جميعاً أن المستأمن إذا دخل بأمان دار الإسلام فلا سبيل لأحدٍ عليه عند دخوله.]

وأجمعوا أن على الإمام إذا أراد الرجوع أن يبلغه مأْمنَهُ. ثم اختلفوا في الموضع الذي يجب على الإمام أن يبلغه إليه، والمدة التي يجوز للإمام تركه في دار الإسلام إليها، بلا جزية ولا إسلام].

9 - وقال الأوزاعي: وسئل عن قول الله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأْمنَه» فقال: هي أبداً.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه قال:

قلت: أليس للإمام أن يرده؟.

فقال: لا يحل ذلك له فليؤمّنه ثم ليبلغه مأْمنَه.

قلت: وأين مأْمنَه؟ أرأيت إن قال: مأْمني القدسية؟.

قال: إذا بلغه حصناً من حصونهم، أو معقلاً من معاقلهم، فهو مأمنه.

قلت: فإن دخل قوم بأمان ثم خرجوها يريدون منازلهم وراء ذلك فأصاب المسلمون تلك المسلحة، أو افتحوا الحصن وهم معهم؟

قال: يأخذونهم جميعاً، قد بلغوا مأمنهم.

قلت: فإن لقيتهم سرية المسلمين في بلادهم، قبل أن يبلغوا مأمنهم؟

قال: لا يعرضون لهم.

قلت: فإن جاء رسول للداء، أو حاجة؟

قال: إن شاء الإمام آمنه، وإن شاء لم يأذن له في الدخول، وقال: ارجع إلى مأمنك.

قلت: أرأيت إن استأمن ولم يشترط الرجوع؟

قال: لا ينبغي أن يشترط ذلك عليه عند الأمان، ولكنه يؤمنه، فإن شاء رجع ما لم يصل إلى دار الإسلام.

قلت: أرأيت إن كان الإمام سأله عند الأمان ماذا تريده؟ قال: أريد أن أمضي معكم إلى بلادكم، لتحملوا علي من الجزية مثل ما تحملون على أهل ذمتكم، فأؤمن على ذلك ورضي به؟

قال: ليس له أن يرجع.

قلت: فالمسأمون الذي أؤمن بغير شرط، ثم وجد خارجاً من العسكر يريد الرجوع بغير إذن الإمام؟

قال: لا يعرض به، لأنه يقول: قد فرغت من حاجتي وما جئت له.

قلت: فإن جاء قوم فاستأمنوا على أن يقيموا في دار الإسلام بغير جزية، فآمنهم الإمام على ذلك؟

قال: فليقل لهم الإمام: إما أن تعطوا الجزية، وإما أن ترجعوا إلى مأمنكم،

لأنه مضى الأمر على ألا يؤمن على المسلمين إلا بالعدل، فلا ينبغي أن يترك مشركاً يقيم في دار الإسلام بغير جزية.

قلت: فكم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة، إذا دخل بأمانٍ أن يقيم؟

قال: قدر ما يرى الإمام، وحتى يفرغ من حاجته، ويبيع تجارتة، وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه.

فإن زعم أنه له ديناً على الناس ضرب له أجلاً في تقاضي دينه، فإذا بلغه أخرجه.

قلت: فيؤجله سنة؟

قال: سنة كثير.

قلت: أرأيت إن لم يكن اشترط عليه أجلاً في المقام، فداین إلى ستين، فقال: لم أعلم أنكم تعجلونى، وقد بعث متاعي، أما تخاف أن يكون إخراجه غدرًا؟.

قال: لا ينبغي أن يشترط عليه عند الأمان أجلاً في المقام، ولكن إذا قيل له: ارجع إلى بلادك، فإذا حلّ دينك فتعال فتقاضه.

قيل: فإذا مستأمناً عرض الجزية، فاتهمه الإمام أن يكون عيناً؟.

قال: لا ينبغي للإمام أن يأبى عليه الأمان إذا عرض عليه الجزية، فإن خاف ذلك منه استوثق منه حتى يبلغ الدرب ثم يخل عنده.

وقيل: فلعل جاء فاستأمن فأومن، فجعل له أجل عشرة أيام، أن يقيمها ثم يخرج فخرج، فعرض له نهر أو مرض، أو نحوه، فأخذ بعد الأجل قبل أن يبلغ فآمنه؟.

قال: إذا حبسه أمر يُعذر به خلي سبيله. [ص 34 – 36].

[وأجمعوا أن علجاً لو قال للإمام أو للجيش: أفتح لكم حصني، أو أدلكم

على حصنٍ على أن لي منه كذا وكذا لشيء يشرطه معلوم إذا فتحوه؛ أن على من أجابه إلى ذلك من الإمام أو الجيش أن يُعطوه ويفوا له بما ضمن إذا كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه.

ثم اختلفوا في حكمه إن أؤمن على ذلك أو على ما أشبهه، فلم يوجد ذلك على ما قال، أو أؤمن بعد القدرة عليه].

10 - فقال الأوزاعي : وقيل له : رجل لقي علباً فأسره ثم آمنه على أن يدلّه على الطريق وقد أخطأه ، فدلّه فخاف إن أتي به الإمام ألا يفي له؟ .

قال : فليدخل سبيله ، فإن أتي به الإمام فينبغي للإمام أن يخلّي سبيله ويفي بما جعل له من الأمان .

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه ، قلت له :

علج دخل بأمان يريد الرجوع ، فقال له الإمام دلّني على عورة للعدو ، فقال : لا أدلك على النصرانية أينقض ذلك أمانه؟ .

قال : لا .

قلت : فإن اشترط عليه عند أمانه أن يدلّه على الطريق ويخبره بما سأله ويصدقه وإنما برئت منه الذمة ، فرضي بذلك ، فانطلق بهم حتى هجم بهم على العدو ، أو أخذ بهم على غير الطريق ، أو وجدوه قد كذبهم فيما أخبرهم به ، أبحل بذلك دمه ، وقال العلج : ما أردت أن أهجم بكم على العدو ، ولكن أخطأت الطريق ، وما حدثتك إلا بما علمت؟ .

قال : لا يحلّ بذلك دمه حتى يعلم أنه كذب .

قلت : أرأيت إن دخل بأمانٍ ، فقال : إن دللتني وإنما برئت منك الذمة؟ .

قال : ليس له أن يشترط ذلك عليه بعد أمانه ، ولا يكلفه ذلك .

قال : وكتب إلىه في علج أسر فقال للإمام : إني أدلك على عشرة أرؤس وتخلي سبيلي ، قال : نعم ، فبعث فوجد خمسة؟ .

قال: أرى أن يخلّي سبيله، فإنه قد أراد الوفاء، ولعله أن يكون حديث بهم حدث حين فارقهم إلى أن رجع إليهم. [ص 38 – 39].

(وقال الثوري) في الذي لقي علّجاً فأسره ثم آمنه على أن يدلّه على الطريق وقد أخطأه: إذا كان إنما آمنه بعد أسره، فلاأمان له لأنّه مملوك، حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه. (ص 39).

11 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قيل للأوزاعي: رجل جاء بعلج إلى الإمام فقال قد آمنت؟.

قال: يصدق فإن قال العلج: قد آمنني، أو لقيني على الطريق أريدكم، وقال المسلم: لم أؤمنه، إنما لقيته على غير الطريق؟.

قال: هذه شبهة يجعل في الفيء.

قال: قلت: أيحلفه الإمام؟.

قال: إن كان من أهل الصدق لم يحلفه، وإن كان من أهل التهمة حلفه.

[ص 42 – 43].

[وأجمعوا أن حربياً لو دخل بأمان دار الإسلام فاشترى بهائم أو ثياباً أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب، وليس للإمام منعه من ذلك ثم اختلفوا في غير ذلك].

12 - فقال الأوزاعي: وقيل له: علّج دخل إلينا بأمان أيترك يخرج من عندنا بالسلاح والكراع؟.

قال: لا.

قيل له: فإن جاء معه بسلاح أو كراع، أيترك يرجع به؟.

قال: نعم إذا كان قد أؤمن على ذلك.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه قال: قلت له: مستأمن دخل معه بفرس فأخذ فرساً من المسلمين فأنزاه عليها فنتجت مهرأً، أيترك يخرج به معه؟.

قال: نعم لأن الولد للرحم، ويُعتبر الإمام فيما صنع. [ص 50].  
[وأختلفوا في حكم المستأمن إذا سرق، أو قذف، أو ألق ما يجب عليه فيه الحد].

13 - وحَدَثَتْ عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قيل للأوزاعي: المستأمنة، استأمنوا وهم يريدون الرجوع، استعدى بعضهم على بعض؟ .  
قال: إذا ترافقوا إلى الإمام أنفذ عليهم حكمه فيما تنازعوا فيه، من مدانية بعضهم بعضاً.

قلت: فإن جاء أحد منهم يستعدى؟ .  
قال: لا نعرض له إلا أن يحيطنا جميعاً للحكم.  
قلت: فإن شرب واحد منهم خمراً؟ .  
قال: ليس عليه شيء.  
قلت: فإن سرق متاعاً لمسلم؟ .  
قال: يقطع.  
قلت: فإن زنى وقد كان أحصن في بلاده؟ .  
قال: يقام عليه الحد. الجلد ولا يرجم.  
قلت: فإن قذف مسلماً؟ .  
قال: يجلد.  
قلت: فإن سرق بعضهم من بعض؟ فلم ينفذ له فيه قول!! .  
قيل: فإن سرق متاع للمستأمن؟ .  
قال: يقطع من سرقه.  
قيل: فإن لم يُقدر على من سرقه، أيصرفه له الإمام؟ .  
قال: لا. [ص 54 – 55].

[وأجمعوا أن جنایات أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب، وغضب بعضهم بعضاً فيها قبل الإسلام، موضوعة، وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك إذا أسلموا، أو دخلوا دار الإسلام بأمانٍ، وكذلك حكم جنایاتهم]

على المسلمين في الحروب، وفي دار الحرب، وغصوبهم لهم، إذا أسلموا، أو دخلوا دار الإسلام.

ثم اختلفوا في حكم جنایاتهم، وديونهم وغصوبهم، وما يجب على من أقى منهم ما يجب فيه الحدّ على المسلمين، إذا أتوا ذلك بعد إسلامهم، وقيل خروجهم من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو فعل ذلك مستأمن من المسلمين، بعد إجماع الكلّ على أن ما أتوا من ذلك وفعلوه، ودارهم قد صارت دار الإسلام لا شرك فيها، أو صارت أحكام الإسلام غالبة، والمسلمون عليها، أن أحكامهم في ذلك أحكام المسلمين، وأحكام أهل دار الإسلام].

14 - وحُدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي : الأسرى في بلاد العدو من المسلمين، إذا فودوا، ورجعوا إلى دار الإسلام، وفيهم من قد زنى أو شرب الخمر، أو قتل أو قذف، أو جرح بعضهم بعضاً، أو كان عليه حقّ. قال: إذا شهدتْ عليه الشهود بذلك . أخذ لبعضهم من بعض ، القتل والقذف، وأقيمت عليه الحدود إلا أن يكون ذلك منه بامرأة من العدو، فيدعى الشبهة . [ص 60 - 61].

[وأختلفوا في جواز إقامة الحدود في أرض العدو].

15 - وحُدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي : أترى الآية قام حدّ في بلاد العدو؟ .

قال: نعم ، فإذا قفلوا أقيم عليه ذلك الحدّ. [ص 64].

[وأختلفوا في سهم من مات قبل إحراز الغنيمة أو قتل].

16 - وقال الثوري : وسئل عن الميت في أرض العدو، فلم ير له سهماً، وإن قطع الدرب إلا أن يكون أصاب الغنيمة يوم مات.

(حدّثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه). [ص 77].

[وأجمعـتـ الحـجـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ أـصـابـ الجـيـشـ فـيـ أـرـضـ العـدـوـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ فـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـاـ لـمـنـ قـاتـلـ عـلـيـهـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ دـخـولـهـمـ أـرـضـ العـدـوـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ،ـ وـلـيـسـ فـيـهاـ

لغيرهم حق ثم اختلفوا في ذلك، إن كان دخولهم أرض العدو بغير إذن الإمام].

17 - وحدثت عن معاوية عن الفزارى قال: قلت للأوزاعي: رجل خرج من دار الإسلام إلى دار الحرب بغير إذن الإمام فأغار عليهم، فأصاب شيئاً فجاء به؟.

قال: يخمس وبقيته له.

قلت: فإن أسلم رجل من العدو فيهم، ثم أغارت فأصاب منهم مالاً فجاء به؟.

قيل: هو له بعد الخمس.

وقال الثوري: وسئل عن ذلك، وعن الذي أغارت وحده من دار الإسلام بغير إذن، وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به؟.

فقال: هذا كله يخمس، وبقيته له. [ص 78 - 79].

[وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفو دوابهم أعلافهم. ثم اختلفوا في ذلك إن حمله بعضهم فأخرجه إلى دار الإسلام، أو باع منه شيئاً وما يجوز أكله والانتفاع به من الأشياء غير ذلك دون الجيش].

18 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي عما أصننا في بلاد الروم من طعام أو شراب أو إدام، أو علف؟.

فقال: هو من سبق إليه يأخذه لا يرفعه إلى المقسم، وإن كان له ثمن.

قلت: ولا يستأذن فيه الإمام وإن كان قليلاً؟.

قال: لا، إلا أن ينهى الإمام عن أخذه، فإن نهى عن أخذه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه.

قلت: وهل للإمام أن ينهى عن أخذه؟.

قال: إن كان الطعام قليلاً فأراد أن يؤاسي بين الناس نظراً منه لهم فلا بأس أن يقسمه بينهم.

قلت: فهل للإمام أن يبيع الطعام في أرض العدو؟

قال: لا يبيعه في أرض العدو، ويدعه، فإن باع إنسان منه شيئاً فهو مغنم.

قلت: أيبيع من البقر والغنم إن شاء؟

قال: وقد كانوا ربما باعوا منها، إذا كان ذلك فضلاً عن الناس فلا بأس أن يبيعه من يسوقه، فأما من الطعام فلا.

قلت: وينبغي للإمام أن يخطب الناس، فيقول: إننا قد أحللنا لكم الطعام والعلف، والبقر والغنم؟

قال: لا يصلح للإمام أن يفعل هذا، ولا يخطبهم به، فإنه لهم حلال.

قلت: فمن أصاب طعاماً أو علفاً، فأوفر دابته فهو أحق به؟

قال: من سبق إلى شيء منه فهو أحق به، ولكن ينبغي فيما يحسن من الأخلاق ألا يحبس عن أخيه وهو يحتاج إليه.

قلت: ويكون ما أصاب منه بمنزلة طعام نفسه في ذلك؟

قال: لا، هذا أشد.

قلت: فعليه إثم إن حبسه عنه لما يعده له، وهذا يحتاج إليه؟

قال: أما إثم فلا، وقد أقام الناس بالقسطنطينية حتى زرعوا، فما كان عليهم في زرعهم إلا العُشر.

قلت: أرأيت ما ساقوا من الرمك، ثم ينفذ أزوادهم في جوعون، أفيذبحون منها فياكلون؟

قال: إذا كان ذلك منهم في أرض العدو فذبحوا وأكلوا فهو بمنزلة الطعام، وإن كان ذلك منهم بعد ما قطعوا الدرب حُسِب ذلك على من ذبح منهم من سهامهم فرفع إلى الخمس.

قال: قلت له: فالرجل يصيب الشعير، ويصيّب الآخر قمحاً، فيبادله يدأ بيد أتراه بيعاً؟

قال: لا.

قيل له: فأصاب رجل طعاماً أو علفاً، أبيباع به تمراً من رجلٍ خرج به من أهله؟.

قال: لا بأس.

قلت: أبيباع به طعاماً أو إداماً؟.

قال: لا بأس، إنما أبدل طعاماً بطعم يؤكل كله.

قلت: أفيبيع ما أبدل به بعد؟.

قال له: رجل استقرض من رجل قمحاً أو شعيراً وهو بدانق، ثم دخلوا بلاد العدو، فأصاب المستقرض من طعام العدو فقضى منه ورضى بذلك المقرض؟.

قال: يعمد المستقرض إلى قيمة الطعام الذي قضاه يوم أصابه، فيجعله في المقسم لأنّه صار بمنزلة البيع حين قضاه.

قلت: أفيرجع المقرض على المستقرض بما كان له عليه بقول الآخذ له: قضيتي من شيء لي فيه نصيب؟.

قال: لا يرجع فيه لأنّه أعطى ثمنه في المقسم.

قلت: أرأيت القديدين، ومن لا يسهم له مع المسلمين، أيطيب لهم ما يأكلون من الطعام في أرض العدو؟.

قال: نعم.

قيل له: الرجل يحرز القرب، أو يعمل العمل فيأتيه الرجل بالطعام مما أصاب من طعام العدو؟.

قال: لا يأخذه منه.

قلت: الإمام ينزل في عمران الروم، فيأتيه الرجل من طرف طعام الروم ينحصّه بذلك، أيأكل منه، وإنما هو شريكهم فيه؟.

قال: نعم، إنّ فيه لشيئاً.

قلت: إن استفترض رجل من رجالٍ شعيراً مما أصاب في أرض العدو؟ .

قال: يقضيه، فإن لم يقضه حتى يرجع إلى دار الإسلام لم يقضه إياه.

(وقال الثوري): وقيل له: أرأيت الطعام والعلف في أرض الروم؟ .

قال: يأكلون ويعرفون في سفرهم، فإن فضل عن أحد منهم شيء فرجع به إلى الإمام .

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه:

قال: قلت له: فإن أبي الإمام أن يقبله منه، أو لم يقدر على دفعه إليه أحجزه أن يبيعه فيتصدق به؟ .

قال: أرجو.

قيل له: أرأيت لو أن رجلاً أصاب طعاماً أو علفاً ثم مات، وقد فضل منه فضل أبياع في ميراثه؟ .

قال: لا، إن بيع صار مغناً، ولكن يقتسمه رفقاؤه بينهم، ويتأسون فيه.

قلت: أرأيت إن نهى الإمام عنأخذ الماشية والطعام، ليقسمه بين الناس، فأخذ إنسان منه شيئاً بغير إذنه أيكون ذلك بمنزلة الغلول؟ .

قال: هذا أيسر، ولكن يعتبه الإمام، ويغرمه ثمنه إن كان قد استهلكه أو يحسبه عليه مما يريد أن يعطيه منه حصته.

قلت: أرأيت إن باع إنسان طعاماً، وفارق صاحبه، ثم قيل له: إن الذي صنعت مكروره أيرد الثمن على صاحبه إن كان الطعام لم يستهلك، أو يجعل الثمن في المقسم؟ .

قال: يجعل الثمن في المقسم.

قلت: فإن لم يكن أخذ ثمنه؟ .

قال: فلا يأخذ منه.

قلت: أفيأخذ الطعام إن شاء؟ .

قال: لا أرى أن يأخذ منه، لأنه باعه منه عن غنى به عنه.

قلت: فوافقنا الأضحى في بلاد العدو، أضحي إن شئنا؟

قال: نعم شاء شاء، قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم.

قلت: أفيقول المضحي للإمام: أعطيك ثمن هذه، وأضحي بها؟

قال: لا يقول ذلك له، ولি�ضحي بها إن شاء.

قال: وكراه سفيان إن لم يأكلوا، وقال: كراه الفساد. [ص 88 – 91].

[وأجمعوا أن حراماً على الجيش إذا دخلوا بلاد العدو أن يأخذ بعضهم شيئاً من أعيان أموال العدو التي في ملكهم لنفسه دون أصحابه، كالذهب والفضة، وأن على من أخذ ذلك أن يلقنه في المغنم.

ثم اختلفوا فيما سوى ذلك، بعد إجماعهم على أن له أخذ الطعام لنفسه للأكل على السبيل التي ذكرنا].

19 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما كان من صيد البر والبحر مما لم يجز العدو في بيوتهم، فأصابه رجل وهو مع الحشيش؟ .

قال: هو له دون الجيش، يبيعه إن شاء، ولا شيء عليه فيه.

قال: وما قذف به البحر من الحيتان فوجد على الساحل، أو وجد في الشباك في الماء أو وجد من الحيتان المملوحة في بيوتهم، فهذا كله من الطعام لا يباع، فإن بيع منه شيء فهو مغنم.

قلت: فإن أصابوا ظبياً أو صيداً، حاماً أو طائراً داجناً في بيوتهم؟ .

قال: هذا من الطعام يؤكل، ولا يباع.

قلت: فإن رأى الإمام أن يبيع ما أصابوا من ذلك نظراً منه لهم، لأن له ثمناً وليس بهم إلى الطعام حاجة؟ .

قال: ذلك إليه، إن شاء فعل، فإن خلَّ بين الناس بذلك، أخذه من شاء فأكله.

قلت: القطاني كلها، أمن الطعام هي؟.

قال: نعم، فلا تباع.

قلت: فالحلبة؟.

قال: هي من الطعام والعلف.

قال: والعسل، والجبن، والسمن، والخل، والإدام من الطعام فلا يباع.

قلت: فالبصل؟.

قال: هو من الطعام.

قلت: فالملح؟.

قال من الطعام.

قلت: فالفلفل، والتابل.

قال: من الطعام فلا يباع، ثم سأله عنهما بعد، فقال: يباع [ص - 95].

[96]

(وقال الشوري): التابل من الطعام، فيؤكل، حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه.

وحدثت عن معاوية عن الفزاري قال: قلت لسفيان:

إن أصاب رجلٌ في بلاد الروم ظبياً، وهو مع الجيش، ثم قدم به ها هنا فباعه؟.

قال: لا بأس، هو له، ليس هذا مثل هذا يعني مثل الطعام والعلف، لأن هذا ليس لهم.

قلت: أرأيت الزيت أيدهنه به؟.

قال: نعم، هو طعام.

قلت: والذهن يدهنه به؟.

قال: لا ليس من الطعام، قال: والمصطكا، والإهليج، والشوينز،

والدارصيني والأبخرات، وما لم يرتب من الزنجبيل بالغسل، فهذا كله بيع ليس من الطعام.

قال: والحمّص، والخردل، والبطم، والحرق، والثوم، والسمّاق، كلّ هذا من الطعام، والعسل البري هو من الطعام، فإنّ بيع منه شيء فهو مغنم.

قلت: أرأيت الأدوية، والأكحال؟.

قال: تباع.

قلت: فبذور البقول وغرس الشجر، والرياحين؟.

قال: بيع.

قلت: الشمع يصيبه أيُّ سرج به؟.

قال: لا.

قلت: فالقطران يوقع به الرجل دابته؟.

قال: إنّ كان له ثمن فلا، وإنّ لم يكن له ثمن فأحبّ إلى أن يستحله شيء.

قلت: فالنفط؟.

قال: مثله.

قيل له: فالصابون يغسل به الرجل ثوبه؟.

قال: لا، ولكن يوضع في المقسم قال: وللبان يوضع في المقسم.

قيل له: فالخطمي والطين، والغسول، يغسلون به؟.

قال: إنّ لم يكن له ثمن فلا بأس وأحبّ إلى أن يستحله شيء. [ص — 96]

. [97]

[وأجمعوا أن حراماً على المسلمين إذا غلبوا على مال العدو من الأموال العين والعرض، وحازوا ذلك إلى دار الإسلام أو إلى الموضع الذي يأمنون فيه كرامة العدو أن يتلفوا بذلك بإحرق أو فساد، أو يهلكوه بوجه من وجوه الفساد.

ثم اختلفوا في جواز إتلاف ذلك وإحراقه قبل الغلبة عليه وقبل قهر العدو].

20 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي فقال:

أكره تحرير القرى، والكنائس، والشجر.

وقال: لا بأس أن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما كان فيه من طعام أو كنيسة أو بيت.

قلت: ما ترى في تحرير رَبْضِ الحصن من خارجه؟.

قال: هو حصن لهم لا أرى بذلك بأساً.

قيل: فالإمام يلزم على القوم ليخرجن في قطع الشجر، أو خراب عامر؟.

قال: إن استطاع رجل أن يروع عنهم فليفعل، وإنما فليقطع من الشجر ما لا يشر.

قيل له: أرأيت إن بعث قوماً لقطع الشجر أو إخراج عامر يخرج رجل معهم لطلب علف ولا يعينهم على ذلك؟.

قال: لا يخرج، فإنهم يخرجون ليفسدو في الأرض.

قلت: أيسْرُ أرحاءِهم، ويغور عيونهم لئلا يطحنا فيها؟.

قال: لا.

قلت: أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء؟.

قال: لا، إلا أن يكونوا يريدون إحصارهم.

قيل: فإن كان على الرحب حديد، فأرادوا أخذه، أينزع عنها؟.

قال: لا بأس.

قلت: فينزل القوم على الحصن يحاصرون أهله، فيذبحون البقر والغنم في مائهم ليفسدو عليهم ماءهم؟.

قال: إن كانوا يريدون أكل ما ذبحوا فلا بأس، وإنما لا أعلم هذا إلا فساداً، لا يعجبني أن يكيدوا عدوهم بما ثُمُروا عنه.

قلت ربما حرق العدو الكلا على الصائفة، فنقطع من شجرهم ونخرب من قراهم لئلا يحرقوا الكلا؟.

قال: لو خرب من البيوت شيء، فأما الشجر فلا يعجبني.

قلت: ربما نزلنا في بيوتهم في الثلج والبرد، فنحتاج إلى الوقود فنخرب من بيوتهم وأبواههم وبعض ما يتذمرون به من الأعواد؟.

قال: لا بأس بذلك، ويطبحون ويشوون.

قلت له: أفتهرأق خمورهم وتكسر خوابيها وتشق أزفافها؟.

قال: أما الخوابي فإني أكره ذلك، لأنه يجعل فيها الدقيق والكعب، وأما الرقاق فلا يشق منها شيء.

قلت: فنجد العسل فنحمل منه حاجتنا، ونهرق بقيته؟.

قال: لا، هذا فساد.

قلت: أتكسر صلبهم في بيوتهم، وكنائسهم وأصنامهم؟.

قال: لا بأس.

قلت: نجد الأوعية فيها الطعام والدقيق، ولا نريد حمل الأوعية إلى المقسم؟.

قال: انثر الدقيق والطعام في ناحية، وخذ الأوعية، إن شئت ولا تفسد.

قلت: فال المسلمين ينزلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله، ويحرقون البيوت ليكون لهم مقاتل يقاتلون فيه؟.

قال: لا بأس، هذه ضرورة.

قلت: أفيقطعون الشجر المثمر لطريق يمرّون فيه؟.

قال: لا بأس.

قلت: أفيقطعون الشجر المثمر في الطريق ليظن العدو أنهم يأخذون فيه، ثم لا يأخذون فيه، يأخذون في غيره؟.

قال: أما هذا فلا يعجبني، ورخص في قطع الشجر كله إذا كان الطريق ضيقاً وخافوا أن يدركهم العدو فلا يطيقونه.

قال: وإن لم يخافوا فليصبروا على ضيقه.

قلت: نأى الزرع في بلادهم فنسرح فيه دوابنا ترعى فيه، وتساكل منه وتفسد، ولو شاء رجل أن يوثق دابته فيقطع لها منه فأكلت، أتخشى أن يكون ذلك فساداً؟.

قال: لا أعلم بذلك!! وكره تحريق الزرع والكلا.

قلت: أرأيت لو نزل المسلمون بحصن للعدو، وحوله طعام قد جمع خارجاً من الحصن، وهو قوة لهم يخرجون إليه فيأخذون منه، ثم يدخلون حصنهم؟.

قال: إن كانت غارةً فلا يحرقوه، وإن كانوا يريدون حصارهم فقدروا على أن يضمّوه إليهم وينزعوهم منه فعلوا ولا يحرقوه.

قلت: فإن ارتحلوا تركوه؟.

قال: نعم.

قلت: إنه ليس بالمسلمين إليه حاجة، ولكنه قوة للعدو؟.

قال: لا يفعلوا إلا ألا يقدروا على ضمّه إليهم، فإن أرادوا حصارهم فلا بأس أن يحرقوه إذا كان قوة لعدوهم.

قلت له: أقطع الرجل من الشجر المثمر الغصن والقضيب، أو العود للفاس؟.

قال: لا بأس.

قيل: أقطع الشجر المثمر للخباء، ولا يجد غيرها؟ فكره ذلك وقال: الشجر كثير.

قلت: أرأيت ما أصابوا من لا يستطيعون حمله من سيف أو ترس أو رمح أيكسر؟.

قال: نعم:

قلت: فالحرير فإنه يُتَّخذ الجبة منه، أبْحِرْق؟ .

قال: نعم.

قلت: وكل ما تقوى به من شيء كسر وحرق؟ .

قال: نعم، إذا لم يستطع حمله.

قلت: فالخلف؟ .

قال: إن شاء حرقه، وإن شاء تركه.

قيل له: الحصن يحاصر أهله، أقطع عنهم الماء؟ .

قال: نعم.

قلت: فإن كان لم يقدروا على قطعه ولهم صهريج، أيلقى فيه الدم والجيف

فيفسد عليهم؟ .

قال: لا بأس، التمس هلكة عدوك بما قدرت عليه، فإذا صاروا في يدك لم

تفعل بهم.

قيل: فإن كان فيه أسرى من المسلمين؟ .

قال: فلا جناح على الأسرى فيما أحاجتهم إليه الضرورة، من شرب مائهم  
الذي فيه الجيف والدم.

قيل: انقطع عنهم الماء وفي الحصن أسرى من أسرى المسلمين، فسأ لهم  
الأسرى أن لا يفعلوا فيهلكوا؟ .

قال: لا يكفون عن مجاهدة عدوهم بكل ما رجوا أن يظفرهم الله به منهم  
لتخوّف أمر عسى ألا يبتلي الله به أسراءهم، وعسى أن ينجيهم الله به من أيديهم إلى  
إخواتهم، فإن ظهروا لهم فناشدوهم أن يخلوا سبيل الماء لما هم فيه من الجهد  
والعطش سرحوه إليهم.

- قيل: أرأيت إن قال العدو لهم: إما أن ترحلوا عنا، وإما أن نضرب عنق  
أسراكم، وسأ لهم الأسرى أن يرحلوا عنهم، ولا يضربوا عناقهم؟ .

قال: هؤلاء ضعفاء، وددت أنّه ليس في أيديهم أسير مسلم إلا ضربوا عنقه.

- قلت: أرأيت لو ظهر المسلمون على خمر وخنازير للعدو فقالوا: لا تفسدوا خمرنا، ولا تقتلوا الخنازير، ونحن نعطيكم كذا وكذا، ترى هذا ثمناً للخنازير والخمر؟

قال: لا أرى به بأساً.

قلت: فإن كان في أيدي العدو أسارى من المسلمين، فأراد المسلمون فداهم.

فقالوا: لا نفادي إلا بكذا وكذا من الخمر؟

فقال: لا أرى به بأساً إنما يتعاونون لهم به خمراً فيفادونهم به، فإنما هذه ضرورة.

- وقال: الثوري: وسئل عن إخراج العمران، وقطع الشجر في بلاد العدو؟

فقال: لولا ما جاء فيه من الأثر ما رأينا به بأساً.

حدّثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال: وسألته عن كسر أصنامهم، وصلبهم وهدم حصونهم، وإهراق خمورهم، فلم ير بذلك بأساً.  
[ص 103 — 106].

[واختلفوا في جواز إتلاف ما قد غنمته المسلمون من ثياب العدو وأموالهم إذا كرّ العدو عليهم، وهم في بلادهم قبل القسمة، ولم يطيقوا أن ينجوا بها، أو غلبو العدو، فلم يقدروا على إخراج بعض ما غلبوهم عليه].

21 - قال الثوري: إن أصبت امرأة، وصبياً، أو شيخاً كبيراً لا تستطيع حملهم، فليتركوا، ولا يقتلوها.

حدثت بذلك عن معاوية عن الفزارى عنه. [ص 109].

[وأختلفوا في سلب المقتول يأخذه القاتل، هل يحل له، أم لا؟].

22 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي: أليكون السلب من قتل، وإن كان ذلك في غير مبارزة؟.

قال: نعم، من قتل قتيلاً كان له سلبه [.....].

قال: لا، إذا لم يحدر إليه سلاح.

قلت: فإن أسره ثم قتلها؟.

قال: لا يكون له سلبه.

قلت: فإن حمل على علج فاعتنته، ثم جاء آخر فقتلها؟.

قال: سلبه للذى اعنته.

قال: وإن أشعر العلج مسلماً، فصرعه، ثم قام المسلم ونزل العلج عن دابته، فقاتلته، وخشي أن يغله فجاء رجل فقتلها؟.

قال: سلبه للذى حبسه.

قيل له: فإن أسر رجل علجاً، ثم جاء آخر فقتلها؟.

قال: لا يكون السلب لواحد منها، ويفرق بينها.

قيل: فإن أسر رجل علجاً، ثم أقى به الإمام، فقتلها الإمام؟.

قال: لا يكون له سلبه.

قلت له: رجل بارز علجاً فوضع العلج بعض سلاحه في الأرض، ثم قاتله المسلم أليكون له ما وضع من سلاحه بالأرض مع سلبه؟.

قال: لا، إلا ما كان عليه.

قلت: رجل بارز علجاً فضربه فصرعه، ثم أخذه جريحاً فتوجه نحو الإمام فمات في يده قبل أن يصل به إلى الإمام؟.

قال: لا يكون له سلبه إلا أن يكون قضى في مكانه.

قلت: ما يصلح من السلب؟.

قال: فرسه الذي قاتله عليه، وسلامه، مع حلتة.

قلت: فإن كان عليه هميان فيه مال؟.

قال: لا يكون له الهميان الذي فيه المال.

قال: فإن قاتله على فرسه، ثم نزل عنه، فقاتلته ومقود فرسه في يده، فقتله لم يكن له فرسه.

قلت: إلا أن يكون صرעה هو عن فرسه بطعنة أو ضربة.

قال: نعم إذا أشعره وهو على دابته فصرع، أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره، فقاتلته فقتله، كانت دابته له مع سلبه.

قال: فإن قاتله العلوج وهو بالأرض، فأشعره المسلم ثم ركب العلوج فرسه ثم أدركه آخر فقتله، كان سلب العلوج للذي كان أشعره أولاً، وكان فرسه للذى قتله عليه.

وإن بارز علجاً فعثر به فرسه فصرعه عنه، ثم قتله آخر، فسلبه للذى قتله يعني إذا قاتله.

قلت: فإن بارز رجل علجاً فقتله، وأخذ سلبه، وهو أول مغم مصيب، أيكون ذلك بمنزلة النفل، فلا ينفله السَّلْب؟.

قال: بلى ينفله سلبه.

قيل: رجل بارز علجاً، ثم جاء آخر فقتله؟.

قال: فلا يصلح هذا ولا يكون السلب لواحد منها، ولكن يكون في الفيء.

قيل له: رجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة؟.

قال: إن كانت حددت له بسلاح، فإن له سلبه، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله.

فقلت: الرجل يرمي العلج وهو في الحصن أو في الصدف بسهمه ففيقتله،  
أيكون له سلبه؟

قال: لا، إلا أن يكون بارزة فرمته بسهم أو حجر، أو بسوء له الرمح فقتله  
فيكون له سلبه.

فقيل له: رجل بارز علجاً فقتله فلم يقدر على أن يسلبه حتى قتل المسلم  
أيضاً؟

قال: يدفع سلبه إلى ورثته.

- قيل: المعاهد يقتل العلج أيكون له سلبه؟.

قال: نعم.

قلت: فالعبد والأجير يقتلان أيكون لهم السلب؟.

قال: لا، وإن شاء الإمام رضخ لهم.

قيل له: علج طلبه قوم فأجلؤوه إلى مغارة لا منفذ لها، فقتله بعضهم؟.

قال: سلبه للذئب قتله.

قيل له: فرجل بارز علجاً ومعه امرأة فقتله، تكون المرأة مع سلبه؟.

قال: لا.

قيل: فرجل بارز علجاً فضربه فصرعه، فظن أنه قد قتله، فبينما هو يسلبه  
إذ وثب العلج فهرب، ما يصنع بما يسلب منه؟.

قال: يجعله في الفيء.

قلت: أرأيت لو ترك رجل السلب أو النفل فلم يأخذه؟.

قال: قد أخذ بالفضل، وإن أخذه أخذه حلالاً.

قلت: لا، السلب لمن قتل.

قلت: فإن خاف القاتل ألا يسلبه الإمام فقدر على أخذه في ستر أياخذه؟.

قال: لا هي ظلامة ظلمها، لا يأخذه إلا بإذنه.

قيل : يسلب قتلامهم حتى يتركوا عراة؟ .

قال : أبعد الله عورتهم ، ولو ترك عليها شيء كان أحسن .

(وقال الثوري) : وقيل له : إن حمل على العلاج فاستأسر له ثم قتله؟ .

قال : أرى له سلبه ، يعني إذا كان قد بارزه .

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه قال :

وقيل له : أيسلب قتلامهم حتى يتركوا عراة؟ .

قال : أكره أن يتركوا عراة . [ص 113 — 115].

[وأختلفوا في النفل الذي يحل لمن نفله] .

23 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال : قلت للأوزاعي : كيف وجه النفل ، وكيف كانوا يصنعون فيها مضى؟ .

قال : الأمر في ذلك ، إذا خرج الإمام بالناس ألا يسمى لهم الأنفال حتى يبعث سراياه ، فإذا أتته أول سرية بغنية لم ينفلها شيئاً مما جاءت به ، لأنه لا نفل في أول مغنم . ثم ينفل السرايا بعد ، ويُظهر لهم النفل .

قلت : وذلك إليه أن ينفل السرايا ، وما جاءت به إن شاء ، وإن لم يكن سمي لهم نفلاً حين بعثهم؟ .

قال : نعم .

قلت : فالحديث الذي جاء : (لا نفل بعد الغنيمة) ما وجده؟ .

قال : إذا بعث سراياه ، ولم يسم لهم نفلاً ، ولم يكن في نيته حين بعثهم أن ينفلهم ثم جاءوا بغنية فبرزت من يديه ، وقبضها القسام ، فليس له أن ينفلهم منها وإلا فإنه ينفلهم منها إن شاء .

قلت : فإن بعث سرية وسمى لها نفلاً ، أو خطب الناس ، فجعل للسرايا الأنفال ، فسمى لهم النفل ، ثم جاءاته سرية بغنية ، وهي أول مغنم ، أيفي لهم بما كان جعل لهم أم يمنعهم؟ .

قال: بل يفي لهم بما جعل لهم، وقد جَهَل في تسميته لهم النفل، قبل أن يأتيه أول سرية. بعْنَم، فإذا كان سُمِّي لهم النفل وخرجوا على ذلك فليف لهم بما سُمِّي لهم ما لم يتجاوز الثالث.

قلت: وكم أكثر ما ينفل الإمام؟

قال: لا يزيد في البداية على الربع، ولا في الرجعة على الثالث، وإن شاء نَفَل أقل من ذلك بعد الخامس.

قلت: فإن بعث سرية في البداية، وجعل لهم الثالث، وأصابوا غنيمة أيردهم إلى الرابع، أم يفي لهم بما جعل لهم [.....].

قلت: فإلى من النفل إلى أمير العامة، أم إلى صاحب المقدمة؟

قال: إذا بعث الإمام صاحب المقدمة، ثم بعث صاحب المقدمة سراياه نفلهم صاحب المقدمة.

قلت: فإن بعث سرية فسمى لهم نفلاً، ثم بعث أخرى، ولم يسم لهم نفلاً، ومن نيتها أن ينفل التي لم يسم لها نفلاً مثل الأخرى؟

قال: فلينفلهم ما كان نوى من ذلك.

قلت: ويفضّل الإمام السراياب بعضها على بعض؟

قال: نعم إن شاء، إذا كان ذلك نظراً منه لل العامة.

قلت: إن شاء أن يرضح لهم؟

قال: نعم.

قلت: فإن بعث سرية فأصابوا ثلاثة أرؤوس من الشيء، وقد كان نفلهم الثالث، فأعطاهم رأساً، فوجدوا به عيّناً؟

قال: يردونه، ثم يقوم هو وبقية الرؤوس، ثم يعطيهم نفلهم من ذلك.

- قلت: أرأيت إن بعث الإمام ثلاثة نفر أو رجلاً واحداً، فأصاب شيئاً، أترى هؤلاء سرية؟

قال: نعم، قد بعث النبي ﷺ ثلاثة نفر.

قلت: فإن بعث سراياه بعضها قبل بعض فتفرقوا ثم جاءت سرية منها بغنية، وقد كان بعث غيرها قبلها؟.

قال: أول سرية تأتيه بمغنم فهي أول مغنم، لا ينفلها منه، وينفل ما بعدها، وإن غيرها بعث قبلها، وإن بعث سرية، فأصاب رجل منهم شيئاً ثم أصابوا بعد ذلك شيئاً، فليس يكون الذي أصابوا منهم أول مرة بأول مغنم حتى يقفلوا إليه.

قلت: فالإمام يقول: من جاء بأسير فله سلبه؟.

قال: لا يحل هذا له.

قلت: فيقول: من حمل درعاً فغزا بها، أو فسطاطاً، أو تجفافاً فله كذا وكذا من المغنم؟.

قال: هذا لا يحل له، وهذا حدث لا يعرف، فإن جهل إنسان ذلك، فليف لهم الإمام بما جعل لهم من ماله.

قلت: فالإمام يقول: إذا التقى الصقان، من جاء بأسير فله كذا وكذا مما في أيدي المسلمين من غنائمهم، أو من شيء أصابه؟.

قال: لا يستقيم هذا، إذن تذهب غنائم المسلمين، ولكن إذا كان معه مال من مال الله يجعل لهم منه فلا بأس، وقد كانوا يحملون الأموال مثل ذلك.

قلت: فينزل على الحصن فيرى فيه من الثغرة فيقول: من دخل من الثغرة فله كذا وكذا إن فتح الحصن، أو أقام عليه فله كذا وكذا؟.

قال: لا بأس إن فتح الحصن فله ذاك، وإن لم يفتح فلا شيء له.

قلت: فإن فتح الله الحصن ودخله المسلمون فإذا فيه مطمورة، فقال الإمام: من دخل المطمورة فأخرج منها شيئاً، فله ثلث أو ربع؟.

قال: لا بأس ما لم يزد على الثالث بعد الخامس.

قلت: فالسرية، تبعث خيلاً ورجالة فيصيبون الغنيمة، وقد سمي لهم نفل؟.

قال: الخيل والرجالة سواء في النفل، لا يفضل بعضهم على بعض.

قلت: فالإمام تأتيه السرية بغنيمتها فيدفع إليهم نفلهم من الدواب وغيرها. ويقبض هو بقية الغنيمة، ثم تذهب الغنيمة، أو يذهب ما في أيدي القوم من نفلهم؟.

قال: ما بقي فهو للذى كان له، لا يرجع بعضهم على بعض.

قلت: فالإمام بعث سراياه جيأً فقال لهم: من أصحاب منكم شيئاً دون صاحبه فله منه ثلث أو ربع دون أصحابه؟.

قال: هذا بدعة لا يصلح هذا.

قلت: إمام بعث سرية فنفلهم، فأصابوا غنيمة، ثم لقوا عدوهم، فبعثوا إلى أميرهم يستمدونه فبعث إليهم مددًا، فأتوهم وقد هزموا عدوهم، وحوّوا على غنيمتهم؟.

قال: لا يشاركونهم في نفلهم.

قيل له: سرية بُعثت، ونُفِلت، فأصابوا غنيمة، وأصابوا في أيدي العدو أسيراً من المسلمين فاستنقدوه منهم، أيكون ذلك الأسير شريكهم في نفلهم؟.

قال: أما في النفل فلا، ولكن يكون له سهم مع المسلمين.

قلت: فالإمام ينادي في الخيل ليعثهم في السرية، ويسمى لهم نفلاً، فإذا اجتمعوا إليه بدا له ألا ينفلهم، أو ينقصهم مما كان سمي لهم من النفل؟.

قال: ذاك إليه ما لم يخرجوا، يقول لهم: من شاء منكم أن يخرج على كذا وكذا من النفل، ومن شاء فليجلس.

قلت: فالرجل يخرج من العسكر حاجة أو لعلف فيصيب الغنيمة فيجيء بها إلى الإمام ولم يكن الإمام سمي لهم نفلاً، ولم ينوه؟.

قال: إن شاء الإمام نفله ما رأى، قد كانوا ينفلون في مثل هذا.

قلت له: أرأيت ما أصابت السرية المنفلة من العين والذهب والفضة والجوهر؟.

قال: ليس في هذا نفل، إنما هو جمبيع الجيش.

قلت: وإن كان تبراً ليس بدنانير ولا دراهم؟.

قال: وإن.

قلت: فيما أصابوا من السيوف والسروج والمناطق المحلاة والقلائد والأقرطة؟.

قال: لا ينفل من الخلي ولا من الصامت، وينفل من الرقيق والدواب والمتابع والسيوف والمناطق المحلاة.

قلت: فإن خرج الأجير في سرية؟.

فاختلَّ في قوله، فمرة قال: يكون له نفل، ومرة قال: لا يكون له نفل.

قلت: فالمعاهد يخرج في السرية، أيكون له معهم نفل؟.

قال: نعم.

وإن خرج العبد من سرية يعلف أو في حاجة فأصاب شيئاً، لم يكن له في ذلك نفل، ولا مع السرية، لأنَّه يصير ذلك النفل لモلاه، ولكن يرضخ الإمام للعبد رضخاً.

قلت: فالإمام يبعث السرية، ثم يبعث أمير تلك السرية سرية من سريته وينفلهم؟.

قال: ليس ذلك له، إلا أن يكون الإمام أذن له في ذلك، فإنْ كان قد فعل فأحب إلى أن يفي لهم.

قلت: فرجلان يغزوان فيشتراكا فيها أصابا من النفل، فيخرج هذا في سرية وهذا في سرية؟.

قال: لا يستقيم هذا.

قلت: العسكر يمرّ ببلاد العدو فيرون الرمك أو الشيء على الطريق، فيقول الإمام منْ جاء بشيء فله منه ثلث أو ربع، فيبتدره الناس، فيأتون به؟.

قال: هو جائز لهم بعد الخمس.

قال: ولا ينبغي للإمام أن يدفع إلى كل سرية تأتيه بغئيمة نفلها منه حتى تأتيه بغئيمتها من السبي وغيره.

قلت: فالإمام يبعث السرايا فتجيء بالرمك الكثير ويجيء بعضها بأكثر مما جاء به بعض فلا يعرف ما جاء به هؤلاء، ولا ما جاء به هؤلاء، ولا يقدر على إحصائه ولا بيده في تلك الحال ولا على أن يدفع إلى كل سرية نفلها حتى تساق إلى المصيبة فتباع بها؟.

قال: فإذا كان ذلك كذلك فهذه ضرورة فليعطهم على حصة ما جاءوا به من العدة.

قلت: فالإمام ينادي في الخيل، فيجتمعون إليه، فيريد أن يبعث بعضهم، ويحبس بعضاً، ويسمى لهم النفل، فيقول الذين حبسوا: نحن نخرج على غير نفلٍ، فلم تنفل هؤلاء، وتنعنا من الخروج والناس نشاط للخروج؟.

قال: ما نفلهم الإمام فهو جائز لهم، إذا صنع ذلك نظراً لل العامة.

قيل له: إما بعث سرية ونفلها، واستطاب ذلك الإمام من السرية، فمنهم من طيب، ومنهم من لم يطيب، كيف يصنع العامة بما دخل سهامهم من ذلك؟.

قال: يتصدق الرجل بقدر ما دخل في سهمه من ذلك.

قلت: رجل قال له الإمام: انطلق في نفرٍ معك إلى رمك دلّ عليها، فجيئوا بها، ولكن منها كذا وكذا، قال لا أفعل إلا أن تخصني بدابة منها سوى النفل، لتكون لي دون القوم، ففعل ولوأه عليهم؟.

قال: بئس ما صنع الإمام حين خصّه بذلك دون أصحابه، لأنّه إنما أصاب ما أصاب من ذلك بقوّة أصحابه، وأرى إذ جعل له ذلك أن يفي له بما جعل له.

[ص 118 — 123].

24 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: سألت سفيان عن الإمام يبعث السرية وينفلهم فيخطي بعضهم الطريق، ثم لا يجتمعون إلا في العسكر، وقد أصاب هؤلاء وهؤلاء؟ قال: أحب إلى أن يكون ما أصابوا بينهم جميّعاً. [ص 125 — 126].

25 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت إن ابتعى إنسان من الغنيمة دابة أو سبياً، أو متاعاً، ثم غلب العدو عليه بعد ما قبضه أيهدر عن المبتاع ثمنه؟ .

قال: لا، فما كان أكثر ما كان يأبى من سبي جيوش المسلمين في أرض العدو، ثم لا يهدى عنهم أثمارهم.

قال: وإذا اشتري جارية فماتت كانت من ماله.

(وقال الثوري): وقيل له: أيجوز بيع المغانم في أرض العدو؟ .

قال: وما يمنعه من أن يجوز؟ !.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه، قال: قلت: يقولون: لأنّه لم تحرز بعد، فسكت. [ص 129].

[وأختلفوا في استئجار من يخرج الغنيمة إلى أرض الإسلام، وإلى موضع المقسم أو الدليل ببعض ما يصاب من الغنائم، وكيف السبيل إلى إخراج الغنيمة إلى المقسم].

26 - (وقال الثوري): يُستأجر على الغنيمة منها.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه. [ص 133].

**27** - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: كيف يصنع الإمام بالغنائم إذا أصابها؟

قال: إن شاء جزأها أجزاءً على خمسة أسهم، ثم أقرع عليها، إن شاء باع الغنائم، ثم أخرج منها الخمس، إنما عليه في ذلك النظر للعامة. [ص 134].

[وأجمعوا أن للأسير من المسلمين أن يفدي نفسه من العدو. ثم اختلفوا في وجوب أداء ما ضمن لهم مكرهاً عليه إذا كان له سبيل إلى ترك الأداء بعد الضمان].

**28** - سئل الثوري، عن الرجل يؤسر فيعطيهم عهداً على أن يبعثوه إلى دار الإسلام فإن وجد فدائه، وإن رجع إليهم فيقدم، فلا يقدر على فدائه، فترى له أن يرجع إليهم؟.

فقال: إن قدر على فدائه بعث إليهم، وإن لم يقدر على فدائه فلا يرجع، وإن كان صاحبهم على سلاح أو كراع فلا يبعث به إليهم ويبعث إليهم بقيمةه. حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه. [ص 184].

[وأجمعوا أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعرض من النبات وغيره، غير السلاح والكراع.]

ثم اختلفوا في غير ذلك مما يجوز أن يُفدو به].

**29** - فقال الأوزاعي: وسائل، أيفادى الأسير من المسلمين في أيدي العدو بالصغير ممن أصيب منهم، وقد ملكه المسلمون؟.

فقال: لا، لأنه قد دخل في صبغة الإسلام.

حدثت بذلك عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزارى عنه.

قلت: فبالرجل من أهل الذمة؟.

فقال: إن رضي الذمي بذلك فلا بأس، وإنما فلا.

قلت: فالعلوج يصيبهم المسلمون فيشتريهم المسلمون فالتمس العدو أن

يفادوا أسرى من المسلمين بأولئك العلوج الذين أسروا، أحجبر الإمام سادتهم على أن يفادي بهم؟

قال: إذا أعطاهم الثمن، وكان العلوج على دينهم لم يسلموا فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: الإمام يؤق بالأسراء فيتخذ منهم الدليل، أو يقول لرجل منهم دلني على كذا وكذا وأخلي سبيلك، أو يبعث السرية فينفلهم نفلاً فيصيرون الغائض، ويصيرون العلوج أيفادي بأولئك العلوج أسراء من المسلمين إن شاء؟

قال: نعم.

قلت: وذاك إليه.

قال: نعم، إن ذلك في أرض العدو، وقد كان له أن يقتلهم إن شاء.

- قال أبو إسحاق، (وقال سفيان): ليس ذلك له، ما سمعنا بأحد فعل هذا، وليس له أن يفادي بأسراء السرية إلا بإذنهم. [ص 185 — 186].

30 - (وقال الثوري): وسئل عن الأسير يكون في وثاق فيحلونه، ويأخذون عليه العهد لا يقاتلهم أبداً، ولا يغزوهم، ولا يهرب منهم، ولا يخونهم، ولا يغناهم؟

قال: فليهرب منهم إن استطاع، ويغزوهم، ويكرّر يمينه، ولا يغناهم ولا يخونهم، وإن أخذ منهم شيئاً رده إليهم، وإن أدركوه قاتلهم، وإن كان في وثاق عندهم فلا بأس أن يخونهم ويعناهم.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه.

قال: وقال: إن حلوا الأسير فيهم فامنوه، فلا يخونهم، ولا يغدر بهم ولا يقاتلهم.

وقال: إن كفل بالأسير مسلم، أو معاهد، على ألا يهرب، فلا يهرب إن خاف على كفليه منهم إن هرب، وإن كفل به رجل من العدو فليهرب إن قدر. [ص 187 — 188].

[وأختلفوا في وطء الأسير، أو المستأمن أمة له، أو امرأة له أسيرة في بلاد العدو وما يحل له وطؤه من النساء في دار الحرب].

31 - وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق، قال: سألت سفيان والأوزاعي وغيرهما، عن الأسير المسلم يكون في أهل الحرب من أهل الكتاب أيتزوج فيهم؟ . قالوا: لا، إلا أن يخاف العنت على نفسه.

قلت للأوزاعي : فإن فعل فقدم بها هننا معه، أيفرق بينهما؟ .

قال: لا إنما هو شيء يكره له فعله، فإذا فعلا كانا على نكاحهما.

قلت له: فإذا خشي على نفسه العنت، أيتزوج منهم أحبت إليك أم من نساء المسلمين؟ .

قال: من نساء المسلمين.

قلت: بغير ولد! .

قال: المسلمون أولياؤها.

قلت: فإن كانت معه امرأة له سبب في أيطئها؟ .

ثالث: يكره ذلك له، فإن فعل لم يأت حراماً، وإن صبر فهو أفضل.

- قال: أبو إسحق، قال سفيان: إن تزوج من مسلم ثم امرأة منهم فليخطبها إلى ولدِها منهم.

قال: قلت له: فإن أسرَ رجل ومعه امرأته أيطئها؟ .

قال: يكره ذلك له، من أجل الولد، فإن شاء فعل وينهى الولد!! .

قلت: فإن تزوج امرأته رجل منهم فقدر هو على أن يطأها أله ذلك؟

قال: لا يطئها.

- قال: وسألت الأوزاعي وسفيان؛ عن الرجل يؤسر هو وأمه أيطئها إن شاء؟ .

قال: لا، لأنها في ملكهم، ولأنهم قد أحرزوها.

قال: قلت لسفيان: فإن اشتري منهم أمة أيطؤها؟ .

قال: نعم، وينفى الولد.

قال: وقال الأوزاعي: يكره ذلك له من أجل الولد.

قلت: فإن تزوج منهم، ثم قدم بها معه ها هنا فاختلفا في الصداق؟ .

قال: يسأل الإمام عن مهر مثلها، فإن علم ذلك جاز عليه، وإنما كان القول، قول الزوج.

قال: وقال سفيان: إذا اختلفا كان لها مهر مثلها [ص 193] [الأسير].

32 - قلت له - للأوزاعي -: فإن أراده على أن يشرب الخمر، أو يقبل الصلب؟ .

قال: لا يفعل. [ص 197].

[وأجمعوا أن رسول الله ﷺ أبي أخذ الجزية من عبادة الأوثان من العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ثم اختلفوا في قبولها من عبادة الأوثان من غير العرب والمعنى الذين به تقبل الجزية].

33 - وقال الأوزاعي: من كان من الأمم كلها سوى أهل الكتاب فهو مجوسى.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال:

قلت: فالخزر؟ .

قال: هم مجوس، وفيهم نصارى.

قلت: فأهل أرمينية؟ .


قال: هم نصارى، قال: فاما أهل أذربيجان (والحبش) فهم مجوس.

وقال: تقبل الجزية من كان من العرب من أهل الكتاب. [ص 200 –

. [201]

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الأيام والغزوات.
- فهرس الأماكن والبقاء.
- فهرس القبائل والأقوام والجماعات.
- فهرس الموضوعات الفقهية والمصطلحات الحضارية.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الحديث
﴿لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ﴾ . . . . .	87
﴿وَمَنْ يوَهْمِ يوْمَئِذٍ دِبْرَهُ﴾ . . . . .	294
﴿وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لِفَشَّلْتُمْ﴾ . . . . .	297
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيكُمْ﴾ . . . . .	298
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ . . . . .	298
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ﴾ . . . . .	299
﴿الآنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ . . . . .	302 ، 300
﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ﴾ . . . . .	305
﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوهُمْ شَتَّى﴾ . . . . .	311
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَةَ اللَّهِ﴾ . . . . .	315
﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ . . . . .	320 ، 319
﴿وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . . . . .	319
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ . . . . .	336
﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ . . . . .	379 ، 377
﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ كَمْنَ بَاءَ بَسْخَطَ مِنَ اللَّهِ﴾ . . . . .	382
﴿وَمَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ﴾ . . . . .	384 ، 383
	385
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ . . . . .	535 ، 471
﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . . . . .	538 ، 537
﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . . . . .	485
﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . . . . .	484
﴿فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ . . . . .	484

484	.....	﴿فَافْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾
484	.....	﴿قَالَ رُجَالٌ مِّنَ الَّذِينَ يُخَافِونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾
542	.....	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾
546	.....	﴿سَحَّ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
562	.....	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾
584	.....	﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾
520	.....	﴿فَإِنْ تُولُوا فَخْذُوهُمْ﴾
520	.....	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ﴾
520	.....	﴿بِرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
520	.....	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ﴾
520	.....	﴿قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾
520	.....	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنِحْ لَهُ﴾
520	.....	﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
521	.....	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلَ فِيهِ﴾
597	.....	﴿كَوْنُوا رَبَّانِينَ...﴾
612	.....	﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾
611	.....	﴿آمَّ غَلَبَ الرُّومُ...﴾

## فهرس الأحاديث النبوية والأثار

- أ -

639	.....	أتاني جبريل فقال لي : .....
484	.....	أق موسى قرية الجبارين .....
616	.....	أشهد أن لا إله إلا الله .....
591	.....	أجازني وأنا ابن خمس عشرة .....
270	.....	أجره من غزاته تلك ما أخذ .....
190	.....	احتثهم يا سعد .....
593	.....	احفروا وأوسعوا وقدموا .....
525	.....	أحي أبواك؟ إرجع إليهما .....
587	.....	اختصم آدم وموسى .....
394	.....	أخشيت، لو أمسكتها لعممت .....
474,389	.....	أدوا الخائط والمخيط .....
606	.....	إذا أخذت الأعراب لم أجز .....
643	.....	إذا جاءكم المصدق فلا يصدرون .....
585	.....	إذا أطال أحدكم الغيبة .....
306	.....	إذا دنا فآذني .....
509	.....	إذا لقيتموهם .....
358	.....	إذا لم تصطحبوا .....
265	.....	إذهب الآن فاجهد على جهلك .....
475	.....	أردتم أن تظلوا نبيكم بنار .....
191	.....	إرم أبيا إسحق .....
256	.....	أسهم رسول الله ﷺ يوم خيبر .....
636	.....	أشاهد فلان؟ لنفر من المنافقين .....
343	.....	أطعموا الجائع .....
331	.....	أعجبتم من رجلٍ نصر الله ورسوله .....

381	..... أعطيت أربعاً أو خمساً
530	..... أغزوا باسم الله وفي سبيل الله
618	..... اغسلنها بماء وسدر
393	..... أَفْ لَكَ، أَفْ لَكَ
578	..... أقبلوها يا أهل اليمن (البشرى)
306	..... ألا رجل يردد عنا من شرّ هؤلاء
647	..... ألا لن يبلغني عن أحد يفضلني (علي)
193	..... اللهم أجب دعوته وسدّ رميته
650	..... اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة
511	..... اللهم إن العيش عيش الآخرة
599	..... اللهم اهدني فيمن هديت
651	..... أما إن رسول الله ﷺ قد أخبرنا
611	..... أما إنهم سيهزمون
208	..... أما المال فقد اقتسم
478,477	..... أما نصبي فلك
8	..... أمرهم أن يهربوا
491	..... أنتم يومئذ خير أهل الأرض
414	..... أنت منهم
574	..... إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
637	..... إن أصدق القول قول الله
575	..... إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال
589	..... إن بالمدينة أقواماً
332	..... إن الجنة جنت بصلاح الكفار
642	..... إن سليمان بن داود سأله ثلاثة
594	..... إن شئت أنبأتك برأس الأمر؟
543	..... إن شئت تصدق بها
400	..... إن الشملة التي أصابها يوم خيبر
265	..... إن عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله

309	..... إن فناء أمتي بالطعن والطاعون .....
610	..... إن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً .....
655,641	..... إن الله خلق الخلق في ظلمة .....
588	..... إن الله خمر طينة آدم .....
563	..... إن الله عز وجل ليدخل بالسهم .....
620	..... إن الله ملائكة سياحين .....
571	..... إن الله عتقاء .....
631	..... إن الرجل ليصبح مؤمناً ويسي كافراً .....
624	..... إن الروح إذا قبض تبعه البصر .....
567	..... إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم .....
648	..... إنكم ستعرضون على سبي .....
110	..... إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار .....
557	..... إنه لم يكتب على النساء جهاد .....
582	..... إنه مجنون .....
308	..... أنا النبي لا كذب .....
596	..... إني قد رأيت أرضاً ذات نخل فاخرجوا .....
527	..... إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم .....
488	..... إبأي وربا الغلول .....
399	..... آي خر .....
609	..... أحب أحدكم إذا أق أهله .....
445	..... أياكم عمل لنا على عمل فأخذ من عمالته .....

- ب -

586	..... بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة .....
306	..... بل أنا أقتلك .....
312	..... بل أنتم العكارون .....
397	..... بل يحشر إلى النار في عباءة غلها .....
566	..... بين العبد والكفر .....

- ت -

656	..... تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار .....
-----	--

319	تصدقوا ولو بشق تمرة .....
635	تواضاً النبي ﷺ وخلل حيته .....

- ج -

523	جاهد في الله القريب والبعيد .....
-----	-----------------------------------

- خ -

87	خذها يا أسامة (فرسه) .....
535	خمس الله وخمس رسوله واحد .....
534	الخمس الذي كان للنبي ﷺ .....
658	الخيار أمتى أولها وأخرها .....
542	الخيل معقود في نواصيها الخير .....

- د -

598	دع ما يرribك إلى ما لا يرribك .....
-----	-------------------------------------

- ذ -

570	ذاك الذي يؤقّ أجره مرتين .....
597	ذمة المسلمين واحدة .....

- ر -

395	رأيت في النار رجلاً عليه عباءة .....
629	رخص لرعاء الإبل .....
435,390	ردوا الخيط والمخيط .....
630	رمي أبي، فبعث له طبيباً .....

- س -

512	سابق رسول الله ﷺ .....
603	السنة قاضية على القرآن .....
537	سهم رسول الله وسهم الخليفة من بعده .....
615,614	سيد الشهداء حمزة .....

- ش -

255	شأنكم بصحابكم .....
-----	---------------------

518	.....	شهدت رسول الله نفل الثالث .....
531	.....	الشهيد لومات على فراشه دخل الجنة .....
		- ص -
621	.....	الصدقة حق وعماها في النار .....
580	.....	صلوة الخوف .....
401	.....	صلوا على أصحابكم .....
		- ض -
192	.....	ضحك رسول الله حتى بدت نواجذه .....
		- ع -
577	.....	العدة عطية .....
288	.....	علام تباع .....
523	.....	عليكم بالجهاد في سبيل الله .....
		- غ -
553	.....	غزوت مع رسول الله ﷺ .....
		- ف -
524	.....	فلان ما شأنك؟ إرجع إليها .....
		- ق -
546	.....	قرأ علينا سورة الصاف .....
608	.....	القرآن يشفع لصاحبه .....
240	.....	قسم رسول الله يوم خير .....
239	.....	قسم يوم النصير لستة وثلاثين فرساً .....
		- ك -
103	.....	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه السبي .....
387	.....	كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة .....
210	.....	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إليه العبد .....
393	.....	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر .....
515	.....	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً .....

519	..... كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو .....
622	..... كان رسول الله ﷺ يصلّي حيث توجهت به راحلته .....
626	..... كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر استقبل .....
602, 603	..... كان جبريل ينزل بالسنة .....
27	..... كان عمر بن الخطاب يكره أن .....
528	..... كان ابن عمر يغزى ولده .....
613	..... كان حمزة يقاتل يوم أحد .....
526	..... كان الفتح لثلاث عشرة خلت من رمضان .....
396	..... كلا إني رأيته في عبادة غلّها .....
551	..... كبير على الجنائز أربعاء .....
538	..... كم كان للنبي من الخميس .....
387	..... كن أنت الذي تحيء به (الغلو) .....
627	..... كنا نصلّي التطوع ندعوا قياماً .....
623	..... كنا نبكر إلى الجمعة .....
628	..... كنا إذا صلينا مع النبي فرفع رأسه .....
683	..... كفن رسول الله ﷺ .....
579	..... كنت أغتسل أنا والنبي .....

- ل -

601	..... لا أعرفن الرجل يأتيه الأمر .....
486	..... لا ألفين يجئني أحدكم يوم القيمة .....
4	..... لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا .....
7	..... لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدبين .....
510	..... لا تتمنوا لقاء العدو .....
592	..... لا تسافرا بالقرآن .....
572	..... لا تسبو الدهر .....
549	..... لا تقوم الساعة حتى تكون هذه الأمة .....
541	..... لا جلب ولا جنب .....
32	..... لا حاجة لنا في دينه .....
391	..... لا غصب ولا نهب .....

85	..... لا ولا ترجع في صدقتك
540	..... لا نفل إلا بعد الخمس
23	..... لا نفل بعد الغنيمة
539	..... لا نورث
522	..... لا هجرة اليوم
483	..... لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة
581	..... لا يجتمعان في النار.. مؤمن قتل كافراً
568	..... لا يزني الزاني
345	..... لا يقوم عبد في سبيل الله يوماً
388	..... لا يغل أحد إبرة فما فوقها
520	..... لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
507	..... لروحه في سبيل الله
595	..... لقد سالت عن عظيم
634,633	..... لقد همت أن آمر بالصلة
377	..... لم تخلَّ الغنائم لأمة سود الرؤوس قبلكم
222	..... لم يحرق رسول الله متاع الذي وجد الغلول في متاعه
211	..... لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف
313	..... لن تراغوا إنه لبحر - يعني الفرس -

- م -

638	..... ما أخذ الرجل ببدعة
332	..... ما أردت بقول بخِ بخِ ؟
550	..... ما بال أقوام ذهب بهم القتل
476	..... ما لك أن تسأليه
576	..... ما من أيام العمل فيهن أفضل من
507	..... ما من عبد يموت له
569	..... ما نقص مال قط
562	..... ما وراءك؟ قال شر
532	..... ما يجد الشهيد من القتل
649	..... من أدخل على مؤمنٍ سروراً

445	من استعملناه على عمل فليجيء بقليله .....
619	من أنت؟ أم ملدم .....
328	من الحيلاء ما يحبه الله .....
529	من سأله الشهادة صادقاً .....
640	من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته .....
110	من فجع هذه بولدها؟ .....
109	من فرق بين والدٍ وولدتها .....
544	من قتل قتيلًا فله سلبه .....
480	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبین معنًّا .....
659	من كان يمهن له؟ .....

- ن -

657	الناس شركاء في ثلات .....
513	ناقة النبي ﷺ العضباء .....
376	نصرت بالرعب، وأهلكت عاد بالدبور .....
632	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى الليل .....
518	نفل رسول الله ﷺ في البدأة الرابع .....
617	نهانا عن اتباع الجنائز .....
86	نهاه أن يشتري فلوًّ صدقته .....

- هـ -

548,547	هذه بتلك السبقة .....
533	هذه من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش .....
544	هل ها هنا من بني فلان أحد؟ لنفر من المنافقين .....
398	هو في النار .....

- و -

600	الوتر ليس بحتم .....
397	والذي نفس محمد بيده لا يدخل الجنة إلا مؤمن .....
508	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف .....
536	وقسم أبيك لك الخامس كله .....

516	.....	ويحك أو هبت، أوجنة واحدة هي ؟ .....
590	.....	ويل للعرب .....

- ي -

	.....	يا أبي إن جبريل أن أقرأ عليك القرآن .....
625	.....	يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم .....
517	.....	يا أيها الناس إنه لا يحل لي ، مما أفاء الله عليكم .....
307	.....	يا عباس ناد يا أصحاب السمرة .....
573	.....	يجد من شرار الناس يوم القيمة .....
607	.....	يجيء القرآن يشفع لصاحبه .....
565	.....	يعزون جزيرة العرب فيفتحها الله .....

## فهرس الأبيات الشعرية

- \* ومنا الذي قد سُنَّ في الخيل سنّة... سهامها  
انظر حديث رقم 243.
- \* أنا النبي لا كذب... عبد المطلب  
انظر حديث رقم 308.
- \* إن على كل رئيس حقا... تندقا  
انظر حديث رقم 314.
- \* ما بال دينك ترضى أن تدنسه... الدنس  
انظر حديث رقم 485.
- \* ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها... اليأس  
انظر حديث رقم 485.
- \* ليس بإنجاد ولا أكياس... الناس  
انظر حديث رقم 499.
- \* فإن قتلوا سلمان نقتل حبيبك... نرحل  
انظر حديث رقم 560.
- \* اللهم إن العيش عيش الآخرة... والهجارة  
انظر حديث رقم 511.
- \* نحن الذين بایعوا محمدا... أبدا  
انظر حديث رقم 511.

## فهرس الأعلام

- |  |   |
|--|---|
| <p>إسماعيل بن أمية: 77، 483، 555</p> <p>. 653</p> <p>إسماعيل بن أبي خالد: 194، 288، 304</p> <p>. 316، 418، 445، 544، 612</p> <p>إسماعيل بن سلم: 113، 260، 272</p> <p>. 295، 417، 296</p> <p>أبو إسماعيل: 8، 88</p> <p>الأسود بن سريع: 550</p> <p>ابن الأشتر: 249</p> <p>أشعث: 29، 143، 324</p> <p>أصيغ بن علقمة: 415</p> <p>الأعرج: 344</p> <p>الأعمش: 83، 100، 290، 305، 322</p> <p>. 356، 375، 376، 377، 384، 425</p> <p>. 475، 525، 554، 566، 567، 568</p> <p>. 569، 570، 571، 572، 573، 574</p> <p>. 575، 576، 577، 578، 579، 590</p> <p>. 594، 595، 609، 619، 620، 630</p> <p>. 631، 649، 656</p> <p>ابن الأقمر: 244</p> <p>أبو أمامة الباهلي: 381، 390، 517، 519</p> <p>. 523، 564، 610، 621</p> <p>أنس بن سيرين: 90، 91</p> | <p>آبي اللحم: 264</p> <p>آدم عليه السلام: 587</p> <p>آدم بن علي: 652</p> <p>أبان بن أبي عياش: 392</p> <p>إبراهيم بن كثير: 651</p> <p>إبراهيم بن المتشر: 243، 244</p> <p>إبراهيم بن المهاجر: 118</p> <p>إبراهيم النخعي: 81، 83، 86، 106</p> <p>. 118، 124، 129، 131، 149، 311</p> <p>. 551</p> <p>ابن الأبرص: 424</p> <p>أبي بن كعب: 491، 630، 636</p> <p>أحد بنى الضباب: 400</p> <p>احتف بن قيس: 314</p> <p>أزهر بن يزيد: 135</p> <p>أسامة بن زيد: 88</p> <p>أسامة بن زيد بن حارثة: 87</p> <p>الأساط: 484</p> <p>أبو إسحاق السبيبي: 208، 308، 323</p> <p>. 420، 600</p> <p>أبو إسحاق الشيباني: 110، 326، 628</p> <p>ابن إسحق: 408</p> <p>أسلم المنقري: 378، 636</p> |
|--|---|



- الحجاج بن فرافصة: 621  
 . 531، 575، 322، 328، 292  
 حذيفة بن اليمان: 322، 328، 292  
 . 602، 358، 331، 328، 292  
 حسان بن عطية: 331، 328، 292  
 . 603  
 الحسن البصري: 127، 237، 255، 261  
 . 404، 403، 395، 392، 357، 261  
 . 627، 559، 557، 550، 476، 416  
 الحسن بن الحسن: 654  
 . 602، 598، 598، 598  
 الحسن بن علي: 599، 599، 599  
 . 537، 269، 269  
 أبو حصين: 27  
 حفصة بنت سيرين: 553، 618  
 الحكم بن الأعرج: 222  
 الحكم بن عتيبة: 595  
 الحكم بن عمرو الغفاري: 559  
 الحكم بن فضالة: 621  
 الحكم: 31، 211  
 حماد: 124، 116، 112، 95، 94  
 . 643، 129  
 حماد بن سلمة: 419، 531  
 أبو حماد (الحنفي): 472، 475، 475  
 . 614، 481  
 حمار اليمامة: 418  
 أبو حزرة: 81  
 حمزة بن عبدالمطلب: 613، 614، 615  
 حميد الطويل: 35، 336، 507، 511  
 . 513، 515، 547، 589، 623  
 حميد بن غنية: 93  
 . 627
- ، 567، 566، 426، 392، 328، 292  
 . 630، 627، 615، 614، 585  
 جابر بن عتيك: 328  
 جابر الجعفي: 103، 258  
 جابر: 647  
 جبیر بن نفیر: 108  
 أبو حجیفة السوائی: 346  
 ابن جریح: انظر عبد الملک.  
 جریر: 421  
 جریر بن عبد الله: 586، 606  
 جسر بن الحسن: 348  
 أبو جعفر الباقر: 378  
 جعفر بن حیان: 416  
 جعفر بن أبي طالب: 596  
 جعفر بن عبد الرحمن: 619  
 جعونة بن الحارث: 250  
 أبو الجویریة الجرمی: 540  
 أبو جهل: 420
- الحاد**
- الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: 524  
 حاطب بن الحارث الجمحی: 596  
 حبیب بن ثابت: 481، 525، 594  
 . 595  
 حبیب بن أبي عمرة: 611  
 حبیب بن مسلمة: 413، 418، 485  
 . 560  
 حبیب بن عبید: 485  
 حبیب بن أبي مليکة: 265  
 الحجاج بن أرطاة: 210، 211، 262  
 . 426

رجل من الأزد: 415.  
 رجل من الأنصار: 88.  
 رجل من أهل المدينة: 190.  
 رجل من الصحابة (النمر بن تولب).  
     533  
 رجل من بين الحارث بن الخزرج: 394.  
 رجل من خشم: 318.  
 رجل (عن الحسن): 404.  
 رجل «محابي»: 358، 657.  
 رجل (هو مجاهد): 375.  
 رجل: 105.  
 رجل من أهل الشام (بقية بن الوليد):  
     656  
     أبو رزين: 5.  
 الركين بن الريبع: 121.  
 رويفع بن ثابت: 408.  
**الزاي**  
 زاذان: 549.  
 زائدة: 121، 377، 384، 535، 554.  
 الزبير بن العوام: 335، 556، 558.  
 أبو الزبير: 289، 426، 88.  
     586  
 أبو زرعة: 486.  
 زر بن حبيش: 616.  
 زياد بن أبيه: 559.  
 زياد بن جارية التميمي: 518.  
 زيد بن أسلم: 470.  
 زيد بن حارثة: 87.  
 زيد بن خالد الجهنفي: 401.  
 زيد بن وهب: 574، 575.

حميد بن هلال: 105، 310، 593.  
 أبو الحوراء: 599.  
 حوشب بن سيف: 422، 318.  
 أبو حيّان التميمي: 486.  
**الخاء**  
 خالد الخداء: 292، 617، 624، 659.  
 خالد الربعي: 309.  
 خالد بن الوليد: 119، 120، 419، 480.  
     أبو خالد: 135.  
     خبيب بن عدي: 354.  
     أبو خراش: 657.  
 خصييف: 337، 363، 385، 386.  
     534  
**الدال**  
 داود بن أبي هند: 606.  
 دحية الكلبي: 208.  
 أبو الدرداء: 108.  
**الذال**  
 أبو ذر الغفارى: 375، 413.  
**الراء**  
 راشد بن سعد: 560.  
 أبو رافع: 393، 601.  
 الريبع بن خثيم: 305.  
 الريبع: 121.  
 ربيعة بن يزيد: 640، 655.  
 رجاء بن حيوة: 125، 126.  
 أبو رجاء: 248، 249.

، 311 ، 308 ، 305 ، 291 ، 272 ، 258  
 ، 355 ، 354 ، 343 ، 340 ، 327 ، 323  
 ، 373 ، 367 ، 365 ، 362 ، 361 ، 359  
 ، 444 ، 443 ، 442 ، 440 ، 433 ، 423  
 ، 521 ، 481 ، 478 ، 473 ، 471 ، 445  
 ، 611 ، 607 ، 593 ، 590 ، 537 ، 530  
 ، 652 ، 648 ، 636 ، 622 ، 617 ، 612  
 ، 18 ، 16 ، 10 ، 5 ، 3 ، 1) . 653  
 ، 26 ، 25 ، 24 ، 22 ، 21 ، 20 ، 19  
     . (31 ، 30 ، 29 ، 28  
     . أبو سفيان بن الحارث: 308 ، 307  
 أبو سفيان (طلحة بن نافع): 290  
     . 646  
 سفيان بن عيينة: 28 ، 87 ، 134 ، 194  
 ، 333 ، 302 ، 297 ، 289 ، 288 ، 244  
     . 484 ، 431 ، 414 ، 398 ، 382  
 أبو سلام: 563 ، 519 ، 517 ، 390  
 سلمان بن ربيعة: 246 ، 249  
     . 560  
 سلمان: 472 ، 472  
     . 588  
 سلمة بن ثمام: 111  
 سلمة بن كهيل: 648 ، 647 ، 245  
     . 624  
 أم سلمة: 3  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: 547 ، 546  
     . 548  
 سليمان بن بريدة: 530  
 سليمان التيمي: 588 ، 311  
     . 640  
 سليمان بن داود: 523 ، 519 ، 517 ، 412 ، 411 ، 390  
     . 529

زكريا بن أبي زائدة: 287  
 الزهرى (محمد بن شهاب): 4 ، 32  
 ، 526 ، 307 ، 259 ، 257 ، 153 ، 98  
     . 539

## السين

سالم بن أبي الجعد: 398 ، 380  
 سالم بن عبدالله: 400  
 سالم مولى بنى مطیع: 510 ، 508  
 سالم أبو النضر: 601  
 أبو سعد الأعور: 484  
 سعد بن معاذ: 336  
 سعد بن أبي وقاص: 191 ، 190 ، 121  
     . 613 ، 194 ، 193 ، 192  
 سعيد بن أشعوع: 634 ، 633  
 أبو سعيد الأنصي: 210  
 سعيد بن جبير: 386 ، 380 ، 321  
     . 612 ، 611  
 سعيد الجريري: 533 ، 527 ، 397  
 أبو سعيد الخدري: 345 ، 656  
 سعيد بن عبد العزيز: 518  
 سعيد بن المسيب: 427 ، 263 ، 79  
 سفيان الثوري: 27 ، 26 ، 23 ، 9 ، 7  
     . 81 ، 80 ، 46 ، 41 ، 40 ، 39 ، 31  
     . 106 ، 104 ، 101 ، 100 ، 97 ، 83  
     . 136 ، 132 ، 118 ، 113 ، 111 ، 107  
     . 164 ، 162 ، 157 ، 156 ، 146 ، 144  
     . 183 ، 181 ، 174 ، 172 ، 171 ، 170  
     . 212 ، 209 ، 208 ، 205 ، 201 ، 196  
     . 254 ، 251 ، 248 ، 245 ، 243 ، 242

صالح: .578  
 أبو صالح: .542، 532، 531، 377،  
 ، 573، 572، 571، 570، 569، 568  
 .656، 609، 608، 581  
 صفوان بن عسال: .616  
 صفوان بن عمرو: .332، 318، 108،  
 .482، 422، 413  
 صفوان بن يعلى بن أمية: .271  
 صفية بنت شيبة: .561  
**الصاد**  
 ضرار بن الأزور: .480  
**الطاء**  
 أم طارق - مولاة سعد: .619  
 أبو الطاهر: .243  
 طريف: .28  
 طلحة بن يحيى: .3  
 طليحة الأسدية: .249  
**الظاء**  
 أبو ظبيان: .473، 472  
**العين**  
 عائشة أم المؤمنين: .522، 407، 309،  
 ، 582، 579، 561، 548، 547، 539  
 .597، 583  
 عاصم بن حزة: .600  
 عاصم بن عدي: .629  
 عاصم بن كلبي: .540  
 عاصم بن أبي النجود: .585، 531  
 .616

سماك بن حرب: .424  
 سمرة بن جندب: .545، 544، 357،  
 أبو سنان الأسدية: .288  
 سهيل بن أبي صالح: .581، 542، 345  
 سويد بن غفلة: .647  
 ابن سيرين: .141، 140، 82، 38، 29،  
 ، 418، 324، 315، 314، 143، 142  
 .638، 587  
**الشين**  
 شريح بن عبيد: .481  
 شريح: .645، 143، 141، 140،  
 .646  
 شريك: .337، 298، 270، 103، 100،  
 .534، 386، 380  
 شعبة بن الحجاج: .420، 410، 409،  
 .647  
 الشعبي: .1، 258، 243، 143، 111،  
 ، 645، 585، 544، 382، 346، 287  
 .646  
 شعيب: .412، 266  
 شعيب بن أبي حزة: .539  
 شقيق بن سلمة: .579، 577  
 شمر بن عطية: .475  
 ابن شوذب (عبد الله): .407، 387  
 شيخ: .407  
**الصاد**  
 أبو صادق: .648  
 صالح بن كيسان: .239  
 صالح بن محمد: .404

- عبدالله بن دينار: 7  
 عبدالله بن رواحة: 331  
 عبدالله التزير: 335  
 عبدالله بن زيد: 563  
 عبدالله بن السائب: 620  
 عبدالله بن الشاعر السكسي: 422  
 عبدالله بن سلام: 546  
 عبدالله بن شبرمة: 644  
 عبدالله بن شقيق: 397  
 عبدالله بن شوذب: 89  
 عبدالله بن عباس: 262، 31، 211، 385، 384، 376، 363، 321، 301، 555، 554، 526، 520، 415، 386، 649، 612، 611، 584  
 عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري: 514  
 عبدالله بن عبيد بن عمير: 246  
 عبدالله بن عمر بن الخطاب: 7، 8، 92، 90، 89، 85، 78، 77، 76، 312، 265، 240، 120، 119، 93، 580، 565، 543، 512، 428، 398، 652، 632، 622، 607، 592، 591، 653  
 عبدالله بن عمرو بن العاص: 266  
 عبدالله بن عمرو، 655، 640، 525، 412، 387  
 عبدالله بن عمرو بن عوف المزني: 347  
 عبدالله بن عون: 91، 82، 81، 78، 192، 191، 141، 125، 114، 100، 587، 357، 338، 334، 315، 294، 613، 528  
 عاصم: 607، 625، 626  
 عامر بن عبد الواحد: 387، 407  
 عامر: 606  
 عبادة بن الصامت: 390، 517، 519، 523  
 عياد بن عبدالله بن الزبير: 558  
 العباس بن عبد المطلب: 171، 307  
 أبو العباس: 525  
 عبد الرحمن بن إسحق: 557  
 عبد الرحمن بن أبي بكر: 561  
 عبد الرحمن بن جبير: 108  
 عبد الرحمن بن خالد: 422  
 عبد الرحمن بن فروخ: 104  
 عبد الرحمن بن عبدالله: 30  
 عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود: 103، 110  
 عبد الرحمن بن عياش: 390، 517، 523، 519  
 عبد الرحمن بن أبي ليل: 312  
 عبد الرحمن بن محمد المحاري: 490  
 عبد العزيز بن رفيع: 28  
 عبد الكريم الجزري: 151، 270، 478  
 عبد الكريم: 560  
 عبد الله بن أبي أمية: 524  
 عبد الله بن أبي أوف: 508، 509، 510  
 عبد الله بن بريدة: 387  
 عبد الله بن جعفر: 626  
 عبد الله بن حذافة: 353  
 عبد الله بن الديلمي: 655

- أبو عبيدة بن محمد: 560  
 عبد الملك بن أبي سليمان: 535  
 عثمان بن الأسود: 249  
 عثمان بن عطاء الخراساني: 492، 406، 520  
 عثمان بن عفان: 265، 105  
 أبو عثمان النهدي: 625، 588  
 أبو عثمان (حريز بن عثمان): 657  
 أبو العجلان: 93  
 عدي الكندي: 445  
 العرياض بن سارية: 410  
 ابن أبي عروبة: 126، 135، 147، 310، 320  
 عروة بن رويم: 658  
 عروة بن الزبير: 547، 539، 335  
 عطاء الخراساني: 520، 492، 406  
 عطاء بن أبي رباح: 150، 130، 123  
 عطاء بن قيس: 535، 522، 303، 299  
 عطاء بن السائب: 605، 584، 321  
 أم عطية: 618، 617، 553  
 عطية بن قيس: 560، 479  
 عقبة بن عامر: 563  
 عكرمة: 484، 386، 385  
 العلاء بن المسيب: 549، 95، 92  
 علقة بن قيس: 83  
 علقة بن مرثد: 530  
 علي بن أبي طالب: 134، 34، 28  
 ، 549، 425، 424، 406، 346، 147
- عبدالله بن فiroz: 640  
 عبدالله بن المبارك: 409، 383، 408، 419، 418، 417، 416، 415، 410  
 ، 562، 493، 480، 470، 421، 420  
 . 655  
 عبدالله بن مالك بن يخامر: 529  
 عبدالله بن محمد بن عقيل: 614  
 عبدالله بن مسعود: 384، 110، 103، 577، 476، 574، 551، 490، 420  
 ، 637، 631، 620  
 عبدالله بن المفضل: 292  
 عبدالله بن المغيرة: 401  
 عبدالله بن هارون: 264  
 أبو عبدالله السعدي: 491  
 عبدالله بن يزيد: 628  
 عبد الملك: 90  
 عبد الملك بن جريح: 130، 123، 122، 257، 247، 246، 239، 238، 150  
 ، 307، 301، 299، 269، 268، 267  
 ، 428، 412، 411، 393، 388، 383  
 . 629، 529، 524، 477  
 عبيد بن عمير: 555، 375  
 أبو عبيدة بن الجراح: 135  
 عبيدة السلماني: 324  
 عبيد الله بن زحر: 610  
 عبيد الله بن أبي بكر: 419  
 عبيد الله بن أبي راقع: 601  
 عبيد الله بن عبد الله: 526  
 عبيد الله بن عمر: 8، 240، 85، 76  
 . 632، 591

- عمير بن عبيد: 522 .  
 عوف بن أبي فلان: 316 .  
 عوف: 476 .  
 أبو عون الأنباري: 135 .  
 العizar بن حرث: 636 .
- الغين**
- غالب التمار: 310 .  
 غلام من اليهود: 616 .
- الفاء**
- فاطمة (عليها السلام): 539 .  
 أبو فراس: 527 .  
 فروة الجذامي: 307 .  
 فروخ العدوي: 104 .  
 ابن فروخ: 3 .  
 فسحـم: 333 .  
 فضل بن عبد الله: 393 .  
 فضيل بن عمرو: 92 .  
 فطر بن خليفة: 574 .  
 فلان الجيشاني: 408 .  
 ابن فلان: 376 .  
 أبو الفيض: 410 .
- القاف**
- قابوس بن أبي ظبيان: 472 ، 473 .  
 القاسم بن عبدالرحمن: 27 ، 30 ، 381 ، 103 .  
 القاسم بن عبد الرحمن الشامي: 610 .  
 القاسم بن خيمرة: 325 .  
 القاسم: 564 .
- عمران بن حصين: 578 .  
 عمر أبو حفص: 410 .  
 عمر بن الخطاب: 86 ، 85 ، 27 ، 24 ، 243 ، 135 ، 126 ، 125 ، 104 ، 88 ، 310 ، 267 ، 266 ، 260 ، 249 ، 246 ، 414 ، 412 ، 327 ، 326 ، 316 ، 314 ، 647 ، 543 ، 527 ، 480 ، 431 ، 428 .  
 عمر بن الوليد: 536 .  
 عمر بن الصبع: 491 .  
 عمر بن عبد العزيز: 348 ، 250 ، 242 ، 536 ، 405 ، 349 .  
 عمرو بن دينار: 152 ، 122 ، 104 ، 302 ، 301 ، 291 ، 269 ، 467 ، 246 ، 622 ، 399 ، 389 .  
 عمرو بن سعيد: 263 ، 586 .  
 عمرو بن شعيب: 412 ، 389 ، 266 .  
 أبو عمرو الشيباني: 311 ، 391 ، 347 ، عوف المزنـي: 391 .  
 عمرو بن مـرـة: 597 ، 631 .  
 عمرو بن معد يكرـب: 249 .  
 عمرو بن ميمون: 250 .  
 أبو عمرو: 401 .  
 عمـير بن إسـحق: 613 ، 191 .  
 عمـير مـولـي آـبـي اللـحـم: 264 .

مجاهد: 421، 383، 337، 304، 298، 129،  
 . 649، 639، 534، 478، 477، 471  
 . أبو مجلز: 311.  
 محارب بن دثار: 628.  
 محكم اليمامة: 419.  
 محمد بن أبي بكر: 629.  
 محمد بن حاطب: 596.  
 محمد بن أبي حفصة: 526.  
 محمد بن عجلان: 616، 532.  
 محمد بن إبراهيم بن الحارث: 328.  
 محمد بن بشر البصري: 491.  
 محمد بن خالد: 491.  
 محمد بن زيد: 264.  
 محمد بن محمد الزهري: 192.  
 محمد بن مسعود: 243.  
 محمد بن المنكدر: 87، 190.  
 محمد بن يحيى بن حبان: 401، 583.  
 المختار بن صيفي: 554.  
 مدعوم: 400.  
 مدرك بن عوف: 316.  
 أبو مرزوق - مولى تجيب: 408.  
 مسروق بن الأجدع: 356.  
 مسرور بن كدام: 94، 100، 333، 376.  
 مسلم بن صبيح: 356.  
 مسلم بن يسار: 659.  
 مسلمة: 6.  
 المسيب بن رافع: 490، 608.  
 مطرف بن طريف: 346، 382، 533.  
 المطلب بن حنطسب: 306.

قبيصة بن ذؤيب: 126، 624.  
 قتادة: 124، 134، 147، 320، 427.  
 قزعة: 621.  
 القعقاع بن حكيم: 532.  
 أبو قلابة: 624، 659.  
 قيس بن أبي حازم: 194، 316، 317.  
 . 445.  
 قيس بن مسلم: 537.  
 قيس: 110.

## الكاف

كثير بن عبد الله: 347، 391.  
 كسرى: 431.  
 الكلبي (محمد بن السائب): 319.  
 كلبي بن وائل: 265.  
 كهمس: 480.  
 كولاب: 484.

## اللام

ليث: 129، 298، 344، 421، 471.  
 . 638، 634.  
 ابن أبي ليل: 31، 157.  
 ابن أبي ليل الانصاري: 633، 634.

## - الميم -

مالك بن أنس: 400، 601.  
 مالك بن دينار: 493.  
 مالك بن عبد الله: 318، 479.  
 مالك بن مغول: 414، 490.  
 أبو مالك الأشجعي: 545، 596.  
 مالك بن يخامر: 529.

أم موسى: .34  
موسى بن معاوية الصمادحي: .490  
موسى: .249  
مولى لقریش: .409  
ميمون بن أبي شبيب: .594، 595

### - النون -

نافع مولى ابن عمر: 8، 76، 77، 78،  
420، 338، 294، 120، 119، 85  
، 580، 565، 543، 528، 512، 428  
. 653، 632، 592، 591  
النجاشي: .596  
نجدة الحروري: .555، 554  
ابن أبي نجيح: .477، 304، 303  
أبو نصرة: .527  
النعمان بن أبي عياش: .345  
النعمان بن توقل: .654  
النعمان بن المنذر: .256  
نعيم بن أبي هند: .545  
نوفل بن عبد الله بن المغيرة: .32

### - الهاء -

هارون بن الأصم: .480  
هارون بن عمران (النبي): .482  
هاء بن قيس: .265  
أم المذيل: .617  
أبو هريرة: .315، 344، 377، 409  
، 542، 532، 531، 486، 483، 410

معاذ بن جبل: .595، 594، 529  
معاوية بن يحيى: .109  
معاوية العبي: .549  
معاوية بن أبي سفيان: 22، 409، 410،  
. 651، 560، 422  
المعروف بن سويد: .327، 326  
معدض العجل: .83  
معقل بن مقرن: .316  
أبو العلي: .354  
معمر: .562، 470، 418، 304  
المغيرة: .34، 34، 149، 131، 124، 86،  
. 551، 645  
المقبر (سعيد): .555  
المقداد بن الأسود: .410  
مقسم: .584، 211، 31  
مكحول: .84، 270، 256، 154، 354  
، 491، 469، 405، 390، 432، 430  
. 650، 523، 518، 517  
منبود: .394، 393  
المنذر بن أبي حمضة الراوادي: .243  
منصور: .343، 106  
منصور بن عبد الرحمن: .561  
مورق العجل: .626  
أبو موسى الأشعري: .434، 310  
موسى بن طريف: .28  
موسى بن أبي عائشة: .635، 538  
موسى بن عقبة: .76، 119، 508، 509  
. 580، 512  
موسى بن عمران (النبي): .584، 484

- |   |  |
|---|--|
| <b>بِحْرِي</b> بن سعيد: 79، 401، 583.<br><b>بِحْرِي</b> بن أبي عمرو الشيباني: 640.<br><b>بِحْرِي</b> بن أبي كثير: 33، 328، 329، 330.<br><b>بِحْرِي</b> : 396، 487، 546، 563، 604.<br><b>بِحْرِي</b> : 658.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن حبيب: 408.<br><b>بِزَيْدُ</b> خمير: 409.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن أبي زياد: 312.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن السبط: 256.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن الشخير: 533.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن محمد: 410.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن ميسرة: 482.<br><b>بِزَيْدُ</b> بن هرمز: 554، 555.<br><b>أَبُو يَعْفُورٍ</b> : 490.<br><b>يَعْلَمُ</b> بن أمية: 271.<br><b>أَبُو الْيَمَانَ</b> : 413.<br><b>يُوشُّعَ</b> بن نون: 482، 484.<br><b>يُونُسُ</b> بن عبيدة: 105، 313، 403.<br><b>يُونُسُ</b> بن يزيد الأيلى: 4.<br><b>يُونُسُ</b> بن أبي إسحق: 639. | <b>هَشَامُ</b> بن حسان: 568، 569، 570، 571، 572، 573.<br><b>هَشَامُ</b> الدستوائي: 581، 587، 606، 633، 634.<br><b>هَشَامُ</b> بن عامر: 593.<br><b>هَشَامُ</b> بن عروة: 38، 100، 114، 116.<br><b>هَشَامُ</b> بن عروة: 127، 241، 255، 261، 313.<br><b>هَشَامُ</b> : 314، 335، 440، 446، 547، 548.<br><b>هَمَامُ</b> : 553، 556، 558، 559، 582، 583.<br><b>هَمَامُ</b> : 395.<br><b>- الْوَاوُ -</b><br><b>أَبُو وَاثِلٍ</b> : 322، 343، 576.<br><b>وَاصِلُ الْأَحَدَبُ</b> : 242.<br><b>وَاصِلُ الْأَسْدِيُ</b> : 327.<br><b>ابن وَضَاحٍ</b> : 243.<br><b>الْوَلِيدُ</b> بن هشام: 404.<br><b>- الْيَاءُ -</b><br><b>بِحْرِي</b> الجزار: 538. |
|---|--|

## فهرس الأعلام المترجمين

- |  |  |
|--|--|
| <p>أنس بن مالك: 35.</p> <p>الأوزاعي: (عبد الرحمن بن عمرو): 4.</p> <p>أبيوب السختياني: 418.</p> <p>البراء بن مالك: 419.</p> <p>بشر بن نمير: 381.</p> <p>أبو بكر بن حفص: 333.</p> <p>أبو بكر الغساني: 479.</p> <p>بكر بن قرواش: 147.</p> <p>أبو بكر بن محمد بن حزم: 394.</p> <p>أبو التياح: 89.</p> <p>ثابت بن ثوبان: 379.</p> <p>ثور بن زيد: 400.</p> <p>ثور بن يزيد: 135.</p> <p>جابر الجعفي: 103.</p> <p>جعير بن نفير: 108.</p> <p>أبو جحيفة (وهب بن عبد الله السوائي): 346.</p> <p>ابن جريج: 90.</p> <p>جرير بن عبد الحميد: 421.</p> <p>جسر بن الحسن: 348.</p> <p>أبو جعفر الباقر: 378.</p> <p>جعفر بن حيان: 416.</p> <p>جعونة بن الحارث: 250.</p> | <p>أبان بن أبي عياش: 392.</p> <p>إبراهيم بن محمد بن المترش: 244.</p> <p>إبراهيم بن المهاجر: 118.</p> <p>إبراهيم النخعي: 80.</p> <p>ابن الأبرص: 424.</p> <p>الأحنف بن قيس: 314.</p> <p>أزهربن يزيد: 135.</p> <p>أسامة بن زيد الليبي: 89.</p> <p>أبو إسحق السبيسي (عمرو بن عبد الله): 323.</p> <p>أبو إسحق الشيباني: 110.</p> <p>مسلم المنقري: 378.</p> <p>إسماعيل بن أمية: 77، 483.</p> <p>إسماعيل بن أبي خالد: 288.</p> <p>إسماعيل بن مسلم المكي: 260، 296.</p> <p>أبو إسماعيل: 88.</p> <p>أصيبي بن علقة: 415.</p> <p>الأشعث الحمراني: 29.</p> <p>أشعث بن شعبة: 653.</p> <p>الأعرج: 344.</p> <p>الأعمش: 83.</p> <p>ابن الأتمر: 244.</p> <p>أنس بن سيرين: 90.</p> |
|--|--|

- |  |  |
|--|--|
| رویفع بن ثابت: 408.<br>زائدة بن قدامة: 121.<br>أبو الزبیر المکی: 289.<br>أبو زرعة: 486.<br>زکریا بن أبي زائدة: 287.<br>الزهّاری (محمد بن مسلم): 4.<br>زید بن أسلم: 470.<br>زید بن أبي أنسیة: 112.<br>سالم بن أبي الجعد: 298.<br>سالم مولی بنی مطیع: 400.<br>أبو سعد الأعور: 484.<br>سعد بن أبي وقاص:<br>سعید بن جبیر: 321.<br>سعید الجریری: 397.<br>سعید بن المسیب: 79.<br>سفیان الثوری: 7.<br>أبو سفیان: (انظر طلحة بن نافع).<br>أبو سلام ممطور: 390.<br>سلمان بن ریبیعة الباھلی: 246.<br>أم سلمة: 3.<br>سلمة بن قمام: 111.<br>سلمة بن کھیل: 245.<br>سلیمان التیمی: 311.<br>سلیمان بن موسی الأموی: 128.<br>سماک بن حرب: 424.<br>أبو سنان الأسدی: 288.<br>سهیل بن أبي صالح: 345.<br>شریح القاضی: 30.<br>شریح بن عبید: 482. | حبیب بن عبید: 485.<br>حبیب بن مسلمة: 413.<br>الحجاج بن أرطاة: 210.<br>حسّان بن عطیة: 331.<br>الحسن البصری: 127.<br>الحکم بن عبد الله الأعرج: 292.<br>الحکم بن عتبیة: 210.<br>حماد بن سلمة: 419.<br>حماد بن أبي سلیمان: 94.<br>أبو حزرة القصاب: 81.<br>حمید الطویل: 336.<br>أبو حماد الحنفی: 615.<br>حمید بن أبي غنیة: 93.<br>حمید بن هلال: 105.<br>حنش الصنعتی: 408.<br>حوشب بن سیف: 318.<br>أبو حیان: 486.<br>خالد بن باب الربعی: 309.<br>أبو خالد، ثور بن یزید: 135.<br>خالد الحذاء: 292.<br>خصیف الجزری: 386.<br>الربیع بن خیش: 305.<br>الربیع بن عمیلہ: 122.<br>أبو رجاء: 248.<br>رجاء بن حیوة: 125.<br>رجل من الأزد: 415.<br>أبو رزین (مسعود بن مالک): 305.<br>أبو رغال: 5.<br>الرکین بن الربیع: 122. |
|--|--|

- عبدالله بن المبارك: 408.
- عبدالله بن المغيرة: 402.
- عبدالله بن هارون: 264.
- عبد الرحمن بن جبير: 108.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة: 30.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: 103.
- عبد الرحمن بن عمرو = انظر الأوزاعي:
- عبد الرحمن بن عياش: 390.
- عبد الرحمن بن فروخ - وأبوه -: 104.
- عبد الرحمن بن عياش:
- عبد الرحمن بن أبي ليل: 312.
- عبد الرحمن بن محمد المحاري: 490.
- عبد العزيز بن رفيع: 28.
- عبد الكريم الجزار: 478.
- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: 419.
- عبيد الله بن زحر: 610.
- عبيد الله بن عمر: 76.
- عبيدة السلماني: 324.
- عثمان بن الأسود: 249.
- عثمان بن عطاء الخراصي: 406، 500.
- أبو العجلان المحاري: 93.
- ابن أبي عروبة: 125.
- عطاء بن أبي رباح: 123.
- عطاء بن السائب: 321.
- عطاء الخراصي: 406.
- عطية بن قيس الكلابي: 479.
- عكرمة: 386.
- علقمة بن قيس: 83.
- عمر بن الصبع: 491.
- شريك: 100.
- شعبة بن الحجاج: 409.
- الشعبي: 111.
- شمر بن عطية: 475.
- الشيباني أبو عمرو سعد بن إياس: 311.
- صالح بن كيسان: 239.
- صفوان بن عمرو: 108.
- صفوان بن يعلى بن أمية: 271.
- أبو الضحى (انظر مسلم بن صبيح): 356.
- ضرار بن الأزور: 480.
- طريف الأسدى: 28.
- طلحة بن نافع القرشي (أبو سفيان): 291.
- طلحة بن يحيى: 3.
- طلحة بن خويلد الأسدى: 249.
- أبو ظبيان: 472.
- عامر بن عبد الواحد: 387.
- عبد الله بن بريدة: 387.
- عبد الله بن حذافة السهمي: 353.
- عبد الله بن دينار: 7.
- عبد الله بن زيد: 264.
- عبد الله بن شقيق: 397.
- عبد الله بن شوذب: 89.
- عبد الله بن عبيدة الله بن عمير الليثي: 246.
- عبد الله بن عمر: 8.
- عبد الله بن عون: 78.
- عبد الله بن قيس الفزارى: 109.

- الليث بن سعد: 345.  
 الليث بن أبي سليم: 129.  
 ابن أبي ليل: 30.  
 مالك بن أنس: 400.  
 مالك بن دينار: 493.  
 مالك بن عبد الله الخشمي: 318.  
 مالك بن مغول: 414.  
 مجاهد: 129.  
 محكم اليمامة: 419.  
 محلل: 419.  
 محمد بن إبراهيم بن الحارث: 329.  
 محمد بن إسحق: 408.  
 محمد بن سيرين: 29.  
 محمد بن المنكدر: 87.  
 محمد بن يحيى بن حبان: 401.  
 مدرك بن عوف: 316.  
 أبو مرزوق التجيبي: 408.  
 مسروق: 356.  
 مسعود بن كدام: 94.  
 أبو مسلم الخواري: 499.  
 مسلم بن صبيح: 356.  
 مسلمة بن عبد الملك: 6.  
 المسيب بن رافع: 490.  
 مطرف بن طريف: 382.  
 مطرف بن طريف: 346.  
 المطلب بن حنطسب: 306.  
 معاوية بن يحيى: 108.  
 المعور بن سويد: 326.  
 معضد، أبو زيد العجلي: 83.
- ابن أبي عمرة: 349.  
 أبو عمرو (عبد الرحمن بن أبي عمرة)  
 الأنصاري: 401، 349.  
 عمرو بن دينار: 104.  
 عمرو بن شعيب: 388.  
 عمرو بن معد يكرب: 249.  
 عمرو بن ميمون: 250.  
 عوف بن أبي جحيلة: 309.  
 عوف بن مالك الأشعري: 485.  
 أبو عون الأنصاري: 135.  
 العلاء بن المسيب: 92.  
 العلاء بن عمرو الحنفي: 652.  
 غالب التمار: 310.  
 ابن فروخ: 3.  
 فسحتم: 333.  
 الفضل بن عبيد الله: 393.  
 الفضيل بن عمر: 92.  
 قابوس بن أبي ظبيان: 472.  
 القاسم بن عبد الرحمن: 27.  
 القاسم بن مخيمرة: 325.  
 قبيصة بن ذؤيب: 125.  
 قتادة: 125.  
 قيس بن أبي حازم: 316.  
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف:  
 . 391، 347.  
 الكلبي - محمد بن السائب -: 319.  
 كهمس بن الحسن: 480.  
 كولاب: 484.  
 لاحق بن حميد أبو مجلز: 311.

- |  |   |
|--|---|
| هارون الأصم : 480 .<br>هشام بن عامر الأننصاري : 315 .<br>هشام بن عروة : 315 .<br>همام بن يحيى الأزدي : 395 .<br>واصل بن حيان الأسدي : 327 .<br>أبو وائل شقيق بن مسلمة : 322 .<br>يحيى بن سعيد : 401 .<br>يحيى بن أبي كثير : 33 .<br>يزيد بن أبي حبيب : 408 .<br>يزيد بن خمير : 409 .<br>يزيد بن أبي زياد : 312 .<br>يزيد بن السبط : 256 .<br>يزيد بن ميسرة : 482 .<br>أبو يعفور : 490 .<br>أبو اليمان (عامر بن عبد الله) : 413 .<br>يوشع بن نون : 482 .<br>يونس بن عبيد : 105 .<br>يونس بن يزيد الأيلي : 4 . | معقل بن مقرن : 316 .<br>معمر بن راشد : 304 ، 483 .<br>مقسم : 210 .<br>مكحول : 84 .<br>منبود : 393 .<br>المنذر بن أبي حضة الوادعي . 244 .<br>منصور (هو ابن المعتمر) : 106 ، 305 .<br>موسى بن أنس : 334 .<br>موسى بن سليمان الأموي : 497 .<br>موسى بن طريف : 28 .<br>موسى بن عقبة : 76 .<br>موسى بن معاوية الصمادحي : 490 .<br>موسى : 249 .<br>نافع مولى عبدالله بن عمر : 76 ، 428 .<br>ابن أبي نجيح (عبد الله) : 303 .<br>أبو نصرة (المنذر بن مالك) : 392 .<br>النعمان بن أبي عياش : 345 .<br>النعمان بن مقرن : 315 .<br>النعمان بن المنذر الغساني : 256 . |
|--|---|

## فهرس الغزوات والأيام

يوم حنين: 307، 308، 401، 402، .477	يوم أحد: 190، 191، 300، 306، .613، 593، 591، 336، 333، 329
يوم العندق: 32، 192، 511، .591	.614
يوم خير: 239، 240، 256، 264، .564	يوم بدر: 265، 269، 294، 295، .528، 516، 420، 388، 333، 300
يوم رودوس: 109.	.611
يوم الفتح: 526.	بيعة الرضوان: 265، 288، 289، 290
يوم القدسية: 502.	.291
يوم مدائن قبرص: 108.	يوم تبوك: 594، 595
يوم النصر: 239.	يوم تُسْرَ: 38
يوم التهاوند: 316.	فتح جربة: 408
يوم اليرموك: 119، 317، 335، .556	يوم جلواء: 248
يوم اليمامة: 334، .418	يوم الحديبية: 292

## فهرس الأماكن والبقاء

- |   |   |
|---|---|
| <p>الحجُّر: 4، 7.</p> <p>الحفَّاء: 512.</p> <p>الحِيرة: 35.</p> <p>خراسان: 314، 315، 415، 559.</p> <p>الخندق: 32.</p> <p>خِيْر: 33، 264، 400، 643.</p> <p>درب الروم: 19، (16).</p> <p>دمشق: 422.</p> <p>ذا خُشْب: 78.</p> <p>ذو المجاز: 306.</p> <p>رودوس: 109.</p> <p>الشام: 485.</p> <p>الطائف: 640.</p> <p>طريق الشام: 76.</p> <p>طريق مصر: 76.</p> <p>قادس: 565.</p> <p>قبر أبي رغال: 5.</p> <p>قبرس (انظر: مدائن قبرس).</p> <p>قرية الجبارين: 484.</p> <p>القَسْطَنْطِينِيَّة: (9، 18).</p> <p>قُسْرِين: 25.</p> <p>قيسارية: 353.</p> <p>الكوفة: 101، 102.</p> | <p>أحد: 306، 190.</p> <p>أرض ذات نخل - المهجـر: 596.</p> <p>أرض الترك: 6.</p> <p>أرض العدو: 592.</p> <p>أرض العرب: 567.</p> <p>أرض الروم: 318، 540، (18).</p> <p>أرمينية: 560.</p> <p>أريحا: 482.</p> <p>أطراطليس: 218.</p> <p>الأهواز: 35.</p> <p>بئر ثمود: 8.</p> <p>بئر صالح: 8.</p> <p>بيت الله (الكعبة): 89.</p> <p>بدر: 269.</p> <p>البقيع: 393.</p> <p>تلثيل: 249.</p> <p>تست: 38.</p> <p>التيه: 484.</p> <p>ثنيَة الوداع: 512.</p> <p>الحاصِير: 640.</p> <p>جريدة: 408.</p> <p>جزيرة العرب: 565.</p> <p>خَبْشِي: 561.</p> |
|---|---|

- |                                  |   |
|----------------------------------|---|
| المقلاط: .640                    | مداشرن قبرس: .108                       |
| مكة المكرمة: .561 ، 296 ، 306    | المدينة المنورة: .626 ، 312 ، 313 ، 589 |
| ملطية: .188 ، 74                 | المربد: .533                            |
| موقع الشجرة: .291                | مرو الروز: .314                         |
| نهر بيروت: (.8)                  | مسجد بني زريق: .512                     |
| نهر الذيب: .38                   | مسجد المدينة: .88                       |
| وادي القرى: .400 ، 76 ، 77 ، 397 | المصيصة: .19 ، 25 ، 26 ، 74 ، 80        |
| الوهط: .640                      | . (23) ، 102                            |

## فهرس القبائل والأمم والشعوب

- |  |   |
|--|---|
| <p>أهل مكة: 265، 260، .<br/>         أهل ملطية: 74، 188، (6).<br/>         أهل اليمن: 578.<br/>         بنو تميم: 578.<br/>         بنو جشم: 330.<br/>         بنو الحارث بن الخزرج: 394، 307.<br/>         بنو زهير بن أقيش: 533.<br/>         بنو الضباب: 400.<br/>         بنو عبد الأشهل: 393.<br/>         بنو عبدالدار: 329.<br/>         الترك: 5، 117.<br/>         الحبارون: 484.<br/>         الجيش: 117، (33).<br/>         الخروبة: 510.<br/>         الخوارج: (6).<br/>         الخزر: (33).<br/>         رعاء الإبل: 629.<br/>         الروم: 611، 332، 318، 119، 117، .<br/>         الصقالبة: 117.<br/>         العرب: 590.<br/>         غلمان قريش: 93.<br/>         فارس (الفرس): 611.</p> | <p>الأسباط: 484، 482، .<br/>         الأشعريون: 659.<br/>         أصحاب السمرة: 307.<br/>         الأعاجم: 34.<br/>         الأعراب: 643، 26.<br/>         أناس من مزينة: 524.<br/>         الأنصار: 315، 313، 307، 206، .<br/>         أهل الأديان: 117.<br/>         أهل أذربيجان: (33).<br/>         أهل الأرض: 291.<br/>         أهل أرمينية: (33).<br/>         أهل بدر: 380.<br/>         أهل الحيرة: 35.<br/>         أهل الذمة: 25، 153، 151، 116، .<br/>         أهل ذي المجاز: 206.<br/>         أهل الشام: 560.<br/>         أهل الطائف: 211.<br/>         أهل العراق: 560.<br/>         أهل العهد: 257.<br/>         أهل الكتاب: 311.<br/>         أهل المصيصة: 74.</p> |
|--|---|

- |                      |                          |
|----------------------|--------------------------|
| الملائكة : 624 .     | قریش : 561 .             |
| النصارى : (33) .     | القديديون : 276 ، (18) . |
| همدان : 243 .        | المجوس : (33) .          |
| هوازن : 308 .        | المنافقون : 311 .        |
| اليهود : 257 ، 616 . | المشركون : 562 .         |
|                      | المهاجرن الأولون : 287 . |

## فهرس الموضوعات الفقهية والحضارية

- |  |   |
|--|---|
| <p>الإكاف: .218</p> <p>الأحوال: .(19)</p> <p>الإكراه: .428، 371، 366، 365، 360</p> <p>الإمام: .12، 21، 47، 41، 51، 52</p> <p>الإجارة: .202، 182، 72، 64، 63، 55، 53</p> <p>الإحساب (في الموت): .367</p> <p>الإدام: .432، (19)</p> <p>الأذان (كراهةأخذ الأجر عليه): .30</p> <p>الأرض الموات: .26</p> <p>الأزلام: .432</p> <p>الأسارى (مفاداتهم، بيعهم، يصابون في أرض العدو): .75، 156، 130، 119</p> <p>الأمر بالمعروف: .610</p> <p>أمير المؤمنين: .25، 246، 431، 552</p> <p>الأمير: .25، 26، 67، 68، 69، 70</p> <p>أمير العسكر: .234، 60، 249، 463، 560</p> | <p>- الألف -</p> <p>إبرة: .470، 387</p> <p>الأبخرة: .(19)</p> <p>الإبل: .400 (وانظر البعير).</p> <p>الإجارة: (الأجير يجد الكتن) 21، يسرق .275، 274، 273، 272، 270، 230، 462، (22)</p> <p>الاحتساب (في الموت): .367</p> <p>الإدام: .432، (19)</p> <p>الأذان (كراهةأخذ الأجر عليه): .30</p> <p>الأرض الموات: .26</p> <p>الأزلام: .432</p> <p>الأسارى (مفاداتهم، بيعهم، يصابون في أرض العدو): .75، 156، 130، 119</p> <p>الأمر بالمعروف: .610</p> <p>أمير المؤمنين: .25، 246، 431، 552</p> <p>الأمير: .25، 26، 67، 68، 69، 70</p> <p>أمير العسكر: .234، 60، 249، 463، 560</p> |
|--|---|

البيعة: 293، 575، 586  
بيعة الرضوان (كيفيتها، عدّة أهلها،  
فضلهم): 265، 287، 288، 289، 291، 292

البيبة: 196

### - الناء -

التجفاف: (23).  
التحبس: 40.  
التذفيف: 355.  
الترس: (20).  
التسوّل: 88.  
التعزير: 246.  
تقبيل رأس الكافر: 353.  
التماثيل: 639.  
التهلكة: 320، 321، 322، 323، 324.  
التوية: 568، 640.  
النوراة (بيعها): 38.  
التوابل: (19).

### - الناء -

الثوم: (19).  
الثياب: 219، 408، 416، 488.

### - الجيم -

الجائح: 334.  
جارية: (انظر أمة).  
الجاسوس (العين): (9).  
الجبة: (20).  
الجبن: (19).

الإماء: 579.

الإنفاق (في سبيل الله): 81، 82، 319،  
320، 321، 322، 323، 324، 325

. 499، 498

الأنهار: 504

اهليج: (19).

### - الباء -

الباز: 46، 47.  
البحر: 13، 14، 51، 127، 253.  
. 596، 313، 281.  
البعيل: 333.  
البدعة: 638.  
البذور: (19).  
البردعة: 402.  
البرذون: 479.  
البشرى بالنصر: 68، 578.  
البصل: (19).  
البعير: 486، 487 (وانظر الإبل).  
البقر (والغنم): 400، 486، 487.  
. (20، 18).

البكاء (من خشية الله): 500.

بيت المال: 18، 51، 182، 184، 267.  
. 351.

البئر: 632، 582.

البيع (مراقبة، مفاضلة، مساومة، مع  
الغرر، بيع الكفار): 34، 35، 37،  
38، 39، 45، 46، 47، 86، 283.  
. 409، 284.

بيع الحرّ والحرّة: 155، 150.

- الحمد : (19) .  
الخنوط : 334 .
- الحاء -  
الخائط : 389 .  
الخرج : 218 .  
الخرز : 401 .  
خصائص الرسول ﷺ : 375 .  
الخطبة : 647 ، 637 .  
الخطمي : (19) .  
الخلف : (20) .  
الخلل : (19) .  
ال الخليفة : 537 .  
الخمر : 640 ، 568 ، 354 ، 610 ، 353 .  
. (32 ، 20 ، 14 ، 13)  
الخمس : 42 ، 24 ، 21 ، 19 ، 18 ، 15 .  
، 125 ، 54 ، 53 ، 52 ، 51 ، 49 ، 48  
، 424 ، 205 ، 204 ، 203 ، 160 ، 135  
، 537 ، 536 ، 535 ، 534 ، 533 ، 517  
. (18 ، 17) ، 540 ، 539 ، 538  
الختير : (20) ، 353 .  
الخيانة : 499 .  
الخير : 598 .  
الخيط : 435 ، 472 ، 474 ، (وانظر مسلك) .  
الخيلاء : 328 .  
الخيل : (23 ، 22 ، 12) ، 542 ، 537 .
- الدال -  
الدابة : 1 ، 74 ، 160 ، 179 ، 183 .
- الجريح : (22 ، 3) .  
الجزية : 25 .  
الجنازة : 618 ، 617 ، 551 .  
الجنة : 523 ، 516 ، 508 ، 507 .  
. 654 ، 595 ، 587 ، 574 ، 563 .  
الجهاد : 524 ، 523 ، 522 ، 504 ، 494 .  
. 595 ، 594 ، 576 ، 557 ، 528 ، 525 .  
الجوهر : (23) ، 34 ، 14 ، 13 .  
الجيش : (انظر العسكر) .
- الحاء -  
حب الدنيا : 493 .  
الخبل (يجده المسلم) : 3 ، 415 .  
الحج : 499 .  
الحجارة : 432 .  
الحجفة : 419 .  
الحد : (15 ، 14 ، 13) .  
ال الحديد : 16 ، 19 ، 220 ، (20) .  
الخداء (يجده المسلم) : 3 .  
الحرّ ، الحرّة : 149 ، 150 ، 155 ، 170 ، 213 (وانظر بيع الحرّ) .  
الحراسة : 500 .  
الحرس : 50 ، 278 .  
الحرير : 44 ، (20) .  
الخشيش : 438 ، (19) .  
الحضر : 70 ، 169 ، 188 ، 195 .  
. 13 ، 8 ، 7 ، 6 ، 5 ، 1) ، 299 ، 250 .  
. 22 ، 20 .  
الخطب : 19 ، 438 ، 457 .  
الخلي : (23) ، 14 .

- الرخصة: . 629
- الرسول (يدخل أرض العدو): 201، . 202، (8).
- الرصاص: . 18، 19
- الرقيق: أنظر السبي.
- الركاز: 10، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24
- الرمع: . (22، 20) 506
- الرمك: . (23، 18)
- الريحان: . (19)
- الرياء: . 497
- الزاي -**
- الزجاج: . 17
- الزكاة: . 595
- زمام الشعر: . 476
- الزنف: . (14، 13) 568
- الزنجبيل: . (19)
- الزيت: . (19)
- السين -**
- السائح: . (3)
- الساعة (القيامة): . 549
- السباق: . 547، 548
- سباق الخيل: . 501، 512
- السي (تفريقه، الصلاة عليه، عتقه، بيعه، تفتیشه، استبراء السبايا): 36، 109، 105، 104، 106، 107، 103، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 25، 23، 7، 408، 213، 117، . (26)
- 488، 280، 218، 444، 446، 464، 22، 19، (23)
- الدارصيني: . (19)
- الدجال: . 565
- الدارهم (تحمل علامة الشرك): 44، 395، 401
- الدرع: . (23)
- الدعاة (دعاة الرسول ﷺ لسعد): 193، 625، 624، 571
- الدفن: . 616، 561
- الدم: . (20) 529
- الدنانير (تحمل علامة الشرك): 44، 422، 482، 540
- الدهر: . 572
- الديّة: . 32
- الدّين: . (9) 544
- الذال -**
- الذرية: . 550
- الذمي: . 185، 198، (29)
- الذهب: 5، 12، 16، 44، 266، 400، 483، 481، . (23)
- الراء -**
- الراهب: . (3، 2)
- الراية: . 481
- الربع: . 152، 33
- الربا: . 488، 485
- الرحى: . (20)
- الرحمة (للبهائم): . 110
- الرخام: . 19

سهم الناجر: 277، 276، 276  
 سهم الصبي: 272  
 سهم القديدين: 276  
 سهم أهل الذمة: 259، 258، 257، 257  
 سهم يهود: 257  
 سهم المكاري: (انظر المكاري).  
 سهم الخيل: 237، 238، 239، 240، 254، 253، 247، 242، 241  
 سهم العرب: 250، 249، 244، 243  
 سهم الكوادن: 244  
 سهم الأرامك: 252  
 سهم البراذين: 250، 252  
 سهم الهجين: 247، 249، 247  
 السوط: 3، 415، 415  
 السيف: 37، 43، 264، 249  
 شتم الرسول ﷺ: 331  
 الشجر: 432، 437، 443، 469، 443  
 الشر: 598  
 الشراب: 432  
 الشراك: 400  
 الشرك: 566  
 الشرط: 372، 370  
 الشغار: 541

- الشين -

الشاة: 486  
 شتم الميت: 331  
 الشجر: 432، 437، 443، 469، 443  
 الشر: 598  
 الشراب: 432  
 الشراك: 400  
 الشرك: 566  
 الشرط: 372، 370  
 الشغار: 541

سبيل الله: 89، 90، 91، 92، 93، 93  
 السحات: 28  
 السرج: 37، 218، 460، 23  
 السرقة: 13، 568، 499  
 السرية: 57، 58، 59، 60، 63، 64  
 السفينة: 596  
 سلك: 473  
 السلاح: 6، 416، 219، 434  
 السلب: 73، 545  
 السمن: 19  
 السنة: 600، 602، 603، 604  
 السهم (الألة): 190، 191، 194، 195  
 سهم رسول الله ﷺ: 537، 533، 502  
 السهم (النصيب): 226، 223، 216  
 سهم الرجل: 242، 241، 238  
 سهم العبد: 264، 263، 261، 260  
 سهم المدبر: 277

- الصومعة : (2).  
الصيد : (19).
- الضاد -**
- الضالة : 118، 120، 121، 121، 504.  
الضرورة الشرعية : 354، 355، 356، 363، 362، 361، 359، 358، 357.  
، 460، 455، 449، 448، 446، 417.  
. (20).  
الضمان : 254، 235.
- الطاء -**
- الطاحونة : 466.  
الطاعون : 309.  
الطب : 630.  
الطلب : 314.  
الطعام : 432، 552، 553، 18، 19.  
. (20).  
الطعن : 309.  
الظهور : 378، 375، 381.  
الطين : (19).
- الناء -**
- الظبي : (19).
- العين -**
- العامل (حقه في عمالته) : 107، 445.  
. 527، 607، 621.  
العاني : انظر الأسير.  
العباءة : 397.  
العبد : 123، 119، 42، 24، 21، 160، 147، 139، 136، 130.
- الشفاعة النبوية : 375، 378، 381.  
الشمع : (19).  
شملة : 400.  
الشهادة : 529.  
الشهيد : 309، 529، 505، 507، 531، 532.  
. 615، 614، 612، 532.  
الشوينز : (19).  
الشيخ : (21، 2).  
الشيطان : 566.
- الصاد -**
- الصائفة : 552.  
الصابون : (19).  
الصبي : (21، 1).  
الصحابة : 647، 648، 651.  
الصدقة : 85، 86، 87، 543، 595.  
. 621.  
الصفي : 502، 533.  
الصرق : 46.  
الصلة (أجرها، الجمع، عند القتل،  
لغير القبلة، بالدم، على الغال، صلة  
النبي) : 33، 310، 225، 83، 363.  
. 375، 528، 409، 580، 595.  
. 622، 623، 627، 628، 632.  
. 634، 636، 640، 642.  
. 633، 598.  
الصلح : 139، 186.  
الصليل (يكسر ثم يباع) : 44.  
. (32، 20).  
الصنم : (20).  
الصوم : 344، 564، 595.

- الغرفة: .502  
 الغزو: .565  
 الغسول: (19)  
 الغلول: ،382، 236، 222، 221، 214،  
 ،390، 387، 386، 385، 384، 383،  
 ،397، 396، 395، 393، 392، 391،  
 ،406، 404، 403، 402، 401، 398،  
 ،426، 423، 415، 414، 413، 407،  
 .(18)، 484، 483، 445  
 الغلام: (6)، 616، 591، 226، 24،  
 الغنائم: ،57، 53، 48، 40، 12، 11،  
 ،69، 68، 65، 64، 62، 61، 58،  
 ،138، 137، 132، 130، 72، 71،  
 ،182، 181، 177، 174، 172، 171،  
 ،346، 283، 282، 281، 277، 235،  
 ،379، 378، 377، 375، 373، 372،  
 ،421، 417، 412، 404، 387، 381،  
 ،476، 473، 472، 465، 452، 446،  
 ،560، 554، 533، 483، 479، 477،  
 .(27)، 26، 25، 23، 16  
 .الغيبة: .582  
 - الفاء -  
 الفاس: .457  
 الفتنة: .631  
 الفتيا: .422  
 الفخار: .436، 17  
 .الفداء: (29، 28)  
 الفرار من الزحف: 296، 299، 201،  
 299، 296، 205، 204، 203، 202،  
 .310، 309، 308، 300
- ،175، 174، 170، 169، 168، 167،  
 ،188، 185، 183، 178، 177، 176،  
 ،228، 213، 212، 211، 210، 189،  
 ،267، 266، 264، 263، 261، 260،  
 ،406، 284، 277، 272، 269، 268،  
 .487 (وانظر سهم العبد).  
 العنق: .571  
 العدة: .577  
 العذر: .589، (9)  
 العروس: .480  
 العرش: .578  
 العسكر (الجيش): ،60، 59، 58، 57،  
 ،233، 72، 65، 64، 63، 62، 61،  
 ،442، 441، 438، 423، 422، 314،  
 ،6)، 552، 484، 481، 479، 457،  
 .(24)، 19، 9  
 العسل: (19).  
 العشر: (18)، 25  
 العقاب: .46  
 عقد جزع: .402  
 العقر: .429، 163، 164  
 العقل: .346  
 العلح: (2)، 4، 6، 7، 8، 9، 10،  
 .(29)، 22، 12، 11  
 العلف: (23، 18)، 432  
 العمامة: .559  
 العمرة: .499  
 العهد: (30)، 649  
 - الغين -
- الغدر: .597

الفرس: (انظر الخيل).

الفسطاط: (23).

الفسيفسae: 19.

الفضة: 12، 16، 34، 35، 38، 44،

. (23)، 400

الفلفل: (19).

الفهد: 45.

الفسيء: 25، 37، 185، 199، 405،

425، 435، 442، 447، 450، 451،

459، 464، 479، 457، 455،

. (22، 11)

## - القاف -

القبر (حكم نبشه): 4، 9، 12، 14،

. 593

القبض: 38، 104، 472.

قبطي: 200.

القتل: 545، 550، 581.

قتل المسلم بالكافر: 346.

. 587، 574

القرآن الكريم: 30، 390، 491، 490، 575،

603، 607، 604، 608، 593، 592

. 609 (وانظر كتاب الله، المصحف).

القربة: (18).

القرط: (23).

القصاص: 527.

القضاء: 27، 30.

قطاع السلطان: 25.

القطران: (19).

القطيفة: 399.

## - اللام -

اللبان: (19).

اللقطة: 3، 11، 195.

اللؤلؤ: 13، 14، 482.

## - الميم -

الماء: (20، 19)، 438، 618.

المال: 196، 202، 204، 205، 206،

. 207، 208، 209، 543، 208، 20، 17، 22.

المال الحرام: 498.

مال العدو: 14، 12.

مال اليتيم: 499.

المبارزة: (4، 22).

- المكاتب: 475، 146، 147، 132، 130، 160، 174  
 المكارى: 280  
 الملائكة: 652، 639، 624، 620، 558  
 المجنين: 505، (1)  
 الميت: 402، 309، 272، 32، 31  
 . (16)، 624
- التون -
- النار: 110، (1)  
 النبل: 469  
 النحاس: 353، 16  
 النشاب: (1)  
 النصر: 378، 376  
 النطع: 475  
 النفاق: 636  
 النفقة: 3، 180، 218  
 النفل: 51، 52، 56، 53، 56، 57، 58، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 411، 173، 115، 71، 70، 69، 518  
 . (24)، 519  
 النكاح: 643  
 النبة: 310
- اهاء -
- اهبة (العطاء في سبيل الله): 79، 76، 101  
 الهدية: 189، 392، 410، 411، 552  
 الهر: 45  
 الهميان: (22)  
 الملائكة: 376
- النتائج: 3، 123، 130، 160، 174، 221، 222، 434، 225، 13، (25)  
 المحراب: 378  
 المحيط: 471، 445، 434، 389  
 المدبرة: 148  
 المدبّر: انظر سهم المدبّر.  
 المرأة (تجد الركاز، سهمها، الحامل): 554، 524، 488، 261، 260، 24، 21  
 . (31)، 22، 21، 14، 2، 1، 555  
 مركب: (8)  
 المريض: 343  
 المستأمن: (13)  
 المسجد: 375، 381، 378، 512، 632  
 المسك: 529  
 المصحف: 40، (وانظر القرآن الكريم، كتاب الله).  
 مصحف من مصاحف الروم (ما يعمل به؟): 39  
 المصدق: 606  
 مصطفكا: (19)  
 المطمورة: 71، (6)، 23  
 المعاهد: 23، 149، 155، 172، 207، 229  
 المعتهو: (3)  
 المقسم (المقاسم، القسم): 27، 29، 30، 185، 189، 195، 233، 234، 416  
 . 432، 433، 457، 458، 459، 461  
 . 466، 468، 474، 488، 8، (18)  
 . 19، 20  
 المقعد: (3)

الواو : -	436 . الوند :
349 . الوحى :	644 . الوديعة :
645 . اليمين :	102 . الوصية :
212 . الولاء :	99 ، 98 ، 94 ، 93 ، 91 ، 645 . اليمين :
(20) ، 456 ، 3 . الوعاء :	654 .
635 . الوضوء :	

## فهرس المراجع التحقيق والدراسة

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ط. 1983.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله (ابن العربي) ت 542 هـ، تحقيق علي محمد الbagawi. نشر دار الفكر دون تاريخ.
- الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت 456 هـ، بضبط الشیخ أحمد شاکر نشر دار الأفاق الجديدة بيروت.
- إحياء علوم الدين ومعه تخریجه للعراقي ت.
- أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حیان (وکیع) ت 306 هـ. نشر عالم الكتب - بيروت دون تاريخ.
- اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری ت 310 قطعة فيها (الجهاد، والجزية والمحاربين) بعنایة یوسف شاخت، بطبعه بریل - لیدن 1933.
- الأدب المفرد: للبخاري محمد بن إسماعيل ت 256. نسخة مطبوعة بطبشند 1390 - 1970.
- الإستیعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمر یوسف بن عبد البر النمری مت 463 هـ، على هامش الإصابة. نسخة مصورة عن الطبعة الحفظية الأولى.
- إسعاف المبطأ برجال الموطن: بلال الدين السيوطي ت 911 هـ، ملحق بكتاب الموطن. نشر دار إحياء الكتب العربية.
- الأسماء والصفات: لأحمد بن الحسين البهقي ت 458. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى 321، تحقيق عبدالسلام هارون ط. 1378 — 1958.
- الإصابة في معرفة الصحابة: للحافظ ابن حجر أ Ahmad بن علي العسقلاني 852 هـ.
- الأعلام (قاموس تراجم): لخیر الدین الزركلی. دار العلم للملايين ط. 4 — 1979.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751 هـ. راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل 1973م.

الإمام الأوزاعي . حياته وآراؤه ، وعصره: للدكتور عبدالله محمد الجبورى ط. الأولى 1980.

الأم: لـ محمد بن إدريس الشافعى ت 204 هـ. ط. 2. 1403 هـ - 1983 م دار الفكر، بيروت.

الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصاريفها: لأبي عبد القاسم بن سلام ت 224 تحقيق محمد خليل الهراس. ط. 1395 — 1975 م.

أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري ت 277 هـ. الجزء الأول بتحقيق الدكتور محمد حميد الله ط معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ودار المعارف مصر.

بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعى والستن: للشيخ عبد الرحمن أحمد البنا الشهير بالساعاتي. ط. الأولى 1369 هـ مصر.

البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقى ت 774. نشر دار الفكر - بيروت 1398 هـ - 1978 م.

بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لـ محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي ت 595. ط. 3 - 1379 هـ - 1960 مطبعة الباي الحلبي مصر.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الصبيّي ت 0599 هـ. نشر دار الكاتب العربي 1967.

تاريخ الخلفاء: لأبي عبدالله محمد بن يزيد ت 273؟، تحقيق محمد مطيع الحافظ. ط. الأولى 1399 هـ - 1979 م نشر مؤسسة الرسالة.

تاريخ الخلفاء: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911 هـ، تحقيق الشيخ محمد محبي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ط. 4، 1389 هـ - 1969 م.

تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط ت 245 هـ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى. ط. 2، 1397 - 1977.

تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى): محمد بن جرير ت 310. ط. 2، دار المعارف مصر.

تاريخ دمشق: للحافظ ابن عساكر ت 571. مخطوط المكتبة الظاهرية بدمشق.

التاريخ الصغير: لأمير المؤمنين في الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.

تحقيق محمود إبراهيم زايد ونشر دار الوعي بحلب دار التراث بالقاهرة.

**تاريخ العرب قبل الإسلام**: لعبدالملك بن قریب الأصمی ت 217 هـ. طـ. الأولى  
تحقيق الشیخ محمد حسن آل یاسین 1379 — 1959.

**تاريخ علماء الأندلس**: لعبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي (ابن الفرضي) ت 403 هـ نشر  
الدار المصرية للتألیف والترجمة 1966.

**تجزید أسماء الصحابة**: لشمس الدین محمد بن احمد بن عثمان الذهبی ت 748 هـ. نشر  
دار المعرفة بيروت لبنان.

**تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی**: للمسارکفوری محمد بن عبدالرحمن ت 1353 هـ.  
نسخة مصورة عن الهندیة، بدار الكتاب العربي.

**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لجمال الدین یوسف المزی ت 742 هـ. تحقيق الشیخ  
عبدالصمد شرف الدین الطبعة الأولى بالدار القيمة بالهند في تواریخ متباudeدة لکثرة  
أجزائها (14).

**تذكرة الحفاظ**: لشمس الدین الذهبی ت 748 هـ.  
**ترتيب المدارك في معرفة أعيان مذهب مالک**: للقاضی عیاض بن موسى البھضبی ت

544 هـ. نشر وزارة الأوقاف المغربية.  
**الترغیب والترھیب**: للحافظ عبد العظیم المنذري ت 656 هـ، تعليق محمد مصطفی

عمارة. نشر دار الفكر بيروت - دون تاريخ.  
**تسمیة فقهاء الأمصار**: للإمام أحمد بن شعیب النسائي ت 303، ملحق بكتاب الضعفاء  
تحقيق محمود إبراهيم الزايد. نشر دار الوعي بحلب.

**تعجیل المنفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع**: لأحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ. تحقيق  
السيد عبدالله هاشم الیمنی 1386 — 1966.

**تفسیر القرآن العظیم**: للحافظ اسماعیل بن كثير القرشی الدمشقی ت 774 هـ. نشر دار  
الفکر بيروت. طـ. 2، 1389 هـ. 1970.

**تقديمة الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم الرازی ت 327 هـ. مصورة عن الطبعة الهندیة  
الأولی.

**تقریب التهدیب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلانی ت 852 هـ. تحقيق الدكتور  
عبدالوهاب عبداللطیف، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.

**تلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير**: للحافظ ابن حجر العسقلانی ت  
852 هـ. تحقيق السيد عبدالله هاشم الیمنی. 1384 هـ. 1964 م.

**تلخیص المستدرک**: لشمس الدین الذهبی ت 748 هـ. مع المستدرک على الصحيحین  
للحاکم.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد البر ت 463 هـ. نشر وزارة الأوقاف المغربية.

تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك: بلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ. طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

تهدیب الآثار: للإمام محمد بن جریر الطبری ت 310. تحقيق الأستاذ محمد محمد شاکر. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تهدیب الأسماء واللغات: للإمام حبی الدین النووی الشافعی ت 676 هـ. ط. الأولى بالطبع المغربية.

تهدیب التهدیب: للحافظ ابن حجر العسقلانی ت 852 هـ. طبعة مصورة عن الهندية.

تهدیب صحاح الجوھری للزنجانی ت 656 هـ. تحقيق عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار. ط. 1، دار المعارف بمصر.

تهدیب الکمال في أسماء الرجال: للحافظ المزید ت 742 هـ. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. ط. الأولى 1982.

الجامع الصحيح المسند المختصر: لمحمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ. مع فتح الباري. ط. سلفية نسخة مصورة.

جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبری): لمحمد بن جریر الطبری ت 310 هـ. نسخة مصورة بدار الفكر بيروت.

جامع التحصیل في أحكام المراسیل: لصلاح الدين خلیل بن کیکلدي العلائی ت 761 هـ. ط. الأولى، تحقيق الأستاذ الشيخ عبدالمجيد السلفي.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد الانصاری القرطبي ت 671، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الجامع: لمحمد بن عیسی بن سورة الترمذی ت 275 هـ. مع تحفة الأحوذی: للمبادرکفوری. نسخة مصورة عن الهندية.

جنۃ المقتبس في ذکر ولاة الأندلس: لمحمد بن أبي نصر الأزدی (الحمیدی) ت 488 هـ. نشر الدار المصرية للتألیف والترجمة 1966.

الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازی ت 327. نسخة مصورة عن الطبعة الهندية الأولى.

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمل الرواید: لمحمد بن سلیمان الرودائی ت 1094 هـ. الطبعة الأولى تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني.

**جهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم** ت 456 هـ. تحقيق عبد السلام  
هارون. طـ. 4 دار المعارف بمصر.

**حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني** ت 430 هـ. نسخة مصورة عن  
الطبعة الأولى، نشر المكتبة السلفية.

**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للقتال الشاشي، سيف الدين أبي بكر محمد**  
ت 507 هـ. تحقيق الدكتور ياسين دراكـة، طـ. مؤسسة الرسالة - دار الأرقم.

**الخرج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي** ت 182 هـ. مع كتاب الرتاج للرحبي  
ت 1184. تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد 1973.

**الدر المثور في التفسير بالتأثر: للجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**  
ت 911 هـ. نسخة مصورة بدون تاريخ.  
**الروض الأنف: للسهيلي.**

**الروض المعطار في خبر الأقطار: للحميدي** ت حول 920. تحقيق الدكتور إحسان  
عباس. طـ. الثانية مؤسسة ناصر للثقافة.

**رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقيـة: لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي**  
ت 440 هـ. تحقيق بشير البكوش، ومحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي  
طـ. الأولى.

**الزهد والرقائق: لعبد الله بن المبارك** ت 181، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي  
مصورة عن الطبعة الأولى.

**زوائد الزهد والرقائق: لنعميم بن حماد المرزوقي** ت 228 مع الزهد والرقائق: لابن  
المبارك، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

**السنن: لمحمد بن عمر الدارقطني** ت 385 هـ. ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني:  
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني  
1386 - 1966 م.

**السنن: لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي** ت 255 هـ. تحقيق السيد عبدالله  
هاشم اليماني 1386 هـ - 1966 م.

**السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعـت السجستاني** ت 275 -. تحقيق الشيخ محمد  
محبي الدين عبدالحميد.

**السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البهـي** ت 458 هـ. نسخة مصورة عن الهندية. بدار  
الفكر بيـروت.

**السنن**: لمحمد بن يزيد بن ماجه القرزويني ت 373 هـ. ضبط الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

**سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين الذهبي ت 748 هـ الطبعة الأولى.

**السير**: لمحمد بن الحسن الشيباني 189 هـ، مطابع الدار المتحدة للنشر تحقيق مجید خدوری.

**السير**: لمحمد بن عمر الواقدي ت 207 هـ ضمن كتاب الأم للشافعی.

**السيرة النبوية**: لمحمد بن عبد الملك بن هشام ت 218 هـ. تحقيق الشيخ محمد محی الدین عبدالحیم نسخة مصورة بدار الفكر، بدون تاريخ.

**السيرة النبوية**: للذهبي 748 طبعة حسام القدسي.

**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الخبلي ت 1089 هـ. نشر المكتب التجاري بيروت دون تاريخ.

**الشرح الكبير**: لأبي الفرج بن قدامة المقدسي ت 682 هـ، مع المغني. نشر دار الكتاب العربي بيروت 1392 - 1972.

**شرح معانى الآثار**: لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي ت 391 هـ، تحقيق محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية، بيروت 1399 هـ - 1979.

**الشعر والشعراء**: لابن قتيبة الدينوري ت 276 هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط. الثالثة 1977 م.

**صحيح ابن حبان** انظر موارد الظمان.

**صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ ط محمد فؤاد عبد الباقي.

**الصلة**: للحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت 578 هـ. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 م.

**الضعفاء والمتركون**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد ط. دار الوعي بحلب.

**الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد ت 230 هـ ط. دار صادر بيروت.

**عيون الأثر في فنون المغازي والسير**: لمحمد بن محمد بن سيد الناس 734 هـ. نشر دار المعرفة - بيروت.

**غريب الحديث**: لابن قتيبة الدينوري ت 276 هـ. تحقيق الدكتور عبدالله الجبوری ط. الأولى، وزارة الأوقاف بالعراق.

**الفائق في غريب الحديث**: لمحمود بن عمر الزمخشري ت 583 هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد الباجوی، نشر دار الفكر بيروت.

**فتح الباري**، شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
852 هـ نسخة مصورة عن الطبعة السلفية.

**فتح البلدان**: لأحمد بن يحيى بن جابر (البلاذري) ت 277 هـ، تحقيق عبد الله أنيس  
الطبع، عمر أنيس الطبع، دار النشر للجامعيين 1377 هـ - 1975 م.

**فقه الإمام الأوزاعي**: للأستاذ الدكتور عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى بوزارة الأوقاف

في العراق، ط. ثالثة 1382 هـ - 1963 م.

**فهرست ما رواه ابن خير الأشبيلي عن شيوخه**: لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي  
ت 575 هـ ط. الثانية 1382 هـ - 1963 م.

**الفهرست**: لمحمد بن إسحق بن النديم ت 380 هـ، تحقيق رضا تجدد دون تاريخ  
ودون بيان مكان الطبع.

**الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لشمس الدين الذهبي 748 هـ، تحقيق

عزم علي عيد عطية، موسى محمد علي المنشي ط. الأولى 1392 هـ.

**الكافي في فقه المدينة المالكي**: ليوسف بن عبدالبر القرطبي ت 463 هـ، تحقيق الدكتور

محمد ولد ماديك الموريتاني ط. الأولى 1398 - 1978.

**كشف الأستار**، في زوائد مستند البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 هـ.

تحقيق الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة 1399 هـ.

**الكشف الخيث عمن رمي بوضع الحديث**: لإبراهيم بن محمد الحلبي الشافعى (سبط

ابن العجمي) ت 841 هـ. تحقيق الأستاذ الشيخ صبحي السامرائي، ونشر وزارة

الأوقاف بالعراق.

**اللباب في تهذيب الأنساب**: لعز الدين علي بن الأثير الجزري ت 630 هـ، نشر دار صادر

1400 هـ - 1980.

**لسان العرب**: لجمال الدين محمد بن منظور ت 711 هـ، نشر دار صادر بيروت دون

تاريخ.

**السان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ، نسخة مصورة عن الهندية.

**المجتبى (السنن)**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ، دار إحياء التراث

العربي - بيروت.

**جمع الزوائد، ومنيع الفرائد**: للحافظ نور الدين الهيثمي ت 807 هـ، ط. الثالثة دار

الكتاب العربي بيروت 1402 - 1982.

**المجموع، شرح المهذب ومتتماته**: للإمام تحيى الدين النووي الشافعى ت 676 هـ.

نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

المحل: لأبي محمد أحمد بن علي بن حزم الأندلسي ت 456 هـ. مصورة بدار الفكر دون تاريخ.

محمد بن وضاح القرطبي: للدكتور نوري معمر. نشر مكتبة المعارف بالرباط 1403 هـ.  
الراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط: الأولى بالمطبعة العلمية سنة  
1310 هـ.

مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي، علي بن الحسين، أبو الحسن ت 346 هـ.  
تحقيق شارل بلا، منشورات الجامعة اللبنانية 1965 م.

المسالك والممالك : لأبي القاسم عبید الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة المتوفى 300 . نسخة مصورة بمكتبة المثلث بيغداد .

المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري ت 405 هـ. نشر دار المعرفة بيروت دون تاريخ.

المسندي: لأحمد بن حنبل الشيباني ت 241 هـ. نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمكتب الإسلامي بيروت.

المستند: لعبد الله بن الزبير الحميدي (أبي بكر) ت 219 هـ. تحقيق الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المكتبة السلفية.

المستند: لأبي عوانة يعقوبة بن إسحق الإسفرايني ت 316. نشر دار المعرفة بيروت.  
المصنف: لعبدالرزاق الصنعاني ت 211 هـ. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى :  
المعرف : لابن قتيبة الدينوري ت 276 هـ صححه محمد إسماعيل الصاوي ط الثانية  
1970 — 1390

مع الرعيل الأول: للأستاذ محب الدين الخطيب ت 1389 — 1969 نشر مكتبة أسامة بن زيد سريعة.

معجم الأدباء: لياقوت الحموي ت 626 هـ.  
معجم أصحاب الصدف: محمد بن عبد الله بن الأبار القضاumi. ت 628 هـ. نش دار

الكاتب العربي 1387 — 1967 .  
معجم البلدان: لياقوت الحموي ت 626 هـ. طـ. دار الكتاب العربي بيروت دون  
تاریخ.

معجم الشعراء: للمرزباني؛ نسخة مصورة.  
المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ. تحقيق الأستاذ الشيخ  
حنان عبد الحميد السافر ط الأمان، بمنطقة الأمصار، دائم اتفاق.

**المجمـ المـهـرـس لـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ**: رتبـهـ وـنـظـمـهـ لـفـيـفـ منـ الـمـسـتـشـرـقـينـ وـنـشـرـهـ  
وـنـسـنـكـ، نـسـخـةـ مـصـوـرـةـ عنـ طـبـعـةـ لـيـدـنـ 1936ـ مـ.

**الـمـعـرـفـةـ وـالـتـارـيـخـ**: لـيـعقوـبـ بـنـ سـفـيـانـ الـفـسـوـيـ تـ 277ـ هـ. تـحـقـيقـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ أـكـرمـ  
ضـيـاءـ الـعـمـرـيـ. مـطـبـعـةـ الـإـرـشـادـ بـغـدـادـ 1394ـ 1974ـ.

**الـمـغـازـيـ**: لـمـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـوـاـقـدـيـ تـ 207ـ هـ. تـحـقـيقـ الـدـكـتـورـ مـارـسـدـنـ جـونـسـ. نـشـرـ عـالـمـ  
الـكـتـبـ - بـيـرـوـتـ دـوـنـ تـارـيـخـ.

**الـمـغـنيـ**: لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ مـوـفـقـ الدـيـنـ الـمـقـدـسـيـ تـ 620ـ هـ. نـشـرـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ  
1392ـ 1972ـ.

**الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ** فيـ بـيـانـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـرـةـ عـلـىـ الـأـلـسـنـةـ. لـلـحـافـظـ شـمـسـ الـدـيـنـ  
مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـخـاـوـيـ تـ 902ـ هـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ.

**مـقـدـمـةـ اـبـنـ خـلـدونـ**: لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـلـدونـ تـحـقـيقـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ عـلـيـ عـبـدـ الـواـحـدـ  
وـافـيـ. طـ. دـارـ ثـمـضـةـ مـصـرـ.

منـاقـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـجـوـزـيـ تـ 597ـ هـ.

**مـناـحـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ** عـنـ مـفـكـرـيـ الـإـسـلـامـ: لـلـدـكـتـورـ عـلـيـ سـامـيـ النـشـارـ. طـ. الـرـابـعـةـ  
1978ـ دـارـ الـمـعـارـفـ بـصـرـ.

الـمـتـقـنـيـ مـنـ الـسـنـنـ الـمـسـنـدـةـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ: لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـارـوـدـ تـ 307ـ هـ.  
تـحـقـيقـ السـيـدـ عـبـدـ اللـهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ 1382ـ 1963ـ.

**الـمـتـقـنـيـ بـشـرـحـ الـمـوـطـأـ**: لـأـبـيـ الـولـيدـ سـلـيـمانـ بـنـ خـلـفـ الـبـاجـيـ تـ 494ـ هـ. الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ  
1331ـ هـ.

**مـوـارـدـ الـظـمـآنـ** فيـ زـوـائـدـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ: لـنـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـشـمـيـ تـ  
807ـ هـ. تـحـقـيقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـزاـقـ حـمـزةـ، نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ.  
الـمـوـضـوعـاتـ؛ لـأـبـيـ الـفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ الـجـوـزـيـ تـ 597ـ هـ. ضـبـطـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ  
عـشـانـ نـشـرـ الـمـكـتـبـةـ الـسـلـفـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ 1386ـ 1966ـ.

**الـمـوـطـأـ**: لـلـإـلـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ الـأـصـبـحـيـ تـ 179ـ هـ. نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ.  
مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ، فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ: لـشـمـسـ الدـيـنـ الـذـهـبـيـ تـ 748ـ هـ. تـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ  
الـبـجاـوـيـ. طـ. دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ بـصـرـ.

نبـذـةـ مـنـ كـتـابـ الـخـرـاجـ وـصـنـعـةـ الـكـتـابـ؛ لـأـبـيـ الـفـرجـ قـدـامـةـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـتـوفـيـ 320ـ هـ مـعـ  
الـمـسـالـكـ وـالـمـالـكـ بـمـكـتـبـةـ الـشـنـيـ بـيـغـدـادـ.

نـسـبـ عـدـنـانـ وـقـحـطـانـ؛ لـأـبـيـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـمـبـرـدـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ  
الـمـيـمـيـ الـرـاجـكـوـيـ، الدـوـحةـ، قـطـرـ 1404ـ 1984ـ.

**نصب الرأية في تحرير أحاديث المداية**: لعبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (جمال الدين) ت 762 هـ. مصورة عن الطبعة الأولى بالمجلس العلمي 1357 — 1938.

**نظريّة الضرورة الشرعية**: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة 1979 — 1399.

**النكت الظراف على الأطراف**, للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ، مع تحفة الأشراف.

**النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين البارك بن محمد بن الأثير ت 606 هـ.

تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

**نيل الأوطار**, شرح مستقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ. ط. مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

**وفيات الأعيان**, وأبناء أبناء الزمان؛ لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت 681 هـ. تحقيق الدكتور إحسان عباس دار صادر 1978.

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

بيان مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية - مكتبة كلية التربية الأساسية بجامعة دمشق - قسم التربية الإسلامية

## من أعمال الدكتور فاروق حمادة العلمية

- ١ - النجع الإسلامي في الجرح والتعديل (دراسة منهجية في علوم الحديث).
- ٢ - مصادر السيرة النبوية وتقويمها.
- ٣ - الوصية النبوية للأمة الإسلامية.
- ٤ - مدخل إلى علوم القرآن والتفسير.
- ٥ - الورثة الصالحة للحضارة المعاصرة.
- ٦ - خطبة الفتح الأعظم (فتح مكة المكرمة).
- ٧ - عمل اليوم والليلة للإمام النسائي (تحقيق).
- ٨ - فضائل القرآن للإمام النسائي (تحقيق).
- ٩ - مكارم الأخلاق للإمام الطبراني (تحقيق).
- ١٠ - فضائل الصحابة للإمام النسائي (تحقيق).
- ١١ - الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني (تحقيق).
- ١٢ - أخلاق العلماء لأبي بكر الأجري (تحقيق).
- ١٣ - رد الذهبي على ابن القطان الفاسي (تحقيق).
- ١٤ - بناء الأمة بين الإسلام والفكر المعاصر.

كتب تالية بحول الله

الأحزاب : فصول قرآنية في الفكر السياسي.

## - هذا الكتاب -

- \* ما ينبغي أن يكون رجل أبصر بالسير من أبي إسحق الفزاروي .  
سفيان بن عيينة
- \* وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد ، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس  
لغيرهم ، وهذا عظيم الناس كتاب أبي إسحق الفزاروي ، الذي صنفه في ذلك .

شيخ الإسلام ابن تيمية

## فهرس الموضوعات

الاهداء .....	5
استهلال .....	7
اسمه ونسبه ، وولادته .....	13
طلبه للعلم ، وشيخه ، وتلامذته .....	18
مكانته في علم الحديث والسنّة .....	23
فقهه .....	29
عقيداته .....	37
أخلاقه وزهادته .....	41
علاقته بالسلطة السياسية .....	44
مراقبته بالمصيصة ، وجهاده بالشغور .....	49
وفاته .....	57
الاجماع على عدالته وما قيل فيه .....	59
كتاب السير ورواته .....	62
تقويم الكتاب .....	76
منهج التحقيق .....	87
شكر وتقدير .....	93
الجزء الثاني من سير إبراهيم بن محمد الفزارى .....	97
سماعات الجزء الثاني .....	97
باب نبش قبورهم والركاز .....	101
باب الركاز يصاب في بلاد العدو والدواب .....	109
باب كراهيّة أخذ الرجل على المقاسم والقضاء أجرأ .....	112
باب بيع الآنية وكيف تفتش السرايا .....	115
باب بيع الكلب والباز .....	118
باب سرية خرجت فأخطأ بعضهم الطريق فلقي سرية أخرى .....	125
باب نقل السرايا التقوا ولقوا العدو .....	127

باب في الذي يعطي ويحمل في سبيل الله .....	130
باب ما يكره من التفريق .....	140
باب الصلاة على الصغار إذا ماتوا .....	145
باب ما يصاب من النبي هل يباع من أهل الذمة؟ .....	147
باب ما يرث المسلم على المسلم .....	149
باب في الحر إذا اشتراء مسلم وهو أسير .....	159
باب فيما أصاب المسلمين في بلادهم (أي بلاد عدوهم) .....	170
باب في الغلول .....	174
باب سهمان الخيل .....	178
باب لا يقتل وافد .....	276
يؤخذ العهد على الأسير .....	276
.. على نفسه أتزوج .....	276
سماعات الجزء الرابع وبعض الأبواب التي ذكرت فيه وبعض نصوصه .....	281
سماعات الجزء الخامس .....	283
أبواب ذكرت فيه وبعض نصوته .....	283
ملحق رقم 1 ، فيه مقتبسات من كتاب السير، وحديث الفزارى .....	285
ملحق رقم 2 ، يضم نصوص الفزارى التي اقتبسها الإمام محمد بن جرير الطبرى ..	333
فهرس الآيات .....	375
فهرس الأحاديث والأثار .....	377
فهرس الأبيات الشعرية .....	386
فهرس الأعلام .....	387
فهرس الأعلام والمتجمين .....	399
فهرس الغزوات والأيام .....	404
فهرس الأماكن والبقاء .....	405
فهرس القبائل والأمم والشعوب .....	407
فهرس الموضوعات الفقهية والحضارية .....	409
فهرس المراجع للتحقيق والدراسة .....	419
فهرس الموضوعات .....	431